

صاحبها هو السيد محمد بن
ابن عبد النبي بن ابراهيم
النجاشي

الجلد الثاني من كتاب الاشباه والنظائر مع شرحه * غرر صيون البصائر * المحمدي
في المسائل الفقهية على المذهب الحنفي اما المتن فهو لافضل المتأخرين مولا نازن
العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصري الحنفي رحمه الله واما الشرح فهو
لمولانا السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله

* كرك زسوماندن مستنادر *



الاشباه والنظائر مع

شرحه غفر بعبون

البصائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله ٢ فان كان مفيد ٣ اعتبره مطلقا والا لا ٤ وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه ٥ فان اكد به بالتقي اعتبره والا واعليه فروع منها ٦ به بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد ٧ به من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط

قوله ١ والاصل ان الموكل اذا قيد الخ قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان نافعا مفيدا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكد بالتقي اولا وان كان شرطا لا ينفذ ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته وان اكد بالتقي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكد بالتقي يجب مراعاته وان لم يكد بالتقي لا يجب مراعاته لانه متى اكد بالتقي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التأكيد والتأنيدي في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده مثال الاول به بخيار فباع بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزال ملكه للحال فيجب على الوكيل رعايته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسبة اوقال لا تبع الابانسية فباع بالتقيد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسبة يضره وبالتقيد ينفذ فيجب عليه رعايته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الابشهود او بحضرة فلان فتقضاء بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته وان كان وضع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط شرطا لا ينفذ فلا يجب على المأمور مراعاته وان اكد بالتقي كما لو قال لا تبع الابانف اولاتبع الابانسية فباع بانفين او بالتقيد جاز لانه غير مفيد اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله ٢ فان كان مفيد اي من كل وجه قوله ٣ اعتبر مطلقا يعني سواء اكد بالتقي اولا قوله ٤ وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه قوله ٥ فان اكد بالتقي اعتبر الشرط وجزاؤه جزاء للشرط الاول ولذا افتقرن بالقاء وجوبا واراد بالتقي انتهى قوله ٦ به بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد من كل وجه ووجه الافادة تمكينه من الفسخ بالخيار قوله ٧ به من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وبه من فلان كان له ان يبعه من غيره والفرق كما في الحامية ان قوله وبه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباعه من غيره لا يجوز وفي البسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن والتراضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس

ومن هذا النوع بكتيل ١ بعه برهن وبعه نسبة فباعه نقدا ٢ بخلاف بعه نسبة له بعه نقدا ولا تبع الانسبته بعه نقدا ٣ بعه في سوق كذا فباعه في غير نقد لاتبه الا في سوق كذا ونظير به بشهود لاتبه الابشهود فلا مخالفة مع التهي الا في قوله لاتبه الابالنسبة ٤ وفي قوله لانسلم حتى قبض الثمن كافي الصغرى فله المخالفة ٥ بخلاف لاتب حتى قبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك التهي ٧ الوكيل يملك الموقوف كالناهد

يتفاوتون في ملة الذم فلا يجوز بعه من غير من سماه وفي البرازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تأملت فيما ذكرنا من الاصل رأيت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد لنا كيد بالنفي ومن قال لا يجوز بعه من غيره رآه مفيدا من كل وجه قوله ١ بعه برهن وبعه نسبة الخ قبل اظهار انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسبة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان ما امر به نفع من كل وجه لان بارهن يأمن التوى و بالنسبة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا قاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسبة فان اقيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يوكده بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرر انتهى وبه سطا قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسبة بدليل قوله بخلاف بعه نسبة بعه نقدا قوله ٢ بخلاف بعه نسبة بعه نقدا قيل ظاهره انه لافرق بين ان يبيع بالقبض بمثل ما يبيع بالنسبة او لا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بان عليه القنوى وفي الخلاصة وجامع البرازية لو قال بعه الى اجل فباعه نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالايجاع كما في التوير قوله ٣ بعه في سوق كذا فباعه في غير نقد قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوق ان عدم افادة التقييد حيثما اعتمد التفاوت فاعلم عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقتلتها مشاهد معلوم انتهى قوله ٤ وفي قوله لانسلم حتى قبض الثمن قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ولودفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد الزهبي باطل وقيل ابو خيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والاله ان يسترد وكذا اوباع ثم نهاه عن التسليم انتهى فكان على المص رحمه الله ان يذبه على الخلاف قوله ٥ بخلاف لاتب حتى قبض الثمن فانه لا يجوز المخالفة قال في الخانية ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى قبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع قوله ٦ لان التسليم من الحقوق الخ حلة لجواز المخالفة في قوله لانسلم حتى قبض الثمن لادلة لقوله لاتب حتى قبض الثمن كما هو ظاهر قوله ٧ الوكيل يملك الموقوف كالناهد الخ يعني لانه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كده لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهها اي ولا ينهي العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او باتبها وابطالها بالاعزل وانتهاءه بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما اما العزل فقط واما الامتثال فلان المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فيحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقي على مكانه ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان وكالة مادامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كالوكل رجا لانه لا يزوج امرءة غائبة وقبل عنها فضولى ثم نقض العقد قبل اجازتها يصح نقضه لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار الا بخضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغائب اصلا فكان امتناع الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته في البيع نقضه تصرف في حق العين وهو رفع العقد لانه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيته على ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني

فلا يثبتها وتماه في نكاح الجامع ١ الوكيل مصدق في برته دون رجوعه فلو دفع اليه الفوا امره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر ٢ تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا لتعذر ٣ تخلاف شراء

قوله ١ الوكيل مصدق في برته دون رجوعه قيل وهل اذا امر المستأجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر اولاً ذكر المص في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء هذا يدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البرازية في الاجارة قبل العاشر في الخطر وبين عقبتها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكره في اول قوله الثالث في المنفقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفتت وكذبه الامر واراد المأمور ان يخلفه انه ما يعلم انه ما انفق له ذلك وفي الظهير به اذا قال الرجل لا خراستدن على امرتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفتت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فيحتمل ان يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المص رحمه الله فرغ الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة مدة مضت قوله ٢ تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا يعني تخالفا ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كلامهما يدعي لنفسه حقا فالامر فانه يدعي اخذ العبد واما لو قيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانه ثبتت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة يتخالفان لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة فائمة في يد البائع يتخالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التخالف على وفاق القياس فانهما قبل القبض وابهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلقا قسم العبد بينهما اثلاثا تنشأ للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسة مائة وقد رأى من دعوى بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد رأى الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بالف يقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كالأول من بينهما في حق صاحبه فاذا تخالفا تراد افعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتخالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البنات بالله عز وجل ما اشترته بالف كما يقول الامر قيل هذا قول ابن يوسف اولاً وفي قوله الآخر وهو قولهما يبدأ بيمين الامر والاصح البداية بيمين الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير قوله ٣ بخلاف شراء المعينة أي الجارية المعينة جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم يكن قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخمس مائة لان الوكيل مسلط على شراؤه بالف وخمس مائة من جهة الامر فيقبل قوله كما لو امره بشراء حارية ولم يسم له ثمناً ولا دفع اليه شيئاً فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الامر الشراء فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف شراء المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل منهم في مسئلتنا فلم يقبل قوله وفي ذلك المسئلة غيرتهم فيقبل قوله وهذا مبنى على اصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به فلا تهمه في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشاء ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي مسئلتنا لا يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به وهو الشراء بالف وخمس مائة فلم يكن للوكيل بعد ذلك شراء بالف وخمس مائة فاذا تعذر الانشاء تمكنت التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فيصدق البائع اياه بصير كانه انشاء العقد الآن وهو يقدر على انشاء العقد في الحال لان الجارية قائمة فاندفعت التهمة حتى لو كانت هالكة كانت هالكة كانت وزان مسئلتنا بجامع العجز عن

صاحبها بالوكالة
انظر

المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع ١ لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء
 شئ بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالتكاح والطلاق والعتاق ٢ فانحصر
 في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبوعا
 الا ٣ في مسائل ٤ اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء
 وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعد ٥ وفيما اذا كان وكيل بالخصومة ٦ بطلب
 المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل ٧ لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
 والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة ٨ وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل

انشاء العقد فيها **قوله** ١ لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل كالموكلة بالخصومة اذا ثبتت
 من المطلوب بطلب المدعى فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في الفصول وهذا اذا علم
 الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه او وكله بالطلب يملك
 عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب
 فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ
 من ان الزوج اذا وكل وكيلة بطلاق زوجته بالتمسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف
 بل له عزله لان المرأة لاحق لها في الطلاق كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال العلامة قاسم
 في حواشيه زيادة في التعليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلة
 باختاره فيملك عزله كما في سائر الوكالات **قوله** ٢ فانحصر في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل
 الخ اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشراء معين
 وفي الوكيل بالخصومة **قوله** ٣ في مسائل الا اذا وكله في دفع عين الخ قال بعض الفضلاء قد عبر
 عن هذا في شرحه على الكنتز في اول الوكالة بقوله ومن احكامه انه لا يجبر عليه في فعل ما وكل به
 الا في ردودبعته بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ وعزاه الى المحيط وهذا هو الظاهر لان ما هنا
 صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فينافي ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان **قوله**
 ٤ اذا وكله في دفع عين وغاب الخ وجهه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه
قوله ٥ وفيما اذا وكله ببيع الرهن الضمير البارز للرهن والمستر للراهن ووجه الجبر خشية ان يتوى
 حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف ام ليس معتبرا قبل الظاهر
 الاول لان المؤكل بغيته صار معتمدا على الوكيل فيضطرر بامتناع الوكيل عن الفعل اولم يجبر عليه
قوله ٦ بطلب المدعى متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر الوكيل فيها
 تعلق حق الغير وهو المدعى بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة المؤكل لتضرر المدعى غاية التضرر مع تعلق
 حقه بالوكالة **قوله** ٧ لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ في الخاتمة رجل قال اغبره
 ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودير عبدي هذا وكاتب عبدي هذا فقبل الوكيل
 ذلك وغاب الموكل وجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لا يجبر على شئ منه الا في دفع اثوب فان الثوب
 يحتمل ان يكون ملك فلان فيشومر بالرفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل
 بالطلاق بطلب المرأة واختار شمس الائمة السر خسي انه لاحق للمرأة في طلب الطلاق
 والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء **قوله** ٨ وقضاء دين فلان مخالف لما في به قارى
 الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله
 وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت
 على موكله من الدين اذا ثبت ان المؤكل امر المؤكل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر الوكيل

١ ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ٢ ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن ٣ لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض ٤ الا الوكيل يقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وفدفع الآخر جاز ولا يتوقف ٥ كافي اضمحجية الخائبة ٦ الوكيل بالشراء

قوله ١ ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن الخ وفي الخائبة الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكله باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكلا باجر كالبيع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء انتهى وذكر المصنف في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصى انه لو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صححت والا انتهى وفي شرح المجموع للعلامة بن الصيغ بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر كالبيع والسمسار فيجعل كاجارة صحيحة يحكم العادة ويجبر على التقاضى والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العاقد رب المال هذا الدين لم يحز لانه امين قوله ٢ ولا يحبس الوكيل بدين موكله قبل يشمل باطلاقه ثمن ما وكل بينه والدين الذي في ذمته للموكل سواء كان سابقا على الوكالة او متأخرا وقوله الا ان ضمن شخص بالاول ونحوه والظاهر ان المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهى اقول ليس المراد واحدا منهما بل المراد لا يحبس بدين على موكله كالموكل رجل رجلا يقبض كل حق على الناس و بان يخاصم عنه ثم ار شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له الحبس اى ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للموكل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما لا امتناع عن اداء المال فلا يحبس كافي الخائبة وفيه شهادة لصحة جواب قارى الهداية الذي تقدم قريبا قوله ٣ لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض قبل هل المراد عدم الجواز اى عدم الحل او عدم الصحة فان اريد الاول لم ينقض ما سياتى عن قريب وان اريد الثانى ناقضه وستقف على الا ترى قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن او تعميم واجاز مافعل وكيله نفذ ووجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح قوله ٤ الا الوكيل يقبض الدين الخ مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل يقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض انتهى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله لما في الفتية وكله يقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل اثنان من عياله الاول لا يرجع الثانى على احد والا يرجع على المديون بدينه قوله ٥ كافي اضمحجية الخائبة نص عبارتها رجل وكل غيره بشراء اضمحجية فوكل الوكيل غيره ثم وفد فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول فان اجاز جاز والافلا والوكيل يدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وفد دفع الآخر جاز ولا يتوقف انتهى قلت يحتاج الى الفرق فلينظر قوله ٦ الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الخ قال في الخائبة رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضى الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسى وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بيته على قضاء الدين قبلت بيته ويرجع المأمور على الامر

اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدق الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفاية الحائنة وكيل الاب في مال ابنه كلاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية ١ اذا باع وكيل الاب من ابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه ٢ وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس فقد عليه في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري بالف درهم ٣ فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير ٤ فانه اذا اشتراه بأكثر لم يمتنع الا في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلق نفسك يقتصر ٥ الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت ٦ كما في الحائنة الوكيل عامل لغيره فحق كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكتز ٧ وبطل توكله انكفيل بمال

ويبرأ عن دين الطالب قوله ١ اذا باع وكيل الاب من ابنه الخ يعني اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشراء وينبغي في الاب كذلك الا ان اجوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي وبصير الصبي بائعا ومشتريا بعبارة الاب واذا جهل اذنا يكون العقد قائما باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعث هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشترت كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المص رح من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل قوله ٢ وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله يعني لو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما من الآخر بمن معلوم بما لا يتعابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيله واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الآخر لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الآخر بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل نائب عنهما فصارا كأنهما كانا بائعين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا هنا كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف رح من الاخلال والايجاز البالغ حد الانفاذ قوله ٣ فخالف في الجنس بان اشتراه بمائة دينار او عروض جازله ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بمائة دينار او عروض لا يلزم الموكل شيء والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار او عروض غير الشراء بالف درهم اما هتاليس بشراء بل طريق للتخلص وقد رضى بالتخلص بالف فيلزم الالف قوله ٤ فانه اذا اشتراه بأكثر لم يمتنع الا في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف الوكيل غير الشراء بالف فيخالف امر الموكل اما هتاليس بشراء بل طريق للتخلص وقد رضى بالتخلص بالف فيلزم الالف كن امر رجلا ان يقضى من دينه الفاقضاه اكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا قوله ٥ الا اذا قال ان شئت قيل هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضاء هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل السمي قوله ٦ كما في الحائنة نص عبارتها رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدي امرأتي ان تطلق صاحبته لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كمال وقال لها طلق نفسك انتهى ومنه يعلم ان عبارة الحائنة ليس فيها هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف رح قوله ٧ وبطل توكله انكفيل بمال قيل السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل براء الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه اذ براءة الاصيل يستلزم براءة الكفيل انتهى هذا وكما يبطل توكل الكفيل بمال كذلك تبطل كفاية الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري قال في الحائنة الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بائعا عن المشتري

١ الا في مسألة ماذا وكل المديون ببراء نفسه فانه صحيح ٢ ولذا لا يتقيد بالجلس ويصح عزله
 ٣ وان كان عاملا لنفسه ٤ بخلا ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كافي البرازية
 الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلوامسك دينار الموكل
 وباع ديناره لم يصح كافي الخلاصة الا في مسائل الاولى ان وكيل بالانفاق على اهله وهي
 مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره ٥ كافي الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء
 اذا امسك المدفوع وتقدم مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك ٦ وهما في الخلاصة
 ايضا ٧ وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضاف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل
 باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصديق بماله ناويا الرجوع اجزاء ٨ كما في الفتية السادسة

لا تصح كفالته انتهى وفي البرازية ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له
 الوكيل صح قوله ١ الا في مسألة ماذا وكل المديون ببراء نفسه يعني من قال لغيره ابرأ نفسك
 من الدين او هب نفسك الدين او حملها منه ففعل برئ لان هذا التفويض لا يؤدي الى التضاد باعتبارانه
 لا يحتاج الى القبول لان البراء اسقاط وهبته الدين عن عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ البراء
 وكذا وقال المديون ابرئني مما لك على من الدين او هبته او حملني منه فقال ذلك اليك ففعل
 ما سأل له لانه سأل منه ابراء بغير عوض حيث اضاف له اليه ورب الدين اتماسق بالبراء اذا كان
 بغير عوض وقال بعض مشايخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يجب ان لا يبرأ سواء ابتداء رب الدين
 بالتفويض او فوض عقيب سؤال المديون لان قوله ابرئ نفسي اي بالاداء وكذا قوله ذلك اليك
 اي باداء المال لان البراء تارة يكون بالاستسقاط وتارة بالاستيفاء فلا يسقط الدين بالشك كما في شرح
 تلخيص الجامع الفخر عثمان المارديني قوله ٢ ولذا لا يتقيد بالجلس علة لصحة التوكيل ببراء نفسه
 ويصح قوله عطف على النبي لا النبي فهو علة ثانية قوله ٣ وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله
 فانه صحيح والواو التي قبل ان الواصلة للحال قوله ٤ بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه
 او من عبده في الخاتمة رجله على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح
 توكيله ولو وكل المديون ببراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس قوله ٥
 كافي الخلاصة عبارتها وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد بدنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن
 للموكل بدنانيره للتعدى ثم قال بعد كلام والوكيل يبيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع بدنانير لا يصح انتهى
 ومنه يعلم ما في كلام المص وفي الخاتمة لو دفع الى رجل دينار وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من
 عند نفسه وامسك دينارا لامر لنفسه قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو دفع الى رجل دينار اشترى به
 ثوبا فاشترى بدنانير من عند نفسه جاز شراءه الامر ويكون الديناره وكذا لو دفع الى رجل دينار
 ليقتضى فريماله فقتضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز قوله ٦ وهما في الخلاصة ايضا
 عبارتها ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو امره
 ان يقتضى دينه بهذا الدينار فقتضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز قوله ٧ وقيد الثالثة فيها
 بما اذا كان المال قائما قيل يفيد بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه
 المأمور بشراؤه للوكيل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته تفوذه على نفسه ويكون
 ضامنا مال الموكل لكن بقي ما لو كان المدفوع غير التقدين مثليا او قيميا فاشترى به لنفسه
 وكان المدفوع باقيا في يده من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن
 الوكيل المثل والقيمة محل تأمل والظاهر الاول فتدبر قوله ٨ السادسة
 بعد قوله السادسة بياض في نسخة المصنف رح واصل السادسة ما ذكره
 قاضي خان في فتاواه وهي رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها

١ ابراه الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 ٢ واما حظ الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما في حيل التناثر خانية
 ٣ ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه ٤ الوصي فان له
 ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلاً في شراؤه للغير كما في بيع
 البرازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كعب هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المأمور به بعد غدا جاز

فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسنانا وتكون العشرة له بعشرته
 قوله ١ ابراه الوكيل بالبيع المشتري الخ قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل يقبض الثمن من المشتري لا يصح
 ابراه المشتري عن الثمن كما في الخانية في فصل الوكيل بالبيع والشراء وفيها من الفصل المذكور والوكيل
 بالاجارة اذا ابراه المستاجر عن الاجر او وهبه ان ابراه عن البعض او وهبه البعض والاجر دين جاز
 اجابا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر ديناً لا يصح في قول ابي يوسف آخراً وفي قوله
 اولاً وهو قولهما يصح اعتباراً بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عيناً لا يصح حتى
 يقبل المشتراً جراً واذا قبل بطات الاجارة لان الاجر بمنزلة البيع والمشتري اذا وهب البيع قبل
 القبض بطل البيع انتهى ولم يتعرض لحكم ما اذا حظ عنه كل الاجر او بعضه فليست قوله
 ٢ واما حظ الكل فغير صحيح وذلك لان الخط يلحق باصل العقد كالزيادة والتحاqqه يستلزم صحة
 البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن في البيع قوله ٣ ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل
 بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه
 قال في الجمع ويجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته وقال في الهداية كل عقد جاز ان يعقده
 الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي
 ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتره الوكيل ولم يقولوا
 كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلاً فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسألة الوصي
 واورد على الاصل الذي ذكره انه ليس بطرد ولا انعكس اما الطرد فيرد عليه الذي يملك بيع
 الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر وشراءها
 ويجوز له ان يوكل الذي يملك على مذهب الامام ابي حنيفة واورد عليه الوكيل فان مباشرته
 جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره فيه والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض
 ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل في النهاية القاعدة كلية فقال معنى قول صاحب
 الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اى باهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترزه عن توكيل
 الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به مستبداً هذا الكلي
 مطرد ولا انعكس ثم قال ولا يرد على طرد الكل الذي لانه يملك الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم
 بذلك لانه منهي عن اقتراب الخمر وكان ذلك امر اعراضياً في الوكيل والعرارض لا تقدر
 في القواعد انتهى وفي معين المفتى يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه
 لا يجوز توكيل الابن بزوجه بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية اقول لا اشكال
 فانه لم يوكله بان يزوجه باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها
 كما هو صريح عبارة القنية فأمل قوله ٤ الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم الخ الوصي بالرفع
 فاعل خرج اقول فيه ان مسألة الوصي لم تدخل في الاصل التي ذكره حتى يخرج عنه
 فان الشراء فيها لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع من الوصي بطريق الوكالة عن
 الغير قال الامام المحبوبي في فروقه الوصي اذا امره الانسان بان يشتري له اليتيم فاشترى
 لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه فمحقق العقد من جانب

١ كذا في حج الخائبة من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه ٢ فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم منما فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البرازية ٤ واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز ٥ الوكيل اذا وكل بغير إذن وتعميم

اليتيم راجعة اليه ومن جانب الامر كذلك فيودى الى المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبنى على اصل وهو ان من يملك تصرفا بالاصالة او بالولاية العامة يملك تملكه اعتبارا بتلك الاعيان وشرطه ان لا يودى ذلك التقويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المنفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كبدالة المال بالمال فانه يودى الى ان يصير الواحد مسلما ومسئولا قاضيا ومقتضيا وهذا تناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير قوله ١ كذا في حج الخائبة فيها من كتاب الوكالة رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتى غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشترى عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان قيل الصحيح لا يبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى وعبارته في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعمال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع عبده غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى يعني ويكون ذكر الغد للاستعمال لا للتوقيت قول واحد بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعمال فلي نظر الفرق قوله ٢ فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه في الخائبة الوكيل يبيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل و باع نصفه من آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري له النصف الاخر قبل ان يتفاسخا قوله ٣ او في شراء عبدين معينين الخ في الخائبة ولو امره ان يشتري له عبدين باعيا بينهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريه ما بالف فاشترى احدهما بخمسة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر بخمسة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بمباقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقى من الالف ما يشتري به الاخر جاز ولو دفع الى آخر دراهم وقال اشترى بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل قوله ٤ واذا وكله بشراء عبد الخ وضع المسئلة في عبد غير معين كافي للجمع وانما هي موضوعة في عبد معين قال في البدائع الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امثل امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك هذا في كل ما في بعضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما شبه ذلك كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح الجمع قوله ٥ الوكيل

١ واجاز مافعله وكيله ٢ نفذ ٣ الاطلاق والعناق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على الأمر كما في فروق الكرابسي الوكيل اذا كانت وكأنه عامة مطلقة ملك كل شيء الاطلاق الزوجة وعق العبد ووقف البيت

اذا وكل بغير اذن وتعميم الواو بمعنى او كما هو ظاهر قوله ١ واجاز مافعله وكيله اقول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول والثاني فيه خلاف المتأخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في الزيلعي وكذا في الحاشية والعيون وخيل الاصل وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه اعم من ان يكون الاول حاضرا او لا والمحموظ انه ان حضر فعل الثاني صح والافلا قيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر حيث لا يكتفي بحضرة ولا بد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازته واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من الوكيل لا مطلق حضرة من غير اجازة ذكره في الذخيرة وحينئذ فلا فرق وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الجامع والاصل في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له في ذلك صار وجوده وعدمه سواء ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازه لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لسكون السكوت محتملا كذا هتأ ومنهم من قال في المسئلة روايتان وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر ووجه الجواز انه اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه وجد رأيه فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا في حواشي العلامة قاسم قوله ٢ نفذ قول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح الجمع لابن الملك فان كان بينه جاز بلا اجازته انتهى يعني لو قدر الوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيره جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأى الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع رأيه وهذا بخلاف مال الوكيل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يميز لان المقصود هنا اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكاه وهدايته قوله ٣ الاطلاق والعناق اقول يزداد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضاء الدين فانهما او كلا ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما في شرح الجمع لابن الملك وفي الوالوجية ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول فان كان يباع او شراء يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يميز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لانه لاعهده عليه وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امره بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان البارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني في حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل ائتمارضى بزوال ملكه اذا حضر رأى الاول قوله كما في فروق الكرابسي اقول الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له

١ وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءته نفسه
الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك

انسانا بشراء شئ ففعل المأمور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المأمور
ثم المأمور على الأمر ولا يرجع الوكيل على الأمر ابتداء انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف
رحمه الله تعالى من الخلل قوله ١ وقد كتبت فيها رسالة حاصل تلك الرسالة انه اوقال انت
وكيلي في كل شئ جائز امرك بصير وكيل في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتناق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطق اذا قال
انت وكيلي في كل شئ جائز صنعك روى عن محمد انه وكيل في المعوضات والاجارات والهبات
والاعتناق وعليه الفتوى ثم قال وفي البرازية انت وكيلي في كل شئ جائز امرك يملك الحفظ
والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم
خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعوضات ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى
وكذا لو قال طلقت امرأتك او وقفت ارضك الاصح انه لا يجوز وفي الذخيرة انه توكل بالمعوضات
لا بالاعتناق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كافي البرازية والحاصل ان الوكيل وكالة
عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتي به وينبغي ان لا يملك
الوكيل وكالة عامة الا براء والخط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخل تحت قول البرازي
لانه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة
انتهاء وينبغي ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز
اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم
انه يملك قبض الدين واقتضائه وايضاه والدعوى بحق الموكل وسماع الدعوى بحق على
الموكل والاقار ير على الموكل بالمديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا
في العام قوله ٢ المأمور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان اقول ليس في منظومة
ابن وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف ونص عبارته (شعر) وفي الدفع قل قول
الوكيل مقدم * وكذا قول رب الدين والخصم بجبر * قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسألة البيت
من البدائع دفع الى آخراف درهم وقال افض بهاديني لفلان فقال المأمور قضيت بهاديتك له
وقال صاحب الحق لم تقضني شيئا فاقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله
(مصرع) وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم * يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين
انه ما قبض في حق البراءة فقط لاني حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه
ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله وكذا قول رب الدين يعني مقدما على قول
الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب
وصدق الوكيل حلقه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس
حلف الوكيل وكذا او ادع رجل رجلا مالا امره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت
وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد
الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان فقال المأمور
قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم تقبض فلا يصدق الوكيل
على الدفع الا بينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان
ولكنهما لا يصدقان على القاصب ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه

١ فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بهما مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن ٢ وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لسقوط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنتز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك اوقال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه ٣ كافي القنية ٤ الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه

قوله ١ فان كان رسول الدائن هلك عليه قبل وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث ارسله مع رسول لرائن لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا يبرأ المديون كافي صورة الهلاك كان موجهها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى بان يقال القول قول المأمور في حق نفسه فقط لاذ كان رسول رب الدين انتهى قوله ٢ وبيانه في شرح المنظومة لعل المراد شرح منظومة النسفي لا شرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن بيانه قوله ٣ كافي القنية يعني من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب المذكور قبل هذه المسئلة بعض الورثة وكل انسا نا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التامل والمباحث الكثيرة وفيها آخر الكتاب في المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جوابا من المناخرين اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك اوقال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهى فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول فليتأمل قوله ٤ الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه وما ورثة الوكيل فنص عليهم قارئ الهداية في فتاويه بعد محواربعة اوراق مع بقية ورثة الامنا وذكرها المصنف رحمه الله في فتاويه في الكراس الاخير مما عند كاتبه وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي والحكمي ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت اى الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حية الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عمال ايمالك انشاء فكان منهما في اقراره وقد اعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء اولوا وقد ذكر العمادي في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو ووكله بقبض وديعة او طارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال لو وكيل قد كنت قبضتها في حياتها ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وتأتي المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن وقد كان يحتج بضاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزج اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق التامل في مقالهم والتفحص لا قوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم

١ الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الوالوجية من الوكالة ٢ وقد ذكرناه في الامانات

قبول قوله لو قال الموكل بيع عبد مثلاً لو كيله قد اخرجتكم عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه قد حكي عقدا لا يملك انشاءه للحال نظيره ما لو قال لمطلقة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق وبما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور اومات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان باف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكاً قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للبتكر واما العزل الحكمي والحقيقي فعلوم الفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ما ذكره في الفصول العمادية فلا يخفى ان احد المحلين في الوديعة والاخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع النصولين بقياس احد هما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الوالوجية قوله ١ الا الوكيل يقبض الدين الخ قيل عليه ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره احد بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغترابنا عبارته المص بعض المفتين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة وتقرر الكلام بما يدفع الشبهة والاهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلاً لا يقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ابصل ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه ابراء ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمته بكل حال واما سرابته قوله على موكله ليبراً غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصدق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل يقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتي به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الوالوجي تفيد ما قدمناه قال ولو وكل قبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان ديناً ثم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكى امر الایمك استينافه اي استيناف سببه على طريق مجاز الحدف لكن من حكى امر الایمك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل يقبض الوديعة فيما يحكي بوجود الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى قوله ٢ وقد ذكرناه في الامانات اقول وكذا في المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الوالوجية في ثلاثة مواضع مختصرة لاعلى الوجه الاكل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل يقبض الدين وهي في كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل يقبض العين انتهى فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي عام في حقه وحق موكله او المنفي ثبوت الدين على الامر فقط لبراءة الوكيل بالقص بقوله قبضت في حياته ودفعت له وقد علمت ما هو الصواب

وفيمما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الوالدية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا وفي الاولى قال فلوقال كنت وقبضت في حياة الموكل ودفعته اليه ١ لم يصدق الا اذا اخبره عما لا يملك انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه بما فرق به الوالدي بينهما بان الوكيل بقبض الدين ٢ يريد ايجاب الضمان على الميت اذا الديون تقضى بائمالها ٣ بخلاف الوكيل بقبض العين

قوله ١ لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعنى بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقربانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ لضابط ان كل من اقر بشئ لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذه منه فاذا حلف برى لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعا لانه لا مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبه في الدفع فانقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصدق بقبضه له فبانه اعترف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برى وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام البيينة على الدفع جاز وان دفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع على المديون اقام المديون بيينة انه دفع المال للوكيل بحال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبيينة كاشا بت عيانا فكان قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برى وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بيينة على دفع الوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع من الوكيل بنكلولهم وكذبه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف برى وان نكل لزمه دعواهم فالحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعده مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينصب خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بيينة بالدفع الميت جاز وان دفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع الميت وان دفعوا عن الوكيل والمديون وانما قلت بان له ان يحلف الوكيل على الدفع لانه مصدق له في القبض لاقى الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالكين له فان نصب الوكيل خصم له فيما قبضه وتحليفه فائدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين ويقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون الايفاء للدين في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكيم والله تعالى اعلم كذا حرره بعض الفضلاء قوله ٢ يريد ايجاب الضمان على الميت الخ اي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه قوله ٣ بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه يعنى فيقبل قوله واما المودع فذمته حاوية عن الضمان فلا يتأتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى المودع او الى

فانه يريدني الضمان عن نفسه انتهى وكتبتا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض ١ وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل ٢ اذا مات الموكل بطلت الوكالة ٣ الا في التوكيل بالبيع وفاء ٤ كافي يوع البرازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري سمح استحسنانا ٥ الا في الصرف كافي منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي ٦ او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعناق لان المقصود عسارته والخلع والكتابة كالبيع كافي منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما ٧ كالوكيلين

وكيله في قبضها منه واما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخنا بقوله اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو انه يدعي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه قوله ١ وفي الواقعات الحسامية الخ قيل انما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض قوله ٢ اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا يعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا يعزل بجنون الموكل وبموته كذا في البرازية وفي الخنية وكل رجل يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لرفر وكذا لو لم يمت الابن ومات الاب انتهى فليحفظ قوله ٣ الا في التوكيل بالبيع وفاء يعني اذا وكله بالبيع وفاء وباع ثم مات المرسل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وبهذا سقط ما قيل لازمه انه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى اشكاله قوله ٤ كافي يوع البرازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته باع جازا بالوكالة ثم مات موكله لا يعزل بموته الوكيل قال المصنف في البحر والبيع الجاز هو يسع الوفاء وقد زدت على ما سئمته المصنف ما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا يعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كافي التنوير وفي البحر نقلا عن البرازية ان الوكيل بالطلاق لا يعزل بموت الموكل انتهى وفيه تأمل قوله ٥ الا في الصرف صريح في ان الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البديل والوكيل حاضر لا يصح والعلة اشتراط قبض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل ولقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدين في المجلس اعم من قباض العاقدين يعني او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل انتهى وفيه تأمل قوله ٦ او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل بفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم وهو مخالف لقوله آفنا ولا يوكل بلا اذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن وتعميم فتأمل قوله ٧ كالوكيلين محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الرأي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج الى الرأي كالطلاق والعناق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الزبلي وشمل اطلاقه ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد مجبور وهو كذلك لان الموكل رضى برأيها لا برأي احدهما فلومات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف وقال في الجمع وشرحه لابن الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تملك بلا بدل كما اذا قال امر امرأتي بيدك كفاية تملك الطلاق ولذا يقتصر على المجلس

وكذا لو قال طلقاها ان شئتما او عقد فيه بدل كالبيع والطلاق بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الرأى والموكل انما رضى برأيهما فلا ينفذ رأى احدهما وفيما عدا هذين الموضوعين يتفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضى رأى كل منهما على الانفرد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلوا وصيين بكلام في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صاروا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزائه اى تفرد احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر لا يجوز اتهمى ومنه يعلم ان قول المصنف رحمه الله كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح الجمع وفيما عدا هذين الموضوعين يتفرد احدهما ما في البدائع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين مما يحتاج الى الرأى والامانة وقد فوض الرأى اليهما جميعا لالى احدهما ورضى بامانتها جميعا لبامانة احدهما وان قبض احدهما لا يبرأ الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى صاحبه اولى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كأنهما قبضا ابتداء انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب قضاء والدين فان لاحد الوكيلين فيها ان يتفرد ويمكن ان يجاب عن الوكيل بقضاء الدين بان يقال قوله وفي كل تملك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين اذ هو تملك الدين ممن عليه الدين تأمل وكذا ورد عليه ما في المبسوط لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه رضى بامانتها فلا يكون راضيا بامانة احدهما وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما ان يتفرد دون صاحبه لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا باياديه على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لا يتفرد احدهما دون صاحبه كما في المبسوط في باب الوكالة بالهبة قوله ١ والوصيين ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبرازية واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل يتفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كاطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودائع التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضائفة الحادية عشر رد المشتري فاسدا الثانية عشر قسمة ما يكال او يوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير بكذا وعينه الخامسة عشر اعتاق التهمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضى او نصبهما قاضيان ببلدين وليس كذلك فانه في مسألة ما لو نصب كل واحد منهما قاضى بلدة جاز ان يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلواراد احد القاضيين عزل المتولى الذى نصبه القاضى الآخر جاز اذا رأى المصلحة في ذلك كذا في المنتقبات فهذا تقييد لكلام المصنف قال بعض الفضلاء وفي قول المنتقبات فكذا نائبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصى القاضى نائب عن الميت لاعن القاضى حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضى لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصى القاضى نائبا عنه ان لا يكون القاضى محجورا عن التصرف في مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوب به بخلاف مع امينه ومقتضاه ان يملك القاضى شراء مال اليتيم

١ والنظرين ٢ والقاضين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال
والاخراج ٣ الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الحاشية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا
في مسألة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا ٤ كما في البراءة زية
٥ وفي مسألة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه
وكيلا وهي في الحاشية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع
والوكيل بالوكالة فدفعها له ٦ فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا اهلكت وهي في
الحاشية ايضا

من وصى نصيبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك
في كلام المصنف عدم نقاذ التصرف وحده لاعدم صحته كما في الاصلاح فلويابح احدهما
بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا قوله ١ والنظرين اقول محله ما اذا كان الناصب
لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبين الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي
بلد فيفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين واوان واحدا من هذين القاضيين اراد
ان يعزل القيم الذي اقامه القاضى الاخر فان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك
والا فلا كذا نقله المصنف في الشرح عن الحاشية قوله ٢ والقاضيين قيل ليس المراد
ان السلطان اذا قد منح قضاة بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضاء في غيبة الآخر
كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امرا الى قاضيين متولين قبل تقويض الامر ليس
لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون رأى الثاني انتهى اقول مانع ان يكون
مراداهو المصرح به كافي منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى
اثنين ففضى احدهما لم يجز كاحد وكبلى بيع قوله ٣ الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون المفروض او غيره
وعلى هذا فالاستثناء متصل لا منقطع قوله ٤ كما في البراءة نص عبارتها وفي الجامع
الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا يتخذ تصرفه وعن الثاني خلافه
واما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبائع
بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعدي الى زيد فقل له حتى يبعه بوكالته عنى منك
فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هرمنه فالمدكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة
المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا
عبدى فبايعوه ولم يعلم به العبد صح وفي الزيادات انه لا يجوز وليس التوكالة كالوصاية فان
الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف
الوارث قبل علمه بالوراثة والموت يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية
لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها امر ونهى فتعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم
بلاعلم والزم بلاعلم في دار الاسلام لحصول العلم تقديرا لشروع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم
الشروع فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى ونبه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من عدم
بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتم على احد القولين قوله ٥ وفي مسألة ما اذا امر
المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا اي فلان فالدفع جائز ولا ضمان
على واحد منهما لان المستودع يلى الدفع بالاذن كما في البراءة قوله ٦ فان المالك مخير في تضمين
ايهما شاء اذا اهلكت يعنى لعدم الاذن بالدفع

كتاب الاقرار

١ المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحربة والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقص ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح ٢ كما في الاسعاف ٣ والطلاق والنسب والرق ٤ كما في البرازية ٥ الاقرار لا يجمع بينة لانها لا تنقام الاعلى منكر الاقرار بع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين

قوله ١ المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح وبكونان قد توافقتا على الثاني قال في التار خانية ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك على الف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وبحد المشتري ووافقه المقر في الحدود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء انتهى اقول وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر له او فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل قوله ٢ كما في الاسعاف عسارته ولو اقر رجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما ولا نسلهما يكون نصفها وقتها على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر رجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقره ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتهما لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب قوله ٣ والطلاق والنسب والرق اقول فيه ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قبل ويزاد ما اذا قال المدينون ابرأني فابراء فانه لا يرتد بارد كما في البرازية وكذا ابراء الكفيل فانه لا يرتد بارد كما في البحر انتهى اقول لوجه زيادة ذلك لان كلام المصنف رحمه الله مفروض فيما استثنى من قولهم المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثنى مما يرتد بارد قوله ٤ كما في البرازية عبارتها في الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بارق بارد كما لا يبطل بمحجود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بارد والطلاق والعتاق لا يبطلان بارد لانه اسقاط يتم بالاسقاط وحده في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال لاخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر بارق ثم ادعى الحربة لا تسمع او برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحربة لا تحتمل النقص فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا صفو خلفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتناق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأه مجهولان اقرا بارق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحربة جاز ولوله امهات اولاد ومدبرون فاقراره بارق لا يعمل في حقهما قوله ٥ الاقرار لا يجمع بينة الا في اربع اقول كأنه نسي ما ذكره في كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسائل منها الاربعة المذكورة فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخر ما قدمه سلم من ذلك وقد زدت على ما ذكر ما في الفتية في باب التوكيل

من المشتري كافي وكالة الحائبة ١ الاقرار للمجهول باطل ٢ الا في مسألة ما اذارد المشتري المبيع
بعب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيع
الذخيرة ٣ الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين ٤ الا اذا استأجر المولى عبده
من نفسه لم يكن اقرارا بخره كافي القنية ٥ اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم تقبل

بالخصومة لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضى قوله ١ الاقرار للمجهول باطل اقول هذا اذا كانت
الجهالة فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لو اقر لاحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة
ومثل سراج الهداية وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحش بان قال لاحد
كما وقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين اهل الدرس لوقال لاحد كم وهم ثلاثة او اكثر
محصورون هل هو من الثاني او الاول فقال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له
بما في الحائبة لوقال من يبيعك بشئ فانا كفيل بتمه لم يجز ولو قال من يبيعك من هؤلاء وأشار الى قوم
معينين معدودين فانا قبيل بتمه جاز ثم لم يظهر خلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيانه قوله ٢
الاقضية مسألة ما اذارد المشتري قيل عليه لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها اتما هو
بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعتباره وذلك كاف لا بالنسبة الى المقره
انتهى ورد بان الاستثناء صحيح لانه لما برهن على اقراره يبيعه لواحد مجهول فلا رد له ولو لم يصح
اقراره هنا ولم يبيعه الشارع اقرارا صحيحا شرعا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحيح
اقراره هنا للمجهول حتى منع رد المبيع بالعب قوله ٣ الاستيجار اقرار بعدم الملك له قيل عليه
يجب تقيده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استأجر الرهن او البائع
وفاء اذا استأجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك انتهى
وقيل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرار الذي اليد بالملك
فقد اشبهه على المصنف الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم
انتهى ورد بان التضمير في له راجع للموخر والقربة عليه قوله على احد القولين انتهى وهو بعيد
جدا وقد صح العمادى كلا القولين في فصوله في الفصل السادس قوله ٤ الا اذا استأجر
المولى عبده الخ استثناءه مقطوع وقد استثنى بعضهم ما في احكام الصغار للاستروشى اشترى دار
لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت
اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري
وقال ان ابى كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغرى وانها ملكي واقام على ذلك
بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك
الدار منى اقرار منك ان الدار ليست لك هل يكون دفعا الصحيح انه لا يكون دفعا
وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفاء لان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم
بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكه فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار
وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار
من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغير فاحش اما او وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح
دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة انتهى وفي العيون قدم
بلده واشترى او استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بانها دار ابيه مات وترك ميراثه وكان لم يعرفه وقت
الاستيثار لا تقبل قال والقبول اصح نقله المؤلف في البحر في باب الاستحقاق عند قول الكثر ومن ادعى
على آخر ما لا قوله ٥ اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ الخ في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال او فيته

٣ كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما فتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع ٣ فانه لا يقع
 كما في جامع الفصولين والقنية ٤ اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فتدافى بعض
 المتأخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية ٥ الاقرار اخبار لا انشاء ٦ فلا يطيب له لو كان كاذبا
 ٧ الا في مسائل فانشاء يرتد باردا ٨ ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر
 يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المسال ٩ من ملك
 الانشاء ملك الاخبار كوصى والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفار يعه
 في ايمان الجامع ١٠ قلت في الشرح الا في مسألة امتدانة الوصى على اليتم فانه يملك انشاءها
 دون الاخبار بها

لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا ثم قال اوفيته وبرهن على
 الايفاء بعد ما قر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل انتهى وفي البحر
 عند قول الكنز (ومن ادعى على آخر مالا) نقلا عن خزنة المفتين لواقف بالدين ثم ادعى الايفاء
 لا يقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدمت في القضاء من هذا الكتاب قوله ٣ كما في الخانية
 قيل عليه لم رهذا في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة قوله ٣ فانه لا يقع اى ديانة اما قضاء
 فيقع وبه صرح في القنية قوله ٤ اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها في مجمع الفتاوى
 نقلا عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته
 انتهى قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور ولا يفتى بالجور
 وفي مجمع الفتاوى سئل الحسن بن زياد ايجل ضرب السارق حتى يفر قال ما لم يقطع اللحم
 لا يظهر العظم قوله ٥ الاقرار اخبار لا انشاء اختلف مشايخنا في الاقرار هل هو اخبار
 او انشاء والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين ميسوط في المطولات واعلم انه يتنى على
 الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فن قال بانه اخبار
 قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن العرس ومن قال بانه انشاء قال تسمع واما دعوى
 المذكور بناء على الاقرار في جانب الدفع فسموعة على المفتى به كما حرره في البرازية ثم اعلم
 انه لو كان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان ينبغي انه لو اقر بشئ واستنده الى حال الصحة انه
 يكون من كل المال وسيأتي في الورقة الآتية خلافه قوله ٦ فلا يطيب له لو كان كاذبا قد جزم
 بذلك في الكافي وان كان في القنية جعل ذلك قول بعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا
 للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا قوله ٧ الا في مسائل فانشاء يرتد باردا قيل
 عليه انما يرتد باردا فيما ذكر من المسائل لوجود معنى الانشاء فيه لانه انشاء محض كما ذكره المصنف
 ومقتضى قوله انشاء في مسائل ان المقر لو قال اردت باقراى التملك ان يصح ذلك ويكون مملوكا لانه
 اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح فيما لا يملكه المقر كما في الملتقطات قوله ٨
 ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو
 مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد
 وواقام البينة على جارية انه له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امك او هذا الجد
 من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجري فليجرح قوله ٩ من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى
 قيل عليه لواقف بالاستيفاء من مديون الميت صح كما صرح به في التاتارخانية وسيأتي في كتاب الوصية
 ان وصى القاضى لا يملك القبض الا باذن مبتدأ من القاضى وقد صرحوا ايضا بانولى الصغيرة لا ينفذ
 اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشاء عليهم انتهى اقول
 يجاب عن الاول بازما هنا في وصى الميت وما سيأتي في وصى القاضى قوله ١٠ قلت في الشرح

٢ المقره اذ ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلاشئ له ٣ الا في الوقف كما في الاسعاف من باب
الاقرار بالوقف ٤ الاختلاف

الا في مسئلة استئانة الوصي الخ عبارته في الشرح من كتاب النكاح الولي لواقر بالنكاح على
الصغيرة لم يجز الا بشهود او تصدق بها بعد البلوغ عند الامام وقال يصدق وكذلك لواقر
المولى على عبده والوكيل على موكله ثم المولى على من يعيم بنسبة الاقرار عند ابي حنيفة رحمه الله
قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البيعة على المنكر كما اذا اقر الاب
باستيفاء بدل الكتابة من عبده ابنه الصغير لا يصدق الا بيعة القاضي ينصب خصما عن الصغير
فتقام عليه البيعة كذا في المحيط فهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك
الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر
الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال واصل كلامهم بشكل باقرار الوصي بالاستئانة على النبيم
فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستئانة انتهى وقيل عليه لقائل ان يمنع ملك
الوصي الاستئانة بل لا بد من اذن القاضي كما لتولى فلا يشئني قال بعض الفضلاء وتسنئني
مسائل اخر الاولى لواقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية لواقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح
فيهما وهو يملك انشاء الثالثة لواقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك انشاءه
الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لواقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه كذا
في منظومة العلامة السبكي وتمام الكلام على ذلك في شروحه السادسة وكله بفتح عبد
بعينه فقال الوكيل اعنته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بيعة واو كان في بيع
اونكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل انتهى كذا في الفينة والفرق
في الظهيرية ونص عبارتها قال محمد الوكيل اذا قال اعنته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز
العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق
اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز قوله ٢ المقره اذ ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما عكسه وهو
ما اذا صدق المقر المقره ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادى في الفصل السادس بعد ورقين
وشيء قال بعض الفضلاء ومحل ما ذكره المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
واما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو اطلاق في محل التقييد انتهى بقى ان يقال يجب
تقييد كلام المصنف ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لمسائتي من انه لا شئ له الا ان يعود
الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان لمسائتي منافع لما تقدم قوله ٣ الا في الوقف كما في الاسعاف
اقول الاولى حذف هذه المسئلة جميعها لما مر في اول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب
وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح هل يرتد اولام ارضه قوله ٤ الاختلاف في المقر به يمنع الصحة
اي اختلاف في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كالأقرار بالدين والمقر له يدعى العين او على العكس
لان المقر له لما دعى غيره المقر كان ردا لاقراره وهو يرتد بالرد لما عرف وما ادعاه المقر له لا يثبت
لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف
فاذا بطل وصار كأن لم يكن بقي اقرار بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفترقة الى ذكر
السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك التقدير يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف
المشهود له اذا اكدب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق
والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار ككذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين
عثمان المارديني وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخلو عن شئ
اذ لو ادعى المقر له الاقراره بمائة مثلا والمقر ارار بسبعين كان الظاهر لزوم التسبعين

في المقر به يمنع الصحة ٢ وفي سببه لاقره بعين ودبعة او مضارب ٣ او امانة فقال ليس لي
 ودبعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض ٤ فلا شيء له ٥ الا ان يعود الى تصديقه وهو
 مصر عليه ٦ ولو قال اقرضتك فله اخذها لانه قهها على ملكه ٧ الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف
 رحمه الله ٨ ولو اقرانها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا
 شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشري بالف والبايع بالفين واقام البيئته فان الشفيع يأخذها
 بالعين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق
 من يد المشتري بالبيئته بالفضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة
 ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة

التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وما هي السبعين غير ماهية
 المائة فلم يوجد التصديق على السبعين وهذا يلايم قول الامام في مسألة الطلاق قوله ٢ وفي سببه لا
 يعني لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعتبارها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على
 وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في المقر به قوله ٣ او امانة من عطف العام على الخاص وفيه ان
 عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو وحى كما في معنى اللبيب قوله ٤ فلا شيء له لان الدين
 مع العين مختلفة لان العين مال متفق به حقيقة للحال والدين مال باعتبار العرضية في المال والاختلاف
 في المقر به يبطل الاقرار قوله ٥ الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان قال الامر كما قلته
 والالف ودبعة لي عندك صح وله اخذ الالف لان الاصرار على الاقرار بمنزلة انشاء فيصادف
 التصديق اقرارا مبتدأ لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد عود المقر له الى تصديقه
 لان الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يجد اقرارا آخر يصادفه التصديق فبطل قوله ٦
 ولو قال اقرضتك الخ عطف على قوله فقال ليس لي ودبعة اي لو قال المقر له ليست هي بدبعة
 وليكن اقرضتك عين هذه الالف ويحدد المقر القرض فله اخذها بعينها لانها اتفقا على
 ان الالف المعينة ملك المقر له اقصى ما في الباب ان المقر له اقرانها ملكه مالا مقر بالاقرض وهو يتكره
 فلا يثبت القرض فكان له اخذها لان هذا اختلاف في السبب لاقى نفس المقر به وذلك لا يمنع
 صحة الاقرار على ما مر فان هلكت فلا ضمان عليه قوله ٧ الا اذا صدقه اي المقر بالقرض فيثبت
 لا يأخذها بعينها لانها تصادق على كونها مضمونة على التقابض خلافا لابي يوسف فان له اخذها
 بعينها وهو مبنى على اصل مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك القرض بنفس القرض عندهما حتى
 لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله
 باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه وبيان البناء هو انه لما صدقه في الاقرض
 لم يصرف مقراله بملك العين عندهما بل في ذمته بالف فلم يكن للمقر اخذها وعند ابي يوسف رحمه الله
 صار بالتصديق مقراله بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها بعينها قوله ٨
 ولو اقرانها غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبها منك وقال المقر له لم تغصب
 مني شيئا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب جميعا فليس
 للمقر له اخذها بعينها وله ان يأخذ من المقر مثلها لانها اتفقا على ثبوت الف درهم
 في ذمته امان جهة المقر له فلا اشكال واما من جهة المقر فلانه وان اقر بالف مشار اليها لكنه
 محرز عن ربه بالتكذيب المقر له اياه في الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب
 وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الالف في الذمة لكونهما مختلفا في السبب
 فيقتضى بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد في حق العين اي لوجوب
 رد العين بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الاحجاف ما لا يخفى

عينة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل ٢ كان له الرجوع على المديون اذا كان
 بامره وخرجت من هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضى اذا قضى باستصحاب
 الحال لا يكون تكديبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع
 فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه ٣ الثانية اذا ادعى المديون
 الايفاء او البراءة على رب الدين فمحمد وحلف وقضى له بالدين لم يصبر الغريم مكذبا حتى
 لو وجدت بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق بينة
 ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت
 ٤ وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضى له النفقة ولها ينة ثم حضر الاب ونفاه
 لاعتن وقطع النسب ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة ٥ وعلى هذا لو اقر بخرية
 عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
 مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت
 وقفا مؤاخذه له بزعمه انتهى وقد ذكر في البرازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار
 مكذبا شرعا ٦ وذكر في خزائن الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهى رجل مات
 عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له بسالم فانكر الابن
 واقرانه اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيع
 فلو اشتراه الوارث بزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلترجع قبل
 قوله ولد ٧ الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار له بغيره
 لا تفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فلا بد ان حبسها وان تضرر الزوج
 ٨ ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر

قوله ٢ كان له الرجوع على المديون قيل عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكديبه
 شرعا يظهر في حق المدعى لاني حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يؤخذ باقراره في حق
 نفسه ويأتى مثله في الفرعين السابقين قوله ٣ الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او البراءة
 قيل عليه في كونها من جزئيات القاعدة نظر اذ ظاهر السوق ان المديون هو المقر والصادر
 منه انما هو دعوى الايفاء والبراءة وليس ذلك اقرارا كما ترى ليصير مكذبا فيه بخلاف رب الدين
 ففي عددها من الجزئيات تسامح قوله ٤ وزوجها غائب فان قيل جعلها من المستثنيات
 يقضى تكذيب المقر له في حق الغير ومؤاخذه في حق نفسه فوجه هذه المسئلة ومن المقر
 فيها اجيب بان الزوجة مقررة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولا عن صارت باللعان مكذبة
 في الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مؤاخذه باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى
 يلحق الولد بهما بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها لاعترافها اولا بولادته
 هذا ما ظهر في وجه كون المسئلة من المستثنيات من القاعدة قوله ٥ وعلى هذا لو اقر بخرية
 عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يؤخذ باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه اصل
 القاعدة كما قد يتوهم قوله ٦ وذكر في خزائن الاكمل مسئلة في الوصية الخ هى من المستثنيات
 فيؤخذ باقراره في حق نفسه ولهذا غرم قيمة بزيع للموصى له قوله ٧ الاقرار حجة قاصرة على
 المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة يتنى على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق
 الولد والتمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة تثبت بالقضاء وهو عام ولهذا
 يقضى بالولد والتمرة لمقيمها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز قوله ٨ ولو اقر الموجر
 بدين قال بعض الفضلاء بؤخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهو ان رب الدين اذا اراد

٢ ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بارق ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار بارق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه لابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على التلجئة وصدقته المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع ٣ الاقرار بشئ محال باطل كما لو اقره بارش يده التي قطعها ٤ خمس مائة درهم ويدها صحح بختان لم يلزمه شئ كما في التاتار خاتبة من كتاب الحيل ٥ وعلى هذا افنت بطلان اقرار انسان بقدر من السهام لو ارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت ٦ فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والافند ذكر في التاتار خاتبة من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح ٧ باعتبار ان هذا المقر محل ثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى ٨ وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحح

حبس المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستأجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستأجر قوله ٢ ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا اخي شقيقى ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له ابوه غير اب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب والام وصدق على اقرارا خيها حتى لا يشا ركها بيت المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفى وحكم بحكته قاض شافعى فنزع صاحب بيت المال المقر له ودارسؤالهم بين العلماء فذهب من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملى معللانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبا بطلان الاقرار اقول يعنى في خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد ابوان او ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كما في التاتار خاتبة قوله ٣ الاقرار بشئ محال باطل هل منه ما اذا اقرت عقب العقد ان مهرها زبد مثلا وسياقى في كتاب المدائيات انها اذا اقرت وقالت المهر الذى لى على زوجى لفلان اولوالدى فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية قوله ٤ نجسمائة بالجر بدل من ارش قوله ٥ وعلى هذا افنت بطلان اقرار انسان الخ يؤخذ من هذا ان الرجل اذا اقر زوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة او من غير سبق قضاء اورضاء وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا وهي واقعة الفتوى قال بعض الفضلاء وقد افنت آخذنا من ذلك بان اقرار ام الولد لمولاهما بدىن لزمها بطريق شرعى باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لما لكه قوله ٦ فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ قيل ينبغى صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يزد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة او غيرها مع وجود التملك كما هو ظاهر قوله ٧ باعتبار ان هذا المقر محل الخ يعنى بان البيع او القرض صدر من بعض اوليائه فاضافه الى الصغير مجازا قوله ٨ وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحح الخ قال بعض الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار الاول وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للشبانى انه لا يتصور البيع من الجنين ولا يلى عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه

ان بين سببا صالحا ٢ كالبراث ٣ والوصية ٤ وان بين مالا يصلح كاليبيع والقرض بطل لا يكونه
محا لا يملك الاقرار مالا يملك الانشاء ٥ فلواراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك واني
الاخر لم يجز ولو اقرانه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كذا في حيل التناثر خانية من حيل المداينات
٦ وقرعت على هذا لو اقر المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جملة لغيره لم يصح
وكذا المشروط له النظر وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لاحق لي على فلان الموارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف ٧ كما في حيل الحاوي القدسي ٨ وعلى هذا لو اقر المريض

فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت من كلامهم انتهى اقول وجه في المحيط صحة الاقرار
للصغير وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي
نفي الاقرار بالدين بخلاف كذبه المقر له في السبب بان قال لك على الف غصبا فقال المقر له بل ديننا
يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا قوله ٢ كالبراث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم
فاستهلكتها قوله ٣ والوصية بان قال اوصى له فلان ومات ثم ان ولد الحمل حيا في مدة يعلم انه كان
فانما وقت الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة الموصى او المورث وان جاءت
بولد بن في الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع للملكي نقلا عن المحيط
قوله ٤ وان بين مالا يصلح كاليبيع والقرض بطل لكونه محالا كما اذا قال باعني اراقضني حل فلانة
كذا فانه لا يصح فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لان هذا البيان رجوع عن اقراره
قلت ليس هذا رجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اوليائه باعه او اقرضه عنه
فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كذا في شرح المجمع لابن الملك اقول لم يذكر المصنف
حكم مال الوابهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ابهم يبطل عند ابي يوسف اقراره لان لجوازه
وجهين الوصية والارث وفساده وجوها واجازه محمد لانه يحتمل الجواز والفساد فيحمل على
السبب الصالح تصحيحا لكلامه قوله ٥ فلواراد احد الدائنين تأجيل حصته من الدين المشترك
الح اقول فيه خلاف مذکور في السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر
على القاعدة المذكورة ان المراد ان احد الدائنين لو اقر بان الدين مشترك مؤجلا صح اقراره
في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حلالا في نفس الامر بانفساق
الشريكين والمديون فاراد احدهما تأجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشاء لنا جبل ووجه
عدم ملك انشاء التأجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تأجيل دين الشريك
بغير رضاه وفيه اضرار به قوله ٦ وقرعت على هذا لو اقر المشروط الخ سياتي في الفن
الثالث قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان الربيع لا يستلزم الاقرار بكونه هو المقذوف عليه
كما يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو المقذوف عليه الا ترى ان الوقف لو كان بستانا
وقد اثمر قافر المقذوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك
الثمرة اما لو جعلها له بطريق التملك لم يملك ذلك لكونه مملك الثمرة بدون الشجر اذا اتصال
الثمر بملك الواهب محل القبض الذي هو شرط تمام التملك انتهى وفيه تأمل قوله ٧ كما في حيل
الحاوي القدسي عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابرأته للغيرم فانه يقول ليس لي
عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهكذا مطالبات الدنيا لا مطالبات الآخرة
انتهى ومنه يظهر ما نقل المصنف من الخصال قوله ٨ وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي
قبل عليه هذا قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح

بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث ٢ فكذا اذا اقر بعض ورثته كما في البرازية
 ٣ وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ايها لاحق لها
 فيها ٤ وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتار خانية
 من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبتته وبراءة لا يجوز برأه ان كان
 عليه دين ٥ وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على
 هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البرازية معزيا الى حيل الخصاصف
 قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او مال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشاسافعي
 رحمه الله انتهى وفيها قبله وبراءة الوارث لا يجوز فيه قال فيه ٦ لم يكن لي عليه شئ ليس
 لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء ٧ وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه
 انه ليس له على والده شئ من تركته امه صح بخلاف مال الوارث او وهبه ٨ وكذا اقرار بقبض ماله
 منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ٩ ولا ينافيه ما في البرازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي
 عليه ولا شئ لي عليه اولم يكن لي عليه مهر

وفي الاجنبى يصح قوله ٢ فكذا اذا اقر بعض ورثته اقول في مجمع الرواية شرح القدورى نقلا
 عن حاشية الهداية ان قوله و اقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة اشارة الى
 ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لاعداء المحلقة بل للاحق
 بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح اقراره دل عليه ما ذكره في الديات اذا
 ماتت المرأة و تركت زوجا وعبدين لامل لها غيرهما فافترت ان هذا العبد بعينه ود بعد تزوجها
 عندها ماتت بذلك جاز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه
 لبيت المال انتهى فما نقله في الديات صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال
 لا يصح اقرارها للزوج بالعبد قوله ٣ وعلى هذا يقع كثيرا الخ اقول كل ما تاتي به من الشواهد
 لا تشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي يد البنت
 وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك ابني لاحق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله
 لم يكن لي عليه او يسر لي عليه شئ او لاحق لي عليه شئ ونحوه من صور التمسك التنافي فيه
 بالاصل فكيف يستدل به على مادعاه ويحمله صريحا فيه قوله ٤ وقد اجبت فيها مرارا
 بالصحة قال بعض الفضلاء ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق
 بينه وبين ما استدل به واضح وان لم يكن في يدها فاذا ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق
 الصحة انتهى وقال اخو المؤلف متعباله فيما اجاب به بما نصه لا يخفى ما اقرارها لا يبرأ من التهمة
 خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كثر وجه عليها والجواب مطلق قوله ٥ وكذا
 لو اقر الوارث اى او ابرأ المريض وارثه وكان هناك وارث آخر وحيث قد فالصواب ان يقول لا ينفذ فانه
 موقوف على اجازة الوارث الاخر لانه غير جاز قوله ٦ لم يكن لي عليه شئ ظاهر السياق انه في حق
 الوارث اذا اقرار لاجنبى صحيح لاحتمال قوله ٧ وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار اى اذا كان
 بخلاف الواقع في نفس الامر بان كان له في الواقع عليه شئ لاستلزامه اشارة بعض الورثة وحرمان
 البعض اذ لو طبق لواقع بان لم يكن عليه شئ يصح قضاء وديانة كما لا يخفى قوله ٨ وكذا اقرار بقبض
 ماله منه عطف على المرأة لا على ما قبله قوله ٩ ولا ينافيه الخ اقول جميع ما نقله شاهد عليه
 اذ به يعلم عدم الصحة فيما افترى به بالاولى اما في مسألة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل
 وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها وذلك اقضى ما يستدل به على
 الملك واما في مسألة دعوى الاموال والديون فكذلك استماع البينة من بقية الورثة مع قوله

فيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى ٢ لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً وكلامه في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البرازية ايضا بعده ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سراً واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال ولكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لنتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجري ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى ٣ لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصالح معه على يسير والمكلام عند عدم قرينة على التهمة ٤ ولا ينافيه ايضا ما في البرازية اقر فيه بعد لامر أنه ثم اعتمقه فان صدقه الوارث فيه فاعتق باطل وان كذبه فاعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا انفاه من اصله بقوله لم يكن لي اولاً حتى ٥ واما مجرد الاقرار للوارث فوقوف على الاجازة سواء كان بهين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلث لواقربا تلاف وديعة المعروفة او اقر قبض ما كان عنده وديعة او قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع ٦ وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كله ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاعتتم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب ٧ وقد ظن

لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين يده لوارثه واما مسألة العبد فهي في الحقيقة مسألة الفتوى وقد بطل فيها العتق المتشوف اليه الشارح بتصديق الورثة وقوله لان كلامنا فيما اذا انفاه آه كيف دعوى النفي مع قوله تقر بان الامتعة الغالينة ملك ايها وقوله وقد ظن كثير ممن لا خبرته الخ كيف هذا مع نقله عن البرازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لي على المدعى عليه شيء فسماه اقرارا مع كونه نفياً وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاواهم وما نقله عن جنابات البرازية شاهد عليه فتأمل وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وافنوا على عدم الصحة منهم شيخه الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد رد على المؤلف كلامه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسي والشيخ محمد الغزالي ثم يده فقد ظهر الحق واتضح والله الحمد والمنة قوله ٢ لان هذا في خصوص المهر قبل عليه هذا على تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بما سبق مما عزي الى حيل الخصاص فنامله قوله ٣ لكونه متهما في هذا الاقرار قبل عليه والسابق ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصالح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعى انه خصه بمال كثير يمكن وفاؤها منه وسما ان كان هذا دين صحة قوله ٤ ولا ينافيه ايضا الخ وجه توهم المنافاة في المسئلة ان حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافياً لقولهم بملك الاقرار من لا يملك الانشاء وقوله لان كلامنا الخ تعليل لعدم المنافاة فيحصل ان المراد بملك الاقرار مع عدم ملك الانشاء ملك اقرار مصدر بالنفي بخلاف قوله ٥ واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء هذا اذا كان على غير صورة النفي قوله ٦ وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات هذا البحث منقول في المحيط في اقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه بصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجع ان شئت قوله ٧ وقد ظن كثير مما لا خبره له بنقل كلامهم الخ اقول في جامع الفصولين ناقلاً عن العمادية لوقال ذواليسد ليس هنالك اولى ملكي اولاً حتى لي فيه او ما كان او نحوه ولا منازع ثم ادعاء احد فقال ذواليد هولي فاقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقاً لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لدى اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في

كثير من لاخبرته له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته
 ٢ وقد ظهر لي ان الاقرار ههنا بان الشيء الفلاني ملك ابى اوامى وانه عندى عارية بمنزلة
 قولها لاحقلى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان
 ٣ فليتأمل وليراجع المنقول في جنائيات البرازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه
 ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاداه وان لم يكن
 معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاداه لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
 ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ٤ ونظيره
 ما اذا قال المذوف لم يذفنى فلان ان لم يكن كذف فلان معروفا بسمع اقراره والا لانتهى
 الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة ٥ الا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط
 فانه في مرض الموت صحيح لا الصحة كفى التيمية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
 ٦ لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلظت انهما خمسمائة لم يصدق وهو
 ضامن لما اقر به انتهى ٧ اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض ٨ فالقول لمن ادعى
 انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول للمدعى الصغر كذا في اقرار البرازية وكذا

رواية لافي رواية انتهى ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذى اليد ذكر في الفتح ان قوله ليس لي
 او ما كان لي ينعى من الدعوى لعلة التناقض ثم ذكر فيه القول الآخر واظن في الكلام
 عليه فهذا صريح كما ترى في ان النفي من قبيل الاقرار والشواهد على ذلك كثير قوله ٢
 وقد ظهر لي الخ قال بعض الفضلاء ان كان الشيء الفلاني في يده فلاشك انه لا فرق وان لم يكن
 في يده فهو كقوله لاحقلى على فلان فيصح والمفهوم من كلامه صحة اقرارهما بان الشيء
 الفلاني ملك ابى اوامى والشيء بيده وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين للوارث ولاشك
 في عدم صحته انتهى وقال بعض قوله بمنزلة قوله لاحقلى مع قوله وليس من قبيل الاقرار
 بالعين فيه نظر ظاهر لا يخفى على ذى بصيرة اذ المدلول المطابق بقوله لاحقلى نفي حق له بذلك
 ومدلول قوله الشيء الفلاني ملك ابى اوامى المطابق كون ذلك ملك ابيه اوامه فلا ريب في انه
 اقرار للوارث بالعين وقوله لانه فيما اذا قال هذا لفلان فيه ان قول المقر هذا لفلان هو قوله
 ملك ابى لا تجذب بينهما فرقا في المعنى وانما اختلفا في التعبير فغير في احدهما بلفظ الملك
 وفي الآخر بلفظ انه لفلان فليمن ذو الانصاف النظر في هذا المقام ليعتد عن وجه الحق اللتام
 قوله ٣ فليتأمل وليراجع قيل عليه قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لاحقلى
 يحتمل الابراء ذكر في مسألة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتأمل قوله ٤ ونظيره ماذا قال
 المذوف الخ اقول لا يخفى ان كون مسألة القذف نظير مسألة الجرح انما يتم بذكر عدم قبول
 البرهان في مسألة القذف بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك ليقال مسألة الجرح التي جعلت
 هذه المسئلة نظيراتها لا اقرار فيها لاننا نقول الاشهاد يتضمن الاقرار قوله ٥ الا في مسألة
 اسناد الناظر النظر قد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوقف في صورة السؤال
 والجواب قوله ٦ لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلظت الخ اقول قد تقدمت
 هذه المسئلة اول كتاب الاقرار بعنوان كلى وهو اذا اقر بشئى وادعى الخطأ لم يقبل قوله ٧
 اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض الخ قد مررنا المسئلة مفصلة في الفن الاول في قاعدة
 الحادث يضاف الى اقرب اوقاته قوله ٨ فالقول لمن ادعى انه في المرض اقول هذا يخالف لما في مسائل
 شتى من الكنز ونصه وهبت مهرها لزوجها فانت فطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت البهية في مرض
 موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البرازية والتنازخانية وعمله بان الزوج ينكر استحقاق
 ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف

لوطلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فاقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلامات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنينة اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة ٢ كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثالث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حرية بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنائيات والحدود احكام العبد وتمامه في شرح المنظومة وفي المتن يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومديره وام ولده وهولي معتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البرازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقص لعدم تعديبه كما في البرازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه غير المحكوم له ولا برهانه كما في البرازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله بولد لثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي التيمية من الدعوى سئل على ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابى واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان ابيه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى ٣ جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسألة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم ٤ وجمع بين نفسه وعبده

رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات ونقله في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة فقال قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه قوله ٢ كان بمنزلة الاقرار في المرض الخ قال العلامة ابن الملك الاقرار في المرض يعتبر من الثالث انتهى وقد صرح بذلك في الوقف وغيره في البرازية في اقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض اى لاحقيقة لان الاقرار اخبار لانشاء كما تقدم فلو اعتبرناه حقيقة للزم ان يكون من كل المال قوله ٣ جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسألة ما اذا قال الخ يستفاد منه ان للمقر له مطالبة كل منهما ويستفاد منه ان اقرار السيد بدين على عبده حجة عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الاتقاني عن شرح الطحاوى لكنه تبيير غريب فلهذا اشبهه بعكسه وهي ما لو اقر بجارية لاحد هذين الرجلين جازو بخلاف لكل منهما اذا ادعاها قوله ٤ وجمع بين نفسه وعبده الجملة حالية قال بعض الفاضلاء هذا في حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اما ما يلزمه بعد الحرية فهو كما لا يخفى فيه فاذا جمعه مع نفسه كان قوله لك على

٢ الا في مسألتين فلا يصح ٣ ان يكون العبد مديونا ٤ او مكاتبيا ٥ كذا في المنتقط الاقرار بالجهول صحيح ٦ الا اذا قال على عبد او دارفائه غير صحيح كما في البرازية ثم قال ٧ على من شاة الى بقره لا يلزمه شيء سواء كان بعينه اولا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري على له سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البرازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشبثان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهي ثلث ٨ كما في اقرار منية المفتي ٩ اذا اقر بالدين بعد البراء منه لم يلزمه كما في التاتار خاتبة الا اذا اقر لزوجه بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البرازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاه

او على زيد فهو مجبور لا يصح انتهى قوله ٢ الا في مسألتين فلا يصح اي الاقرار قوله ٣ ان يكون العبد مديونا اي احدهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مديونا قوله ٤ او مكاتبيا اي وثنيهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مكاتبيا قوله ٥ كذا في المنتقط عبارته اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما يصح الاقرار وان كان المقر مجبولا ولا يصح كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع بين نفسه وعبده فقال لك على احدنا الف درهم يصح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبيا فلا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لا احدكما على الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر قوله ٦ الا اذا قال على عبد او دارفائه غير صحيح اقول ذكر في ترتيب المنتقط ما يخالفه حيث قال اذا قال على شاة ودار قال ابو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة ولا تجب الدار انتهى قوله ٧ على من شاة الى بقره لا يلزمه شيء قيل عليه ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة لانها المتقن قياسا على النظر كما في له على سدس او ربع قوله ٨ كما في اقرار منية المفتي عبارتها قال قتل ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتل ابن فلان او كان مكان الابن عبد فقال المقر له قتل ابن او عبد من فاقول للمقر وهو اقرار بان واحد الا ان يكون المقر سمي اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبهه هذا الاقرار بالمال في الموضعين انتهى ومنه يتضح كلام المصنف ويظهر مانع له من الخلال قوله ٩ اذا اقر بالدين بعد البراء منه الخ في جامع الفصولين برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرأني فلو قال المدعي عليه ابرأني وقبلت البراء او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده انتهى قال بعض الفضلاء وهذا اول بالاستثناء مما ذكره وسيد ذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود انتهى وبحت فيه بعض الفضلاء بانه لا اولوية ولا مساواة عند التأمل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به واما ما استثناء المصنف والمقصود بالهبة الهبة المعبرة شرعا المستقلة على الايجاب والقبول وشرط الصحة والزوم لانها عند الاطلاق تصرف الى الكاملة هذا وعندى في كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور في التاتار خاتبة نظري عرف بالتأمل من كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر والزيادة في المهر جائزة عندنا واما ما وقع البراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البرازية تفيد ما قلته بعينه قال وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها على مهر كذا فاختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل

لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى ٢ يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته
حل على انها بقضاء اورضاء فتلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء
بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه

كتاب الصلح

٣ الصلح عن اقرار بيع ٤ الا في مسئين كافي المستصفي ٥ الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد
وقبضه ليس له ان يبيعه من احنة بلايين ٦ الثانية لو تصادقا على ان لادين بطل الصلح
٧ وفي الشراء بالدين لا انتهى ٨ ويزاد ما في المجموع لو صالحه عن شاة على صوفها ٩ يجزه بجزه
ابو يوسف رحمه الله ١٠ ومنعه محمد رحمه الله

زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناؤه في غير محله كما لا يخفى قوله ٢ يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته
الحق قال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارة قارى الهداية وليس
معناها بل المتبادر منها انه اذا اقر لها بكسوة يستفسرها قبيل الزامه بالدفع فأمل قوله
٣ الصلح عن اقرار بيع يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو
مبادلة المال بالمال بتراضى المصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة
في العتق وغيرهما حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع عن عين فحكمه
حكم المبيع فاصح ثمنا في البيع او يبيعا صلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا
يفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشرط القدرة على تسليم البدل وهذا
اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسة فان كان باقل من المدعى فهو حط
وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا كذا في شرح النجم لابن الملك وحوا شبه للعلامة قاسم قال بعض
الفضلاء ومقتضى ما ذكره المصنف انه يجري التحالف فيه وقد صرح في التارخانية بالتحالف
في بعض مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى قوله ٤ الا في مسئين كافي المستصفي
عبارة بعد كلام قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء
في عامة الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما المعارضة المحضة فليست باستيفاء
لعين الحق بوجه ما يظهر هذا في مسائل منها انه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه
مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه من احنة بلايين ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه من احنة
من غير بيان ولو تصادقا على ان لادين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على
ان لادين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على ان لادين لا يبطل الشراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
المصنف من الحلال والله الهادي الى السداد في القول والعمل قوله ٥ الاولى ما اذا صالح
من الدين على عبد قال في البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذه لا تستثنى لاننا بيوعا كثيرة
لا يباح فيها فليس نفي المراجعة مقتضيا لثبوت كونه بيعا انتهى اقول ليس نفي المراجعة مقتضيا لذلك
اقتضاء كلياً بل جزئياً وحيث لا يتم ادعاه وظاهر قول المصنف ليس له ان يبيعه من احنة انه له ان يبيعه
تولية وليس كذلك لبيان العلة فيهما وهو كونه متهما عند عدم البيان فأمل قوله ٦ الثانية
لو تصادقا على ان لادين الح اي لو تصادقا في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على ان لادين
بطل الصلح ويرد العبد قوله ٧ وفي الشراء بالدين لاى لو تصادقا في شراء عبد بالدين الذي عليه
على ان لادين لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله ٨ ويزاد
ما في المجموع الح ما في المجموع مقيد وعبارة او شاة فصول على صوفها يجزه للحال بجزه في الحال انتهى
قوله ٩ بجزه ابو يوسف رحمه الله ذكر في الحقائق ان جوازه مشروط بارشطان بجزه من ساعته لان ما جاز
بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف في ظهر الغنم اذا شرط ان بجزه من ساعته قوله ١٠ ومنعه

٢ والمنع رواية ٣ وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح ٤ مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ٥ الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين لاخذ ٦ صح وله الرجوع ٧ اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع ٨ استهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ٩ فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذلا نزاع ١٠ ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم يقبل ١١ الا في صلح الوصي عن مال اليتيم

مخدوجه قوله ان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبطل فيه ويستقصى تارة وتارة لا وهذه مانعة من جهة البيع فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزا عن الخصام والوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فنع الصحة وقال القدوري اصله اختلافهم في بيعه قوله ٢ والمنع رواية اي عن الامام رضى الله عنه قوله ٣ وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا عزاه في المستقصى الى الشرحين وعلله بانه ليس بعرضه انتهى لكن ذكر في الاسرار اوصالعه على صوف على ظهر شاة اخرى ينبغي ان يجوز عند ابى يوسف ولا رواية فيه عنه قوله ٤ مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدوري ان فيه اختلافا بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقول ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم قال الشيخ اي ابو يوسف فلوراجعه ما استدرك فمشى هنا صاحب المجمع على ما مشى عليه سابقا فلا استدرك قوله ٥ الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم اقول واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض فانه لو اجله لا يلزمه تأجيله كما سيأتي قوله ٦ صح وله الرجوع لان التأجيل انما يلزمه فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنادين ليلازمه التأجيل فكان هذا تأخيرا لحقه بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازما قوله ٧ اجلت امرأة العنين زوجها الخ يعني اذا اجل القاضى العنين سنة فلم يصل اليها فاسأل القاضى ان يؤجله سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضى ان يفعل ذلك الا ان ترضى المرأة لان الاجل مقدر شرعا فلان يجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة رضيت ان تؤجله سنة اخرى بعد التأجيل الاول فعل القاضى ذلك لان صاحب الحق رضى به فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ويجبرها القاضى لما قلنا قوله ٨ استهل المدعى عليه وامهله يعني المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعى شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع قوله ٩ فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك لا يجوز الصلح وعليه القوي كصلحه بعد حلفه كذا في الحانية وثمة تفصيل كثير فيها وفي البرازية قوله ١٠ ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ قال في منح الفغاريه جزم المصنف في الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافا انتهى اقول ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادماه عند قاض آخر فانكر فصولح لا يصح وقيل يصح وروى عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعى فاذا حلفه قد استوفى البديل فلا يصح انتهى وقدمشى المصنف في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجهه نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وما مشى عليه هنا رواية محمد عن ابى حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتى قوله ١١ الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ يعني اذا ادعى وصى اواب على رجل الفال لليتيم ولا يبيته وصالح بخمسائة عن الف عن انكار ثم وجد بيته

على انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب
 يمينه لا يخلف كما في القضية ٢ الثانية اذا ادعى ديناً فاقربه وادعى الايفاء او الابرأ فانكر فصالحه
 ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ٣ ولو برهن
 المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل
 وان بعده تقبل ٤ ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا صلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
 ٥ الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد

عادلة فله ان يقيمها على الالف قال في القضية وفائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن الاب او الوصي
 بينة على ما ادعى للوصي فصالح باقل منه يجوز ان تمنع دعواهما في الحال ودعوى الوصي بعد
 البلوغ في حق الاستخلاف فليس لهم ان يخلفوه وانما لهم اقامة البينة قوله ٢ الثانية اذا ادعى
 ديناً الخ الصواب اسقاط لفظ الثانية اذ لم تقدم في كلامه اولى تقابلها وقديقال الاولى مسئلة
 صلح الوصي وان لم يعنون بلفظ الاولى قال في جامع الفصولين صلح عن دعوى دين ثم برهن
 على الايفاء او الابرأ او صلح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا المصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض
 وكذا لو اقر دين ولم يدع الايفاء او الابرأ او صلح ثم ادعى الايفاء او الابرأ لا يقبل ولو ادعى الابرأ
 او الايفاء وانكر ولم يقر بقدر فصالحه ثم برهن على الابرأ او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح
 لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح قوله ٣ ولو برهن
 المدعى عليه الخ في جامع الفصولين ادعى عليه ثوباً فانكر ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه
 ليس لي لا يقبل برهانه ونفذ الصلح والقضاء لافتداء اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
 لم يكن له يبطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
 قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قوله ٤ ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني
 الخ في جامع الفصولين ادعى داراً فانكر ذوا اليد فصالحه على الف على ان تسلم الدار لذى اليد
 ثم برهن ذوا اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل صلح بعد صلح
 باطل ولو شرأه ثم شرأه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صلح ثم اشترى اجزت الشرأ وبطلت
 الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشرأ بخلاف
 الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشرأ الثاني فسخ الاول اقتضاء والعنق لا يقبل الفسخ
 فافتراقاً وبمرف بهذا مسائل كثيرة قوله ٥ الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
 الخ في البحر في آخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا لان
 الفاسدة ما يمكن تصحيحها انتهى مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى امة فقالت
 انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل يبطل
 الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حربة الاصل ومثال الدعوى التي يمكن
 تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعى
 شخص انها امة لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول
 ان فلانا الذي اعتقك كان غاصباً فصحيح حتى حتى اوقام بينة على هذه الدعوى
 تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نائحة او مغنية او مصادرة
 وفي البرازية في التاسع في دعوى الصلح ان الابرأ او الاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة
 الدعوى وذكر في التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح
 بين المتداعين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب
 واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بقوى الأئمة واراد المدعى

كما في القنية ٢ ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى
بجهولة فيحفظ ٣ ويحمل على فسادها بسبب منساقضة المدعى لالتك شرط الدعوى
٤ كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم ٥ صلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبعه ٦ و صلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان
لا يجوز بيعه و بيانه في حبل التارخا نية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
٧ و طلب الصلح والابراء عن المال

العود الى دعواه قبل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء قوله ٢ ولكن
في الهداية الخ وفي البدائع ولو تصالحا على ان يأخذ المدعى الدار المدعاة ويعطى المدعى عليه دارا
اخرى فان كان الصلح عن انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما لان هذا في معنى البيع
ولو عن اقرار لا يصح لان الدارين ملك المدعى ويستحيل ان يكون ملكه بدل ملكه فلا تجب الشفعة
كالوصال عن دار على منافع لان المنفعة ليست معنى مال فلا يجوز اخذ الشفعة بها قوله ٣ ويحمل على
فسادها بسبب منساقضة المدعى قيل عليه لا يظهر لهذا الحمل فائدة لان صاحب الهداية صرح
بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة او ترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع
فسادها باى سبب كان خالف ما في القنية فتأمل قوله ٤ وهو توفيق واجب الى اخره في شرح
الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا بعض
الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شئ يصح
الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسائل تويد ما قلنا انتهى قال الشيخ الامام محمد بن عبد الله الغزالي في كتابه معين المفتي
بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهى اقول انما صح الصلح في المسئلة التي استند اليها
صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان دعوى
ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى او لا تنوع لما في الفتاوى
البرازية في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم
ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد
او غلط في احد الحدود يصح انتهى وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح
على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان يكون صحيحة انتهى وقد ظهر
بما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق قوله ٥ صلح الوارث مع الموصى له
بلمنفعة صحيح لا يبعه لان بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره تملكه يعتبر اسقاطا من كل وجه
الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع
اسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها الانسان جائز كما في الشرب وسيل الماء
واذا جاز يطريق الاسقاط صار كأن الموصى له قال اسقطت حتى قوله ٦ و صلح الوارث
مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعني اذا صلح الوارث الموصى له بجنين
على شئ مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما سمي له
من الدراهم وملك الورثة الجنين كملسكهم الظرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة
العبد وسكنى الدار وانما لم يجز بيع الجنين لانه لا يمتنع له ولا مالية قوله ٧ و طلب الصلح
والابراء الى آخره هكذا في البرازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار والواو بمعنى او
في الموضوعين وفي الخلاصة لوقبل اخرها عن اوصال حتى

يكون اقراراً ٢ الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان
على خدمة العبد المدعى به ٣ الا اذا صالحه على غلته او غلته الدار فانه غير جائز كثيرة
التخييل كما في الخلاصة ٤ اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى

فاقرار ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقراراً وكذا في دعوى
الدار انتهى وفي البرازية اذا صالحه من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان
صالح من دعوى الحق لم يكن اقراراً قوله ٢ الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا اذا وقع
عن منفعة بمال اي اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدى كخدمة العبد
وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فاشترط بيان تلك المنفعة
ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة ان عقده لنفسه وكذا بقوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد
استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعى بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل
ان كان القاتل المولى يبطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبداً يخدمه انشاء كالموصى بخدمته
بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعقود والاعتبار بالاجارة قول محمد قال في شرح المختلف
وهو الاظهر واعتمده المحبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت احدهما في المدة قول
محمد وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعى ان يستوفي جميع المنفعة
من العين بعد موته كما لو كان حياً وان مات المدعى لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد
وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعى مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح
في ركوب الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف
جنس المدعى به فان ادعى داراً فصالحه على سكنها شهراً فهو استيفاء بعض حقه لاجارة فتصح
اجارته للمدعى عليه كافي البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به
فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته مدة معلومة وصورة الصلح عن منفعة بمال رجل ادعى
سكنى دار سنة وصية من مالها فاقربه وارثه فصالحه على مال قوله ٣ الا اذا صالحه على غلته
او غلته الدار الخ قيل عليه هذا مخالف لما في المنية اوصى بغلة عبده فصالحه على دراهم اقل من غلته
جاز وفي جامع الفصولين في الفصل المكمل ثلاثين اوصى بغلة نخلة فصالحه على دراهم جاز استحساناً
قوله ٤ اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى يعني اذا كان الصلح على انكار لان البديل في الصلح
على انكار هو الدعوى فاذا استحق البديل وهو المصالح عليه رجع بالبديل وهو الدعوى
كما في الكافي وفي البحر اذا استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه
الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فينبذ بجمع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح
كاذا ادعى القاصصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح
بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوفة او نبهرة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالذئب
هنا اذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالقناوس
وهلاك بديل الصلح قبل التسليم كما استحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت وان ادعى
حقاً في دار مجهول فصالح على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض واذا ادعى داراً
فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بديل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق التنازع فيه رجع للمدعى بالخصومة مع المستحق
ويرد البديل ولو بعضه فبقدره انتهى وقوله لم يصح حتى يزيد درهما في بديل الصلح او يلحق به ذكر
البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير

٢ الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمته ٣ كالتقصاص ٤ والعنق والنكاح والخلع
 كافي الجامع الكبير ٥ الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة ٦ كما في المستصفي ٧ لا يصح
 الصلح عن الحد ولا يسقط به

ان يذكر براهته عن دعوى الباقي او يزيد درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومثى عليه في الاختيار
 قوله ٢ الا اذا كان مما لا يقبل النقص الخ اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام
 والضمير في قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه في العبارة تفكيك قوله ٣ كالتقصاص اقول فيه
 نظر فانه ذكر في الجامع الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير
 اقرار على جارية فاستولدها المدعى ثم استحققت فاخذها المستحق وضمنه العقر وقبحة الولد
 فان المدعى يرجع الى دعواه فلو اقام البينة او نكل المدعى عليه رجعت بقيمة الولد وقبحة الجارية
 ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل الف الف فبجدها او سكت فصالحه
 على جارية وقبضها واستولدها ثم استحققتها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمته الجارية
 ويرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ
 بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا يفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت
 فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه
 لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقص كالعنق والنكاح والخلع فاذا لم يفسخ
 باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد يجوز عن
 تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني ثم قال وفيه اشكال
 وهو ان يقال اذا اقررت ان الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع
 الى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار او بيعة او نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة
 انتفاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض قوله ٤ والعنق والنكاح والخلع كافي الجامع الكبير
 اقول لم يجعل في الجامع الكبير العنق وما عطف عليه مثالا لما اذا كان المصالح عنه لا يقبل
 النقص بل نظير القصاص في عدم قبول النقص ومن ثمة قال بعض الفضلاء تصوير المسئلة
 فيها يحتاج الى اعمان النظر والتأمل قوله ٥ الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعوى الاجارة
 اقول في البحر ما يخالفه فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستأجر
 مع المجر عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجارة انتهى وفي الجمع وشرحه
 لابن الملك ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح عن المال بالمال او المنفعة
 في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة اما يجوز اذا كانا مختلفي الجنس بان
 يصلح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة
 بجنسها من المنفعة انتهى ومثله في التبيين وفي البسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع
 قوله ٦ كما في المستصفي شرح النافع عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعى على الورثة ان الميت
 اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر
 ثم تصالح الميجر قوله ٧ لا يصح الصلح عن الحد في الجمع وشرحه لابن الملك لا يجوز الصلح عن دعوى حد
 اي حد كان لان الحد وحق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع
 غالب انتهى ونور ذلك بعضهم بقوله الا ترى ان الاعتياض عن دعوى المرأة نسب ولدها لا يجوز
 لانه حق الوالد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشعره الى طريق العامة من ظلة او كنيف لانه
 حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو البقاء في شرح
 الوقاية بوذكر في بسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة

٢ الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل ٣ الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبه ظمنا كما في البرازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة ٤ كما في القضية ٥ ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لاشي عليه بطل الصلح ٦ كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ٧ كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فاقول رب المال او عكسه فله مضارب ٨ فاقول لمدعى الصحة

على دراهم على ان يترك الظلمة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك اصلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض من المشترك العام جائز للامام فانه لو باع شيئاً من بيت المال بجوز ولو كان الكنيف او الظلمة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح جائز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح معه مفيد لانه يسقط به حقه فيتوصل الى تحصيل رضى الباقيين قوله ٢ الاحد القذف استثناء من قوله لا يسقط به لامن قوله لا يصح الصلح كما هو صريح عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مائة او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضي بطل ذلك وان كان بعد المرافعة الى القاضي لا يبطل الحد انتهى وفي مجمع الفتاوى وحده السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح انتهى فكان على المصنف ان يستثنيه قوله ٣ الا اذا كان في حبس الوالي اقول قال في المحيط او صاحب الشرطة قوله ٤ كما في القضية عبارتها صالح عن العشرة بالخمس ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح يجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعارضة ينتقض بتقضيها وجواب الباقيين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بتقضيها انتهى ومنه يتضح لك ما في نقل المصنف من الخلل فان صاحب القضية لم يجزم بما ذكره المصنف بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو الصواب فثبته قوله ٥ ادعى فانكر فصالحه قيل عليه هذا تقيض ما تقدم في الصفحة المقابلة انه اذا برهن انه مبطّل في دعواه يبطل الصلح ان كان بعده فتأمل قوله ٦ كما في العمادية قال بعض الفضلاء لم اره صريحاً في العمادية بعد التفحص البالغ وانما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ فانكر انتهى والله اعلم قوله ٧ كذا في احكام الصغار عبارته والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربة فان اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه دراهم مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت تتعقد اجارة فاسدة وفيها يجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يؤجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المزبور وفي البرازية بعد ان ذكر الاشكال الذي ذكره في جامع احكام الصغار قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلوا وجب الاجر لم يجب المنقوم في غير المنقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقل الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون وارداً في الفاسد في حق الصغير قوله ٨ فاقول لمدعى الصحة يعني لمدعى الفساد اقول ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقات مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال رب المال

٢ الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع ٣ للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة ٤ فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية وللمضارب البيع بالنسبة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال ٥ الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقيد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقيد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولاً كما في الهداية ٦ يصح نهى رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضاً

شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب يدعوى الفساد لا يدفع استحقاقاً عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه رب المال والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يكن المضارب يدعوى الفساد دافعاً عن نفسه استحقاقاً فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لي نصف الربح فالقول رب المال لانه يدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق رب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة واذ كان كذلك كان رب المال يدعوى الفساد دافعاً عن نفسه استحقاق زيادة مال فكان القول قوله كذا في الذخيرة قوله ٢ الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع عن القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فينبذ يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة وحينئذ لا صحة لقول المص فالقول للمضارب والصواب فالقول رب المال لانه ادعى الفساد لا يدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه قوله ٣ للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة الخ اقول صواب العبارة الا الاخذ بالشفعة لان استثناء الشراء غير صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن التملك جبراً والشراء عبارة عن التملك اختياراً وليس في عبارة البرازية ما ذكره المص رحمه الله من نفس استثناء الاخذ بالشفعة وعبارة تها ولا يقرض بعنى المضارب ولا يأخذ بالشفعة الا اذ نص على ذلك انتهى بعنى لان ذلك ليس من عادة التجار وفي البدائع ما يخالف ما نقله المص عن البرازية حيث قال ولو ان اجنبياً اشترى داراً الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله ان يأخذها بالشفعة للمضاربة فان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان يأخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن في يده فواء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعاً فان سلم احدهما فالآخر ان يأخذها جميعاً لنفسه بالشفعة كدار بين الشريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لا نصيب للمضارب فيه قوله ٤ ويملك البيع الفاسد لا الباطل انما ملك البيع الفاسد لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف الباطل قوله ٥ والا اذا قيد الخ تعطف على المستثنى السابق قوله ٦ يصح نهى رب المال مضاربة الخ في تحفة الفقهاء المضاربة اذا خصها رب المال بعد العقد فان كان رأس المال بحاله او اشترى به متاعاً ثم باعه وقبض ثمنه دراهم او دنانير فان تخصصه جائز كما لو خصص المضاربة

٢ اذا قال له اعمل برأيك ٣ ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه ٤ الا اذا كان بعد العمل اطلقها
ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

٥ هبة المشغول لا تجوز ٦ الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كافي الذخيرة ٧ قبول الصبي
العاقل الهبة صحیح

في الابتداء فانه لم يملك التخصيص اذا كان فيه فائدة فاما اذا كان المال عروضا فلا يصح نهى رب المال
حتى يصير نقدا قوله ٢ اذا قال اعمل برأيك كذا في البرازية قوله ٣ ثم قال الخ ولو قال لا تبع
من فلان ولا تشتري منه صح لو قبل العمل ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل
برأيك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل له اعمل برأيك قال ابو الحسن يملكه
كله خلافا لقراض والاستدانة والسفاح والشراء بما لا يتغابن قوله ٤ الا اذا كان بعد الشراء قيل
لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة روج كالزواج في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك
فالمصلحة حينئذ في السفر الى تلك البلدة ليكون الرجح او فر انتهى قال شمس الأئمة الاصح ان نهيه
عن السفر شامل على الاطلاق كافي الفتاوى الظهيرية والله اعلم قوله ٥ هبة المشغول لا تجوز وذلك
كالوكان لرجل دار وفيها امة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا
يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امة
فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق انها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار
مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل للملك
الواهب صحیح لانه لا يمنع له تسليم كالموهوب متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان
المظروف يشغل الظرف اما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والفرر وظاهر اطلاق المصنف
رحمه الله انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كافي جامع الفصولين وفي العمادية
عن المحيط انه لا يمنع بئى ان يقال كلام المصنف يعطى ان هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية
انها غير تامة فيجوز ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمه هل هي
فاسدة او غير تامة وفي البناية الاصح انها غير تامة فكذلك هنا واعلم انه يجب ان يقيد كلام المصنف
رحمه الله بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صححت الهبة وهذه
حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة قوله ٦ الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كافي الذخيرة وفي الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رحمه الله
لا تجوز وقال ابو يوسف تجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبتها وكون
الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البرازية وهب لابنه الصغير دارا
وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكن فيها
تجوز وعليه الفتوى او يسكنها غيره بلا اجر والام كلاب لوميتا والابن في يدها وليس له
وصى وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا اجر
ان الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البرازي ووجهه في الذخيرة بانه
اذا كان يسكنها بالاجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة الزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة
بخلاف ما اذا كان بغير اجر قوله ٧ قبول الصبي العاقل الهبة صحیح اقول وكذا
رده كافي الولوالجية وعبارتها اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه شيئا يصح رده كما يصح
قبوله لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا قبول العبد
المحجور صحیح كافي رمز المقدسي وعبارته وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع

٢ الا اذا وهب له مالا نفع له وتلقفه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة ٣
تملك الدين من غير من عليه الدين باطل ٤ الا اذا سلطه على قبضه ٥ ومنه لو وهبت من ابنها
ماعلى ابيه لهما فالعقد الصحة ٦ للتسلط ويتفرع على هذا الاصل ٧ لوقضى دين غيره على
ان يكون الدين له لم يجز ٨ ولو كان وكيله بالبيع كما في جامع الفصولين ٩ وليس منه ما اذا اقر
الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لامتلاكه ويكون للمقر له
ولاية قبضه كما في البرازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة ١٠ كما في اجارة الولوالجية
لاجبر على الصلوات الا في مسائل منها نفقة

للمولى والعبد مالك بمثله كالاختطاب والملك للمولى وكذا المكتاب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت
ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد واطلق صحة القبول منه فشمس ما اذا كان الاب حيا او ميتا
كما في الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئاً ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التفويض
انتهى وفي الخانية ويبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته انتهى وهو مخالف
لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة لان المديون اودفع ماعليه للصبي ومستأجره اودفع الاجرة اليه
لا يصح وافاد انه لا يصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا يتم قبضه وأشار باطلاقه الى ان الموهوب
لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخانية قوله ٢ الا اذا وهب له ما لانفع له
آه كما لو وهب لصبي عبدا اعى اوزاراً في داره لا يصح وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشئ فانه
يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه رد كما في جامع
احكام الصغار للاستروشى ويجوز ما في قوله ما لانفع له ان تكون معرفة موصولة وان تكون
نكرة موصوفة وعلى كل حال فالابط محذوف والتقدير ما لانفع له فيه قوله ٣ تملك الدين
من غير من عليه الدين باطل اى تملك الدائن الدين من غير الذي عليه الدين فالمصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله باطل خبر عن تملكك
ويجوز في من ان تكون موصولة كما اشرفنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهذا اولى وافاد
انه يصح تملك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت
الدين من ورائه ولورد الوارث الهبة ترثه بالرد خلافاً لمحمد رحمه الله وقيل لا خلاف هنا والخلاف
فيما لو وهبه للميت فرد الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأه الوارث صح ايضا
كذا في البرازية قوله ٤ الا اذا سلطه على قبضه يعنى لانه يصير حينئذ وكيله عن الدائن في القبض
من المديون ثم يقبض لنفسه قوله ٥ ومنه اى مما استثنى من بطلان تملكك الدين من غير من عليه
الدين قوله ٦ للتسلط اى على القبض والصواب ان يقال ان سلطه على قبضه كما في الحاوى
القدسى وفي البرازية المرأة وهبت مهرها الذى على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت
بالقبض صح والافلالانه هبة الدين من غير من عليه الدين قوله ٧ لوقضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز في القنية لوقضى دين غيره ليعلم ان ما على المطلوب فرضى جاز وفي طه وحك بخلافه
انتهى ومنه يعلم ان التفرع على احد القولين قوله ٨ ولو كان وكيله بالبيع الى آخره
في القنية واوعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما عطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
قوله ٩ وليس منه ما اذا اقر الخ اى ليس من تملك الدين من غير من عليه الدين قال في الحاوى القدسى
بعد كلام فان قال الدين الذى لى على زيد هو لعمرى ولم يسلطه على القبض ولكن قال
واسمى في كتاب الدين عارية صح ولولم يقل هذا لا يصح قوله ١٠ كما في اجارة الولوالجية واخر
الفصل الثالث قبل الرابع بنحو ورقة وعبارتها واواس تأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد

الزوجة والثانية العين الموصى بها ٢ يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ٣ وكذا لومات الشفيع بطلت الشفعة ٤ كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات ٥ قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضية ان لم يكن في مقابلة عمل والافقيه شأبتهما

كتاب المدائش

وفيه مسائل البراء عن الدين اذا قال الطالب لطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لاحق لي قبله ٦ الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار ٧ كما في القنية

من المستأجر قبل القبض فاذا قال المستأجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا انتهى وليس في كلامه تصريح بالمجازية التي ذكرها المصنف رحمه الله وكان حقه ان ينهي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا قوله ٢ يجب على الوارث دفعها الخ اقول حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب الجبر قوله ٣ وكذا لومات الشفيع الى اخره وكذا تسقط النفقة بالموت لانها صلة والصلوات تسقط به كالهبة والدية والجزية وضمان العتق صرح به المصنف رحمه الله في البحر زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلاء فقال (شعر) كفالة دية خراج ورايع * ضمان عتق هكذا نفقات * كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت لسان الجميع صلوات * والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي فقد جزم في الظهيرية بعدم سقوطها وصححه في الذخيرة ونسبه الى كافي الحاكم وعاله بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بامره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه وواستدان بنفسه لا يسقط ذلك لدين بموت احدهما كذا هذا قوله ٤ في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلوات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كان صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى ان من اوصى ان يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصى فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولومات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار اليه باشفعة والشفعة صلة شرعية ولومات الشفيع بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع في شرح ادب القاضي التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم الوجوب الجبر فتنبه لذلك قوله ٥ قلت الرابع مال الوقف الخ اقول زاد خامسة وهي نفقة الاقارب وقد دمرت قوله ٦ الا اذا طالب الدائن الكفيل الخ قيل وجه الاستثناء ان جعله ابراء للاصيل مع طلب الكفيل يستلزم تناقض اذ لو ابره الاصيل برى الكفيل وتصرف العاقل بيسان عن التناقض مهما امكن فكأنه قال لا تعلق لي عليه لاني اخترت مطالبتك دونه ولا بدح فيه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان القضية مشروطة حاصلها مادمت مختارا مطالبتك فلا تعلق لي عليه قوله ٧ كما في القنية عبارتها طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجي الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل اما تعلق عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لانهم لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي وانى لا تعلق به تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المصنف رحمه الله لم ينقل عبارة القنية وانما نقل لازمها

الابراء يرتد بالرد الا في مسائل ٢ الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز ٣ الثانية اذا قال المديون ابرأني فابراه فرده لا يرتد كافي البرازية الثالثة اذا ابرأ الطالسب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد ٤ كما ذكره الزبلي في مسائل شتى من القضاء ٥ الابراء لا يتوقف على القبول ٦ الا في الابراء في بدل الصرف والسلم ٧ كافي البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح

اذ لا يلزم من عدم سقوط حقه به في المطالبة عدم البراءة قوله ٢ الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه قيل عليه لا ينبغي عدم ظهور وجهه نعم صورة الحوالة من غير دين للمحيل على المحتال عليه اقرب الى القبول في الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة في نفس الامر كان تأثير الابراء فيها اقوى فيبدأ كد فراغها يادني شئ ويؤيده مسألة ابراء الكفيل الاسبية قوله ٣ الثانية اذا قال المديون ابرأني آه قد ذكر المصنف رحمه الله في البحر في كتاب الصلح في صلح الورثة احدثهم واخراج الورثة احدثهم ما يفيد ان الميت يصح ابرأؤه حيث قال او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت قوله ٤ كما ذكره الزبلي الخ عبارته ولو قبل الاقرار او الابراء عن الدين او هبته له ثم رده لا يرتد لانه بالقبول قد تم قوله ٥ الابراء لا يتوقف على القبول في المنقط خمس مسائل لا يحتاج فيها الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقوله لا قبل او ليس لي عليك شئ بطل الثانية الابراء اذا قال لا قبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله يبيع عبده فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا قبل بطل الرابعة اذا وهب ديناً لمن له عليه دين فسكت جاز وان قال لا قبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان جاز وان قال لا قبل بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل انتهى من كتاب الاقرار وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلاً عن ابى زيد الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقة الدين على القريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم بغير القبول الا اذا كان فيه تملك مال من وجه فيقبل الارتداد بالرد وماليس فيه تملك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ انتهى قوله ٦ الا في الابراء في بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما لانه يوجب قوات القبض المستحق بعقدتهما لان قبض بدل الصرف ورأس مال السلم مستحق فالحقبة والابراء يسقطان بدلتهما ويفوتان القبض المستحق وفواته يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التملك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن السلم فيه يتوقف على قبوله لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة اقول يزاد على ما استثنى مسألة اخرى يتوقف فيها الابراء على القبول حقيقة او حكماً وهي مالوا برأ الطالسب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولاً حكماً ذكره في السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الابراء يرتد بالرد وفي دعوى الكفالة به روايتان كافي الجوهره قوله ٧ كافي البدائع عبارتها الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جاز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط بخلاف الابراء عن ممن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لا يصح انتهى قال المصنف رحمه الله وظهره بخالف ما في الجئس حيث

الابراء يرتد بالرد
الا في مسائل

٢ لان الساقط بالقضاء المطالبة لاصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع ٣ واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة ٤ من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لوعلق طلاقها بارتائها عن المهر ثم دفعه انها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رحمه الله بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مدائبات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فله تبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل ٥ منها لو هلك الرهن بعد ابراء من الدين فانه يكون مضمونا ٦ بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزبلي ٧ ومنها الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له ٨ فانه لا يقبل قوله الابينة لانه يريد ان يجاب الضمان على الميت

براءة استيفاء
براءة استيفاء

قال رجل اسلم الى رجل كره حنطة فقال رب اسلم للمسلم اليه ابرأتك عن نصف المسلم قبضه وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البايع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذا لحظ بمنزلة الهبة انتهى وذكر في الذخيرة في مسألة ابراء عن نصف المسلم فيه هو اقالة فيرد ما قبله او حطه فلا يرد وبه ائدفع الاشكال وذكر قولين ايضا فيما اذا ابرأه عن الكل قوله ٢ لان الساقط بالقضاء المطالبة لاصل الدين الخ وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لبايعانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة ومرد المصنف ابراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولا يرب حيثئذ في ان البراءة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براءة اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت منبئة على المقاصة وكأنه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت مالي عليك ولا رجوع حيثئذ للمديون قوله ٣ واختلفوا فيما اذا اطلقها الخ يعني البراءة ولم يقيدوها باسقاط ولا استيفاء عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف الى البراءة من حيث القبض لانه اقل واذا انصرف اليه صار كأنه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء وانقص على هذا لا يسقط الواجب من ذمة المشتري ولا يجب على البايع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام وذكر شمس الأئمة السرخسي ان ابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض من المشتري وسوى بين ابراء والهبة والحط فليتأمل عند الفتوى قوله ٤ صرح به ابن وهبان الخ اي بصحة ابراء بعد القضاء قوله ٤ فاذا ابرأته براءة اسقاط الخ سكت المصنف عن الشق الثاني وهو براءة الاستيفاء وهو يقع الطلاق بها ام لا الظاهر الثاني لانه من المعلوم ان مراد الزوج براءة الاسقاط لانه لم يرض بخروجها عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغي ان تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط قوله ٥ منها لو هلك رهن بعد ابراء من الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه لا يكون مضمونا انتهى اقول ويند عليه ما في السراج ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين او وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمتعه اياه هلك امانته استحسنانا وقال زفر رحمه الله يهلك مضمونا وهو القياس انتهى وقد اطلق المصنف في هلاك الرهن بعد ابراء فشمع ما اذا منعه المرتهن اولم يمتعه وهو مقيد بما اذا لم يمتعه كما افاده كلام السراج قوله ٦ بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره ان يلقى عبارته والفرق ان ابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين قوله ٧ ومنها الوكيل يقبض الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفريع هذه المسئلة على القاعدة قوله ٨ فانه لا يقبل قوله الابينة يعني

٢ بخلاف الوكيل يقبض العين كذا في وكالة الوالو الجبة هبة الدين كالإبراء منه الا في مسائل
منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه ٣ رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها
في الكفالة كذلك ٤ ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء ومنها لو شهد ا-د هما
بالإبراء والاخر بالهبة ففيه قولان قبل لا تقبل ٥ وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الإبراء
عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط ٦ فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادبت
الى غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للشاني نحو قوله
انت بريء من كذا على ان تؤدى الى غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح
عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الإبراء عن المجهول للشاني ولو قال
الدائن لمديونه ابرأت احدكم كما لم يصح للشاني ذكره ٧ في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ
الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه
تمليكا لان الوارث لو باع عينيا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كإصرا حوا به فهنا بالطريق
الاولى ولو وكل المديون ببراء نفسه فالواصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب
التمليك لم يصح كالأو وكذا بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل
من يعمل لغيره ٨ واجنباعته في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق ٩ كل فرض جرنفعا حرام

في حق الموكل اما في حق نفسه فيصدق بلاينة وفي الوالو الجبة بعد هذا القرع المنقول عنها
ما يدل على ما ذكرنا وكذا في الفية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في كتاب الوكالة قوله ٢
بخلاف الوكيل يقبض العين قبل عليه وقديقال ان الوكيل انزل بموت الموكل وخرج عن كونه
امينا فواجه تصديقه بغير بينة قوله ٣ رجع به الخ اي المحال عليه لالي المحتال قيل يشكل
الرجوع على المحيل لان ذمته برئت بالحوالة فساوجه الرجوع قوله ٤ ومنها توقفها على
القبول على قول اقول ذكره السرخسي والفقير ابو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهاب نية
من الهبة قوله ٥ وبيانه في العشرين من جامع الفصولين عبارته ادعى الزوج انها وهبتني
المهر ويرهن فشهد احدهما انها ابرأته والاخر انها وهبتني تقبل للموافقة لان حكم هبة
الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذا الإبراء اسقاط والهبة تملك
فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه رجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه الدائن
لا يرجع ولو وهبه رجع بمساده قوله ٦ فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الا في بخلاف
الإبراء عن الكفالة فانه يصح كما ذكره الزبلي وقال قاضيخان رجل قال لمديونه اذا جاء غد فهو
لك اوانت بريء منه اوقال اذا ادبت الى النصف اوانت بريء من النصف الباقي فهو باطل والدين
على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى التملك واسقاط ما ليس بخلف فيه فلا يصح
تعليقه بالشرط ولا الاضافة كما افقوا عن القصاص بخلاف ما لو قال انت بريء من النصف على
ان تؤدى الى النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الا ترى انه لو قال لعبدك اذا ادبت الى الغدا
فانت حر لا يعق قبل الأداء قوله ٧ في فتح القدير ما يستفاد منه الجواب وعبارته واما
المديون فوكيل وانما وقع عمله في الإبراء لرب الدين باعتبار امره وثبت اثر التصرف لنفسه
في ضمنه وهو فراغ ذمته قوله ٨ واجنباعته في شرح الكنز الخ حاصل ما اجاب به ان الإبراء
عن الدين لما كان مشروعا مندوبا اليه كان قصد الموكل فعل ذلك له ليحصل
له الثواب قصد الانتهاء قوله ٩ كل فرض جرنفعا حرام اقول قد ذكر المصنف في شرح
الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط انه لا بأس

٢ فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كافي الظهيرية ٣ وماروى عن الامام انه كان لايقف في ظل جدار مدونه فذلك لم يثبت كذا في كراهتها ٤ القول للمملك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحداً فادى شيئاً وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيداً بان كان احدهما حالاً او به رهن او كقبول والآخر لاصح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة ٥ فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهور وقت هدية فالقول له الا في المهيأ الاكل ٦ كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة ٧ الاولى القرض ٨ الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية

بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع وهو مخالف لما في قاضخان قوله ٢ فكره للمرتهن الخ اقول في التفرع نظر من وجهين فتدبرهما قوله ٣ وماروى عن الامام قال بعض الفضلاء والمحققون من اصحابنا على ان هذه الحكاية لاصل لها رواية ولادارية انتهى اقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الثقات قوله ٤ القول للمملك في جهة التملك قال في الفصل العشرين من العمادية ان القول قول الدافع واما بعد موته لا بد من اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلاء بذكره على ما ذكره ما في الخلاصة عن الظهيرية ان المرأة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهته اخرى القول قول الزوج وقيل قول المرأة لانها هي المملكة ذكره في آخر فصل الخلع قوله ٥ فالقول للمشتري اى مع يمينه كما نص عليه غيره قوله ٦ كذا في جامع الفصولين هذا العزم وسلم في الكفالة واما في الحال والمؤجل فالمدكور في جامع الفصولين في الرابع والثلاثين غيره وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية فليتأمل عند الفتوى قوله ٧ الاولى القرض يعنى لا يلزم تأجيله وخالف مالك وقال يلزم تأجيله فالخلاف يتنشا ويثبته في الزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا فقول الكنز وصح تأجيل كل دين الا قرض اصحة فيه بمعنى الزوم والقرض كافي المداركة مال يقضى ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطع من ماله فيدفعه اليه انتهى وانما لم يلزم تأجيل القرض لانه اطارة ولهذا لا يجوز الاقراض الا من اهل التبرع ولو جاز اى لزم تأجيله لزم ان يمنع المقرض من مطالبة قبل الاجل ولا جبر على التبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفسالى سنة حيث يلزم ان يقرضه من ثلث ماله ولا يطالبه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تأجيله نظر الموصى له كافي شرح المجمع لابن الملك قوله ٨ الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة الخ قال بعض الفضلاء بشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تأجيل الثمن عند الاقالة وبعد ها بل اولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التأجيل كافي مسألة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال في المسائل الثلاث اخلاف الرواية والا فالفرق في ذلك عسير بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ ينبغي ان لا تصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلحق باصل العقد وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه صحح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض فوجه عدم صحة تأجيله ظاهر وهو انه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل انتهى قال بعض الفضلاء قد تأملت هذا البحث فوجدته واهياً ورأيت الشيخ فيه ساهياً لان اصحاب المتون عدوا الاقالة بما لا يبطل بالشرط الفاسدة واطلقوا

٢ الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ
الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري ٣ السادسة بدل الصرف السابعة رأس
مال السلم ٤ آخر الدينين قضاء للاول ٥ عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف
مؤجلة ٦ ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة ٧ والمقرض اسوة للغرماء كذا
في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربوا وفيما اذا كان محجودا
فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية ٨ وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل
الدين عنده ٩ وفيما اذا حال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية

فشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز
بقوله لو اشترى رجل من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال السابع اقلني حتى اآخر عنك
الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التأخير انتهى فليتأمل قوله ٢ الرابعة اذا مات
الخ قال بعض الفضلاء هذه الرابعة هي الاولى قوله ٣ السادسة بدل الصرف السابعة
رأس مال السلم قال بعض الفضلاء لا خفا ان قبضها شرط والتأجيل ينافيه واصل المراد
التأجيل بعد القبض بان قبضه ثم دفعه اليه فاجله فليتأمل قوله ٤ آخر الدينين قضاء للاول
اي بالمقاصة لان القضاء يلو الوجوب قوله ٥ عليه الف قرض الخ يعني اذا كان عليه
الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ممن مناع الى سنة ثم مرض المستقرض
فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض
بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثرا له على سائر الغرماء فللغرماء ان يأخذوا حصصهم
من المقرض ممن المتاع ولو كان ممن المتاع سابقا على القرض والمسئلة بحالها فلا سبيل
لغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ممن المتاع والمقرض صار قاضيا
وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الجامع العتابي ومنه يعلم ما في عبارة المص
رحه الله من الحلال قوله ٦ ثم حلت في مرضه انما قيد بالحلول لانها لو لم تحل لم تقع
المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي قوله ٧ والمقرض اسوة للغرماء اي لانه كان
اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما اذا استقرض
في مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضى دين بعض
الغرماء دون بعض سواه في ذلك دين المرض او دين الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على
اعتبار الموت سواء فكان ابرار بعض الغرماء ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او ادى الثمن جازا اذ ليس بابطال
للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين قوله ٨ وفيما اذا حكم
مالكي بلزومه الخ عبارة القنية قضى القاضى بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل
القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى ومنه يظهر ما في نقل المص
رحه الله من الحلال قوله ٩ وفيما اذا حال المقرض به الخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض
احال بالقرض انسانا على المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته لا تفيد ما ذكره فان
صواب العبارة حال المقرض انسانا على المستقرض والموجود في النسخ حال المقرض به على انسان
انتهى اقول حيث عرى المص العبارة للقنية كما لو اوجب مر اجعتها قبل الجزم بان الصواب حال
المقرض او نص عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين
فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا الورثة عليه فان مات
المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعى انه

٢ الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضيف الى موكله لم يصح كذا في خزائنة الفتاوى ٣ الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لادبائة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق ٤ لم يبرأ كما في شفعة الولوالجية لكن في خزائنة الفتاوى القنوي على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مدائيات القنينة احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ٥ ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال استاذنا ٦ وله ثلث حيل احديها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغيرها قبل الهبة انتهى وفي الاخرة نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق ٧ الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسليمه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الحثية والتهامية وقد وقعت حادثة عليه

الصواب قوله ٢ الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضيف الى موكله اي ولو وكل رجلا رجلا يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراً ولم يضيف الابرأ الى الموكل قال بعض الفضلاء ينبغي ان تزداد هذه المسئلة على المسائل التي لا بد من اضافتها الى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمد وانكار حتى قالوا لو لم يضيف النكاح الى الموكل واصله الى نفسه وقع النكاح له وما عداه اذا لم يصفه الى الموكل هل يقع لنفسه محل تأمل انتهى اقول ما عداها اذا لم يصفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه كما هو ظاهر فلامعنى للتوقف في ذلك قوله ٣ الابراء العام يمنع الدعوى الخ اقول ما ذكره في الولوالجية قول محمد رحمه الله وما ذكره في الخزائنة قول ابى يوسف رحمه الله وعبارة الخزائنة في كتاب الكراهية في فصل الدين والمظالم والابراء رجل قال لاخر حلاني من كل حق لك على ان كان صاحب الحق عالماً بماعليه برئ المديون حكماً وديانة وان لم يكن عالماً بماعليه يبرأ حكماً ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبرأ حكماً وديانة وعليه القنوي انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم تسمع الدعوى لا يخلف لان الدين فرع الدعوى الا ان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقرارى او كذبت فيه فانه يخلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابراء العام انما هو فيما اذ لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي يفتنى على عدم الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند القنوي فانه بحث بعضهم معى في ذلك انتهى وانما قيد المصنف رحمه الله الابراء بالعام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقران لادعوى لى عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولاً لا غير الا اذا عمم فقال اي دعوى عليه انتهى واما ابراء الوارث فذكره في البرازية في السادسة فليراجع قوله ٤ لم يبرأ قال بعض الفضلاء الظاهر ان الصواب لم يبرأ على انه من باب الافعال وحذف البناء للجزم ولعل الالف من الكتاب قوله ٥ ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح اي الهبة ويستفاد منه خروج المحال به من ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة ويبقى الكلام في دخوله في ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يتخلو عن اشكال لان الدين امر اعتبارى في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع كونه في الذمة فتأمل قوله ٦ وله ثلث حيل قيل عليه ان كان ضميره لصحة الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تملك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراء شئ به منه او تملكه من الصغير فما وجه صحة الشراء بالمهر او تملكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فلي تأمل حق التأمل فان المراد منه حتى قوله ٧ الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل ينبغي ان يقيد بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه لو لم يأمن مثلاً بان كان بمكة واعطاه دينه وهو لا يحل الا بمصر مثلاً فانه لا يجبر

مشروط تسليمه في بولاق فلقبه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق ٢ فتتضي مسألة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قوانين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة ٣ وقد افيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق ٤ فقد لا يتيسر له بر بالصعيد ٥ اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للمقر وبيراً المديون بالدفع الى ايها كما في الخلاصة والبرازية الا في مسألة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او والدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر ٦ لعدم امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى في الحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابرأؤه منه بعد اقراره المذكورة في فن الحمل منه وفي وكالة البرازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة ٧ لاتنع المقاصة بدين النفقة بل ارضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشا به ما اذا كان احد الحقين جيذا والاخر رديا لا يقع النقص بالراض عند رجل ودبعة وللمودع عليه دين من جنس الودبعة لم تنصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ٨ مالم يحدث فيه قبضا وان فيده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتنع المقاصة

على اخذه فيه الا ترى انهم قالوا في قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهذا منه فليأمل قوله ٢ فتتضي مسألة الدين الخ قيل عليه في كونها مقتضاها نظرا ذ فيها المطاوب اسقط حق نفسه وفي هذه المطالب اسقط حق نفسه وهو الحمل الى بولاق فكان مراده المقايضة عليها قوله ٣ وقد افيت به اي بعدم الجبر قيل عليه انه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب النصب ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى والشعير المغصوب في تلك البلد اقل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون وان شاء اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فآخذ منه مثله انتهى فاعل المصنف رحمه الله لم يقف على هذا قوله ٤ فقد لا يتيسر له بر بالصعيد فلو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره قوله ٥ اذا اقر بان دينه لفلان صح قيل عليه تقدم هذا في الورقة لتي قبل هذه في اوائل الصفحة في قوله تملكك الدين من غير من عليه الدين قوله ٦ لعدم امكان حمله على انها وكيله الخ قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجسه واستفيد منه انه لو كان دين آخر لم يمتنع وهي من جزيات المسئلة الاولى لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى قوله ٧ لاتنع المقاصة بدين النفقة بل ارضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان كذلك فتتضي هذا التعليل المذكور ان لاتنع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر ثبت بالبينه او الاقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فاقر في حال مرضه بدين بكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف وعبارة المصنف رحمه الله تقتضي وقوع المقاصة في ذلك لانه لم يخرج الا في مسألة النفقة ثم قال بخلاف سائر الديون الا ان يقال لا يظهر اضعف دين المرض عن دين الصحة الا فيما اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على غير واحد فلا ضعف وانما يظهر عند المعامضة قوله ٨ مالم يحدث فيه قبضا اي المودع بفتح الدال ولا يضر قوله وان فيده باعتبار ان الودبعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع ويحصل انها لم تكن في يده حقيقة بل في منزله تعين احداث قبضها وان كانت في يده حقيقة كفي ذلك في القبض

٢ وحكم الغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديمة انتهى اذا تعارضت بينة الدين و بينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ٣ واذا تعارضت بينة البيع و بينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارات

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع ٤ والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة ٥ فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعده فلا ٦ وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند اني يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى ٧ الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر ٨ الا اذا امكن اخراج الغاصب بشقاعة او بحماية كما في التاتارخانية وانقيسة ٩ التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الابحقيقة الانتفاع كافي فصول العمادي ١٠ وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فوجب اجرة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها ١١ فلا اجرة له كافي الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر

قوله ٢ وحكم الغصوب عند قيامه الخ اما عند هلاكه فتكون قيمته ديناً عليه فيكون بقية الدين تقع فيه المقاصة قوله ٣ واذا تعارضت بينة البيع و بينة البراءة الخ في المحيط اذا اجتمعت بينة الصلح و بينة البراءة من الدعوى او بينة البيع و بينة البراءة من الدعوى فيبني الصلح و بينة البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع و بينة الدين مع بينة البراءة فيبني البراءة اولى انتهى قال بعض الفضلاء فيه نظر لان التعليل يفيد نقبض المدعى انتهى والله اعلم قوله ٤ والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة يعني فيما او غصب انسان داراً مثلاً فاجرها كما يدل عليه قوله آخر اقول محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك قوله ٥ فان اجازها المالك لم يبين المصنف رحمه الله المعتمد في المسئلة والمعتمد فيها قول محمد رحمه الله كافي الخانية والفصول العمادية قوله ٦ ان كان بعده فلا اقول ويكون للعاقد كما صرح به في منية الفتى قوله ٧ الغصب يسقط الاجرة الخ اقول محله اذا غصب في جميع المدة وان غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي قوله ٨ الا اذا امكن اخراج الغاصب فانها لا تسقط وان لم يخرجها لانه مقصر بعدم الاخراج مع امكانه قوله ٩ التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الخ في البرازية انما يجب الاجر في الفاسد بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقيد اليه الثاني ان تكون في المدة لمضاف اليها العقيد فيذكره المصنف رحمه الله من الصورة الثانية محتز القيد الاول واطاق المصنف رحمه الله الاجر ولم يبين هل المراد المسمى او اجر المثل واذا كان اجر المثل هل يجب بالغاً ما بالغ او لا يتجاوز المسمى فاقول ان فسدت بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغاً ما بالغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط او بالشروع الاصلى او بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى قوله ١٠ وظاهر ما في الاسعاف الخ حيث قال ولو استأجر ارضاً او داراً وقف اجارة فاسدة فزرعها او سكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا تلزمه اجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى و يفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتأخرين يلزمه الاجر قوله ١١ فلا اجرة له كافي الخانية عبارتها رجل استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجرة له لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندى عليه الاجر ولا يكون مخالفاً لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى

فخبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدائق فامسكه سنين من غير لبس ٢ لم يجب
اجر ما بعد المدة التي اولبسه تخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان
امسكها عنده يضمها لانه للم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امسكها بخلاف ما اذا استأجرها
للكوب في المصر فهلكت بعد امسكها صح ٣ كما في فروق الكرايبسي ٤ الزيادة في الاجرة
من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح ٥ والخط والزيادة في المدة
جائز وان زيد على المستأجر ٦ فان كان في الملك لم تقبل مطلقا ٧ كالورخصت ٨ وهو شامل
لذل اليتيم بعمومه وان كانت العين وفقا

ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وعلى هذا الخلاف
ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة
لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فيكون ذكر المكان للتقييد
فاما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس وانما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض
الاقوات قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها
في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها
في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامسك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان
استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامسك
فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله
للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استأجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان
ان قدر يمسكها ليتهاهله الخروج الى ذلك المكان قوله ٢ لم يجب اجر ما بعد المدة في البرازية
في اوائل كتاب الاجارة استأجر ثوبا ليلبسه بدائق كل يوم فوضعه في منزله مدة ولم يلبسه يلزمه
اجرة المدة التي لولبس لا يتخرق فيها ولا يلزم لما بعد ها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمرأة
اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهى وفي الولو الجية عليه لكل يوم دائق الى الوقت الذي لولبسه
الى ذلك الوقت لخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر لان في اليوم الاول الاجارة منعقدة وفي الثاني
والثالث مضافة وانما ينقصد العقد عليه بدخوله وهو في يده فدخل وهو قادر على الانتفاع
به لانه ليس في وسع الاجر الا التمكين وقد وجد فوجب الاجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها
واخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه كذا ههنا وروى عن محمد رحمه الله
مثل هذا انتهى ومنه يتضح عبارة المصنف رحمه الله ويظهر ان لصحة لهذا الاستثناء كما هو ظاهر
قوله ٣ كما في فروق الكرايبسي الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته اذا استأجر دابة ليركبها يوما
الى الليل فجلس في بيته ولم يركب فهلكت الدابة ان استأجرها ليركبها خارج المصر يضمن
وان استأجرها ليركبها في المصر لا يضمن لان في الفصل الاول بهذا الجنس لا يوجب الاجر فلم يكن
مأذونا وفي الفصل الثاني يجب الاجر بهذا الجنس فيكون مأذونا قوله ٤ الزيادة في الاجرة من المستأجر
الح لم يعن المصنف المسئلة وهي في الخانية قوله ٥ والخط والزيادة في المدة جائز قيل الخط من الموجر
عبارة عن ترك بعض الاجرة وهو جائز ولو بعد المدة اجيب بان المراد انه في المدة يلحق باصل العقد
وبعدها لا يلحق بل يكون امرا مستأنفا قوله ٦ فان كان في الملك لم تقبل مطلقا اي بعد مضي
المدة وقبلها قوله ٧ كالورخصت فانه لا ينقص من الاجر شي سواء كان بعد مضي المدة او قبلها
قوله ٨ وهو شامل لذل اليتيم بعمومه وقد سوى في الاسعاف بين الوقف واراض اليتيم حيث قال
ولو اجر مشرف الوقف اورضى اليتيم منزلا للوقف اوليتيم بدون اجر المثل قال ابو محمد بن الفضل

٢ فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلاعرض على الاول اذلاحق له ٣ لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل ٤ فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضى الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كافي وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ٥ ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كافي انفع الوسائل ٦ والا فان كان اضراما وتمتسا لم تقبل ٧ وان كانت لزيادة اجرة المثل فالتحتم قبولها فيفسخها المتولى وبمضيه القاضى وان امتنع المتولى فسخها القاضى كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد ٨ فان كانت دارا او حائونا عرضها على المستأجر ٩ فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لامن اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرام

عن اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر فاعبا وذكر الخصاص في كتابه لا يصير فاعبا ويلزمه اجر المثل فقبل انتهى بهذا فقال نعم ووجهه الى اخر ما ذكر وصرح في الجوهره بان ارض اليتيم كارض الوقف واما بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه او جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتارخانية وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ قوله ٢ فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلاعرض على الاول اقول في العمادية في العاشر ولو آجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستأجر باكثر فله ان يخرجها الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى وهو يفيدانه يعرض عليه فيما اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة قوله ٣ لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل قبل عليه لزوم اجر المثل ظاهر لكن لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهى قوله ٤ فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع يعنى لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة وبهذا التقدير سقط ما قيل لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل قوله ٥ ولو شهدوا وقت العقد الخ واصل بما قبله قوله ٦ والاى وان لم يخبروا انها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كانت اضراما الخ وفسر المصنف رحمه الله الزيادة التى تكون اضراما فى فتاواه بالزيادة التى لا يقبلها لواحد او اثنان ثم قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر المثل فى نفسه بان كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستأجر الاول فان قبلها فهو الاحق والا آجرها الناظر من الثمانى ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلى بالصحة لانه حكم غير صحيح انتهى اقول فى قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلى الخ نظر لما تقرر من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فتأمل قوله ٧ وان كانت لزيادة اجر المثل المراد ان تزيد الاجرة فى نفسها لعلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس فى استيجاره فلا كفى شرح المجمع للعينى وعبارته ولا تنقض الاجارة اذا زادت الاجرة واما اذا زادت الاجرة فى نفسها لالرغبة راغب ولا لزيادة من قبيل متعنت بل لعلو سعرها عند الكل فانها تنقض وتعتد بنا وبوجب السمي بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية قوله ٨ فان كانت دارا او حائونا الخ لا يظهر تفريع هذا التفصيل على ما قبله كما هو ظاهر قوله ٩ فان قبلها فهو الاحق سواء كانت الاجارة فى الاصل باقل من اجر المثل وزاد الغير او كانت باجرة المثل ثم ازدادت فان رضى المستأجر الاول بالزيادة فهو احق ولا يرجح كافي الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلاء فظهر بهذا انه احق سواء استأجر باجرة المثل ثم ازدادت الاجرة او كانت الاجارة بدون اجرة المثل والذى فى عامة الكتب هو الاول انتهى وفى الذخيرة فى الرابع عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب السمي للمضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب السمي

٢ فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت ارضا فان كانت فارغمة عن الزرع فكالمدر وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى او غرس فان كان استأجرها مشاهرة ٣ فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان يقبلها ٤ والبناء يتملكه الناظر بقيته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كزيادة وبها زرع ٥ واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فله المتولى فسخها وعليه الفتوى ٦ وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كافي الصغرى هذا ما حررت في هذه المسئلة من كلام مشايخنا رحمهم الله ٧ اذا فسخ العقد بعد تجل البدل صححها كان العقد او فاسدا فللمجمل

بقدرها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها قوله ٢ فلا بد من البرهان عليه اى لابد لدعى الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذى هو المستأجر المنكر زيادة اجر المثل لان القول قول المنكر واليئة على المدعى والاصل ابقاء ما كان على ما كان قوله ٣ فانها تؤجر لغيره الخ قيده اذا كانت العمارة لورفعت لا يستأجرها احد تركت في يده قال في المحيط وغيره حانوت وقف عمارته ملك لرجل وصاحب العمارة يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة اورفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان الثقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى ومثله في الحائبة وانتارخانية وغيرهما قوله ٤ والبناء يتملكه الناظر بقيته الخ اى ان رضى مالك البناء لان تملكه بغير رضاه لا يجوز كما في جامع الفصولين وقال في البحر في شرح قواه فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغمة الا ان يقرم له المؤجر قيمته مقلوبا وتملكه يعنى يارقوم الارض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء وشجر لصاحب الارض ان يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستأجر فانه اذا رضى المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالبيع ام لا فلا حاجة الى حل كلام المصنف رحمه الله على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع كما جعل السارح نية الغره لكن لا يملكها المؤجر جبر على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه قوله ٥ واما اذا زاد اجر المثل الخ في التارخانية واذا زاد اجر المثل قالوا ليس للمتولى ان ينقص الاجارة بقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت العقد اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المفتى به قوله ٦ وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى في البحر نقلا عن الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغ ما بلغ على ما اختاره الآخرون من المشيخ انتهى وفي الحائبة المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوى وذكر في انفع الوسائل بعد مسئلة عدم دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد خلافا في مسئلة الزيادة في اجر المأجور فراجع ان شئت قوله ٧ اذا فسخ العقد بعد تجل البدل الخ اى عقد الاجارة وكما يكون للمستأجر حبس العين يكون للمشتري والمرتهن حبسها وكذا يكون اولي بها من سائر الغرماء

حبس المبدل حتى يستوفي البديل ذكره الزبيعي في البيع الفاسد مصرحا بان المستأجر حبس العين حتى يستوفي ما يحمله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الواو الجيسة لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزبيعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر ٢ وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين ٣ الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر ٤ الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها ٥ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها

لومات الآجر او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحتها اذا فسخ كل منهما فرق في مسألة واحدة وهي ما اذا ارتفعت الاجارة او البيع بدين كان للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكونان اولي بهما من سائر الغرماء اذ اقامت الآجر والبائع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستأجر والمشتري على الآجر والبائع ثم تفا سخا العقد بينهما يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بهما من سائر الغرماء كما لو مات الآجر والبائع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية واما الراهن اذ اقامت عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كافي الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والمات حتى اذا تفا بضا وتناقضا القاسد فالمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعده موت الراهن المرتهن بالرهن الفاسد اولي من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولي من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين اوتأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البرازية والعمادية قوله ٢ وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين وعبارته لو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر او مضت المدة فاراد المستأجر ان يحبس البيت لاجر يحمله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسد اولي ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر يحمله وهو احق بثمنه لومات المؤجر انتهى ومثله في الخائبة ومنية المفتي قوله ٣ الاجارة عقد لازم الخ المسئلة في القنية في اول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلاء وبقى الكلام في انه يحتاج الى فسخ القاضي ام لا فان الذي رأيناه انما هو في الذي يفسخ بعذر واما الذي يفسخ مطلقا كهذه المسئلة فلم اجده صريحا قوله ٤ الا اذا وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر في الاجارة مانصه الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغد والحبر وكراب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الاصل جواب كثير من الوقعات فيجب ان يحفظ قوله ٥ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها الخ قال في الواو الجيسة وان كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جائز اذا كان الدين بحال لا يقدر على قضاءه الا يبيع المستأجر لانه لا يمكنه ايفاء العقود عليه الا يضرر يلحق نفسه وهو الحبس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينه او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستأجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام خلافا لهما ثم الغم انما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر

ضمن بيعها ٢ الا اذا كانت الاجرة المججلة تستغرق قيمتها ٣ لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه
 الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جاز صح استيجار قلم يبيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك
 نفذت ٤ استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز ٥ وكذا استيجار طريق للمروران بين المدة
 ٦ استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط ٧ آجرها المستأجر من المؤجر لم يصح

وكأنه قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيجوز بيعه واصحهما الاول لان الفسخ
 مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال في الوالوجية وهذا في باب الدين خاصة
 اما في عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية من المشايخ ومن
 فرق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم ينجح الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدائن الثابت
 باقراره يحتاج الى القضاء بصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجموع
 لابن الملك وقال قاضيخان والمجربون القول بان توفيق هو الاصح وقواه بعض الفضلاء بان فيه
 اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده انتهى اقول في الصحيح القدوري للعلامة
 قاسم ان ما يصححه قاضيخان من الاقوال يكون مقسما على ما يصححه غيره لانه كان ففيه
 النفس وهذا القول صححه قاضيخان رحمه الله فينبغي اعتماده قوله ٢ الا اذا كانت الاجرة المججلة
 تستغرق قيمتها قال بعض الفضلاء من معاصري المصنف هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين
 وهو غريب لم اقف عليه قوله ٣ لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل الخ في الخائفة
 ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر لحفر القبر وبين الطول والعمق والعرض جاز
 قياسا واستحسانا ولم يبين ما ذكر القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على وسط ما عمله
 الناس وان استوجر لحمل الجنازة لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها
 جاز انتهى وفي الوالوجية مثله مع زيادة فليراجع قوله ٤ استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد
 جاز لانه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا في الوالوجية قوله ٥ وكذا استيجار طريق
 للمرور ان بين المدة اقول والاجر كما في الوالوجية ثم ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او لا
 وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وهو المختار كما في العيون وقال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يبين
 الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في اجارة المشاع كما في شرح المجموع قوله ٦
 استأجر مشغولا وفارغا الخ في الخلاصة في الاصل رجل استأجر ارضا فيها زرع وقصب او غيرها
 يعمه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمان معلوم ويتقا بضا ثم
 توجر الارض منه وان كان لغيره يوجب بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ
 وحصد ينقلب جائزا قال خواهر زاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد
 يجوز ويؤمر بالقلع انتهى وفي الخائفة ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده
 المتقدم ثم قال هذا في الارض وما اذا آجر بيتا مشغولا لا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه
 الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي حمل ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيخان وهو لو استأجر
 ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا
 ولا تجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه لو استأجر بيتا مشغولا فانه تجوز ويؤمر كما مر فتمين حل
 كلامه على الضياع فقط فافهم قوله ٧ آجرها المستأجر من المؤجر لم يصح وكذا
 لا يصح وان تحال بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد رحمه الله وعليها الفتوى
 كما في البرازية ولا فرق بين ان يوجرها مند قبل القبض او بعده كما في الجوهرية ولا تنقض
 الاجارة كما سياتي في الصفحة الآتية وكذا لو آجر الوكيل وسلم ثم استأجرها منه
 لا يجوز وقيل يجوز كما في القنينة وفي الوالوجية ولو استأجر دارا اجارة طو بسلة ثم آجرها من

٢ استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة لغناء اولياء
بيعة او كنيسة ٣ استأجره ليصيده او ليحطب جاز ان وقت ٤ استأجرت زوجها لغزرجلها لم يجز
٥ استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز ٦ استأجر الى مائتي سنة لم يجز ٧ اضافة
الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليربها ولا اجر عليه

المؤجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه آجره من له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لابعده الاجارة فتنفسد
الاجارة وما اخذه من الاجرة يحسب عليه من رأس المال الا ان مع فساده يتعقد في لشهر الاول
فينقص من العقد الاول بقدره واذا دخل الثاني يتجدد العقد بدخوله فينقص من الاول شهر فشهر
وان كان الثاني وقع فاسدا كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من البائع نقض البيع وان كان بيع الثاني
وقع فاسدا انتهى قوله ٢ استأجر نصراني مسلما الخ اقول حق العبارة ان يقول آجر مسلم نفسه
من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال في الحاشية آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير
الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر
القنوري انه يجوز انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع من الاجارة في الخدمة المسلم اذا آجر
نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه فمهر ابعده الاجارة الا انه
يسنوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماد هذا كالأصح
وقد افهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسئلة وظاهر كلام المصنف رحمه الله ايضا
انه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفي البرازية آجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي
يجوز فيما لا ذل فيه كزراعة لامافيه ذل كخدمة انتهى قوله ٣ استأجره ليصيده او ليحطب
جاز ان وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر ويجب المسمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته
بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة
الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستأجر كذا في الوالوجية قوله ٤ استأجرت زوجها
لغزرجلها لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان
الوقت كذا في الوالوجية قلت فلو غزرجلها كان له اجر مثله لا المسمى قوله ٥ استأجر
شاة لارضاع ولده لم يجز لانها وقعت على اتلاف العين وفي الوالوجية ولو استأجر امرأة
لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس
والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال الحصاف
انما يجوز اذا استأجرها من مال الصبي لانه يقع الاستئجار للصبي والصبي اجنبي عنها وان
استأجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كان عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان
كان العدة من طلاق بائن يجوز وذكر في المجرى عن الامام انه لا يجوز ولو استأجرها بعد ما انقضت
عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام قوله ٦ استأجر الى مائتي سنة لم يجز
يعني لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فبيع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة كذا في الوالوجية
وهو قول وقيل يجوز وهو الصحيح قوله ٧ اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة في الفتاوى الحاشية
لو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا
اضاف الى الدار الى المنفعة وذكر الامام خواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة يجوز ايضا انتهى
وفي الفتاوى الوالوجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح فانه نص في هبة الامام خواهرزاده
اذا قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا اولي انتهى وقال الامام
الزليعي ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما
لان الشرع لم يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو اضافة الى العين

مطلب

خدمة الكافر
بالاجارة صحيح

٢ فهي عارية ٣ المستأجر فاسدا اذا اجر صحبها جازت وقيل لا استأجر درا هم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ٤ ويضمنها ٥ ولوليزين بها جازت ان وقت ٦ ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له ٧ وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة ٨ دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت ٩ كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا ١٠ يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر ١١ لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص

جاز بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في المسئلة خلافا وان المصنف مشى على ما قاله الامام خواهر زاده قوله ٢ فهي عارية قيل هل يلزمه ترميمها الظاهر لان المستعير لا يلزمه شيء انتهى يعني لان نفقة المستعار على المستعير قوله ٣ المستأجر فاسدا اذا اجر صحبها جازت وقيل لا يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحبة والذي قدمه المصنف هو الراجح قال في المضمرات استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحبة جاز هو الصحيح والاول ان يقبض الاجارة الثانية وبأخذ الدار لانه لو باع يباع فاسدا ثم المشتري اجره فله ان يقبض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البرازية والعمادية والخلاصة قوله ٤ ويضمنها قيل يشكل على تصرفهم بان العين في يد المستأجر امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يعني لان فساد العقود ملحق بصحبتها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد في كلام المصنف البطلان لان الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما يجب الضمان لان الاجارة لما تصادف محلها لان محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الاذن بالاتفاق من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فصيبر قرضا كما في الولوالجية وحينئذ لا رد ما قيل قوله ٥ ولوليزين بها جازت ان وقت اقول وبين الاجرة كما في الولوالجية قوله ٦ ولا يجوز اجارة الشجر والكرم الخ لانها عقدت على استحقاق العين كما في الولوالجية قوله ٧ وكذا البان الغنم وصوفها يعني لو استأجر غنما على ان يكون له البانها وصوفها قوله ٨ دفع غزلا الى حائك الخ في الولوالجية دفع كرايسا الى حائك لينسجه بالثلث او الربع فالاجارة جائزة والقياس ان لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحمان الا ان ثمه يجوز كالزراعة والمضاربة للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف قوله ٩ كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا امي سواء بين المدة او لا كما يستفاد من الولوالجية اقول ولو قال كمسئلة قفيز الطحمان لكان اولي لاشترائكهما في علة الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان علة الفساد فيه كما في الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لان القراءة ان كانت طاعة كقراءة القرآن او معصية كالغنا فالاجارة عليهما لا يجوز كما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة مباحة كقراءة الادب والشعر فهذا مباح له بغير الاجارة وانما لا يساح له الحمل وتقليب الاوراق فتكون الاجارة على ما يملكه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولو انعقد انعقد على الحمل وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك لا تنعقد لانه لا فائدة فيه للمستأجر ولهذا لو نص عليه لا تنعقد انتهى قوله ١٠ يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة في الظهيرة قال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة انتهى ومثله في الحائبة قوله ١١ لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص ذكره المؤلف اخذ من الغنية ومثله في منية الفنى وعبارتها استأجر القصاصي رجلا لاستيفاء القصاص او اخذ لم يجز ذكر مدته او لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان استأجر من له القصاص لم يجز صدهما فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك

٢ استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا ٣ فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حائوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر ٤ فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا استأجر دابة فساقتها ولم يركبها فعليه الاجر الالعذر بها ٥ الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خيران شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى ٦ استخدمه بعد جمدها وجب الاجر وقيمته لو هلك ٧ حل احد الاجيرين فقط ٨ فان كان شر يكتن ٩ وجب لهما كله والا

وقال محمد جاز وعليه ماسمي وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز عند هم فيلزمه ماسمي ان فعل اجيره انتهى وفي الخاتبة ما يخالفه وعبارتها استأجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد اوليقوم في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر المثل ان عمل لان العقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل من اقامة الحد وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان العقود عليه مجهولا فلا يدري متى وقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغي اعتماد ما في الخاتبة لظهور وجهه قوله ٢ استعان برجل في السوق ليبيع متاعه يعني ولم يبين له اجرا قوله ٣ فالعبرة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجره وكذا لو ادخل رجلا في حائوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولو الجية قوله ٤ فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ذكر في الولو الجية رجل استأجر قيصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الاجر لانه وان خالف لكنه خلاف الى خير بخلاف ما اذا كان استأجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف الى شر لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان ذلك الوقت دون المكان انتهى وبه انضح كلام المصنف قوله ٥ الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض الخ في الولو الجية استأجر وراقا ليكتب له القرآن وينقطه ويحشره واعطاه الكاغد والخبر ليعطيه كذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطأ البعض فالسئلة على وجهين ان فعل ذلك في كل ورقة فله الخبار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يتجاوز ماسمي وان شاء تركه عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه ما وجدته على ما شرطه وان فعل ذلك في بعض المحصف دون البعض يعطيه حصة ما اصاب من المسمى ويعطى لما اخطأ اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض قوله ٦ استخدمه بعد جمدها الخ في الولو الجية استأجر عبدا سنة فلما مضت السنة جمده الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم الجحود الف فهلك العبد في يده بعدما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لان بحجوده لا تنفسخ الاجارة ويجب عليه قيمة العبد الف درهم كانه لم يردده بعد سنة الى مالكة فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابو يوسف لما جمده فقد اسقط الاجر لانه بعد هذا ذكر هذه المسئلة في الدابة وذكر فيها الاختلاف ولا تفرق بينهما انتهى ومثله في الخاتبة مع زيادة قوله ٧ حل احد الاجيرين الخ في الولو الجية استأجر رجلين يحملان خشبة له الى منزله فحمل احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانا شريكين في الحمل يجب الاجر كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الاجر لانه استأجرهما انتهى وبه ينضح كلام المصنف قوله ٨ فان كانا شريكين اي شركة الصنائع قوله ٩ وجب لهما كله والا

فلما مل النصف ٢ قصر الثوب المحجود فان قبـله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والتساج
 ٣ لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل ٤ استرد
 الاجرة وفي البعض بحسابه ٥ دفع المؤجر له المفتاح الخ في القنية وتسليم المفتاح في المصر مع التخلية
 بلا كلفة وجب الاجر والا فلا ٦ آجرت دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا اجر ٧ من دلتني
 على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلتني على كذا فلك كذا فله فله اجر المثل للمشي
 لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلتنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر
 بالدلالة فيجب الاجر كذا في البرازية وظاهره وجوب المسمى ٨ والظاهر وجوب اجر المثل
 اذا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه

فلما مل النصف ووجهه ان المستحق عليه حل النصف لانه المعقود عليه في حقه فاذا احل
 الكل صار متبرعا بحمل النصف الثاني النصف قوله ٢ قصر الثوب المحجود الخ في الوالوجية
 رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فحصد القصار اشوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك ان قصره
 قبل المحجود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الحود لا اجر له
 لان العمل وقع للعامل لانه فاصب بالحدود واو كان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه
 قبل المحجود له الاجر وان صبغه بعد الحدود قرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
 قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمن قيمة ثوب ابيض واود دفع غزلا الى نساج
 والمسئلة بحالها ان نسجه قبل الحدود لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان
 حنطة فطعننها انتهى وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله ٣ لا يستحق الخياط
 اجر التفصيل لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة ولان الاجر
 في العادة الخياطة لالقطع وهذا عند عيسى ابن ابان وقال ابو سليمان له اجر القطع وهو
 الصحيح قال في الخاتبة قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر المثل للقطع هو الصحيح
 وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات وعليه الفتوى وصحح في الخلاصة انه لاجر له
 وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فارهم انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخاتبة
 تأييده على مقابله بان الفتوى عليه قوله ٤ استرد الاجرة وفي البعض بحسابه لانه
 انما اعطاه الاجر ليميز الجباد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر كذا
 في الوالوجية قوله ٥ دفع المؤجر له المفتاح الخ في القنية وتسليم المفتاح في المصر مع التخلية
 يدينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح
 في السواد ليس بتسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المصنف اطلق في محل التقييد وهو في التصنيف
 غير سديد قوله ٦ آجرت دارها من زوجها الخ هذا قول والمفتي به وجوب الاجرة على الزوج
 كما في الخاتبة لان سكنها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى ولان سكنها
 عليه ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك
 بخلاف استيجاره للطحن او الخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى قوله ٧ من دلتني
 على كذا فله كذا الخ في الوالوجية رجل ضل له شيء فقال من دلتني عليه فله كذا فهذا على
 وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلتني فالاجارة باطلة لان المستأجر له ليس
 بعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص
 بان قال لرجل بعينه ان دلتني عليه فلك كذا ان مشى معه ودله يجب اجر المثل في المشي
 لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير
 مشى فهو والاول سواء انتهى ومنه يتضح كلام المصنف قوله ٨ والظاهر وجوب اجر المثل قبل

٢ بين الموضوع ٣ اجارة المنادى والسمسار والحماي ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضا وقبول ٤ قال الراعي لارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والافانقل فسكن لزمه ماسمى ٥ الاجرة للارض كالخراج على المعتد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة ٦ وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزم الأجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة ٧ والخمسة في الخمسة خمسة

عليه معنى كلام البرازية انه يتعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتحقيق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم يتعين فدل عليه شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزنة الاكل فليتأمل فعله ان ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والمجب ان المصنف اعترض بمثل هذا في شرحه على الكثرة في كتاب اللقطة انتهى ورده الشارح الجديد بان هذا ليس بشيء لان وجوب اجر المثل معلل بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله من غير مشي فهو باطل كالمسئلة الاولى فاعلة ما ذكر لا مجرد حضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزنة رجل اضل شيئا فقال من دلتني عليه فله كذا فدله انسان لا يستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه ان دلتني عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اما لودله بالكلام فلا شيء له هكذا روى عن ابي يوسف وهذا النقل يؤيد لما قلنا فليتأمل قوله ٢ بين الموضوع قبل عليه اذا انعدم الصحة في مسئلة الدلالة على العموم لعدم تعين الموضوع وانت تعلم ان قوله من دلتني على كذا يعنى الموضوع وغيره اذ كذا كتابة عن شيء معين في نفسه موضعا كان او غيره ولعل الاولى لتعليل الصحة في مسئلة امير السرية بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه الصلحة العامة استحسانا وان كان القياس خلافه قوله ٣ اجارة المنادى والسمسار والحماي الخ في الولوالجية اجرة السمسار والمنادى والحماي وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وان كان في الاصل فاسدا لحاجة الناس الى ذلك انتهى اقول ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البرازية اجرة المثل فليراجع قوله ٤ قال الراعي لارضى بالمسمى الخ الظاهر انه تفريع على ما قبله من كون السكوت في الاجارة رضا وقبولا وحيث سئذ كان الظاهر ان يقال فلوقال الراعي قوله ٥ الاجرة للارض كالخراج على المعتد اقول هذا مخالف لما في الولوالجية حيث قال استأجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضى السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوفى انفسخ العقد في حقه فسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج لانه لم يسلم له النماء لاحقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك ارض نائمة حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النماء في مدة الجول ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية قوله ٦ وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده يعنى الا ان يتمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض كما قدمناه وكذا لو منعها غاصب كما في المحيط قوله ٧ والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون الخ اقول الضرب معتبر

وعشرون فكان له ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره ٢ فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له
 ٣ بعلى بكذا ولك كذا فباع فله اجر المثل ٤ متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثرها بمثل
 ما يتكاري الناس ان متفاوتا لم تصح والاصح ٥ داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة
 ٦ آجرتك بغير شيء فاسدة لاعارية ٧ اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي ٨ والقصار على
 الاختلاف في المشترك

في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث قالوا لوطلقها ثنتين في ثنتين يقع ثنتان
 قوله ٢ فدفن فيه غير ميت المستأجر الخ في الفتاوى الوالوجية استأجره ليحفر قبرا فحفر
 ثم دفن فيه انسان آخر قبل اريأني المستأجر بجزائه لم يكن على المستأجر اجارة لانه لم يسلم
 العقود عليه لانعدام التولية والوقوع في ملكه قوله ٣ بعلى بكذا ولك كذا فباع له اجر المثل
 اى ولا يتجاوز به ماسمى وكذا لو قال اشترى كفاي البرازية وعلى قياس هذا السمسرة والذلائن
 الواجب اجر المثل كفاي الوالوجية قوله ٤ متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه يعنى اذا كان
 اجر المثل متفاوتا فنهم من يستقصى ومنهم من يتساهل الا اجر حتى لو كان يستأجر مثل هذه الدابة
 بعضهم باثنا عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احدى عشر كذا في الفتية في باب
 مسائل متفرقة من كتاب الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب جراما ولم يذكر
 وجهه فليظن وفيها ايضا ان اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير
 لامن جنس المسمى قوله ٥ داري لك هبة او اجارة هبة فهي اجارة في الوالوجية لو قال داري
 لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول فلانه ذكر في آخر كلامه ما يغير
 اوله واوله يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه نص على الاجارة فلا يتغير بذكر الهبة آخرا
 لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لا تتعقد العارية بلفظ
 الاجارة ولو قال آجرتك بغير شيء لا تكون عارية فلا يتغير به اول الكلام انتهى وبه يتضح كلام المصنف
 ويظهر ما فيه من الخلل بقى ان يقال ظاهر هذه الاجارة لازمة لا تنسخ الا من عذر وهذا لان الاصل
 في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها
 من الاجارات كفاي البنابة وفي البحر نقلا عن المحيط ان هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل فسئنها بعد
 القبض ولو سكن وجب الاجر قوله ٦ آجرتك بغير شيء فاسدة لاعارية قيل عليه قديقال
 لجملة عارية وجه وجهه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة قوله بلا اجارة انتهى اقول
 لا وجهه فضلا عن ان يكون وجهها لما تقدم قرينا عن الوالوجية من ان العارية لا تتعقد بلفظ
 الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الوالوجية ان العارية لا تتعقد بلفظ الاجارة وان قال آجرتك هذه
 الدار شهرا بغير عوض وفي البحر نقلا من الخانية لو قال لغيره آجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض
 كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة انتهى قوله ٧ اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
 يعنى اذا سلم الرجل ثوبا الى القصار باجر مسمى فدفعه الى اجيره فدقه فتخرق فالضمان على القصار
 دون الاجير لان اجير القصار اجير وحده لانه يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة واجير الواحد لا يضمن
 ما جنت يده الا ان يخالف وانما كل الضمان على القصار لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه
 كذا في الوالوجية قوله ٨ والقصار على الاختلاف في المشترك اى على الاختلاف الواقع
 بين الامام وصاحبيه في زمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام لا يضمن العين اذا هلكت في يده
 وقال يضمن الابشي غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه
 فاذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقفة كان انتصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت

٢ ومحلّه عند عدم اشتراط الضمان عليه امامه ٣ فيضمن اتفاقا ٤ المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان باين فله رفعه وان بترابها فلا ٥ لا ضمان على الجمعي واشتياى الاما يضمن به المودع ٦ تفسيد اجارة الجمال لطعام المعين ببيان المدة ٧ وكذا بشرط الورق على الكاتب ٨ شرط الجماعى ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لان يحط كذا وتفسيد بشرط كون مؤونة

ياجر بخلاف ما لا يمكن الحرز عنه كالخريق الغالب والامام ان العين في يده امانة لان القبض حصل بلاذن والحفظ مستحق عليه تبعا لامقصودا ولهذا لا يقبله شئ من الاجر بخلاف الودعية بالاجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر كذا في الهداية واعلم انه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثابتة كما اذا تحرق اشوب من دق القصار قوله ٢ ومحلّه عند عدم اشتراط الضمان عليه اقول هذا قول والراجح المفتى به انه لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف الا بصنعه في قول الامام شرط عليه الضمان اولا وعليه القوي كما في الخلاصة قوله ٣ فيضمن اتفاقا قال المقرئ ما ذكره المص قول مرجوح والراجح المفتى به عدم الضمان مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبيه والا ففى فصول العمادية وغيره فى الثانى والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر اشترط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ قوله ٤ المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن الخ فى اولوالجبية استأجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذى كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها فا كان من ابن يرفع ويدفع اليه قيمة التراب لان اللبن بالصنعة دخل فى ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رهصا يقال له بالفارسية ياخير ديوار فلا شئ عليه لانه متى نقض يصير ترابا انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف قوله ٥ لا ضمان على الجماعى الخ قد صرح المصنف فيما باتى فى بحث الودعية ارا الودعية اذا كانت باجرة مضمونة وعزاه الى الزلميى وعليه فيجب القول بضمن الثيابى لانه انما يحفظ بالاجر قبل لكن يحتاج الى الفرق بين الاجير المشترك وبين المودع بالاجر فان الاول لا يضمن عند الامام قوله ٦ تفسيد اجارة الجمال لطعام المعين ببيان المدة وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت بوجوب كون المعقود عليه هى المنفعة وذكر العمل وهو الجمل بوجوب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فنفع المستأجر وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير فى وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بضمي المدة عمل اولم يعمل فتفسد وهذا قول الامام وقال لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ منه نصف النهار فيما او استأجره يوما لعمل فله الاجر كاملا وان لم يفرغ فى اليوم فعليه ان يعمل فى الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وذكر اليوم للتجبل فكأنه استأجره للعمل على ان يفرغ منه فى اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير الممول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت قوله ٧ وكذا بشرط الورق على الكاتب اى تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب اما بشرط الخبر فلا قال فى الولاالجبية استأجر وراقا واشترط البياض والخبر عليه فاشترط الخبر جزا واشترط البياض باطل على هذا تعامل الناس قوله ٨ شرط الجماعى ان اجرز من تعطيل محطوط عنه الخ فى الولاالجبية رجل استأجر حماما سنة بستائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته ففسدت الاجارة لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا فى الجماع الصغير اذا اشترى زبنا على ان يحط عنه لاجل الزنى خسون

الرد على المستأجر وباشترط خراجها او عشرها على المستأجر ٢ و بردها مكروبة اجرة حال
حظنة القرض على من استأجره ٣ الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض ٤ امتنع الاجير
عن العمل في اليوم الثاني اجبر ٥ اجر نزع بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يجبر الساكن
للبيت وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما

رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل
قوله ٢ و بردها مكروبة اي تفسد اجارة الارض بشرط ردها على المؤجر مكروبة كذا
في الكافي من غير تفصيل وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فقال اما ان اشترط
الكراب في مدة الاجارة او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة
الاجارة مجهولة لان مدة الكراب مجهولة ثقل وتكثر وقد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك
المدة مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى
منه ايضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير اذا شرط الكراب
على المستأجر صحت الاجارة لان المستأجر في اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة
مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا شرط ان يرددها عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة
تفسد الاجارة لانه حينئذ تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة وفي الوجه الثاني المسئلة على
وجهين اما ان يقول آجرتك هذه الارض بكذا على ان تكرر بها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها
على مكروبة او قال آجرتها بكذا على ان تكرر بها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها على مكروبة
ففي القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا توجب
جهالة في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا ترى انه لو استأجر رجلا للكراب
كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو
اطلق بان قال و بان تردها على مكروبة يجب ان تصح ويصرف الى الكراب بعد انقضاء مدة
الاجارة كذا في الولو الجية ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والحلل والله الهادي للسداد
في القول والعمل قوله ٣ الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض فانه على المستقرض قوله
٤ امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر قال في الحاشية اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين
ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما و امتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد
الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة فعليه
اجر مثل ماضى و بعد ماضى يوما لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه
اذا صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره المص قوله ٥ اجر نزع بيت الخلاء
لا يجب على المؤجر اي لا يجبر عليه بدليل التعليل والافكل ما اخل بالسكنى فهو على صاحب الدار كما
في قاضيهان وغيره قال في الظهيرية واما مسيل ماء الحمام ظاهرا او مستقفا فعلى المستأجر كونه
اذا امتلا هو المتعارف بين الناس انتهى وفي الولو الجية ولو امتنع رب الدار عن نزع بيت الخلاء
امتلات لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه
منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولهذا
لو سكته مشغولا لزمه الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم
الباطن وانما كان للمستأجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذلك
لا يجبر الا على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه واما اذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسه فعلى المستأجر
اخراجها وكذلك ما شبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستأجر تسليم الدار الى

٢ لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج زاب المستأجر عليه وكما سنه ورماده لا تفرغ بالوعدة رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة ٣ الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية ٤ الاجارة من المستأجر او مستأجره للمؤجر لا تصح ٥ ولا تنقص الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جاز آجرها ثم آجرها من غيره ٦ فالثانية موقوفة على اجارة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له ٧ استأجره لعمل سنة فضى نصفها بلا عمل

الاجر بعد انقضاء العقدة وكونها مشغولة بكناسة مانع من التسليم واما بالوعدة ونحوها فليس على المستأجر تفرغها استحيانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستأجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستأجر حين آجرها تفرغ بالوعدة في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط لا يقضيه العقد ولا حد التعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد قوله ٢ لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اورد عليه انه ذكر في الفن السادس انه يجب على المالك ان يوصى عبده لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول لا ورود لانه لا يلزم من نفي الجبر نفي الوجوب كما هو ظاهر بقى ان يقال يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك قوله ٣ الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الخ المسئلة في الحاسية وعبارتها المستأجر اجاز طوبلة اذا آجر من غيره اجارة طوبلة ثم ان المستأجر مع آجره تفرغ بالوعدة الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقد او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ممانين والى ايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك اولى خلاف ذلك انتهى وفي الوالوية المستأجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ بناء على مسئلة وهو من اشترى على انه بالخيار ثم باعه من غيره يبطل خياره الاول فكذا هذا لما آجر من الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف يفسخ الثاني وبعضهم قالوا لا يفسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اما اذا اتحدت مدة الخيار فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستأجر الاول فضولى في الاجارة الثانية في هذه المدة وهى مدة بعد فسخ الاول والفضولى في المعاضات المالية يملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف النكاح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الاختصار البالغ حد الانعاز قوله ٤ الاجارة من المستأجر او مستأجره للمؤجر لا تصح قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ارض الوقف والمالك ولم ار من صرح بذلك انتهى اقول يؤخذ من تعليلهم عدم الصحة بانه آجر من له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة ما يقتضى تخصيص عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يؤخذ من تعليل النص ما يخصه او يعمه وقد تقدمت هذه المسئلة وكانها اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم اصدورها من مستأجر المستأجر مع زيادة عدم نفض الاولى قوله ٥ ولا تنقص الاولى اي بمجرد العقد اما لو قبض العين الاولى بطلت الاولى كما في الوالوية قوله ٦ فالثانية موقوفة على اجارة الاول هذا في حق المستأجر اما في حق الآجر فلا يجوز ولا تنفسخ حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستأجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفسخ البيع هو المختار كذا في الخلاصة قوله ٧ استأجره لعمل سنة فضى نصف السنة الى آخره في الوالوية رجل استأجر استاذا ليعمل له هذا العمل في هذه السنة فضى نصف السنة

٢ فله الفسخ ٣ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة كونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبني الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح لليت والورثة ٤ فيؤجرها له ان كان امينا او يدعيها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن ٥ وتقبل البيعة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فلامولى اجر ماضى ٦ وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى ٧ الا اذا اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فالعولاه وفي عتقه له ٨ ولومات في خدمته قبيل عتقه ضمنه مرض العبد وابقاه وسرقته عذر للمستأجر

ولم يعمل له شيئا فالمستأجر ولاية الفسخ وبه كان يفتى الصدر لشهيد لانه يحجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا انتهى وفي المنية استأجره يعلم الغلام العلم هذه السنة فضى نصف السنة ولم يعلم شيئا فالمستأجر الفسخ انتهى وفي الخائبة استأجر معلما سنة يعلم ولده القرآن فضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة قوله ٢ فله الفسخ اى الاجارة قيل عليه ينبغي حمله على ان عدم العمل من الاجير اذ لو كان عدم العمل بسبب من المستأجر مع انه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتأمل اقول انما يتم ما ذكر ان لو كان الاجير في المسئلة المذكورة اجبر وحده وليس كذلك بل هو اجبر مشترك وقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الوالوا لى الفسخ بقوله لانه يحجز عن تسليم المعقود عليه ظاهر او كما انه اشار بالنأمل الى هذا قوله ٣ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه افاد انه لو عقدها غيره بنحو وكالة لانفسه بموته وبه صرح في المعتبرات وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار اذا مات فانها تبطل كما في البرازية وفي الخلاصة بموت المتولى لانفسه الاجارة وان كان المتولى هو الذى اجره وكذا لو اجر القاضى ومات وفي التجريد الاب او الوصى اذا اجر دارائه ومات لانفسه الاجارة وفي الذخيرة الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة لانه في معنى المالك ليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كما او كليل بالاجارة والاب والرصى والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك قوله ٤ فيؤجرها ان كان امينا الخ لان القاضي يفعل ما كان نفع الوارث وهذا النفع لان للناس رغبة في الاعيان قوله ٥ تقبل البيعة هنا بلا خصم الخ قال في الوالوا لية وطريق قبول البيعة احد شيتين اما ان ينصب القاضى وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصى لان الخصم انما يشترط لقبول البيعة اذا اراد المدعى ان ياخذ شيئا من يده واما اذا اراد ان ياخذ من ثمن مال كان في يده وهو يد القيم المقيم للبيعة لا يشترط الخصم لقبول البيعة قوله ٦ وان اجازها فالاجر كله للمولى المنقول في الخائبة ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة للمالك فاجر ماضى للمالك الذى اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو اجر الغاصب فاجاز المالك ومن ثمه قال بعض الفضلاء لم اظفر بما نقله المصنف بعد التبع واكن يحمل على صورة ما اذا استعمل المولى الاجر كله بعد الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستحسان مذكورة في قاضين والسراج وقد اوسع الكلام على هذه المسئلة في الفتاوى الوالوا لية بما لا مزيد عليه فليراجع قوله ٧ الا اذا اجر اليتيم الخ ينصب اليتيم على انه مفعول اجر والمستتر فيه ضمير الوصى وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصى لان اجارته تكون للحفظ للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف اجارة ماله فانها للتجارة بدليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة كذافي الوالوا لية قوله ٨ ولومات في خدمته قبيل عتقه ضمنه لانه

في فسختها وكذا اذا كان عمله فاسدا ٢ لاعدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
 المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملح في مقداره
 ٣ فالقول لصاحبه ٤ وبأخذ الاجر بحسابه ٥ الا ان يكون الاجر مسالمه ٦ اختلفا في كونها
 مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلي
 رحمه الله الا اذا ادعى المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول
 للمؤجر كما في آخر اجارة البرازية ٧ آجرها المستأجر باكثر مما استأجر لانتطيب الزيادة له ويتصدق
 بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البرازية
 ٨ اختلفا في الحطب والآجر

استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصبا قوله ٢ لاعدم حذقه لان الحذاقة بمنزلة الجودة
 فلا تستحق الا بالشرط قوله ٣ فالقول لصاحبه وعلى الملاح ان يبكره قوله ٤ وبأخذ الاجر
 بحسابه لانه في الحاصل يدعى الملاح عليه الاجر وهو ينكر قوله ٥ الا ان يكون الاجر مسالمه
 يعني فالقول حينئذ قوله لانه منكر والاجر بحساب ذلك قوله ٦ اختلفا في كونها مشغولة
 او فارغة الى قوله كما في آخر اجارة البرازية نص عبارتها ادعى المستأجر انه استأجر الارض
 فارغة وادعى الآجر انه آجرها مشغولة بزراعته يحكم الحال وقال الفضلي القول قول المؤجر
 مطلقا بخلاف المتبايعين لو ادعى احدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعى الصحة وهنا
 القول للمؤجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة انتهى ومنه يظهر لك ما في نقل المصنف
 عن البرازية من الحال وقوله اصله مسئلة الطاحونة يعني اذا اختلفا في جر بيان الماء وانقطاعه
 في الطاحونة يحكم الحال ان كان منقطعاً فالقول قول المستأجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر
 كما في الخلاصة قوله ٧ آجرها المستأجر باكثر مما استأجره الخ في الخلاصة آجرها باكثر مما استأجر
 تصدق بالفضل الا اذا اصلى فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا آخر
 من ماله يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان خصصها او آجر مع ما استأجر شيئا من ماله
 يجوز ان تعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم آجر لانتطيب له وان قال على
 ان اكنس الدار يطيب له وان كان ارضا فعل لها مسناة تطيب له وكذا كل عمل قائم يعني لان الزيادة
 بمقابلة ما زاد من عنده جلا امره على الاصلاح كما في المبسوط وان كرى الانهار قال الخصاص
 تطيب وقال القاضي الامام ابو علي تنسقى اصحابنا مترددون ورفق التراب لانتطيب له وان تيسرت
 الزراعة ولو استأجر شئين صفقة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة
 لا يواجرهما باكثر ولو آجرهما بخلاف جنس ما استأجر به انتهى وفي الحاوي الزاهدي استأجر
 عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد ما قل لا يتقاد زيادة خدمة غير مستحقة
 ولو استأجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجره من غيره انتهى وبما ذكرنا يعلم ما في عبارة المصنف
 من القصور قوله ٨ اختلفا في الحطب والآجر الخ في الفتاوى الوالوجية ولو اختلفا في باب
 او خشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولا يعرف ان المستأجر هو الذي
 يحدث ذلك فيكون رب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض
 ولا يعرف فيه وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او حص او جذع او باب موضوع فهو
 للمستأجر اذ لم يضره القاع كما سأتى لانها في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما لبننة في كل شيء
 جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبننة بننة رب الدار لان رب الدار يدعى خلاف الظاهر وابداء البننة
 بننة من يدعى خلاف الظاهر والحص والسترة والدرج والحشب المبنى في البناء والتور القول فيه
 قول رب الدار قال الامام خواهر زاده هذا في التور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرف بلادنا

والقلق والميراث فالقول لصاحب الدار الا في السنين الموضوع والباب والآجر والجص والجذع
الموضوع فانه للمستأجر والله اعلم بالصواب

كتاب الامانات من الوديعة والغارية وغيرهما

٢ الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث ٣ الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
٤ والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها ٥ والسلطان اذا اودع بعض الغنمية
عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضين من الوقف وفي الخلاصة
من الوديعة وذكرها الولوالجي ٦ وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال
الذي في يده ولم يذكر للقاضي فصار المستثنى بالتفريق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا لموضعه مالكة فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال

فالمستأجر هو الذي يحدث التنوير ولو كان في الدار كوارات نحل او جامات كان للمستأجر لانها
في يده ولو امر رب الدار المستأجر ان يخصصها او يفرشها بالآجر او غير ذلك كان للمستأجر
ان يقطع كل شيء يحدث فيها مما لا يضر بالقطع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر بصاحب
الدار واما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساجدة وادخلها في بناءه
لا تعلق وان كان جانيا متعديا فيما صنع فلان لا يقطع ههنا وان غير جان اولي ومتى لم يقطع يجب
على رب الدار قيمته يوم الخصومة لانه يملكه يومها انتهى قوله ٢ الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلاء وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الرهن
انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فعلى
هذا اذا مات مجهلا يضمن ما زاد فليحفظ وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه من اهل البحر
والفتوى قوله ٣ الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول في غالب كتب
المدبب المعتمدة لكن بحث فيه في الفع الوسائل فقال انه ينبغي ان يفضل فيه فيقال ان حصل
طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي
ايضا ان يقال ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن
كذلك ومضى الزمان والمسال في يده ولم يفرقه ولم يمنع من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى قال
بعض الفضلاء وهو حسن انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات فجاءه لا يضمن
بعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حاسبها لها ظمنا وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن
من بيانها ولم يبين فكان مانعا ظمنا فيضمن انتهى قوله ٤ والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى الخ وكذا الغاصب آه كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا
المستأجر كما في البرازية في مسائل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي في مسائل موت
احد المتعاقدين ايضا واعلم ان ما ذكره المصنف من ان القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
يضمن يخالف لما في جامع الفصولين قوله ٥ والسلطان اذا اودع بعض الغنمية الخ
وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في العمادية قوله ٦ وذكر من الثلاثة
احد المتفاوضين قال المصنف في كتاب الشركة من البحر واما احد المتفاوضين اذا كان المسال
عنده ولم يبين حال المسال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله
الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الحاشية
من الوقف وبه يبين ان ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا
بالموت عن تجهيل عنانا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا لا بد

٣٩
البروق
البروق

ابنه ٢ ذكره فيها ايضا الثالثة ٣ اذ مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذ مات مجهلا لما القته الریح في بيته الخامسة ٤ اذ مات مجهلا لما وضعه مالكة في بيته بغير علمه السادسة ٥ اذ مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطى فصار المستثنى عشرة وقيدوا بجهيل الغلة لان الناظر ٦ اذ مات مجهلا لمال البدل فانه يضمه كما في الحانية ٧ ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان ينها وقال في حيوته رد دنها ٨ فلا تجهيل ان يرهن الوارث على مقلته والالم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه

ان يبين انه مات مجهلا لمال المضاربة او للمشترى بمالها قال في البرازية بعد نحو ورقين من نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى مانصه في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة اما المشتري بمالها لا ومال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذ مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشترى بمالها وهذا صريح في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح الغنم مات من غير بيان لاضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما في فاضلخان من كتاب المضاربة قوله ٢ ذكره فيها ايضا في جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان الصواب تذكير الضمير قوله ٣ اذ مات المورث مجهلا ما اودع عند مورثه اقول لم يعز المنصف هذا الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية بمساعزة الى جامع الفصولين والثلاث الاخيرة الى تلخيص الجامع فقبت هذه بلا عزو قوله ٤ اذ مات مجهلا لما وضعه مالكة في بيته بغير علمه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه قوله ٥ اذ مات الصبي مجهلا الخ قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا بعقل ابن اثني عشر سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعنوه كالصبي في ذلك فان كانا مأذونا لهما في ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقه ضمنا انتهى وبما نقلته عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل قوله ٦ اذ مات مجهلا لمال البدل الخ بالبدال المهملة ممن ارض الوقف اذا باعها بمسبوع الا استبدال كما صرح به في الحانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا عن المحيط لوضاع الثمن من المستبدل لاضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن لضياعه انتهى وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم ويستفاد من قولهم اذ مات مجهلا لمال البدل يضمه جواب واقعة القنوى وهي ان المتولى اذا مات مجهلا عين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دينار على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون ضمانا له لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فتجهيل عين الوقف اولى كذا في منح الفقار مع زيادة ابضاح قوله ٧ ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الخ سئل اخو المؤلف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة بالحنوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تأمل قوله ٨ فلا تجهيل ان يرهن الوارث على مقلته قال في جامع الفتاوى في الوديعة ولو قال وارثه زدها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فنقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالينة كالثابت بالمعينة كذا في جامع الفصولين وفي جامع الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا

يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البرازية ٢ والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث
الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب انفسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى
ضمانها صيرورتها دينا في تركته ٣ وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت
قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت ٤ فالقول للطالب في الصحيح كذا في البرازية ٥ تلزم
العارية فيما اذا استعار جدار ندمه لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعبر الجدار فان المشتري لا يتمكن
من رقعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في النية اذا تعدى الامين ثم ازاله يزول
الضمان ٦ كالمستعير والمسأجر الا في

الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى قوله ٢ والمودع انما
يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتوى المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال
امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه
صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم لب المال ولو عين المال
حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده
ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى قوله ٣ وكذا
لو ادعى الطالب التجهيل الخ اقول فيه ان قوله وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول للوارث
وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار اليه هو الوارث فكأنه قال وكالوارث في كون القول
قوله لو ادعى الطالب فان القول له بقي ان يقال لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق
او قال انا علمتها وفسرها وهلكت فلم يضمن والجواب بحمل هذا على انها كانت معروفة فلما
فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى
الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق واعلم انه ذكر في القضية في باب ما يسمع من
الدعوى لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهولا او مات
من غير بيان يصح انتهى اقول انما لم يصح في الاول ويصح في الثاني لان نفي البيان وقت الموت
لا ينفي البيان قبله قوله ٤ فالقول للطالب في الصحيح كذا في البرازية علل فيها وقال لان الوديعة
صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قال بعض الفضلاء يفهم منه ان من لا يضمن
بالموت عن تجهيل كذا ظاهرا انه يقبل قول الوارث في الهلاك والتسليم لانها لم تصر دينا فيها لعدم
الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق انه اذا كان ضامنا صار دينا فلا يقبل قول وارثه فيها
واذا لم تكن دينا فهي امانة في يد الوارث فيقبل قوله فيها قوله ٥ تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره الخ اقول هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والثلاثين نقلا عن قاضيه خان
ونصه رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت يده باذنه ثم باع صاحب الدار
داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط الباع في البيع بقاء
الجذوع والسرداب تحت الدار فينتد لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك انتهى قال بعض
الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصور المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا
اذا شرط الباع قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما في الخلاصة والبرازية
وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور قوله ٦ كالمستعير والمسأجر
انما لم يبرأ عن الضمان اذا تعدى في العين المستعارة والمسأجر جرة ثم ازالا التعدى لان قبضهما
كان لانفسهما لاستيفائهما فبازالة التعدى عن العين لم يوجد الرد الى صاحبهما بخلاف

وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الودیعة اذا سمي له اجرا لياتي بها جاز بخلاف ٢ الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البرازية ٣ لو جعل للكيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الودیعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الودیعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى اوصول الامانة الى مستحقها قبل قوله ٥ كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل ٦ والناسخ اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوته مستحقها او بعد موته ٧ الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعمد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حيوته

قوله ٢ الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا في الحانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض ودیعة عند انسان وجعل له اجرا سمي على ان قبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضى دينه وجعل له على ذلك اجرا سمي لم يجز الا ان يوقت لذلك من الايام ونحوها لان قبض الودیعة والاتبان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضى لان ذلك بقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا قوله ٣ لو جعل للكيل اجرا لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل لها اجرا قوله ٤ وذكر الزيلعي ان الودیعة الخ اقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والتماع في يده غير مضمون وقرئ بينه وبين الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في النهاية قوله ٥ كالمودع اذا ادعى الرد قبل وكذا الوصي اذا ادعى دفعها الى ربه او لولاه او لغيره لا يمين قوله ٦ والناسخ اذا ادعى الصرف الخ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يفيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالجناية كما كثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفوتوا بهذه المسائل فآملهم الله تعالى ما العنهم انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كلاجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل قوله الابينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة السؤال هل اذا ادعى المولى دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كاولاده واولاد اولاده يقبل وله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كالمودع استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله له انتهى قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا قوله ٧ الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الخ كذا في النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط اداة الظرفية قبل على ما نحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لاني حق ايجاب الضمان على غيره فلا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا ان يقال استثناءها بالاخذ الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيما بينهم الخصام فاقول نحرر هذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لا يخلو اما ان تصدق الورثة فيهما او تكذبه فيهما او تصدق في القبض وتكذبه في الدفع واعلم اولان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجزي عليه احكام المودع وان من اخبر بشئ يملك استينافه يقبل قوله وما فلا وان الوكيل بمنزل يموت الموكل وان من حكى امر اليمالك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من الدين بينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع يمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده ودیعة واذا لم يثبت القبض بان انكر والقبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الموت لانه لا يملك الا ان القبض لانه يموت الموكل اتمزل عن الوكيل كالكافة فقد حكى امر اليمالك استينافه وفيه ايجاب الضمان

لم تقبل الا بينة بخلاف الوكيل بقض العين والفرق في الوالولية ٢ القول للامين مع اليمين الا اذا كذب الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بما له فانه ضامن فالودع اذا خلطها بما له بحيث لا يتميز ضمها ٣ ولو اتفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل

على الغير وهو المورث اذا الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لانه يملك استينافه فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت فسواء صدقه او كذبه في الدفع اذ هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع يمينه وذلك لانه مصدق له بعد الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين اذا صدق وكيه الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتهى رجوعه عليه فلو اقام المدين بينة على الدفع للموكل قبل واندفعت الورثة وان صدقت الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم واعلم ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع وكا او كبل الوصي بعد عزله اذا قال قبضت ودفعت او هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله الا بينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذا الديون تقضى بامثالها ومن حكى امر الاملك انشاء وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقا والقاضي واذن له في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في التاتار خانية بان الوصي اذا اقر باستيفاء الدين جاز وذلك لانه يملك انشاء القبض كذا حرره بعض الفضلاء وقال لم اطلع على من حررها غيري قوله ٢ القول للامين مع اليمين الخ قال بعض الفضلاء ظاهر هذا ان الوصي والمتولى لا يقبل قولهما بمجرد بل لابد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه يقبل قولهما بلايين وفي فتاوى قارى الهداية وفي تحليفه خلاف لكن اعتمد المصنف عدم التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام لا ولم اره صريحا لكن ظاهرا كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصریحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه انه يباع ما وكل بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في برائة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم انه اتفق عليه كذا يقبل قوله وعلاؤه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولى كالموكل في مواضع ووقع خلاف في ان المتولى وكيل الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل * فرع * في القينة قال وكله وكالة عامة الى ان يقوم بامرء ويتفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطال به الورثة ببيان ما اتفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة انتهى فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرج منه عن كونه امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقض الدين انه دفع لموكله في حياته في حق برائة نفسه كما اتفق به بعض العلماء كما تقدم قوله ٣ ولو اتفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها الى آخره يعني لوجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافا واستهلاكه لان الاستهلاك

للفقراء شيئاً وخلصت الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجوز يهيم عن الزكوة ٢ الا ان يأمره
 الفقراء اولاً بالاخذ ٣ والمتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة بضمن الا اذا كان باذن القاضى
 والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط
 ٤ والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط ماله
 بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف
 المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وخيلة براءته اتفاقه في التعمير وان يرفع الامر الى القاضى
 فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه ٥ الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن
 الا اذا سقط من يده شئ عليها فهلكت كذا في الواو الجيسة وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب
 واشترى شيئاً من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يد
 معتبرة ٦ حتى لو اودع شيئاً وغاب فليس للمولى اخذه ٧ المأذون له في شئ كاذبه امانة وضمانا
 ورجوعاً وعدم رجوع وخرجت عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعه الى المودع
 فدفعها له ثم استحققت بيئته بعد الهلاك ٨ فلا ضمان على المودع ٩ وللمستحق تضمين الدافع
 كما في جامع الفصوليه الثانية حجام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منها حصته لرجل ثم اذن احدهما
 مسأله جره بالعمارة فعمر لارجوع

الذى يتصور من العباد هذا وهو ان لا يبقى متفعا به بالتغيب او بغيره لان اعدام المحل ليس
 الى العباد وقد وجد لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء بان حقه يتيقن فصار حقه مغيباً في دراهمه
 فيكون اتلافاً فيضمنه ولا سبيل للمودع عليها كذا في المستصفي قوله ٢ الا ان يأمره الفقراء
 الخ قيل عليه لا خفاً ان الامر للعامل هو الامام لا الفقراء وما ذكره بغيره ان الامر له هو الفقراء
 وفيه نظر قوله ٣ والمتولى اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن قال بعض الفضلاء
 هل اختلافاً فيها باختلاف واقفيتها او باختلاف جهاتها او مستحقها انتهى اقول الظاهر ان اختلافها
 باختلاف واقفيتها او باختلاف الموقوف عليه وان اتحد الواقف كمسجد وتكية قوله ٤
 والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه اقول في جامع الفصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فانه قال
 لا يضمن الوصى بخلط ماله بماله وقال ايضا للوصى ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف
 قوله ٥ الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها اقول في القيسية
 وقع من رب البيت شئ على وديعة عنده فافسدها او صغر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان
 بساطاً او وسادة استغاره لبسطه لم يضمن هو ولا غيره بخلاف الجمل لان فسله بعوض فيتقيد
 بشرط السلامة بخلاف هذا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف فان عموم الامين في كلامه
 يشمل المستعير والحكم فيها مختلف بقى ان يقال قد فرق صاحب القيسية بين الجمل والمستعير
 ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك في هذه ولم يضمن المستعير مع ان كلا
 منهما امانة تضمن بالتعدى لابلهلاك فليظن الفرق قوله ٦ حتى لو اودع شيئاً وغاب فليس
 للمولى اخذه اقول هذا اذا لم يعلم انه كسب عبده او ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور
 العبد كما نقله في البرازية عن الذخيرة قوله ٧ المأذون له في شئ كاذبه الخ قد كتبنا في الوكالة
 بياناً لذلك قيل قوله ويشراء امة قوله ٨ فلا ضمان على المودع يعنى لانه رد الوديعه على
 من اخذه منه على يد مأذونه قوله ٩ وللمستحق تضمين الدافع الخ يعنى لانه لم يرد على
 من اخذ منه فلم يبرأ اذ هو والاجنبى سواء قيل وهل له تضمين المودع بالكسر مقتضى
 القياس على كثير من الظاهر انه يتخير لان الدافع تعدى بدفع ملكه الى الغير والمودع تعدى
 بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان عبارة المصنف لاتنى الجبار غاية انه سكت عن تضمين المودع

للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه ٢ فانه يرجع على شريكه بحصته ٣ كذا في اجارة الولوجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل ٤ لو كانت سيفاً فطلبه ليضرب به ظلماً او كانت كتاباً فيه اقرار بمال لغيره او قبض كافي الخائبة المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقفاً فتعدي بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كافي جامع الفصولين المودع ٥ اذا جدها ضمنها الا اذا هلك قبل النقل كافي الاجتناس الوديعه امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزبلي وتقدمت للغير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعارة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الايديها له ٦ الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى القطام ٧ ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخائبة ٨ وفيما اذا استعار ارضاً للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت وترك باجر المثل ٩ مؤنة رد العارية على المستعير

قوله ٢ فانه يرجع على شريكه بحصته لا يقال ينبغي ان يكون مقرباً كافي عمارة الدار المشتركة بغير اذن لانا نقول وضع المسئلة في الحمام لبيان الفرق بينه وبين الدار لكونه لا يقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه في الحمام قوله ٣ كذا في اجارة الولوجية وفي العمادية قد ذكر وجهه مشتملاً على تفصيل ولم يجزم بالحكم واما الولوجية فذكره لكن مع الجزم بالحكم قوله ٤ لو كانت سيفاً فطلبه الى قوله كافي الخائبة نص عبارتها امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وازادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او قبض مهرها من الزوج فلمودع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكاً للمرأة لما في رد الكتاب من اذهب حق الزوج وفيه اطاعة لها على الظلم قال رحمه الله الا ترى ان الوديعه لو كان سيفاً فارادت المرأة ان تأخذه من المودع لتضرب به رجلاً ظلماً فانه لا يدفع اليها لما قلنا انتهى قوله ٥ اذا جدها ضمنها الا اذا هلك قبل النقل الخ في الخائبة عن اجتناس الناطفي اذا جده المودع الوديعه بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخاً للوديعه حتى لو نقلها من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلك لا يضمن انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل قوله ٦ له الرجوع لا الرد الخ كذا في النسخ وهو خطأ والذي في الخائبة رجل استعار من رجل امة لترضع ابنه فارضته فلما صار الصبي لا يأخذ الايديها قال المعير اردد على خادمي قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ذلك اي طلب الرد له اجر مثل خادمه الى ان يقطم الصبي ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل قوله ٧ ولو رجع في فرس الغازي الى قوله اجر المثل الذي في قاضيه كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجحد فيه كراء او شراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الاجازة الخ قوله ٨ وفيما اذا استعار ارضاً للزراعة الى قوله وترك المسئلة في الخائبة وعبارتها ولو ان رجلاً اطار ارضاً ليزرعها وقت لذلك وقتاً اولم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير كان له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلاً في الزراعة فترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاجارة اجارة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجازة البالغ حد الاعتزاز قوله ٩ مؤنة رد العارية على المستعير لانه قبضها لمنفعة نفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة رد المنسوب على العاصب لانه عامل لنفسه في القبض ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك في ايجاب ذلك عليه وكذا مؤنة رد الرهن

٢ الا في عارية الرهن كما في المسبوط تخليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قبل لئني التهمة
وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي
كذا في وديعة المسبوط ٣ اورد الوديعة الى عبد ربه لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا هو
الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مال كها اولى من في عياله ٤ ولو دفعها المودع
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا ٥ والا فلا ٦ الا
اذا دفع لبعضهم ٧ ولو قضى المودع بهما دين المودع ضمن على الصحيح ٨ ولا يبرأ مدينون الميت
بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ما ذون مال كها وكذبا به
٩ فالقول له في براءته ١٠ الا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت
امانة فالقول له وان كان مضمونا كان غصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ١١ ومن الثاني
ما اذا اذن المودع للمستأجر بالتعبير من الاجرة ١٢ فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادى

على الراهن لان عينه امانة في يد المرتهن ولهذا كان نفقته وكفته على الراهن والمضمون عليه انما
هى المالية والرد تصرف في العين لا في المالية ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا
باعتبار قضاء الدين وحصول التوثيق لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك هكذا ذكر في التحرير
وذكر في الوجيز انه على المرتهن ويحتاج الى التوفيق بين الموضعين وهذا بخلاف المودع
والمستأجر حيث تكون مؤنة الرد على المالك اما المودع فلان منفعة قبضه وهى الحفظ حاصله
للمالك واما المستأجر فلان منفعة قبضه وان كانت حاصله له صورة فهى حاصله للمؤجر معنى حيث
يتأكد حقه وهو الاجر بذلك فعند التعارض يترجح جانب الاجر بوجهين ان حقه في العين وهى
الاجرة وحق المستأجر في المنفعة واعتبار العين اولى لما عرف والثاني الترجيح بحكم الملك كما
اذا ماتت دابة رجل في دار غيره فان مؤنة اخر اجها على المالك مع ان المنفعة تحصل لصاحب
الدار يتز به داره فاذا اعتبرنا المالك مع عدم حصول المنفعة ثمه فلان نعتبره مع حصول
المنفعة وهى الاجرة اولى ومؤنة رد العبد الموصى بخدمته بعد مضي مدة الخدمة لا رواية فيه
ويجب ان يكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كاعارية كذا في شرح
تلخيص الجسام مع للقاضي فخر الدين المسار ديني قوله ٢ الا في عارية الرهن قيل عليه
لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها قوله ٣ اورد الوديعة الى عبد ربه اقول وكذا
اورد الوديعة الى اصطلح المالك لم يبرأ لانه لو رضى بكونه في يد من في عياله اوداره لما اودع
قوله ٤ ولو دفعها المودع الى الوارث الخ اطلق المسئلة في جامع الفصولين ولم يقيد بما
ذكره المصنف من استغراق الدين وعدم كون الوارث مؤتمنا قوله ٥ والا فلا قيل عليه يدرج
تحت ثلاث صور احدها انتفاء الامر بين معا الثانية انتفاء الاستغراق وحده الثالثة عكسه وعدم
الضمان في الثانية غير ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الى عبد الامين فتأمل قوله ٦
الا اذا دفع لبعضهم اى بعض ارباب الدين المفهوم من مساق الكلام قوله ٧ ولو قضى
المودع بهما دين المودع يعنى والدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين قوله ٨
ولا يبرأ مدينون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سواء كان الدين
مستغرقا لما دفعه اولا وسواء كان الوارث مؤتمنا اولا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان
الدين مستغرقا لما دفعه الوارث غير مؤتمن كما يقيد بهما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث
قوله ٩ فالقول له في براءته بيمينه في حق براءة نفسه قوله ١٠ الا في وجوب الضمان عليه
اى على المأذون قوله ١١ ومن الثاني وهو ما كان مضمونا لكونه ديننا قوله ١٢ فلا بد
من البيان وجهه انه يدعى وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك

٢ استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون الجنى ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البرازية المستبضع لا يملك الابضاع والابداع ٣ والابضاع المطلقة كالوكالة
المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به اى ثوب
شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان
المضارب يملك البيع والمستبضع لا ٤ الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على
ذلك انتهى الاعارة كلاجارة ٥ تنفسح بموت احدهما كفي النية ٦ القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها ٧
والمودع ضامن عند اصحابنا رحمه الله خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الودیعة من الاصل لمحمد
رحمه الله ٨ المودع اذا قال لادري ايكما استودعني وادعاها رجلان واني ان يحلف احد هما ولا يئنة
يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجعله مات رجل وعليه دين ٩
وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء وصاحب الودیعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب ١٠ الحجر والمأذون

١١ الحجر عليه بالسفة ١٢ على قولهما المفتي به ١٣ كالصغير في جميع احكامه ١٤ الا في النكاح
والطلاق والعتاق والاسنيلاذ والتدبير

قوله ٢ استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب الى قوله كذا في اجارة الولوالجية اقول الفرق
بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تملك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجرى المسامحة فاما
الاجارة فتملك بعوض ومبنى ذلك على المضايقة كافي فروق المحبوبي قوله ٣ والابضاع
المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطلقة قوله ٤ الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد
الاسترباح اقول الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته الخ وعليه فلا فائدة لقوله بعده او نص
على ذلك ولو قال الا اذا علم انه قصد الاسترباح لكان وايضا المراد مع الاختصاص قوله ٥ تنفسح
بموت احدهما اى موت احد المتعاقدين قوله ٦ القول للمودع في دعوى الرد والهلاك يعنى
مع يئنه كافي الحاوى القدسي اقول في نية المفتي قال رددت بعض الودیعة ومات فالقول لرب
الودیعة فيما اخذ مع يئنه قوله ٧ والمودع ضامن به اى بالدفع قوله ٨ والمودع اذا قال لادري
ايكما استودعني الخ اقول حق العبارة ان يقال الودیعة اذا ادعاها رجلان وقال المودع لادري
ايكما استودعني الخ قوله ٩ وعنده وديعة بغير عينها اقول كما لو كانت دراهم فانفقها ثم مر مثلها
فانه بانفاقها صار ضامنا لصاحبها ويكون ذلك دينا في ذمته وصاحبها اسوة للغرماء قوله ١٠
الحجر لغة التبع وشرا هو منع التصرف في حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق
والحق الامام المفتي الماجن والطيب الجاهل والكارى المفلس وهذه ايضا بالاتفاق على ما حكى
واما حجر المديون والسقيفة بعد ما بلغ فعلى قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البرابن
الشحنة قوله ١١ الحجر عليه بالسفة قال في الخلاصة هو على نوعين محجور لحقة في عقله بان
كان سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله قوله ١٢ على
قولهما المفتي به قال بعض الفضلاء اعتمد قول الامام رحمه الله اصحاب المتون والمحبوبي وهو تصحيح
الكرخي لكن التصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اقوى قوله ١٣ كالصغير اقول وكالمعتوه
لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البرابن الشحنة ان المحجور عليه بالسفة يخالف الصغير والمعتوه
في عشرة يعنى ويوافقها فيما عدا ذلك وحينئذ كان على المصنف ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه
لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره قوله ١٤ الا في النكاح والطلاق فيصح نكاحه وطلاقه ويلزمه مهر المثل
لا يسمى الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة

٢ ووجوب الزكاة والحج ٣ والعبادات ٤ وزوال ولاية ابيه وجده ٥ وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث ٦ فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة
فلا يكفر الا بالصوم حتى ٧ لو اعتق عن كفارة ظهاره ٨ صح ولا يجزئه عنها ويصوم لها وتماه
في شرح ابن وهبان ٩ واما اقراره ١٠ ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله
لا عندهما انتهى بمعنى بناء على الخبر بالسفاهة الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وابه
وما عبره وما بيع منه بلا اذن ١١ ويستثنى من ايداعه ١٢ ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
ملك غيرهما فلهما ك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع
الصبي ١٣ قلت لا اشكال لانه

قوله ٢ ووجوب الزكاة ويدفعها القاضى اليه فيؤدى بنفسه لكونها عبادة لا بدلها من الشية
لكنه يبعث معه امينا كيلا يصرفها في غير وجهها **قوله ٣** والعبادات اقول المراد بها ما كان
بدنيا كالصوم والصلوة لاما هو اعم من البدنى والمالى والمركب منهما وحيث لا يكون عطف
العبادات على ما قبلها من عطف العام على الخاص بل من عطف البيان بل ادعى السببى
في عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح في الكلام على الديباجة ان كل موضع يدعى فيه انه
من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف البيان قال
وهذا هو التحقيق عند الاصوليين **قوله ٤** وزوال ولاية ابيه وجده يعنى وعدم ولاية ابيه
وجده عليه بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر به لكان اولى **قوله ٥** وفي صحة اقراره
بالعقوبات يعنى على نفسه كالأقرار على نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما دونها
قوله ٦ فهو كالبالغ الخ اى في توجه الخطاب اليه والا فهو باغ حقيقة **قوله ٧** لو اعتق
عنده في ظهاره يسعى اى العبد في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز عن صومه انتهى ومنه يظهر
ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله ٨** صح ولا يجزئه عنها في شرح الوهبانية نقلنا عن خزائن
الاكل لو نذر صدقة او هديا او ظهارا وحلف لا يدعه القاضى ان يكفر بالمال بل يصوم
بكل يومين ثلاثة ايام وكذا يصوم في كفارة ظهار **قوله ٩** واما اقراره الخ يعنى بغير
العقوبات كالأقرار بمال واجارة وما اشبه ذلك من التصرفات التى يلحقها الفسخ والتفويض
فيجوز عند الامام لانه لا يرى الحجر بالسفاهة واما عندهما فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ
والمعتوه لانهما يريان الحجر بالسفاهة **قوله ١٠** ففي التاتارخانية الخ هذا من باب خطاب الوضع
وسأيت تحقيقه في احكام الصبيان **قوله ١١** ويستثنى من ايداعه قيل مصدر مبنى للمفعول اى
كونه مودعا انتهى اقول ذكر الشمس الفنارى في تفسير الفاتحة ان اهل العربية يتسامحون
في قولهم ان المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بهما
الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من المصدر المتعدي هيئة للفاعل
كالعلمية وهيئة للمفعول كالمعلومية والالكان لكل مصدر متعد مشتراكا ولا فائز به انتهى فليحفظ
قوله ١٢ ما اذا اودع صبي محجور مثله الخ قيل في الجنبى من كتاب الوديعه ولو اودع الصبي
عندا فقلته ضمن اجماعا وهو مشكل ايضا الا انه قال لانه لم يكن عادة الصبيان انتهى فهي مستثناة ايضا
اقول في احكام الصغار للاستروشى ما يخالفه حيث قال صبي محجور اودع عبدا فقلته كان على عاقلته
القيمة وان كان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعى يضمن **قوله ١٣** قلت لا اشكال
لانه انما لم يضمنها الصبي الخ يعنى في المسئلة السابقة على الاستثناء وهنالم يوجد اى في المسئلة المستثناة
التسليط من مالها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول فلا اشكال باق انتهى

انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالها وهذا لم يوجد كما لا يخفى ٢ الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا يذنه ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم ٣ بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان اوبع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشترى ثوبا ولم يقل من فلان ولا لبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظه الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد ٤ فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة يعني لانه انما يستفاد الاذن من المضارب قوله ٥ وقال السرخسي فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة ٥ وقال السرخسي رحمه الله الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية ٦ اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا

فليتأمل قوله ٢ الاذن في الاجارة الخ اي في اجارة نفسه اذا لم يكن مقيدا بالاجارة من شخص معين كما يفيد كلام الخانية الآتي قريبا قوله ٣ بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني فلا يكون مأذونا الا اذا علم بالاذن اقول لم يظهر لي وجه الفرق فليتأمل قوله ٤ فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة يعني لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص اقول الاصح عندي التعميم يعني لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص اقول فعلى هذا الاستثناء من الاصل المذكور وحيث لا موقع للاستثناء الزبور لابننا على الضعيف قوله ٦ اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا قيل عليه اطلاقه يشمل ما اذا رآه يبيع ملك المولى او ملك الاجنبي وليس كذلك فانه لو رآه يبيع ملك المولى وسكت لا يكون اذنا في التجارة كما في الدرر والقرر نقلا عن الخانية اقول كلام الخانية مضطرب فانه قال في اول باب المأذون واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولورأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا لبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم ترجع الى الأمر وعند البعض ترجع الى العبد ثم قال ولورأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى اودنا نيره فلم ينهه بصير مأذونا فاخذ صاحب الدرر والقرر من قول قاضيخان ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا لبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ومن قوله اول الباب واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ما ذكره وغفل عما يناقضه بعد اسطر في كلام قاضيخان حيث قال ولورأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وغفل عن قوله ايضا ولورأى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى اودنا نيره فلم ينهه يصير مأذونا وغير خاف على اولي الاباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب والحق ما ذكره المحققون بالعناية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن كما ثبت بالصريح ثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت بصير مأذونا له عندنا خلافا للزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او الاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من يراه يظنه مأذونا فيها فباعه فانه لا يضر به لو لم يكن مأذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنع دفعه للضرر عنهم انتهى بقى ان يقال يؤخذ من اطلاق صاحب الهداية انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا ام لا وغير خاف ان ما في المتن والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في فتاوى وان لم يكن

٢ الا اذا كان المولى قاضيا فكافي الظهيرية ٣ السفهية اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض ٤ ولو اختلفت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ٥ ولا يصح اقرار السفهية ٦ والا لاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفهيا ٧ ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفهية فاطلقة آخر جاز اطلاقه ٨ لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاص في ووقف المحجور عليه بالسفاهة باطل

في عبارتها اضطراب فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب **قوله** ٢ الا اذا كان المولى قاضيا اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على طريق الاستثناء وذكرها قاضيخان في فتاواه لاصلى طريق الاستثناء فقال القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لم يكن اذا انتهى وقد قدمنا قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا او لا وان مافي التون والشروح يقدم على مافي الفتاوى **قوله** ٣ السفهية اذا زوجت نفسها من كفؤ الخ في الفتاوى الظهيرية سفهية تزوجت باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قبل زوجها ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان شاء رضى به والتزمه وان شاء ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه اها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد اعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر مافي عبارة المصنف من القصور **قوله** ٤ ولو اختلفت من زوجها على مال الخ المسئلة في البسوط قال واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بما لا يجوز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا بوض هو مال والمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان يجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينة الاعتماد وجوب البديل ولا يجب البديل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق ان المراد بالسفاهة بالاجور ويشكل على صحة تصرفات السفهية عند الامام عدم لزوم المال للمختلعة فان حل على ان المراد المحجورة على قولهما كان ظاهرا لان النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفهية المحجورة كالصبي في الاحكام الاما استثنى **قوله** ٥ ولا يصح اقرار السفهية اقول يعني بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه القاضي بالسفاهة او لا وهذا التاميم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفهية وان لم يحجر عليه القاضي اما على قول الامام فلا لانه لا يرى الحجر على السفهية واما على قول ابى يوسف رحمه الله فلا لانه لا يصير السفهية محجورا عليه بالسفاهة عنده مالم يحجر عليه القاضي وفي مقطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مالا لرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر به كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لا يؤخذ به **قوله** ٦ والا لاشهاد عليه اى على اقراره بالمال **قوله** ٧ ضمنه ولو لم يحجر عليه قال في الوالوجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه رشدهم ضاع بهد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه انتهى وفي الخاتمة يتيم ادرك مفسدا وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي اولى يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاغ المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضيق فيضمن وان صيبا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في البجارة فضاغ المال في يده لا يضمن الوصي **قوله** ٨ لان الحجر ليس بقضاء قال في الفتاوى الظهيرية في تعليل ذلك لان قضاء الاول كان في فضل مختلف

٢ واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى وابطله ابو القاسم ولا يصير السفه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كافي خزائن المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ارفقها نقلا صريحا ٣ وينبغي تقديم بيعة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله بمنه ٤ عند ذكره في دليل ابى يوسف رحمه الله على ان السفه لا ينحجر الا بحجر القاضى وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن رهن فان برهنانف شهدله مهر المثل لم تقبل بيئته لانها للاثبات فكل بيعة شهد لها الظاهر لم تقبل ٥ وهنا بيعة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته ٦ الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء ٧ كافي اجارة منية المفتى العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز اخر يم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته فلغيره ابطالها ويبيعه القاضى في فضل من ثمنه فلا واهب كذا في خزائن المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق باعوا عبدى ولم يعلم العبد

✽ كتاب الشفعة ✽

٨ هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للبحر

فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء اولان الحجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فينفذ قضاء الثاني قوله ٢ واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى الخ في الفتاوى الظهيرية وعن ابى بكر البلخى انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له فقال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضى وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه فهما افتيا على قولهما انتهى وعلى قول الامام يجوز وقفه لانه لا يرى الحجر بالسفه قوله ٣ وينبغي تقديم بيعة البقاء على السفه الخ قال بعض الفضلاء الصبي اذا بلغ حكم الشرع يتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضى بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقضاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضى ما يقضى خلافه فالظاهر بقاؤه انتهى وقال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ينبغي تقديم بيعة الرد لانها ثبتت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان فكانت اكثر اثباتا وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول قوله ٤ عند ذكره الخ متعلق بمعلق قوله في المحيط اى لما ذكر في المحيط عند ذكره في دليل ابى يوسف وقوله على ان السفه متعلق بقوله دليل قوله ٥ بيعة زوال السفه شهد لها الظاهر الخ وهو كون العقل بمنه من السفه قوله ٦ الا اذا كان اجيرا قال بعض الفضلاء مفهومه انه لا يتعلق بكسبه ورقبته ولم يبين المصنف بماذا يتعلق ولعل المراد تعلقه بكسبه دون رقبته قوله ٧ كافي اجارة منية المفتى عبارتها استأجر عبد البيع وبشترى جاز فلو لحقه دين اخذ به المستأجر دون العبد انتهى قال بعض الفضلاء فلا يحتاج الى استثناءه اذ ليس بمأذون بل كوكيل غير المستأجر ولا بد من بيان تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم والله اعلم قوله ٨ هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للبحر يعنى ان الاخذ بالشفعة لما كان تمليكاً يبدل كان شراء حكما فنثبت به احكام الشراء بينه وبين المأخوذ منه باعاً كان او مشتريا كرجوع العهدة وخيار العيب والرؤية فلا ضمان الغرر فالشفيع لا يرجع به على المأخوذ منه

كتاب الشفعة

٢ فاذا استحق المبيع بعد البناء ٣ فلا رجوع للمشتري على الشفيع ٤ كالموهوب له والمالك القديم
 واستيلاد الاب ٥ بخلاف الباع ٦ فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع
 كالأجل ٧ ويردها على الباع ٨ لاتسليم للمشتري

لانه ليس بفار له لكونه يأخذها منه جبرا لكن هذا الذي ذكره انما يتأتى في الاخذ بالقضاء
 اما اذا اخذها بغير قضاء فلا يستقيم التمليل بما ذكره وسيأتي الجواب عن ذلك قوله ٢ فاذا
 استحق المبيع بعد البناء اقول صواب العبارة فاذا استحق المأخوذ بالشفعة بعد البناء قوله ٣
 فلا رجوع للمشتري على الشفيع اقول صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على المأخوذ منه بايها
 كان او مشتريا يعني بقيمة ما نقصه البناء بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر رواية لان المأخوذ
 منه ليس بفار له سواء اخذها بقضاء او بغيره اما اذا اخذها بقضاء فلانه مجبر على الدفع واما
 اذا اخذها بغير قضاء فلانه استوفى عين حقه لانه يأخذ بحق متقدم على البيع لكونه متقدما
 على الدخيل فالجبر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا وايضا عين الحق بقضاء
 او غيره سواء من حيث الحكم كما في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني قوله
 ٤ كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب اقول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له
 وكاستيلاد الاب والمالك القديم كما في تلخيص الجامع يعني الشفيع لا يرجع على المأخوذ منه كما لا يرجع
 الموهوب له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له فانه
 لا يرجع على الواهب بشيء والجامع عدم ضمان السلامة في الصورتين وقوله وكاستيلاد الاب
 نظير ان لعلم رجوع الشفيع على المأخوذ منه يعني اذا استولد الاب جارية ابنته ثم استحققت
 لا يرجع الابن بشيء لعدم الغرور من جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير
 ثالث للشفيع يعني لو اسر الكفار جارية واحرزوها بدراهم فاشترها مسلم واخرجها او وقعت في يد
 احد من الغائبين فاخذها المالك القديم من المشتري بالثمن او من الغائب بالقيمة واستولدها فاقام رجل
 بيته انها مدبرته او ام ولده فانه يأخذها لانها لا تحتمل النقل باسرها ولا بغيره ويرجع بما اداه
 من الثمن او القيمة لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولد لان المأخوذ منه لم يغيره سواء اخذها بقضاء او غيره
 كما مر تقريره قوله ٥ بخلاف الباع يعني حيث يرجع المشتري عليه بضمان الغرر لانه لما ملكه
 مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع كما قال انا مالك هذا ليس لاحد فيه حق فكان غارا حقيقة
 فافترا قوله ٦ فرؤية المشتري ورضاه بالعيب الخ قيل الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة
 التفريع على ما قبله انتهى لا يقال الفاء كما تكون للتفريع تكون للاستيناف وان كان قليلا فالمانع
 من الحمل عليه ويكون كسلام المص صوابا لانا نقول لما كان المتبادر في امثال هذا المقام هو
 التفريع للاستيناف مع عدم صحة التفريع حكم بان الصواب سقوط الفاء على ان الفاء ساقطة
 في عبارة الصدر سليم في تلخيص الجامع التي هي اصل عبارة المص وقوله لا يظهر في حق
 المشتري يعني لو اشترى رجل دارا قد رآها قبل الشراء فاخذها الشفيع منه او من الباع ولم يكن
 رآها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لو اشترىها وبها عيب وهو يعلم بالعيب او اطلع عليه بعد
 الشراء وبراء الباع منه ثم اخذها لشفيع فانه يرددها بالعيب لانه صار مشتريا حكما من الباع
 او من المشتري ان قبضها منه ولو اشترى حقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب فكذا حكما
 لان لزوم العقد في حق المشتري الاول لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفيع
 كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع قوله ٧ ويردها على الباع الخ اي يرد الشفيع الدار
 المفهومة من المقام على الباع بخيار رؤية او عيب قوله ٨ لاتسليم للمشتري حتى لو اراد
 ان يأخذها بالبيع الذي كان بينه وبين الباع ليس له ذلك كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض

٢ ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول ٣ قال الاسبيجاني والتحول اصح والا بطلت به
٤ المعلوم لا يؤخر للموهوم ٥ فلو قطع عيني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف
الدية ٦ ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنائيات شرح المجمع باع ما في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة ٧ والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالية

وفسخ القاضى العقد ثم عاد من الابق فاراد المشتري اخذه لاسبيل له عليه قوله ٢ ودلت
المسئلة على الفسخ دون التحول اى هذه المسئلة وهى ان روية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر
في حق الشفيع على ان البيع الذى جرى بين البائع والمشتري يفسخ باخذ الشفيع لان حكم عقد
المشتري يتحول الى الشفيع وذلك انه اذا اخذها من البائع فات باخذ القبض المستحق للمشتري
بالعقد فيفسخ كهلاك المبيع ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت له خيار الروية ولو انتقل كان على
عكسه كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل يد الشفيع نائبة عن المشتري في القبض لان حق الشفيع
مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسايط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث
يكون قبض المشتري قبضه لان الثانى يقبض بتسليطه فلا يفوت قبض الاول وان اخذها
من المشتري لا يتحقق الفسخ لانه لا يفوت بالاخذ منه القبض المستحق لان الاستحقاق لا يبين به
ان البائع لم يكن مانكا قوله ٥ قال الاسبيجاني الاصح هو التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت
الشفعة لانها تبنى على وجوده واجب بان الشفعة انما لم تبطل مع كونه فسخا لان سبب وجوبها
قد وجد وهو زوال ملك البائع فلا يبطل بانتقاض البيع والتحقق انه اذا قضى بالشفعة انتقض
البيع بين البائع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري وتقرير
هذا ان قول البائع بعث منك يتضمن شيئين احدهما ايجاب البيع وهو بقوله بعث والثانى اضافة
البيع الى المشتري بقوله منك فاذا اخذ الشفيع المبيع بحق الشفعة صار مقدما على المشتري فكان
تلك الاضافة الى المشتري انقطعت وتحولت الى الشفيع فكان ذلك البيع اضيف الى الشفيع بعد
ان كان مضافا الى المشتري فينتقض في حق الاضافة على مثال ما اذا رمى انسانا بسهم فتقدم
آخر عليه فاصابه فان الرمي في نفسه لم يتبدل لكن الارسال الى الاول انقطع بتحمل الثانى وسبب
هذا الفسخ تعذر قبض المشتري وانما كان في حق الاضافة لتعذر الانفساخ البيع في نفسه لان
الشفعة بناء عايمه فلا بد من وجود اصله لصحة الحكم بها فلهاذا تحول الصفقة اليه وبصير كانه
هو المشتري فتكون العهدة على البائع كذا حققه العلامة بن الساعاتى في شرحه على المجمع
وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق بالقبول تحقيق قوله ٤ المعلوم لا يؤخر للموهوم هو
معنى قولهم الموهوم لا يعارض المتحقق يعنى ان الحق متى ثبت يفتى لا يؤخر لحق يتوهم
ثبوته لان التأخير ابطال من وجهه والثابت يفتى لا يجوز ابطاله بالشك قوله ٥ فلو قطع عيني
رجلين الخ كذا في التسخ والصواب فقا قوله ٦ ولو حضر احد الشفيعين الخ يعنى لو حضر
احد شفيعي دار وغاب الاخر قضى للحاضر بكلها لان حقه ثابت وحق الغائب موهوم عساه
لا يطلبه قوله ٧ والا بطلت الاجارة اى وان لم يجز بان ردها اقول فيه نظر لان عدم اجارة
البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذى في الولوالية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت
الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة ونص عبارة الولوالية رجل آجر داره
مدة معارمة ثم باعها قبل مضي المدة والمسأ جرف شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف
في حق المسأ جرف لقيام الاجارة فان اجارة المسأ جرف نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم لانه بطلت
الاجارة وكان للمسأ جرف الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه
لا صحة للطلب الا بعد اعلان الاجارة انتهى وفي القنية ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة

المعترض لا يؤخر للموهوم

٢ الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفعيها كان له الاخذ بها والوصى كلاب ٣ اذا كانت دار الشفع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه ففسد وان كان فيه تفريق الصفقة
٤ الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها ٥ يصح الطلب

المستأجر شفعيها نفذ في حق المتبايعين دون المستأجر وان اجازته المستأجر نفذ في حقه وله الشفعة
واوطلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة انتهى ومنه يتضح ما نظرنا به في كلام المصنف
وان الصواب ان طلبها يعني الشفعة وقد سبقني الى هذا التصويب بعض الاكابر وما قيل يعني اذا لم يجز
البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لاصحة لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فعني ان ردها اي طلب
الشفعة حكما اذ طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة انتهى كلام ساقط قوله ٢ الاب اذا اشترى
دارا لابنه الصغير الخ في الوالوية رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفعيها فاراد ان يأخذها بالشفعة
كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابته يجوز فكذا هنا ومتى اخذ يقول اشترت فاخذت بالشفعة
ولو كان مكان الاب وصى يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول
من يقول يملك الشراء فهو كلاب وعلى قول من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشترت
وطلبت بالشفعة ثم رفع الامر الى القاضي حتى ينصب فيما عن الصغير فيما يأخذ الوصي منه بالشفعة
ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ
حد الغلغلة مع ما فيه من تفكيك الضمير ولا يثبتك مثل خير يبق ان يقال ما ذكره المصنف في الاب
والوصى تبعا للوالوية مخالف لما في شرح المجمع لابن ملك حيث قال فيه يعني صاحب المجمع
بالاب لان الوصي لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصي ان يشتري
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة وحيث قال قيد بقوله لابنه لانه لو اشترى الاب لنفسه والوصي شفعيها
فليس له الاخذ بالشفعة اتفاقا انتهى لكن في شرح الكنتز للزيلعي ما يوافق ما ذكره المصنف تبعا
للولوالجية حيث قال واوكان المشتري هو الاب لنفسه كان له ان يأخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن
فيه ضرر ظاهر على الصغير انتهى اقول ما في الوالوية والزيلعي رواية نوادر ابن يوسف
وهو لا يعارض ما في المجمع وفي الظهيرية لو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفعيها فليس
للوصي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع دارا وولده الصغير شفعيها كان للصغير اذا بلغ ان
يأخذها بالشفعة قوله ٣ اذا كانت دار الشفع ملازقة لبعض المبيع الخ كما لو باع رجل
ارضين ولجل اخرارض ملازقة بهذه الارضين للشفع ان يأخذ الارض التي تلازق ارضه دون
ال اخرى وعليه الفتوى كذا في البرازية واتمسا كان له الشفعة فيما لاصته فقط لان السبب يخصه
وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري وهذا بخلاف ما لو اشترى بالشفعة دارين احدهما بالشام
والاخرى بالعراق وشفعهما واحدا يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع
شمول السبب لهما كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة والجار الملازق هو الذي لكل واحد
منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولان تصاق الحائطين قوله ٤
الفتوى على جواز بيع دور مكة الخ كذا في التجسس والمزيد والقنية وجامع المضمرة وفي الملتقطات
لاشفعة في دور مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكر من وجوب الشفعة فيها مبنى على
القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة كما توهمه عبارة الوهبانية وقد نية ابن
الشحنة في شرحها على ذلك قوله ٥ يصح الطلب من الوكيل بالشراء الى آخره يعني الوكيل
بشراء الدار اذا اشترى او قبض فجاء الشفع واراد ان يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين
ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب من الوكيل وتبطل

من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلمه لم يصح وبطلت هو لمختار والتسليم من الشفيع له صحیح مطلقا ٢ سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت ٣ تسليم الجار مع الشريك صحیح حتى لو سلم الشريك بأخذ الجار ٤ سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو لمختار الا براء العام

شفعته هو المختار والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البائع مع المشتري صح الطلب من البائع في الوجه الاول ولم يصح في الثاني هو المختار هذا هو الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة من الوكيل صحیح سواء كانت الدار في يده او لم تكن وان فرق ان الطلب للتملك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التملك والتسليم اسقاط حق بحق الشراء والشراء قائم بالوكيل كذا في الولوالجية ومنه يتضح كلام المصنف قوله ٢ سمع بالبيع في طريق مكة الخ المسئلة في الولوالجية وعبارتها رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا بالطلب ليطالب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعتها لانه قدر على الطلب الثاني بوكيله فان لم يجد من يوكله ووجد فيجسأ يكتب كتابا على يده فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعتها لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجسأ لم تبطل شفعتها لانه معذور انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجاز المخل والفيجسأ بالجيم فارسي معرب والجمع فيوج كما في الصحاح قوله ٣ تسليم الجار مع الشريك صحیح الخ اقول انما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحیحا صحة طلب الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ في الحال قال المولى علاء الدين الاسود في شرح الوقاية ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما ثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا طلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له انتهى وقوله حتى لو سلم الشريك الخ تفريع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع انه لما كان تسليما مع وجود الشريك صحیحا لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفي القنية في باب ما يطل به حق الشفعة ولو كان للبيع شريك وجار فسمعما البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركة طلب المواثبة انتهى وفيها في باب طلب المنفوع للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليلط فاذا حضر الخليلط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليلط وسلم بطلت الشفعة انتهى والخليط اعم من الشريك فكل شريك خليلط ولاعكس والخليط في حق البيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرمانى ومن خطه نقلت انتهى وفي المستصفي شرح النافع الخليلط والشريك يثنان عن معنى واحد ولا فرق بينهما من حيث اللغة وفي الثامن عشر من المحيط ان الطلب واجب على الكل بعنى الشريك والخليط والجار وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك لشفعة لم يكن للجار شفعته انتهى وذكر البرازى نقلا عن المحبوبي في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذى لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين مر اضيق المكان ولا لتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة انتهى وتمام الكلام فيها قوله ٤ سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار كما في الخلاصة لقوله عليه الصلاة والسلام من كلم قبل السلام فلا نجيوه وفي

الترقي من الخليلط والشريك

٢ من الشفعة يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبح المشتري البناء فبجاء الشفعة فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصغ وان شاء ترك ٣ كذا في الولوالجية وفيه نظر ٤ اخر الشفعة الجار الطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور ٥ وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع فاخر

مطلب
الكلام قبل السلام
مكروه

الولوالجية رجل اشترى عقرا فلقبه الشفعة واقفا مع الاب فسلم الشفعة قبل ان يبطل الشفعة ان سلم على الاب تبطل الشفعة وان سلم على الابن لان الشفعة محتاج الى التسليم على الابن لانه هو المشتري لان مفتاح الكلام السلام وغير محتاج الى السلام على الاب انتهى وفي الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه قوله ٢ من الشفعة يبطلها الخ المثلة في الولوالجية وعبارتها دار بيعت فقال للشفعة ابرأنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجب له قبلهما شفعة لاشفعته في لقضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال او يعلم بذلك لم يبرأهما اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو قال رجل لاخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجهله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذ كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرأ منه انتهى اقول يشكل عليه ما في الظهيرية اذ قال ان لم اجب بائنا الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجب بالتمن الى الوقت الذي وقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو صريح في انها لا تبطل بالبراء الخاص على ما هو الصحيح فبالبراء العام اخرى ان لا تبطل قوله ٣ كذا في الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهره ان قوله وفيه نظر من كلامه لان كلام الولوالجي وليس كذلك به هو من كلامه وبين وجه النظر بان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفعة ان ينقض البناء واخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى قوله ٤ اخر الشفعة الجار الطلب الخ اقول يفهم منه انه لو لم يخف واخرانه تبطل شفعته وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتأخير طلب التمك عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية والمجتبي لان الحق متى ثبت واستقر يعنى بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط الا بسقاطه وهو لتصریح بلسانه كسائر الحقوق وعند ابى يوسف تسقط بتزك المحاكاة والمرافعة الى القاضى مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الظلمين الاولين وعند محمد ان كان انا خير دون شهر لا تبطل لان الشهر ادنى الآجال وما دونها عاجل لكن في التنازع خانية نقلا عن جامع الفتاوى الشفعة اذا ترك المحاصصة الى القاضى في زمان يقدر على المحاصصة بطلت ولم يوقت وقتا انتهى الا انه خلاف ظر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر في البرازية انه لم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضى له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له تعقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا يبضغى الى كلامه قال الخواص وهذا صحيح الاقوال ثم ذكر بعد كلام لو قضى حتى لشفعةى بالجوار هل يحل باطنافيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي الفتاوى الظهيرية شفيهان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضى له لا اشفعك اوقال ابطلت شفتك ثم قدم الشفعة الاخر وخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضى له بجمع الدار وان طلب الاول القضاء من هذا القاضى فالقاضى لا يقضى له بشيء قوله ٥ وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع فاخر المثلة في الولوالجية وعبارتها رجل له شفعة عند القاضى يقدمه الى السلطان الذي يولى القضاء وان كانت شفعته

٢ اليهودى اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عدرا ٣ تعليق ابطالها بالشرط جائز ٤
انكر المشتري طلب الشفعة حين علم بالقول له مع عيئه ٥ على نفي العلم ادعى الشفع على المشتري انه
احتمل لا يبطالها بخلف فان نكل فله الشفعة ٦ وفي منظومة ابن وهبان خلافة

عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفخته لان هذا عذر قوله ٢ اليهودى
اذا سمع بالبيع الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا ان اليهودى اذا طلب الى مجلس الشرع
للدعوى عليه لا يكون سبته عدرا لعدم احضاره بل يكسر سبته ويحضر الى الشرع وهي
تقع كثيرا انتهى اقول تعقيد المصنف باليهودى الظاهر انه اتفاق وعليه فليس الاحد عدرا في حق
النصارى وان كان النصارى يدعون ترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل
شفخته ونكته تخصيص اليهودى بالذكر ان اليهود نهوا عن الاعمال يوم السبت ولم تنه
النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا النهى نسخ في شرعنا قوله ٣ تعليق ابطالها
بالشرط جائز قال في منية المفتى حتى لو قال سميت اليك الشفعة ان كنت اشتريتها لنفسك فاذا اشتراه
لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفي الخاتبة قال الشفع ان لم اجىء بالثمن الى ثلاثة ايام
فانا برى من الشفعة ولم يجىء بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انها تبطل شفخته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفخته
وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب الموائبة والاشهاد تأكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه
انتهى وهو معارض لما في منية المفتى قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لامعارضته بين
ما في منية المفتى والخاتبة لجواز حمل ما في الخاتبة على ابطالها بعد ثبوتها وتقريرها بطلب الموائبة
والاشهاد وحمل ما في الخاتبة على ابطالها قبل ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيد قول الخاتبة
لان الشفعة متى ثبتت الخ فقول بعض الفضلاء والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط
مطلقا اى سواء كان قبل طلب الموائبة والاشهاد او بعده ما مستدلا بكلام الخاتبة فيه نظر فان
مفهوم كلام الخاتبة يفيد انه قبل طلب الموائبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم
معتبر في عبارة الكتب كما في انفع الوسائل في بحث الاستبدال حيث قال ان مفهوم التصانيف
حجة بى ان يقال برد على كون تسليم الشفعة اسقاطا محضا مسئلة وهي ما ذكره السرخسى
في باب الصلح من الجنائيات في كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط فلا يجرى الاجابة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه
القصاص واواكروه على اسقاط الشفعة فاسقط لا تبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان
تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا يصح مع الاكراه اعتبارا بهامة
الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في الهداية ان اسقاط الشفعة
لا يتعلق بالجائز من الشرط فبالفاسد اولى ونظرفيه الاتقاني فليراجع قوله ٤ انكر المشتري
طلب الشفع الى قوله فالتقول له اقول في الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول قول الشفع بيمينه
انه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في الخاتبة فليجزم ما هو المذهب قوله ٥ على
نفي العلم اذا انكر طلب الموائبة اما اذا انكر طلب التقرير فيخلف على البينات لاحاطة العلم به كما في شرح
القافية للقهستاني قوله ٦ وفي منظومة ابن وهبان خلافة حيث قال مامعناه لو اراد الشفع
ان يخلف المشتري بالله ما اراد ابطال شفعتى بالبيع الاول لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء
ما في الوهبانية اول من جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شئ لو انكره لا يخلف وهنا
لو اقر بالخيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شئ فلا يخلف وفي الجئيس والمزيد لو اراد الشفع ان يخلف

٢ اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا يمين ٣
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض ٤ حط الوكيل بالبيع لا يلحق

المشترى بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لواقربه لزمه وهو خصم
قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف ان لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك
اذا ادعى ان البيع تلجئة وفي الخاتمة بعد سرد جملة من الحيل المبطله لها واذا اراد الشفيع ان يحلف
المشترى او البائع بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعى شيئا لواقربه لا يلزمه شيء
ومثله في الولوالجية والحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا تتركه عند ابى يوسف وعلى قوله الفتوى كما
في الدرر والفرر هذا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدرهم جزافا وقد اتفق
الباعان انهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
قال القاضي الامام عمر بن ابى بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت
المشترى الزيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضمرات فانه ذكر من جملة الحيل المسقطه للشفعة
ان يشترى الدار بثمن مجهول او يشترى بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه
من ساعته انتهى وفي الدرر والفرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال
ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة يمنع من الاخذ انتهى فليتأمل عند الفتوى والقضاء لكن
ما في المضمرات والدرر والفرر اول ولا يعارضه ما في الظهيرية لان ما في الشروح مقدم على
ما في الفتاوى ولا يعارضها خصوصا اذا لم ينص فيها على الفتوى كما في اتفق الوسائل قال بعض
الفضلاء وبه يعلم ان ما تفعله القضاة في زماننا من ان المشتري يضيف الى الثمن خانما مجهول
الوزن والقيمة ويطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم بعض الفضلاء من انه غير
صحيح متمسكا بما في الفتاوى الظهيرية واعلم انه ذكر في البرازية انه لا حيلة لاسقاط الحيلة
وطبائعا كثيرا فلم نجدها قوله ٢ اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله فالقول قول الاب
بلا يمين المسئلة في الخاتمة وعبارته رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذها
بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى
من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح
اقراره على الصغير قوله ٣ هبة بعض الثمن الخ المسئلة في الخاتمة وعبارتها رجل اشترى
ارضا بمائة درهم وقبضها البائع وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم
ثم ان المشتري نقد الثمن للبائع وهب له البائع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة
ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو كان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن
قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من الثمن ما وهب له البائع لان هبة شيء
من الثمن قبل القبض حط والحط يلحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من الثمن قدر ما
حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة القبض ليس يحط بل هو تملك مبتدأ فكأنه وهب له
مالا آخر انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجاز الباطح حدا لا يغزى بي ان يقال
يفهم من التقييد بهبة البعض ان هبة كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع مطلقا واذا لم تظهر في
حق الشفيع فهل يأخذ الشفيع بالثمن الذي سمي قبل الهبة او بالقيمة لم ار في ذلك نقلا صريحا
وفي الظهيرية نقلا عن الجامع الاصغر اذا اشترى بالف درهم دارا ثم تصدق به على المشتري بأخذها
الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق عليه انتهى فعلى قياس هذا يقال ان وهب كل
الثمن قبل القبض يأخذ الشفيع بالقيمة ولا يأخذ بالثمن قوله ٤ حط الوكيل بالبيع لا يلحق الخ

فلا يظهر في حق الشفعة ٢ له دعوى في رقبته الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فان اعلى شفعتي فيها ٣ استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنابيات الملتقط وعن ابن حنيفة رحمه الله ٤ اشياء على عدد الرؤس ٥ العقل

اشياء على عدد الرؤس

المسئلة في الحانية وعبارتها الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط الامر ويبره المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجمع الثمن لان حط الكل لا يلحق باصل العقد انتهى ومنه يعلم ان المراد حط الوكيل بعض الثمن اذ هو الذي يفترق فيه الحال بين الوكيل والموكل اما حط الكل فلا يفترق فيه الحال قال في لجمع وشرحه لابن الملك ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وقال الشافعي لا يسقط بل على الشفيع الثمن المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان الحط لا يلحق باصل العقد عنده بل هو هبة للمشتري وعندنا يلحق ولو حط البايع كل الثمن لم يسقط ولا يلحق ذلك باصل العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا بلائمن انتهى ولا يشك في عدم التحاق حط الوكيل على صحة حطه لان تضمين الوكيل يجعل الحط كأنه هبة مبتدأة من الوكيل حتى كأنه وهب ذلك انقدر من ماله وبهذا الاعتبار قلنا لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع قوله ٢ له دعوى رقبته الدار وشفعته فيها الخ المسئلة في الفتاوى الظهيرية وعبارتها ولو بيعت دار بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبته الدار المبيعة له وهو يخاف انه اذا ادعى رقبته تبطل شفيعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعى رقبته فان وصلت اليها والانا اعلى شفعتي لان الجملة كلام واحد فلا يلحق السكوت عن طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفيعته فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت بالعكس يجوز الاول منهما ويطلب الثاني لانها قادرة على القران بينهما بان تقول اطبهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرقت صح الاول وبطل الثاني قوله ٣ استولى الشفيع عليها بلا قضاء الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا وجوب التعزير وعدمه فاذا استولى على الدار المشفوعة بلا حكم لكن معتمدا قول عالم لا يلزمه التعزير لعدم الظلم ثم قال ولي في هذه المسئلة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد قضاء القاضى وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له شئ من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذامات في هذه الحالة وتبطل شفيعته اذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها واذا كان لا يثبت الا باحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلاء على غير ملكه فيكون ظلما كما لا يخفى واذا اعتبر مجرد استقراره فهو موجود بالشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضى ولا على الاخذ بالرضاء كما هو الظاهر فليتأمل قوله ٤ اشياء على عدد الرؤس اى تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء وقد نظمتها في ابيات وزدت على ما في الملتقطات ثلاثة فقلت شعر * ان التقاسم بالرؤس يكون في * سبع لهن على عقود نظامي * في ساحة مع شفعة ونواب * ان من هولاء اجرة القسام * وكذلك ما يرى من السفى التي * يخشى بها غرق وطرق كرام * وكذلك عاقله وقد تم الذى * حررته لافاضل الاعلام * قوله ٥ العقل يعنى الدية قال النجدي واتي في شرح تلخيص الجامع للخلاطى ما نصه ترك الغوث والحفظ تسبب في النفس دون العضو والسقط والمال تعظيما لامر الدم واقرى الملك بالمكنة فاذا وجد حر

٢ والشفعة ٣ واجرة القسام ٤ والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

او عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الاملاك اذا الملة ترجح
 بقوة لابل الكثرة كما في الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد قسط ثلاثة سنين من يوم الحكم ثم المكتنة
 التي بالنسبة حال كون الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل في محلة او مسجد قسمت الدية على من
 نسبت اليه المحلة او المسجد ثلاث قبائل بان كانت احدى القبائل مثلا بكر بن وائل وهم عشرون
 رجلا والقبيلة الاخرى قبس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة الاخرى نميم وهم اربعون رجلا فوجد
 في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبائل على كل قبيلة ثلث الدية
 دون عدد الرؤس عكس الاول فانه منه تقسم على عدد الرؤس دون القبائل وانما قسمت هنا
 بعدد القبائل دون الرؤس وفاء بمكة التدبير يعني ان هذا الضمان بسبب ترك الفوت والحفظ كما ذكرنا
 والحفظ يكون بحكم التدبير والقياس بمصالح الموضع وكل واحد يوازي الآخر في ذلك اذا كانوا
 في الاحتفاظ سواء من غير اعتبار قتلهم او كثرتهم ولذا لو كان من احدى القبائل واحد ليس
 معه غيره وانه احتفظ معهم المسجد او المحلة كانت ثلث الدية على عاقلة والتكسان على عاقلة
 القبيلتين انتهى ومنه يستفاد تقييد ما طلقه المص بما اذا كان موجب الدية باعتبار مكتنة الملك
 فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى نحو العقل بمعنى الدية استحقاق الفاضل
 الدماميني في شرح المعنى قول الشيخ جمال الدين بن تيمية (شعر) واصبوا الى الشعر الذي
 في جفونه * وان كنت ادري انه جالب قتلي * ورضي بان اعضى قتيلا كما مضى * بلا فود مجنون
 ليلى ولا عقل * قوله ٢ الشفعة يعني الشفعة ثبت عندنا على عدد رؤس الشفعة وعند
 الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دارين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه قضي
 بالشفعة بين الآخرين اثلاثا عنده على قدر ملكهما ونصفين عندنا على قدر رؤسهما وان باع
 صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة بينهما ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة
 بينهما اجاسا اصحاب الثلث خساها واصحاب النصف ثلاثة الاجاس كذا في المصنف له ان
 الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره ولنا ان سببه اتصال وقيل الملك ككثيره ولهذا لو انفرد
 صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب لانهما من نتيج الملك فيكونان بقدره ثم اعلم
 ان كلا من الشفعة قبل القضاء بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمراعاة
 فينبغي ان يطالب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطات شفعتها عند محمد كما سيجي
 كما في شرح لمجمع الملبي قوله ٣ واجرة القسام يعني تصكون على عدد الرؤس وهذا عند
 الامام رضي الله عنه وعندهما على عدد الانصبا لهما ان هذه مائة لحقتهم بسبب الملك
 فيقدر بقدر الملك وله ان عمل القسام اصحاب القليل والكثير واقع بصفة واحدة وهي تمييز
 الانصبا وصاحب القليل والكثير في ذلك سواء فاذا استويا كان الاجر طليهما على سواء
 كذا في الولوالجية من كتاب القسمة وفي خزائن الاكل لو استأجر على قسمة طعام بينهما
 مكابله فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصبا انتهى ومنه يستفاد تقييد كلام المص
 بقيسمة التقدين وفيها اهل بلدة استأجروا رجلا ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم
 ووقفوا له وقتا فالاجر على اهل البلدة على قدر منا فعملهم في ذلك قوله ٤ والطريق
 اذا اختلفوا فيه اقول لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما
 اراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما يذكر ويؤتى كما في منظومة المؤنثات
 السماعية لابن الحاجب واعلم ان مثل الطريق سياحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون
 بينهم على الرؤس فان ذابت من دار كذبت بيوت منها لاستوائهم في استعمالها

أخرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس ٢ و فرغ عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الفرق ٣ فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالفقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها

وهو المرور فيها والنوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب محتاج اليه لاجل سقى الارض فتعد كثرة الاراضى تكثير الحاجة اليه كذا في الدرر والغرر هذا وقد بقي مسائل تكون القسمة فيها على عدد الرؤس زيادة على ما ذكرناه في نظمتنا المتقدم منها ما في فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوقى وهي ان الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف تقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الوظائف انتهى ومنها ما افنى به شيخنا تبعا لمشايخه وهي الحلوان التي جرت به العادة في الاوقاف يقسم على عدد الرؤس لاعلى قدر الوظائف ولا يختص به الناظر كما هو واقع الآن بل هو كواحد من المستحقين ومنها ما ذكره العلامة القهستاني في شرح النسيابة بحث حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالا فعلى كل نصف قيمته ويذبحى ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة انتهى وقد بينى منها شئ لا يحضرنى الآن قوله ٢ و فرغ عليها الولوالجي اقول عبارة الولوالجي السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس وقال بعضهم ينظر فان كانت لتحسين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كؤنة حفر النهر وان كانت لتحسين الابدان قسمت على قدر الرؤس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذي يظهران في دخولهن عند اطلاق الطلب تأمل انتهى يعنى لان المطلق يجرى على اطلاقه حتى يرد ما يخصه اما لو خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن قوله ٣ فاتفقوا على القاء الخ اقول يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالتقاء لا يكون كذلك وبه صرح الزاهدى في حاويه حيث قال اشرفت السفينة على الفرق فالتى بعضهم خنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال انتهى قال بعض الفضلاء فيه كلام فان التى ماله فلا شئ عليه وان التى مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لا شئ على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالالتقاء فلواذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالفقوا اعتبر اذنه ويجب ان يقيد كلام قارى الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليقه اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشى على الامتعة بان كان الموضع لا تفرق فيه الانفس وتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال لاعلى الانفس واذا خشى على الانفس والاموال فالفقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهي على قدر الاموال والانفس فن كان غائبا واذن بالالتقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لانفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيرى ولكن اخذته من التعليل فتأمل وفي كتب الشافعية يجوز عند هيجمان البحر وخوف الفرق اقاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الآدمى المحترم ان تعين لدفع الفرق وبحرم القاء العبيد الاحرار والدواب لما لاروح له واذا قصر من له الالتقاء حتى حصل الفرق عصى ولم يضمن وبحرم القاء المال بلا خوف فان التى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن وبلاذنه يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وقواعدنا لا تأباه

لحفظ الانفس انتهى ٢ القسمة الفاسدة لانقيد الملك بالقبض ٣ وهي تبطل بالشروط الفاسدة
 ٤ يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئاً
 من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضره بناء ظلة في هواه طريق ان لم يضر لكن ان خوصم
 قبل البناء منع منه وبعده هدم ٥ المشترك اذا انهدم فابي احدهما العمارة ٦ فان احتمل
 القسمة لاجبر وقسم والابني ثم اجبره ليرجع

قوله ٢ القسمة الفاسدة لانقيد الملك بالقبض اقول الذي في القنية والبرازية انها تقيد الملك
 بالقبض ولم اقف على ما ذكره المصنف فيحمل انه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على
 اختلاف الرواية في المسئلة لكن ذكر شيخ الاسلام محمد بن عبد الله بن العزى صاحب كتاب
 تنوير الابصار انه لم يطالع عليها فيحمل ان لا وقعت زائدة سهواً من قلم الناسخ الاول والله
 در القائل حيث قال (شعر) لكن نجاشي البراع سمرى سمرى * سهواً فظن السهوه سهوه
 القيصري * هذا وقد ذكر في الذخيرة ان القسمة تقيد الملك باحد اشياء اربعة القبض وقضاء
 القاضي والفرعة وتوكيل رجل يلزم كل من المتقسمين بينهما قوله ٣ وهي تبطل بالشروط
 الفاسدة اقول في القنية في باب ما يجوز من القسمة اقسماً داراً على ان يكون لاحدهما حق وضع
 الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما
 قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعني لهدم التعامل ثم قال كل قسمة على
 شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعني لان في القسمة معنى المبادلة والبيع
 فتكون صفقة في صفقة كذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل يعني لان فيه صفقة في صفقة
 والقسمة على ان يزيد شيئاً معروفاً جاز كالزيادة في البيع والتمن انتهى ومنه يعلم انه ليس كل شرط
 فاسد يفسدها فليحفظ قوله ٤ يجوز بناء المسجد في الطريق العام الى قوله المشترك اذا انهدم
 اقول لا يحمل لذكر هذه المسئلة هنا كما هو ظاهر قوله ٥ المشترك اذا انهدم الخ قال بعض
 الفضلاء يستثنى من ذلك مسئلة وهي جدار بين يتيمين خيف سة ووطه وعلم ان في تركه ضرراً
 عليهما ولهما وصيان فابي احدهما العمارة فانه يجبر الابي ان يبنى مع صاحبه وليس هذا
 كابا، احد المالكين لان عمه الابي رضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال
 الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه كافي الخانية اقول غير خاف ان كلام المصنف
 في المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم الاستثناء المذكور قال بعض الفضلاء ويجب
 ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واجتاحت الى المزمة فاراد
 احد الناظرين العمارة في الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى
 قوله ٦ فان احتمل القسمة لاجبر وقسم الخ اي يطلب احدهما الا ان امتنع اطلق المصنف
 في عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشمس ما اذا انهدم كله وصار صحراء او بقي منه شيء وصرح
 في الخلاصة بانه اذا بقي منه شيء يجبر واما اذا لم يبق منه شيء وصار صحراء لا يجبر وعمارة
 طاحونة او حمام مشترك انهدم وابي الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي منه شيء اما اذا انهدم
 الكل فصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسراً يقال له انفق حتى يكون لك ديناً على
 الشريك انتهى ولم يذكر المصنف حكم الحرق اذا كان بين شريكين فابي احدهما ان يسقيه
 هل يجبر ام لا قال في الخلاصة والحرق اذا كان بين شريكين فابي احدهما ان يسقيه يجبر
 وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفق
 انتهى قال بعض الفضلاء وهذه العبارة تقيد ان الجبر لا يكون بالزوج بنصف ما انفق بل بشيء
 آخر كالضرب والحبس مثلاً وقد فسر صاحب الخلاصة تفسير الجبر في موضع آخر بانه امر القاضي

٢ بنى احدهما ٣ بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني ٤ فيها
والاهدم ٥ له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل تنورا
وجامالا يضمن ما تلف به

بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتأمل قوله ٢ بنى احدهما بغير اذن الآخر الخ اقول بذلك
افتي قارى الهداية والمصنف تبعاله قوله ٣ بغير اذن الآخر قال بعض الفضلاء هو قيد اتفاق
لاحترازي اذ هو البناء باذنه لنفسه مستعبر لحصته وللمعير ان يرجع متى شاء اما اذا بنى الشريك
في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة قوله ٤ فيها اقول هذان
قبيل وقوع الجار والمحور جوابا للشرط وهو واقع في الفصح من الكلام ونقله الثقات قال
ابن الاعرابي يقال ان فعلت فيها ونعمت وفي شرح التسهيل لابن عقيل ووقع في الحديث ولا شبهة
في ان بها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر واغرب من هذا انه يقع جوابا مع حذف حرف الفاء
ذكره ابن مالك في التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح في حديث من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث اواربعة فبخامس اوسادس فقالت هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين وعاملي جرياق
عملهما بعد ان وبعد البناء وهو مثل ما حكى عن يونس من قول العرب مررت بصالح ان لا صالح
فطال والتقدير ان لا امرر بصالح فقد مررت بطال فحذف امرر والباء وبقي عملهما وحذف
بعد الفاء فقد مررت بطال فحذف امرر وبقي عملهما وهذا الحديث المذكور حذف فيه
بعد ان والفاء فعلان وحرفا جرياق عملاهما والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس اوسادس انتهى ومنه يعلم ان الجار والمحور اذا وقع
جوابا لا بد ان يكون بعد الفاء لانه وان كان عاملا فعلا عاما لكنه لكونه محذوفا وجوبا كالعدم
والجار والمحور لا يصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانتها هو لعدم الفاء كما ذكره الشريفي
في حواشي شرح المفتاح وقد نقل الزجاج في الجمل ووقع الجار والمحور جوابا للشرط عن سيويه
حيث قال سيويه فيمن قال مررت برجل صالح ان لا صالح فطال بالجرالى آخر ما تقدم وقد جوز
الزجاج غير مقرون بالفاء فاحفظه فانه مما خفي على كثيرين وقد جوزوا في قوله تعالى فن ابصر فلنفسه
ومن عمى فعابها* الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه ابصر وعليها عمى كذا افاده
استاذي الشهاب الخفاجي فليحفظ فانه فلما يباع لكثرة الانتفاع قوله ٥ له التصرف في ملكه وان تأذى
جاره الخ في هذه المسئلة اختلاف الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الأئمة كان يفتي بانه ان كان ضررا
بينائمن والاقلا وبه يفتي كما في شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلنا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد
والظاهر ان برهان الأئمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البرازي وان والده كان يفتي به وعليه الفتوى
ثم قال هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصحاب ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها
ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ جاما وتنورا
وان كف عما يؤذى جاره فهو احسن فقد جاء في الحديث من آذى جاره اورثه الله داره وجرب
فوجد كذلك وقال نصير والصقار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا وكوة لا يبلى صاحب الساحة
منعه بل له ان يبني حتى يسترجهته قال بعض الفضلاء وقد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل له علو
وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو في علوه كوة فتمعه صاحب الساحة من ذلك فتحاصما
في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا وكوة لا يبلى صاحب الساحة منه بل له
ان يبني حتى يسترجهته كما في البرازية وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس النساء اما اذا كانت مجلسهن
والكوة تشرف على الساحة المذكورة بوامر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرة وقد افتى

٢ تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثالث ٣ وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضى ٤ لانتقض بظهور وارث

بعضهم باطلاق عبارة البرازية ولم يقيد اطلاقها بعبارة المضمرات وهو اطلاق في محل التقييد وهو خطأ في الفتوى كما في البحر وفي العمادية فان اتخذ طاحونة في داره لطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة بمنعه لانه يكون دائما فيتضرر به الجيران ثم قال بعد ان ذكر اجتناس هذه المسائل والحاصل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا يئسا وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وفي حفظى عن ائمتنا الخمسة ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وفي الفتاوى عن استاذنا انه يفتى بقول الامام وهو الذى اميل اليه واعتمده وافتى به تبعا لوالدى شيخ الاسلام قال بعض الفضلاء وانا اميل الى القول بلتبع اذا كان الضرر بيننا وهو الاستحسان انتهى اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار الموقوفة على شخص للسكنى او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لا يملك رقبته وانما يملك الانتفاع بها اللهم الا ان يقال يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فيلحق قوله ٢ تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الخ قال في البرازية من كتاب القسمة ظهر دين او وصية بالثالث او يالف مرسلة او يوارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدى الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنتقض القسمة فقيا اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لافى العين وفيما اذا ظهر غريم او موصى له بالثالث ليس لهم ذلك بل تنتقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث والموصى له بذلك انتهى وفي الفتاوى الظهيرية واذا اراد القاضى ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم يسألهم هل حصلت بالعين او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم وقسمها القاضى حيثشذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما تقاسموا اما اذا عزلوه او كان للميت مال آخر فالقاضى لا ينتقض القسمة قوله ٣ وهذا اذا كانت بالتراضي الخ قال في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضاء القاضى اما اذا كانت بقضاء القاضى ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثالث فالوارث لا ينتقض القسمة بل يمضيها اذا عزل الورثة نصيبه انتهى ومنه يعلم ان لا في قول المصنف اما بقضاء القاضى لا واقعة مع الجملة المقدرة بعدها جوابا لاما وكان حقها ان تقترن بالفاء ومن ثم توهم بعض ارباب الحواشى انها داخلية على الجملة بعدها وحل كلام المصنف على غير ما اراد والله المستعان قوله ٤ تنتقض بظهور وارث قال في الفتاوى الظهيرية ولو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثالث فان القاضى ينتقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فرق بين هذا وبينها اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضى من مالنا ولا تنتقض القسمة كان لهم ذلك وكذا اوقضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضى لا ينتقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذى قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع ومشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل

٢ واختلفوا في ظهور الموصي له

٣ كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالااجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه ٤ وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والتمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في يد غيره. كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده ٥ وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمثل امره يقتله او يقطع يده او يضره ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي ٦ اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفرو بانته امره ٧ اكره بالقتل على القطع لم يسهه

متطوعا اذا سكت والجواب انه لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضاء قوله ٢ واختلفوا في ظهور الموصي له يعني بالثلث قال في البرازية وان ظهر موصي له بالثلث فان بالتراضي له نقض القسمة وان بقضاء ففيه اختلاف قيل ليس له التفض وقيل له التفض بكل حال انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح انه لا تنقض القسمة انتهى (فرع) ببيع نختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوى ابن و بنت ورتا دارا مشاعا فادعى مدع الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته انتهى سبحانه تعالى اعلم قوله ٣ كتاب الاكراه اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في النار او في الماء او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا نحو النكاح والطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضرب اذا لم يقض الى هلاك نفس واتلاف عضو كالحبس والقيد قوله ٤ وتعتبر القيمة وقت الاعتاق اقول هذا مخالف لما في البيانية من ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق وضمنه قوله ٥ وامر غيره لا اي لا يكون اكرها هذا عند الامام لان الاكراه عنده لا يتحقق من غير السلطان خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في الخلاصة قوله ٦ اجرى الكفر على لسانه الخ اي كلمة الكفر اقول مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفترى على مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه ولو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء وهناك علقه بالرجاء والفرق ان ما هناك من مظالم العباد وليس هو في معنى الافتراء على الله من كل وجه فان الله تعالى مطلع على ضميره ولا اطلاع للمقدوف على ضمير القاذف انتهى وقال قيل هذا ولو اكرهه على الكفر بالله فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبين منه امر آثم استحسانا انتهى ونمام الكلام على هذه المسئلة بما لا مزيد عليه مذكور فيها فليراجع قوله ٧ اكره بالقتل على القطع الخ كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى الظهيرية قال اكرهه على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان يفعل ذلك لان لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما بنفسه الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير لياكله كما لا يحل له ان يقتله انتهى وفي منية المفتي اكرهه على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا ولو استهلك المال لم يأثم ولو اكرهه على اكل مال الغير فاكله فالضمان على الفاعل انتهى وفي الظهيرية ولو اكرهه عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لا ينبغي للمكره المأمور ان يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود على الامر المكره في قول الامام ومحمد وقال زفر القود على المأمور لا المكره وقال الشافعي القود على المأمور المكره قولوا واحدا وله في الجواب

٢ اكره المحرم على قتل صيد فابي حتى قتل كان مأجورا ٣ اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره ٤ اكره على الاعتناق فله تضمن المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة ٥ الا التدبير والاستيلاء والاعتناق اكره على الاطلاق وقع ٦ الا اذا اكره على التوكيل به فوكل ٧ اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ انتهى

كتاب الغصب

٨ المغصوب منه مخير بين تضمن الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمه اكثر وكان الثاني

القود على الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا الدية على المسك وقال ابو يوسف استحسنت ان لا يجب القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الا امر في ثلاث سنين والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسخ وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور قوله ٢ اكره المحرم على قتل صيد الخ كذا في منية المفتي قوله ٣ اكره على العفو عن دم العمد الخ كذا في منية المفتي قوله ٤ اكره على الاعتناق الخ في الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعابية على العبد ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق انتهى وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي ولي الاعتناق ولو ان رجلا اعتق عبدا رجلا بغير امره فاكره مالك العبد لرجل بالحبس على ان يجيره نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا قوله ٥ الا التدبير والاستيلاء والاعتناق يعني لا يفسخ قال في منية المفتي واذا لم يفسخ في الاعتناق ونحوه ان شاء رجوع على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجوع على المشتري قوله ٦ الا اذا اكره على التوكيل به اقول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع قال الزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق فادفع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب افساده فكذا التوكيل ينعدم مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاستسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اراه منقولا قوله ٧ اكره على النكاح باكثر من مهر المثل الخ كذا في منية المفتي ثم قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضى من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طائفة فهو رضى منها بالسمى الا ان الاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفي الفتاوى الظهيرية واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول في تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشئ والله اعلم قوله ٨ المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلاء وهل له ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المصنف وذكره في منية المفتي حيث قال وليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله بعد ان رمز للسراجية لكن الذي رأيت في السراجية وان اراد ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زائدة او ناقصة انتهى اقول في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن

املاً من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني كذا في وقف الخائبة اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان ياذنه فالقول للمالك ١ الا اذا تصرف في مال امرأته فانت وادعى انه كان ياذنها وانكر الوارث ٢ فالقول للزوج كذا في القنية ٣ من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يوصى بعمارتهما ٤ الا في حائط المسجد كما في كراهية الخائبة ٥ الاجازة لالتحق الانلاف فلواتلف مال غيره تعدياً فقال المالك اجرت اورضيت او امضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البرازية

الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب انتهى وهو نص في ان لفظه ليس زائدة في عبارة المنية وليست ناقصة من السراجية واعلم انه ذكر في الفصول العمادية نقلاً عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول والثاني يبرأ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر عن الضمان حتى لو تولى المال الذي اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رأيت بخط صدر الاسلام صاحب المعنى في الفتاوى وهي عدة مجلدات انتهى قوله ١ الا اذا تصرف في مال امرأته اى في غلاتها ودفع ذهبها بالمراحة كما في القنية قوله ٢ فالقول للزوج اقول انما كان القول للزوج وان كان السبب الموجب للضمان موجوداً حيث لم يثبت اذنها لان الظاهر شاهد له لان الظاهران الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع قوله ٣ من هدم حائط غيره الخ اقول في شرح الثغاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللمجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء اخذ انقص وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه وهالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تقويم النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما انتهى ومنه يظهر ما في كلام المصنف من القصور وفي القنية وعن محمد بن الفضل هدم حائطاً متخذاً من خشب او عتيقاً متخذاً من رصاص يضمن قيمته وان كان حديشاً يوصى باعادته كما كان وفي درر الفقه يوافق في هدم الحائط بالبناء لبالنقصان وفي طريق يوافق بالقيمة وقيل بالبناء انتهى اقول ظاهر اطلاقهم بعم حائط الملك والوقف لكن في الخائبة لو هدم حائط الدار رجل ملكاً او حفر فيها بئراً يضمن النقصان انتهى وفي الفصل الثاني والثلاثين من العمادية لو هدم حائط الوقف تلزمه على القيمة الا في حائط المسجد فان عليه تسويتها وذكر فيه ان المثلى يضمن بالقيمة اذا كان بلداً لخصومة غيره بلد الغصب تفصيل فيه فليراجع قوله ٤ الا في حائط المسجد كما في كراهية الخائبة اقول لم يذكر قاضي خان هذه المسئلة على طريق الاستثناء كما ذكرها المص ولم يظهر لي وجه الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره فانهم علوا عدم الجبر على البناء كما كان فيما لو هدم حائط غيره بان الحائط ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريباً وهذه العلة بعينها جارية في حائط المسجد فلبحرر قوله ٥ الاجازة لالتحق الانلاف الخ اقول به جزم في تمت تنوير الابصار ويستثنى من ذلك لو تصدق الملتقط بالقطعة بعد تعريفها وغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فجاء المالك بعد التصديق بها فهو بالخيار ان شاء نفذ الصدقة فيكون له ثوابها واجازتها في الانتهاء كما ذكره في الابتداء والاذن حصل من الشارع لامن المالك فلهدا الملك لا يثبت للفقير قيل الاجازة فلا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجازته بعد ما تلف المال في يده نصح الاجازة بخلاف اجازة ذكر بيع الفضولى فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت الملك فيه بعد الاجازة كذا في المنع وهل تلحق الاجازة في الافعال ذكر في المحيط في غصب فتاواه غصب شيئاً وقبضه فاجاز المالك قبضه برى عن الضمان ولو انتفع به فامر به بالحفظ لا يبرء عن الضمان

١ الأمر لا يضمن بالأمر ٢ الا في خمسة ٣ الاولى اذا كان الأمر سلطانا الشئبة اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كأمه عبد الغير بالابق او بقتل نفسه فان الأمر يصح ٤ الا اذا امره بالتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يفرمه المولى ٥ يرجع به على سيده ٦ الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا بالتلاف مال الغير فالتلف ضمن الصبي ويرجع به على الأمر الخامسة اذا امره بحفر باب ٧ في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الأمر ٨ وتماه في جامع الفصولين لا يجوز اتصرف في مال غيره بغير ٩ اذنه ولا ولاية ١٠ الا في مسألة في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المر بضع ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحيانا الثالثة اذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهازه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اعطى عليه فانفقوا عليه

مالم يحفظ وفي مفترقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك يرى عن الضمان وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لتلحق الافعال عند الامام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة حتى ان الغصب اذا رد المصوب على اجنبي فاجاز المصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند الامام لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدى رجل الى الطالب فجاء الى الطالب واخبره ورضى به وقال للذى جاءه اشترى شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا بعينه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء قال رحمه الله وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح وقال في العمادية وقد مر في آخر تصرفات الفصولى من مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح انتهى قال بعض الفضلاء فملى هذا تكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل انتهى يعنى لان الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيحمل نقول المشايخ على الفعل الذى لا يكون اعداما قوله ١ الأمر لا يضمن بالأمر يعنى الأمر بغير دفع المال اما الأمر بدفعه ففيه تفصيل مذکور في الوالوجية في الكفالة وفي البرازية في الوكالة وتقدم في هذا الكتاب في الكفالة قوله ٢ الا في خمسة اقول صوابه الا في ستة وهى نسخة وفي كثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت قوله ٣ الاولى اذا كان الأمر سلطانا واما اذا كان الأمر غيره فتقدم في الصفحة التى قبل هذه انه يضمن بشرط قوله ٤ الا اذا امره بالتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر اذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيدته ولا فائدة في ذلك قوله ٥ يرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب على الأمر قوله ٦ الرابعة اذا كان المأمور صبيا قال في العمادية في الثانى والثلاثين لو قال اصبي بحجر اصعد هذه الشجرة فانقضت ثمارها فصعد فسقط تجب ديتة على حاولة الأمر وله تنمة تنظر هناك قوله ٧ في حائط الغير اما لو امره بان يحفر في دار نفسه فهو مذکور في البرازية في الوديعة قوله ٨ وتماه في جامع الفصولين ذكر فيه لو قال احفر فى فانه يرجع على الأمر واذا لم يقل لي ليرجع على الأمر قوله ٩ بغير اذنه ولا ولاية كذا بخط المؤلف وقيل عليه فيه مؤاخذه والانساب ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعنى لينا سب قوله ولا ولاية زائد على ما فيها بعيد جدا قوله ١٠ الا في مسألة كذا بخط المؤلف والصواب ان يقال الا في مسائل كما سيظهر مما سياتى فانه عدها ثلاثة يجعل الاعماء مسألة غير مستقلة وما قيل ان الحصر في مسألة بانسبة الى ما في السراجية

من ماله لم يضمنوا استحسانا ١ وهي واقعة اصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات
 ٢ ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شد هالم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه
 في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيد به بعضهم بما اذا اضجعهما للذبح وكذا الوضغ قدرا
 على كانوا فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه ٣ وكذا الوطحن براجعه في دورق وربط
 الحمار فساقيه ٤ وكذا اوحل جملة الساقط في الطريق فتلف وكذا الواطانه في رفع الجرة فانكسرت
 ٥ وكذا الوقح فوهة الطريق فسقاها حين شدتها صاحبها ومنها ٦ احرام رفيقه لانغائه ٧
 وسقي ارضه بعد بذر المزارع ٨ وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقه للتفاوت ٩ والكل من كتاب
 المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يعتمد والمنسب الا اذا كان متعمدا ١٠ فلورمي
 سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ١١ ولو حفر بئرا في ملكه ١٢ فوقع فيها انسانا لم يضمنه
 ١٣ وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن نصف مهر الصغيرة الا بتمدد الافساد
 بان تعلم بالنكاح وان يكون الارض مفسد له وان يكون لغبر حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد
 كما في ارضاع الهداية ١٤ العقار ولا يضمن الا في مسائل اذا بحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه
 واذا رجع الشاهديه بعد

ولما ظفر المصنف بغيرها ذكره قوله ١ وهي واقعة اصحاب محمد الخ روى ان جماعة من اصحاب
 محمد ابن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة رضی الله عنهم اجوا فمات واحد فاخذوا ما كان معه فباعوه
 فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وقرأ والله يعلم
 المفسد من المصلح قوله ٢ ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية المراد بها ما ثبت فيها الاذن
 دلالة استحسانا قوله ٣ وكذا الوطحن برا الخ قال في جامع الفصولين ومنها جعل بره في دورق
 وربط الحمار فساقيه رجل حتى طحنه يبرأ انتهى ومنه تنضح عبارة المصنف قوله ٤ وكذا اوحل جملة
 الساقط في الطريق الخ يعني بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ كما في جامع الفصولين قوله ٥ وكذا الوقح
 فوهة الطريق الخ الذي في جامع الفصولين فوهة الارض وهو المناسب قال في الصحاح وافواه
 الازقة والانهار واحدها فوهة بتشديد الواو ويقال قعد على فوهة الطريق والجمع افواه على غير
 قياس قوله ٦ ومنها احرام رفيقه الخ قال في جامع الفصولين انما يجوز عند الامام رح لامره به
 دلالة لما عقدم الزفة مع علة انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان به قوله ٧
 وسقي ارضه بعد بذر المزارع قال في جامع الفصولين ومنها مزارع زرع الارض يبذره ولم يثبت حتى
 سقاها ربهها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأه للسقي والتربة صار مستعينا بكل من قام به فاذا ناله دلالة
 وكذا الوسقا اجنبي والمسئلة بحالها قوله ٨ وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقه للتفاوت قال في جامع
 الفصولين الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتعاون فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة
 وما يتعاون فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسليخ فسليخها رجل
 بلا اذن ضمن قوله ٩ والكل من كتاب المرضى اقول الصواب من كتاب الحج في فصل المرضى
 قوله ١٠ فلورمي سهما من ملكه الخ تفريع على قوله المباشر ضامن وان لم يعتمد اقول لم يظهر لي
 وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فليظن وجهه قوله ١١ ولو حفر بئرا في ملكه تفريع على قوله
 والمشر لا الا اذا كان متعمدا قوله ١٢ فوقع فيها انسانا كذا في النسخ والصواب انسان بارفع
 قوله ١٣ وفي غير ملكه يضمنه يعني اذا تعدد كابدل عليه قوله السابق الا اذا تعدد قوله ١٤ العقار لا يضمن
 الا في مسائل الخ اقول ذكر في جامع الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتي به
 وقال الكمال الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشياء العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي عقار المعدل للاستدلال
 بهذا ما رأيت عليه المشايخ رحمه الله وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما وقال محمد يضمن بالغصب قال

القضاء كما في جامع الفصولين ١ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ٢
ومال الوقف والمعد للاستغلال ٣ منافع المعد للاستغلال ٤ الا اذا سكن بتأويل
ملك او عقد

في جامع الفصولين ادعى دارا بيد اخرانه غصب منه فقال ذواليد هو كان لي وقفته على كذا واراد
تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويقضى
بقوله في غصب العقار انه يتحقق قوله ١ منافع الغصب لا تضمن الخ يقيد هذا بما اذا لم يكن
بصورة عقد باجارة فاسدة كافي الدابة والرواية فانه اذا كان لاحد هما بغل والآخر رواية فاشتركا
ليستقي عليها الماء الكسب بينهما فسدت الشركة لان عقادها على احراز المباح وهو الماء والكسب
لمن استقى لانه المحرز وعليه اجر مثل الدابة والرواية كذا في الكافي واما اذا استأجر دارا
شهر او سكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما في البرازية في مسائل الشيوع قال بعض الفضلاء
وكانه لكون الشهر الثاني ليس على وجه الاجارة الا ان تكون الدار معدة للاستغلال قوله ٢
ومال الوقف هذا بخلاف ما اذا زرع الواقف والتولى ارض الوقف وقال زرعتها لنفسه فانه
لا يلزمه اجر المثل كما ذكره قاضي خان في احكام المسجد لكن قال في الاسعاف ان هذا مذهب
المتقدمين فان لم يحمل كلام قاضي خان على مذهب المتقدمين والا يكون تقييدا لما قاله في ضمان
الوقف وزوم اجر المثل قوله ٣ منافع المعد للاستغلال مضمونة زائدة لافائدة فيه والاستثناء المذكور
بعده من قوله والمعد للاستغلال كما لا يخفى على من نظر في كلامه الخ قال في القنية الدار المعدة للاستغلال
انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او عقد
كيت سكنه احد الشركيين سنة لاشي عليه هذا في الملك واما في الوقف اذا استغله احد الشركاء
لا يلزمه الاجر واذا كان بين بالغ و يتيم صغير فسكنه البالغ سنة لاشي عليه وكذا الاجنبي بغير عقد
بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى واطلق المص في كلامه فشمس ما اذا علم المستعمل
بكونها معدة للاستغلال او لا وشمل ما اذا كان المستعمل مشهورا بالغصب او لا وليس الامر كذلك
بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب واعلم انه يموت رب الدار يطول
الاعداد وفي شرح ظهير الدين الترمثي قيل لركن الائمة اذا بنى لنفسه ثم اراد ان يعده للاستغلال
قال ان قال باسائه ويخبر الناس صار كذا في موضع ثقة وفي القنية لم تكن الدار معدة للاستغلال
الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابواليسر قوله ٤ الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد
اقول مثل السكنى بتأويل ملك وسياق التمثيل للسكنى بتأويل عقد بعد نحو سبعة اسطرويد دخل
في تأويل الملك ما لو باع المتولى دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضى المتولى ونصب غيره
فخاصم المشتري الى القاضى واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري والذي صححه في العمدة وجوب
الاجر عليه وتكون هذه المسئلة مستثناة من كلام المؤلف قال الشيخ قاسم في حاشية شرح المجمع
نقلا عن المحيط الفتوى في غصب الدار والعقار الموقوفة الضمان نظر للوقف كما ان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان نظر للوقف وهذا اولي مما صححه في العمدة انتهى وفي الثالث
والثلاثين من جامع الفصولين شري دارا ثم ظهر انها وقف اول الصغير فعليه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير انتهى وفي البرازية في مسئلة اليتيم زيادة وفي القنية سكن دار الوقف سنين
يزعم الملك ثم استخفت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى انتهى وهو مبني
على تصحيح العمدة وقال في القنية في موضع آخر ادعى القيم منزلا وقفنا في يد رجل فمخد
فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا افروك ان

١ كبيت سكنه احد الشريكين في الملك ٢ اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ٣ ويستثنى من مال اليتيم مسألة ٤ سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الوصايا القنية لا تصير المدار معدلة باجارتها انما تصير معدة اذ بناها لذلك واشترتها له و باعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافع مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال معتدا في الانكار وجبت الاجرة انتهى وفي الاحتيار شرح المختار باع المتولى منزل الوقف فسكنه المشتري ثم فسح البيع فعلى المشتري اجر المثل انتهى وهو مبني على تصحيح المحيط وهو الذي ينبغي اعتماده **قوله ١** كبيت سكنه احد الشريكين في الملك يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابعها يجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فتعطل عليه منافع ملكه وانه لا يجوز واذا جعلناها هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب كذا في العمادية قال بعض الفضلاء شمل اطلاق المصنف ما اذا كان احد الشريكين قاصرا فسكن الاخر في الدار المعدة للاستغلال فقضية كلامه انه لا يضمن نصيب القاصر عملا بالاطلاق ويكون محل ضمان الغاصب مال اليتيم غير هذه الصورة لانه انما سكن هنا بتأويل الملك بمعنى انه سكن في ملكه بزعمه فلهذا لا يضمن نصيب القاصر انتهى اقول ما اقتضاه اطلاق المصنف احد القولين في المسئلة وقيل دار اليتيم كالوقف فيضمن كما قدمناه قريبا عن القنية **قوله ٢** اما الوقف اذا سكنه احدهما الخ قال بعض الفضلاء ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقف والنصف ملكا وسكنه المالك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة المالك عليه ووجهه ان وجوب الاجر في الوقف ثبت استحسانا من المتأخرين صيانه للوقف عن ايدي الظلمة فلا يقاس عليه المالك انتهى ومنه يخرج الجواب عن قول بعض الفضلاء هل يضمن اجر المثل للوقف لكون الوقف مضمونا بكل حال ام لا لانه يتأول انه سكن في نصيبه المملوك له محل نظر **قوله ٣** ويستثنى من مال اليتيم مسألة الخ قال بعض الفضلاء نقلا عن منح القفار شرح تنوير الابصار ويمكن حل هذا على القول المتقدمين القائلين بعدم اجر الغصوب مطلقا فلا استثناء انتهى ثم قال في القنية ايضا في مسئلة سكنى الام وجوب الاجر وهذا هو الظاهر انتهى قال بعض الفضلاء والذي رأيناه فيها من كتاب الوصايا ولاجر عليها كما نقله المصنف فاعلم ذلك انتهى وقدمت العلامة المقدسي صحة هذا الاستثناء فقال ان كان هذا بناء على ان الزوج لا يملكه شيء اذا سكن في بيت زوجته فقد نقل عن قاضي خان خلافة والغرض انه لليتيم ولالها الاجر منه وان كان بناء على ان المشترك لاشي فيه فهذا ونحوه كالوقف مستغنى عنه فيجب حصة اليتيم **قوله ٤** سكنت امه مع زوجها في داره الخ اقول في الصيرفية سكنت مع زوجها في بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعها بان كان ابن سبع سنين اوست في جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليهما انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجال حيث لم يفصل قال بعض الفضلاء يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما نقله المصنف في المسئلة المستنائة مخرجة على القول بعدم وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول من انها كالوقف فيجب الاجرة بسكنائها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فيجب الاجرة عليه كما في غيره والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف فلا استثناء وما في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى على الفطن الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسب انتهى اقول قد منسا عن القنية مسألة

١ فعلى المستأجر المسمى لاجر المثل ٢ ولا يلزم الغاصب اجر المثل ٣ انما يرد ما قبضه من المستأجر
 ٤ السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ٥ ودفع
 اجرتهما ليس له الاسترداد ٦ والتخريج على الاصول يقتضى ان له ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع
 مالىس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه

ينبغي استثناءها وهي مالو كانت دار بين يتيم وبائع فسكنها البالغ سنة لاشئ عليه وهذه المسئلة
 لاشكال في صحة استثنائها على القول بان دار اليتيم ليست كالوقف قوله ١ فعلى المستأجر
 يعنى للغاصب كفى قاضى خان وغيره قال فى القنية ويرد ما اخذه الغاصب بجهة الوقف وفي الوالدية
 انه يتصدق به قال بعض الفضلاء لكن فى الكمال والاسعاف والعمادية ان هذا على قول
 المتقدمين لا على قول المتأخرين بتضمين غاصب العقار لكن الوقف انما يمشى على ظاهر الرواية
 انتهى وقال بعض الفضلاء ما سياتى من قوله اجر الفضولى دارامو قوفة الخ ايضا منها ولا يخفى
 انه يترأى بينهما مخالفة فليست برثم قال ويمكن ان يكون المراد اجر المثل فقط يعنى اذا كان اجر المثل
 اقل من المسمى وجب المسمى لاجر المثل فقط ويكون المراد بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل
 من اجر المثل لا يخرج المستأجر عن العهدة الا بتمام اجر المثل بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج
 عن العهدة باداء المسمى ويمكن ان يكون المراد من قوله لاجر المثل اى لا يلزم اجر المثل بهذا العقد
 للعاقدة ولذلك فرع عليه وبنى مابنى فلا ينافى وجوبه للوقف اى وجوب تمامه كما يفهم من الورقة
 التى تلى هذه او المراد لا يلزم اجر المثل فقط كما قرر هناك وفى منية المفتى اجارة الفضولى تتوقف على
 اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة وان اجاز به فلاما قدود ان اجاز فى بدى المدة فالماضى له
 والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله تعالى الباقي له والماضى للعاقدة انتهى ذكره
 فى مسائل الاجارة قوله ٢ ولا يلزم الغاصب اجر المثل اقول هذا على قول المتقدمين اما على
 ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى ان
 ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل وان كان ما قبضه
 زائدا يرد ايضا لعدم طيبه له واما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول
 المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه فينبغى لا يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالتصدق واما على
 ما قاله الخصاص واختاره محمد ابن الفضل فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجر المثل كفى الاجارة
 الفاسدة كفى المحيط فينبغى ان يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كفى الاجارة الفاسدة قوله ٣ انما
 يرد ما قبضه من المستأجر حاصله انه لا يلزمه الا الذى آجر به وان كان دون اجر المثل وهى فائدة
 قل من تبه عليها كذا بخط بعض الفضلاء قوله ٤ السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعنى
 دار الرهن كفى الاجارة البرازية فى نوع فى المنفقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل
 لما تقدم من ان السكنى بتأويل عقد لا يوجب اجرا قال فى القنية رهن دار غيره وهى معدة
 للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالمورهنها المالك
 فسكنها المرتهن قوله ٥ ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد المسئلة فى بتيمة الدهر
 فى اوائل الاجارة ونصها رجل استأجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة
 ثم سكنها سنة اخرى بغير اجرة ودفع له الاجرة لهذه السنة الماضية هل له ان يرجع
 عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع انتهى قوله ٦ والتخريج
 على الاصول يقتضى ان له ذلك اى الاسترداد وذكر المصنف من ذلك مسائل فى شرحه

الموخر آجر الفضولي دارا موقوفه وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة اذا كان ذلك
اجر الثل وورده الى الوقف آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة ١ اللحم قمي ٢ قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده
لا الاجر قمي وكذا الفحم ٣ امره ان ينظر الى خايته فنظر اليها فسأل الدم فيها من انفه ضمن
نقصان الخل ٤ الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة الامر لضمان
عليه بالامر ٥ الا في ثلث ما اذا كان الامر سلطانا او مولى للمأمور ٦ او كان المأمور عبدا لغيره
بانلاف مال غيره فانلفه كان الضمان على العبد ويرجع به على امره كافي جامع الفصولين
وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو
كافي منية المفتي

على الكنز في باب النفقة في قوله لانا شزة ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشراته لو اتفق
على منكوحته ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا انها اخته من الرضاع وفرق بينهما رجوع الزوج
بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض القاضي لها اما اذا انفق الزوج
عليها بدون فرض مسامحة لم يرجع بشئ ثم ذكر ما اذا انفق على معتدة الغير قوله ١ اللحم
قمي اقول هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النى اختلاف والصحيح انه قمي كافي شرح المصنف على
الكنز ومثله في العمادية واختار الاستيعابي انه مثلي انتهى وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي
الناس قال في معين المفتي وكذا كل مكمل وموزون يشرف على الهلاك مضمون بقيته في ذلك
الوقت كسفينه اخذت في الفرق والى الملاح ما فيها من المكمل والموزون في الماء يضمن قيمتها
قوله ٢ قال للغاصب ضح بها الخ قال بعض الفضلاء هل الضمان مبنى على ان قوله ضح بها
لا يستلزم خروج يده عن الضمان الى الامانة او على تقصيره بعدم تضحية في ايامها بعد انقلاب
يده الى الامانة محل نظر وقوله وان بعده لا كان مراده هلاكها بعد مضي ايام التضحية انتهى
اقول المسئلة في العمادية فيما يبرأ به الغاصب من الثاني والثلاثين وعبارتها ولو امر المالك الغاصب
ان يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب انتهى وهو صريح في ان يده
قبل التضحية لا ينقلب يد امانة حتى يكون ضمائه بالتقصير قوله ٣ امره ان ينظر الى خايته الخ
في القنية امر غيره ان ينظر الى خايته هل صار خلا فنظر فسأل فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن
نقصان ما بين طهارته ونجاسته وعن ابي بكر العياض سال دم من مشترى الخل في خايته ان نظرفيه
باذن مالكة لا يضمن والا يضمن فصارت المسئلة خلافية انتهى وفي البرازية نظر الى دهن غيره
وهو مائع حين اراد الشراء فوقع من انفه دم وتجنس ان كان بأذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان
الدهن غير مائع كقول يضمن النقصان وان كان مائكا لا يضمن مثل ذلك القدر والوزن انتهى وهو مفيد
ان في مسئلتنا يضمن مثل ذلك الخل بقي ان يقال ما وجه ضمان النقصان على القول به والدهن
والخل اذا تجسسا لا يحل كلاهما فالجواب ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع بكل منهما وليس
من ضرورة النجاسة حرمة الانتفاع به الا ترى ان الزيت اذا خلطه ودك الميتة والزيت غالب انه لا يؤكل
والانتفاع به حلال فكذلك ههنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهية قوله ٤ الخشب اذا
كسره الغاصب فاحشا لا يملكه يعني وان زاد قيمته بالكسر كما في القنية قوله ٥ الا في ثلاث ما اذا كان
الامر سلطانا اقول قد تقدم من المصنف في اوائل كتاب الغضب استثناء خمسة وفي بعض النسخ استثناء
ستة هذه الثلاثة المذكورة ههنا منها والرابعة التي زادها على ثلاثة ههنا السادسة لما تقدم على ما في بعض
النسخ فاذا ذكره هنا كرر محض قوله ٦ او كان المأمور عبدا لغير الامر اذا لو كان للامر لرجع العبد

١ وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره ٢ وخاف لواعلمه احذره كما في الوديعة حفر قبراً قد فن فيه
آخر ميتاً فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فلا مالك التبش عليه واخرجه وله
التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه ٣ وان كان
في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر
الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن
قيمة الحفر ٤ ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة
فلا مالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبايح والاضحية

٦ الصيد مباح الا للتهي او حرفة كذا في البرازية ٧ وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادي السمك
حرام ٨ واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح ونقله بالبيع والهبة
وتحويها وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلواحل عن الملك فلواستولى على حطب جمعه
غيره من المغازة لم يملكه

على سببه ولا معنى له بعقل قوله ١ وفيما اذا سقط ثوبه الخ اقول يزداد على ما ذكره المصنف ما لو اخذ
رجل من حاتوت رجل ثوبا وهرب وتبعه حتى دخل داره لا بأس له ان يدخل داره حتى يأخذ حقه
لانه موضع ضرورة وموضع الضرورة مستثناة كذا في التجنيس قوله ٢ وخاف لواعلمه الخ
قال في التجنيس لكن ينبغي ان يعلم الصلحاء انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله ٣ وان كان
في ارض موقوفة لا يكره اقول فيه نظر فان الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها قوله ٤
ويحمل سكوته عن الضمان اي سكوت صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف على المباح فيجمل
حكمه حكمها وهذا انما يتأني اذا وقفت لدفن اموات المسلمين مثلاً اما اذا كانت موقوفة على مسجد
لترزع وتؤخذ غلتها له ونحو ذلك فهي كالمملوكة فتأمل قوله ٥ كتاب الصيد والذبايح
والاضحية قال بعض الفضلاء ترجم المصنف للاضحية ولم يذكر شيئاً من احكامها واجاب بعض الفضلاء
بانه يمكن ان يقال انه ذكر شيئاً من احكامها وهو الذبح فان حل الاضحية ووقوعها عن الواجب
توقف على التذكية الشرعية اقول لا يخفى ان الذبح ليس حكماً للاضحية لان حكم الشيء اثره
المرتب عليه وظاهره ان الذبح ليس اثرًا يترتب على الاضحية ومن العجب انه كيف يدعى ان الذبح
من احكام الاضحية مع دعواه ان وقوعها عن الواجب يتوقف عليه قوله ٦ الصيد مباح
الا للتهي او حرفة كذا في البرازية قال بعض الفضلاء يجب حل كلام البرازية على انه يكره
تزيها اتخاذ الصيد حرفة انتهى اقول فيه نظر لانه نوع اكتساب بما هو مخلوق لذلك
والاكتساب مباح فصار كما لا احتطاب على انه ذكر في البرازية في موضع اخر ان المذهب عند
جمهور العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح ومثله في الخلاصة وعلى
هذا فاذا ذكر من حل عبارة البرازية على ان اتخاذ حرفة مكروه تزيها مبنى على خلاف الصحيح
وما قاله بعض الفضلاء في تعليل كراهته تزيها من انه اتخذها في الروح عاده يعني وهو يوجب
قسوة القلب فيكون مقابل قوله اي البرازي مباح شيئاً من تحريم وتزيهه في مقابل النص المقتضى
للاباحة وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر وهو نسخ قوله ٧ وعلى هذا فاتخاذ حرفة الخ
اقول هذا من قبيل زيادة نعمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قد مناه من عدم صحة حل عبارة
البرازية على كراهة التزيه على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء فكيف يشفرع
عليها التحريم هذا ما لا يقال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله ٨ واسباب الملك ثلاثة الخ اقول

٢ ولا يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف ٣ واو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق ٤ لكن المختار انه يملك قشور الرمان ٥ ولو اتى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلحها واخذ جلودها فلما لكها اخذه فلودبغه ردله مازاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد يملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف ٦ واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ٧ ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره ٨ فان كان الاول بحيث لو مديده اخذه ملكة فأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئر للصيد الذئب وناب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره

يزاد على ذلك احياء الموات فانه سبب للملك الحديث من احياء ارضا مواتا فهي له قوله ٢ ولا يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف المقلش هو الذي يقتش المزابل بيده او بالغربال يستخرج منها ما يكون فيها من المعادن والتفود وغير ذلك ولا يحل له اخذ ما يراه بلا تعريف ان كان ذا قيمة كثيرة قلت لامنا سببه لهذه المسئلة بباب الصيد والذبايح ومحلها كتاب اللقطة والظاهر ان لفظ المقلش عامي غير عربي فليراجع كتب اللغة قوله ٣ واو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه الخ في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الهبة رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فامر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وانكر واقامت البيئة او استخلف ونكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فبين ارسل صيد او ان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها ثم ذكر في الخلاصة انه اعاد المسئلة في القناوى في باب النبين وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ قوله ٤ لكن المختار انه يملك قشور الرمان في القناوى الصيرفية رمى قشور بطيخ اورمان او غير ذلك فاخذه انسان يساح له الانتفاع به ولا يملكه حتى اوجاء الاول كان له اخذه منه وذاكر البرزدوى يكون له وان باعه يتصدق بئنه قوله ٥ ولو اتى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلحها الخ اقول ما ذكره المصنف قول محمد وقال ابو يوسف الجلود للسالخ كذا في القناوى الصيرفية قوله ٦ واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه قيل عليه لا يظهر الفرق بين تعقل الصيد بالفسطاط اذا نصب لغير الصيد وبين تعقله بالشبكة اذا نصبها للجفاف مع ان الاستيلاء بنوعيه معدوم اما انتقاء الحقيقي فظاهر واما انتقاء الحكمي فلعدم تهيئته الفسطاط للصيد فتدبر قوله ٧ ولو نصبها الخ اقول في القناوى الظهيرية الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع الاضطهاد قصده الاضطهاد اولم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيدا ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاضطهاد اخذا اولم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيدا لا يملكه لانه لا يصير اخذها بالشبكة والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس موضوعا للاضطهاد اذا قصده الاضطهاد حتى ان من نصب فسطاطا فتعقل به صيدا ان قصدا بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصده الصيد لا يملكه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل اقول وانت ضمير الفسطاط وهو مذكر ذهابا الى ان الفسطاط بمعنى الخيمة وهو بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر وجمع فسطاط والفسطاط بالوجهين ايضا مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فملا وياه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والفسطاس والقرطاس كذا في المصباح النسير قوله ٨ فان كان الاول بحيث لو مديده اخذه ملكه الخ اقول لم يفصل هذا التفصيل فيما لو نصب الفسطاط من غير تهيئة للصيد وهو

٢ وما غسل في ارضه فهو له وان لم يهياها ٣ لانه من ازالها ٤ بخلاف النحل والظبي اذا تكنس
 ٥ او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو ميده لاخذه
 ولو وقع في حجره من الشارشي فاخذه غيره فهو لاخذ الا ان يهيء حجره واما الثاني فشرطه وجود
 الملك في المحل ٦ فلا يجوز بيع ضربة القانص ٧ والغائس لعدم الملك ٨ لا نحل ذبيحة الجبري
 ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت ٩ سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا ١٠ والا لانها
 مستقدرة ١١ وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا او هو اقطعة
 له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا ١٢ وكذا اذا كان غنيا عندنا ارسلت
 السمكة في الماء النجس فكبرت فيه ١٣ لابس باكلها للحال

احق بهذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر وقد علمت مما نقلناه عن الظهيرية قريبا عدم ذكر هذا
 التفصيل في مسألة القسوطا وانما ذكره في مسألة ما لو تكنس صيد بارضه او باض فتفطن لذلك
 قوله ٢ وما غسل في ارضه اي ما خرج من النحل من العسل في ارضه قوله ٣ لانه من ازالها
 جمع زل بالسكون وهو ما يهيء للضيف قبل قدومه والمراد به هنا ما يكون بها من العسل ونحوه
 مما له قرار بها قوله ٤ بخلاف النحل يعني فانه ليس من ازال الارض وكذا ما عطف عليه
 قوله ٥ او باض عطف على قوله تكنس وهو فاسد والصواب او الطير اذا باض قوله ٦ فلا يجوز
 بيع ضربة القانص اقول تفرغ على شرطية وجود الملك في المحل قال في المستصفي ضربة القانص
 ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة قبل الظاهر ان هذا في صورة الاصطياد دون البيع والمسئلة
 في منية المفتي انتهى وعبارتها من تقبل بعض المتأمن من السلطان فاصطاد فيه غيره كان لصيدان
 اخذه قوله ٧ والغائس عطف على القانص وهو اسم فاعل من خاص في الماء اذا تغيب فيه
 ومقتضى العطف ان يقال وضربة الغائس وان كان المناسب غوصة الغائس لكن في التهذيب
 ضربة الغائس هو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فاخرجت فهو لك كما في المستصفي قوله ٨
 لا نحل ذبيحة الجبري الخ قيل عليه هذه المسئلة مذكورة في القنية وعبارتها وعن ابى علي انه نحل
 ذبيحة الجبر ان كان اباؤهم مجبر فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم
 بمنزلة المرتدين انتهى ومبناها على الاعتزال الصريح والعجب ان المصنف لم يتفطن له مع ظهوره
 من القنية انتهى والمراد بابي علي الجبائي احد مشايخ الاعتزال ومراده بالجبر اهل السنة والجماعة
 كما بفسح عنه كلام البيهقي الحنفي في تفسيره فكان المصنف فهم ان مراده بالجبر الجبرية والامر
 ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام والظاهر ان منشاء ما وقع فيه المصنف عدم الالتفات
 الى معرفة الفرق بين الجبرية والمجبر وقد علمت المجبر واما الجبرية ففرقة من اهل الاهواء والبدع
 وتحت هذه الفرق ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة على العبد اصلا وروى الخلق
 مجبورين في افعالهم قوله ٩ سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا اي الظرف والمظروف قوله ١٠
 والا لا اي وان لم تكن المظروفة صحيحة لم يحل اي كلاهما بل الظرف لا المظروف يدل عليه قوله لانها
 مستقدرة ولا يخفى غرض العبارة حتى قال بعض النضلاء قوله والا لا يقتضى انهما لا يحلان وهو واضح
 في التي في الجوف واما لاخرى فعدم الحل غير واضح اذا استقذار فيها انتهى ومن ثم غير عبارة المصنف
 في التوريق قوله والا حل الظرف لا المظروف قوله ١١ وان وجد فيها ذرة شمل اطلاقه ما اذا اشترى
 السمكة او صادها والحكم مختلف في ذلك فانه اذا اصطاها فالذرة اقطعه ولو اشترى افهى للبايع
 ولو كانت لؤلؤة في صدفة في بطنها فهى المشتري وان لم تكن فهى للبايع كافي منية المفتي قوله ١٢ وكذا
 اذا كان غنيا عندنا قول هذا خطأ والصواب لان كان غنيا كافي الزيلعي من انه لو كان غنيا لم يحل له ذلك
 بل يتصدق على الفقير اجنبا ولو زوجة او قريبا ولو اصلا او فرعا كافي التنوير قوله ١٣ لابس باكلها للحال

٢ ويحل أكلها إذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها ٣ فالبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فإن كانت المبتلعة هي المشدودة ٤ فهما للمشتري قبضها أولا ٥ ذبح لقدم الامير اولواحد من العظام بحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا التثر على الامير لا يجوز ٦ وكذا التقاطه ٧ وفي العرس جاز ٨ العضو المنفصل من الحي

وظاهره انه يجب غسل ظاهرها لما عليه من النجاسة قوله ٢ ويحل أكلها إذا كانت مجروحة الخ في الفية وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل قوله ٣ فالبتلعة للبايع الخ يعني وتخرج من بطنها وتسلم الى المشتري ولا خيار وان انتقصت سمكة لان الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض بتخير لان التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخيير كذا في فروق الحبوب قوله ٤ فهما للمشتري قبضها اولايحي لان المشدودة لما ابتلعها صارت من اجزائها فكذلك المشدودة بجميع اجزائها قوله ٥ ذبح لقدم الامير الخ اقول قد فرغ المصنف هذه المسئلة سابقا على قاعدة الامور بمقاصدها وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى اذ كان قبل قدم قدم قادم للتهدى اضيا فنه او بعد قدمه ببرهه لذلك فلا شبهة في جواز بل مندوبه وجواز اكل ذلك المذبوح واما اذا كان عند القدم فان كان لقصد ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح الميتة وضابطه انه ان طبخ وقدم للضيف فهو للضيف وان امر الذابح ان يتواضعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المصنف واما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض او شفاء من مرض فلا شك في ان القصد هو التصديق وفي كتاب هداية المهتدي لآخي چلبى عليه الرحمة ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه قبل يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدم الامير او واحد من العظام وذكر اسم الله تعالى عليه يحرم اكله لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين يديه وبأكله بخلاف الشاة لان ذبحها لاجله تعظيمه لا تعظيم الله تعالى ولهذا لا يوضع بين يديه لآكل منها بل يدفعها غيره انتهى وفي فتاوى الشبلي انه لو ركب البحر ونذر على نفسه ان وصل الى البر سالما ان يقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقراء لا الاغنياء وفي باب الصيد والذبايح من الجوهرة الذبح عند مرأى الضيف تعظيمه لا يحل اكله وكذا عند قدم الامير لانه اهل به لغير الله فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا بأس به انتهى اقول لا بأس هنا للاياحة لا لما ذكره اولي قوله ٦ وكذا التقاطه اي ما تثر على الامير قوله ٧ وفي العرس جاز اي والتثر على العروس جاز فاداة انظر بمعنى على على حد قوله تعالى ولاصليبكم في جذوع النخل قال في الصحاح العرس بالكسر امرأة الرجل ولبوة الاسد والجمع اعراس وربما يسمى الذكر والانثى عرسين انتهى وانظر الفرق بين التثر على الامير وبين التثر على العرس حيث لم يجز الاول وجاز الثاني قوله ٨ العضو المنفصل من الحي كهيئة اطلاق فشملة المنفصل من الصيد وغيره وقد ذكر في البرازية ان الصيد اذا كان لا يعيش بدون المبان يؤكلان وعبارته قطع الذنب من الية الشاة لا يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما بين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بدونه كالأس يؤكلان انتهى ويبحث بنقض الفضلاء في كلام البرازي بان الحديث عام شامل للصيد وغيره سواء كان يعيش بدون المبان او لا في ابن البرازي ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث فيما قطع من ذنب الشاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب انتهى اقول البرازي لم يسبق ما ذكره مساق البحث وانما مساقه مساق المنقول ومعلوم ان المناقل لا يتوجه عليه منع ولا بطالب بدليل كما هو مقرر في محله

كفته ٢ الامن مذبوح قبل موته فيجمل اكله من المأكول كافي منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

٣ ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كافي من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزبوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان ٤ الا في شراء الاسير من دار الحرب ٥ والثانية في اعطاء الجمل يجوز له اعطاء الزبوف والمستوفة وهما في واقعة الحسامي من شراء الاسير ٦ الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية ٧ الحرمة

قوله ٢ الامن مذبوح قبل موته وهو ظرف المنفصل لا المذبوح ومعناه ان العضو انفصل من مذبوح وحصل الانفصال قبل الموت قال بعض الفضلاء اطلق المصنف الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة وحينئذ فلا حاجة الى الاستثناء المذكور فالورحي صيدا فقطع رأسه او ثلثا من قبل الرأس او قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب صيدا فقطع يده او رجله ولم تنفصل ثم مات ان كان يتوهم التيسامه واندماله حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان يبق متعلقا بجده حل ما سواه دونه لوجود الايانة معنى والعبارة للمعاني واعلم انه ذكر في خزنة الفقه خمسة وعشرين شيئا لا يؤكل لحمها الشب والضب والضع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرود والخنزير والبغل والجمار واليربوع والقنفذ والسلفساء والحدأة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذى ناب من السباع ومخلب والطيور والهره والقارة والعقرب والحية وجميع هوام الارض وستة اشياء يؤكل لحمها الارنب والسمك والجريث والجراد والصرمد وهو نوع من الجراد وغراب الزوج ومثانية من الميت يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والريش والعظم سواء كان مأكول اللحم او غيره قوله ٣ ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات روى عن ابى بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات اى عما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام اغشانا يعنى ان اجنبت الحرام كفالك كذا في التجنيس قوله ٤ الا في شراء الاسير من الاعراب المتلصصة وقطاع الطريق كذلك فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون عليه الى ان يدفع اهله المال ويفهم من قوله من دار الحرب ان شراء الاسير من غير دار الحرب ليس كذلك في هذا الحكم ومفهوم التصانيف معتبر بعمل به كما صرح به الطرسوسى في انفع الوسائل قوله ٥ والثانية في اعطاء الجمل قال بعض الفضلاء الظاهر ان المراد بالجمل هنا ما يؤخذ بغير حق كالرشوة للجمل الذى يعطى في رد الأبق كالايتحى وقال بعض الفضلاء ايضا يجب تقييده بالجمل الذى ليس بواجب والا فلا وجه للجواز اقول ببق نالته وهى انه يجوز دفع الزكاة زبوا عن جيساد كما في متن المذهب الامام فخر الدين التركمانى واقره عليه شارحه ابن الفروزاد اتفاقا الا عند محمد فانه كرهه قوله ٦ الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد وجه الشبه وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد قوله ٧ الحرمة تعدى في الاموال مع العلم بها قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رحمه الله في كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشبلى فقال هذا محمول على ما اذا لم يعلم بذلك امامن راي المكاس مثلا يأخذ من احد شيئا من المكاس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الاخر فهو حرام ابتسهى وفي الفصل اشالث عشر من كتاب الكراهيه من الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عن كسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ القرابات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل

مطلب
ثمانية من الميت
يجوز الانتفاع بها

تتعدى في الاموال مع العلم بها ٢ الا في حق الوارث فان مال مورثه حلاله وان علم بمورثته منه من الخانية ٣ وقيدته في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال ٤ من قبل يدغيره فسق ٥ الا اذا كان ذاعلم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف ٦ يكره معاشرته من لا يصلى ولو كانت زوجته ٧ الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية ٨ الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة

من طعامه قال احب الى في دينه ان لا يأكل منه ويسعه حكما ان يأكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبا اور شوة انتهى وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة امرأه زوجها في ارض الجور ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا واشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج انتهى قوله ٢ الا في حق الوارث الخ قيل عليه يخالفه ما في البرازية اخذ مورثه رشورة او ظلم ان علمه ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء قوله ٣ وقيدته في الظهيرية اي الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علم اوجب عليه رد كل شيء الى صاحبه قوله ٤ من قبل يدغيره فسق الخ في الفيض للكركي تقبل يد العالم او السلطان العادل جائزا وما غيرهما فالاولى ان لا يقبل وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به انتهى وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل ثم الرجل اويده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به انتهى قال بعض الفضلاء ولا يمكن حل ما ذكره المصنف الا على ما في الجامع او وضع المسئلة فيما اذا قبل لاجل الدنيا فان فعل ذلك الفعل فسق كما سنذكره عن صاحب مفتاح السعادة بعد ذلك لكن ما بعده لا يساعده ثم بعد حل عبارة المصنف على ما ذكرت راجعت الظهيرية فاذا عبرتها كما نقلناه عن مفتاح السعادة ونصها فان قبل يد الحيا فهو مكروه عند اصحابنا وروى عن ابو يوسف ان هذا على وجهين ان كان الحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذاعلم وشرف وعلم يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بن عباس فاما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا انتهى وما نقله المصنف لا يفيد ما ذكرناه الا ان عند الاصحاب تقبيل يد الكل مكروه ورواية عن الفضل ورواية عنه ايضا انه لا بأس به كما مر عن الفيض واما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر في المبغى انه مكروه بالاجماع قوله ٥ الا اذا كان ذاعلم وشرف وهل يشاب المقبل قال في مفتاح السعادة واما تقبيل اليد ان كان ممن يستحق الاكرام كالعلماء والسادات والاشراف يرجى له ان ينال الثواب كما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا فسق انتهى ثم قيل ان كان التقبيل ليد العلماء والاشراف لاجل الدنيا هل يفسق ام لا انتهى اقول الظاهر انه يفسق قوله ٦ يكره معاشرته من لا يصلى ولو كانت زوجته في المحيط البرهاني رجل له امرأه لا تصلى يطلقها حتى لا يصحب امرأه لا تصلى فان لم يكن له ما يعطى مهرها فالاولى له ان لا يطأها وقال الامام ابو حفص الكبير لان الله تعالى ومهرها في عنق احب الى من ان اطأ امرأه لا تصلى انتهى وماله في مفتاح السعادة وفي البرازية وقدم مدح الله تعالى اسماعيل عليه الصلاة والسلام بقوله وكان يأمر اهله بالصلاة قالوا وحل اهل بيته على الصلاة سبب لانتفاع باب الرزق قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية قوله ٧ الا اذا كان الزوج الخ قيل ينبغي ان يكون محله مالم يكن علق على نفسه ان تركها بلا نفقة كذا وبراءة من نفقة كذا كانت طالقا ووجد المتعلق عليه يكره لها المقام معه كما هو ظاهر قوله ٨ الخلف في الوعد حرام قال السبكي ظاهرا الآيات والسنة تقضى وجوب الوفاء وقال صاحب العقد الفردي في التقليد ابو صف بما ذكرنا

٢ وفي القنية وعده ان يأتيه فليأتمه لا يأتم ٣ ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا ٤ كما في كفالة البرازية ٥ وفي بيع الوفاء كما ذكره زبلي ٦ استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ٧ ولولا خيه ومعلمه ٨ الا لانه ٩ وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل ١٠ الا للدفع قل او حكمة كما في الحدادي من غابة البيان

بان خلف الوعد نفق اذا قارن الوعد العزم على الخلف كما في قول المذكي وورين في آية لئن اخرجتم لخرجن معكم فوصفوا بالنفاق لا بطانهم خلاف ما ظهر واواما من عزم على الوفاء ثم بدأه فلم يف فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في الاحياء من حديث طويل عند ابي داود والتر منى مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن ينه ان يفى فليف فلاثم عليه انتهى وقيل عليه فيه بحث فان امر او فوا بالعقود مطلق فيحمل عدم الاثم في الحديث على ما اذا منع مانع من الوفاء قوله ٢ وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأتمه لا يأتم قال بعض الفضلاء فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان الحرام يأتم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحتمل الاول على ما اذا وعد وفي ينه الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفاء وعرض مانع انتهى اقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد ان خلف الوعد مكروه قوله ٣ ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا قال بعض الفضلاء لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شفيت احج فشي يلمزمه ولو قال احج لم يلزمه بمجرد قوله ٤ كما في كفالة البرازية حيث قال في الفصل الاول من كتاب الكفالة الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او قبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمت او كفلت او على او الى وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صورة التعليق تكون لازمة انتهى ومثله في التاتار خانية وفي البحر للمصنف نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولو الجية ولو قال ان عرفت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليقا فلا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره ما اذا قال انا احج لشيء عليه او قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل ذلك يلزمه ذلك انتهى اقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب بايجاب العبد شيئين نذروا وعد مقترن بتعليق فاستفده فانه بالقبول حقيق ببق ان يقال في مثل ان جئتني اكرمك فبجاء هل يكون الاكرام على المعلق واجبا ديانة وقضاء اود يانه فقط محل نظر قوله ٥ وفي بيع الوفاء عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفاء وان لم يكن معلقا قوله ٦ استخدام اليتيم بلا اجرة حرام مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قيل وهل يجب له اجر ذكر في البرازية انه اذا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ماباطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى اجر المثل قوله ٧ ولولا خيه ومعلمه اقول الصواب ولو اخاه ومعلمه والتقدير ولو كان مستخدم اليتيم اخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المصنف بمعنى من والتقدير ولو كان استخدام اليتيم واقعا من اخيه ومعلمه وحينئذ يكون ما ذكر المصنف صوابا قوله ٨ الا لانه اقول الصواب الامامة والتقدير الا اذا كان مستخدم اليتيم امه ويقال هنا ما قيل في الذي قبله قوله ٩ وفيما اذا ارسله المعلم عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير الا فيما اذا كان مستخدم اليتيم امه والا فيما اذا ارسله المعلم الخ قوله ١٠ الا للدفع قل او حكمة يعني فيحمل لبس الحرير الخالص اقول فيه نظر فقد صرح الزبلي في شرح الكنتز عند قوله وشهد السن بالفضة بان النبي صلى الله عليه وسلم خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكمة في جسمهما

٢ ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخطب يده ببناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستقبلا بالاجنية حرام الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت مجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوه بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاة ٣ والصهرة الشابة من مات على الكفر ايج لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤ ثبوت ان الله تعالى احياهم له حتى آمنابه كذا في مناقب الكردي

ومعلوم ان ما كان مخصوصة لهما لا يتعدى لغيرهما قوله ٢ ولا يجوز الخالص في الحرب عنده يعني عند الامام واما عندهما فيجوز لما روى انه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب وللإمام اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لا تفصيل فيهما بين حال وحال قوله ٣ والصهرة الشابة في نظم نجم لدين النسي في كتاب الزينات لمحمد ابن الحسن (شعر) اصهار من يوصى اقارب زوجته * ويزول ذلك بيان وحرام * احتائه ازواج كل محارم * ومحارم الازواج بالارحام * قال فخر الاسلام في شرح الزينات اما الصهر فقد يطابق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد قال خاتم ابن عدى (شعر) ولو كنت صهرا لابن مروان قربت * ركابي الى المعروف والظعن والرحب * ولكنتي صهر لآل محمد * وخال بني العباس والخال كالأب * والدليل على ما ذكره محمد ما روى انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعنى كل من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني في كتاب الوصايا الصهر كل ذكر من اقرباء زوجته فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقال الخلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل الابوها واماها في المغرب وينبغي ان يخص هذا بلفظ الصهر واما لفظ ختن فينبغي ان لا يدخل فيه الابوها انتهى اقول فعلى هذا لا يقال صهرة على كل حال قوله ٤ لثبوت ان الله تعالى احياهم له حتى آمنابه الخ يعني ثبوت ذلك في حديث ذكره غيره واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ان الله تعالى احياهم له فامناه خصوصية لهما ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامته صلى الله عليه وسلم فكذا هذا كذا في شرح الهزيمة لابن حجر الهيثمي هذا واعلم ان الساف اختلّفوا في ابوي الرسول صلى الله عليه وسلم هل ما على الكفرام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة منهم متمسكين باحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ونفر من الجمع الاول قالوا بنجائهم من النار منهم الامام القرطبي فانه قال ان الله تعالى احياهم له عليه الصلاة والسلام وآمنابه فان قلت اليس الحديث الذي ورد في احياهم موضوعا قلت زعمه بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف لاموضوع ولقد احسن الحفاظ ناصر الدين الدهشتي حيث قال (شعر) حسبا الله النبي مزيد فضل * على فضل فكان به رؤفا * فاحياهم وكذا اباه * لايمان به فضلا لطيفا * فلم فاقدم به قدبر * وان كان الحديث به ضعيفا * نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لاموضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة روى ان عبدالله ابن عبد المطلب وامنة ابنة وهب ابوي النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا وان الله تعالى احياهم له فامناه وروى ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرج اجند

٢ استماع القرآن اثوب من قرأته كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة ٣ بيع المشاع جائز لارهنه ٤ بيع المشغول جائز لارهنه
بيع المتصل بغيره جائز لارهنه ببيع العلق عتقه بشرط قبل وجوده ٥ في غير المدبر جائز لارهنه
كذا في شرح الا قطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض ٦ فاذا آجره المرتهن
لا يطيبه

عن ابي زرين العقبلي قال قلت يا رسول الله اين امي فقال امك في النار قلت فابن من مضى من اهلك
قال اما ترضى ان تكون امك مع امي ثم قال وذكر بعض اهل العلم في الجمع ما حاصه له ان من الجائز
ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان
مأخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا وسئل القاضي ابو بكر ابن العربي احد الأئمة المالكية
عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولاذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار
وقال الامام السهيلي في الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابويه صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله
ورسوله الآية وقدامنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضى الله تعالى عنهم بشئ يرجع ذلك
الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى اذا نقر بهذا خلق المسلم
ان نمسك لسانه عما يحل بشرف نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في ان اثبات
الشرك في ابويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتمادات فلاحظ
للقاب منها واما اللسان فغده الامساك عما يتبادر منه التقصان خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدر
على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من الكلام والله ولي الفضل والانعام قوله ٢
استماع القرآن اثوب من قرأته اقول هذه المسئلة نقلها ابن وهبان عن الحاوي القدسي ولم يذكر
علة ذلك و يظهر لي ان الاستماع لما كان ادعى للتدبر كان اثوب من القراءة وقد ذم الله تعالى قوما
على عدم التدبر فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقلها فتدبر ثم ان المسئلة يجب تقييدها
بما اذا كانت القراءة بغير الحان والافسحاق القرآن بالاحسان مهصبة والتالي والسامع آثان كما في شرح
العلامة محمد مسكين على الكنز قوله ٣ بيع المشاع جائز لارهنه اقول شمل اطلاقه رهن المشاع
الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوخ الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن وذلك كما اوجاه
بنو بين وقال خذهما احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما يصير رهنا
بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر في كونه رهنا فيشيع الرهن فيهما وهذا الشيوخ
ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الوالوجية قوله ٤ بيع المشغول جائز لارهنه اقول اطلق
عدم جواز رهن المشغول فشملى ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك
بل المسانع كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا كما في العمادية
واستفيد منه ان رهن الشاغل جائز وبه صرح في كثير من الكتب قوله ٥ في غير المدبر
جائز لارهنه اطلق المدبر فشملى المطلق المقيد قوله ٦ فاذا آجره المرتهن الخ المتبادر رجوع
الضمير البارز للبناء والحكم المذكور لا ينحصر البناء بل لو آجر البناء والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له
الاجر لان المرتهن ليس له ان يوجر كما في مشمل الاحكام ثم صريح كلام المصنف ان هذا الحكم مفرع على
عدم جواز الرهن البناء بدون الارض وليس كذلك لما علمت قال في البرازية آجر المرتهن الرهن من اجنبي

في الرهن

الاجر اذن الرهن لله نهى في الاجارة فآجره خرج عن الرهن ولا يعود ٢ لا آجر داره
العين عند المستاجر على دينه صح وانفسخ ٣ باح اراهن للمرتهن اكل الثمر فاكلها
لم يضمن ٤ باع الرهن مرزبدم باعه من المرتهن انفسخ الاول ٥ بكرة للمرتهن الاتم مع بله
باذن رهن . اذا اذله في السكى فلا رجوع له بالاحرة

بلاجارة الرهن فاعلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد ك الغاصب يتصدق باعلة
او ردها على المالك وان آجر باهر الرهن بطل الرهن والاجر للرهن انتهى ومنه يعلم مافي كلام
المصنف من الخلد قوله ٢ الا آجر اذا رهن العين الخ قال بعض الفضلاء ظه كلامه ان الاجارة
تفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كافي القنية واما عكسه وهو ما اذا
آجر الرهن الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كافي فده
صريح كلام البرازية حيث قال استأجر لمرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاجارة انتهى
وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن بنوب عن قبض الامانة والرهن مضمون
بغيره والعين لمؤجرة امانة لكن في العمادية اذا استأجر المرتهن المرهون من الرهن يصح
ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد مالم يحدد القبض للاجارة حتى لو هلك قبل ان يحدد قبضا للاجارة
بهلاك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه قرر فيها ان قبض المضمون بغيره بنوب عن قبض غير
المضمون ولا بنوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا يقال في هذا الفرع شك من وجه
آخر وهو ان الشيء لا يرتفع بمادونه وقد ارتفع بمادونه وهو الاجارة لاننا نقول عقد الاجارة قوى
من عقد الرهن لانه عقد اجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وارفتان عقد الرهن
اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون اعيان الموجرة فنقول بان عقد الرهن انما يطل مباشرة
المرتهن عقد الرهن فكل هذا منه فسحق للرهن والرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن تفرد بفسخ لان الرهن
دون الرهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الرهن وهلك لا يسقط شيء من الدين كافي القنية
وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب قوله ٣ باح اراهن للمرتهن اكل الثمر فاكلها لم يضمن
يعني اعدم تعديه ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية وخاتمة وكثير من الشروح وعييه القنوي
وفي الجامع لمجد الامم عن عبد الله بن محمد بن ابي ابي له ان يذفع بشيء منه وان اذله الرهن
لانه اذن في ربالانه يستوفى دينه فنكون المنفعة ربا قال بعض الفضلاء والتوفيق بين هذا وبين
ما تقدم يحمل ما هنا على الديانة انتهى اقول لاروجه لهذا التوفيق لان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق
بين الديانة والنقض على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان القنوي على ما تقدم فتأمل . وقد وقعت حادثة
رهنه نخلا او باح له ثمارها فاكل بعضها وباع بعضها ثم اراد الرهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها فهل
يملك بالاباحة ان يدها ويملكها ام يملك الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبد الله العزى
صاحب تنوير الاصار مانصه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذا ظهر ان المراد
بقولهم فاكلها لم يضمن اعم من اكلها او اكل ثمنها الا ان يوجد نقل صريح بتخصيص الاكل دون
غيره انتهى قوله ٤ باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يقول وجهه انه
طرا ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لاختفاء فيه واعلم ان بيع الرهن الرهن موقوف
على اجارة المرتهن او ابراه الرهن عن الدين او قضاة فلا يملك الرهن فسخته وكذلك المرتهن
لا يملك فسخته على الصحيح ويثبت للمشتري الخيار علم ان ما اشتره رهن اولا على المختار
للقنوي كما في التجنيس وفي البرازية واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهننا
مكانه قبض الثمن من المشتري اولا انتهى وفيه انه كيف يكون الثمن رهننا بدون
القبض فليأمل قوله ٥ بكرة للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الرهن كذا

٢ رهنه على دين موعود فرفع له المص وفتح لاجبر ٣ لا يبيع القاضى الرهن بغيره ارهن
 ٤ المقبوض على سوم الرهن اذ لم يدين لمقار ٥ ليس بمضمون في الاصح ٦ لاجل في الرهن
 بفسده ٧ اوارث اذ عرف الرهن لا لارهن لا يكون لقطه بل يحفظه الى ظهور المالك لقول المنكره
 مع اليمين ٨ وفي تعيين الرهن في مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما ذ باع به العدل
 ارهن فاقول المرتهن وان صدق العدل الراهن كالأخلاف في قيمة الرهن بعد هلاكه واومات
 في ما عدل فاقول للراهن ولو كان رهنا مثل الرهن فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل
 من قيمته وكرهه الراهن فاقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا للعدل ما جازت الكفالة به
 حاز الرهن به ٩ الا في درك المبيع

في اكثر نسخ هذا الكتاب ووقع في بعض النسخ لا اذ الرهن وفي بعضها الا اذ الرهن
 والكل صحيح لما في النسبة عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن سكن الدار المرهونة باذن الراهن
 يكره واطلق في الصرف انه لا يكره والاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربا انتهى
 قوله ٢ رهنه على دين موعود الخ اقول اما صح الرهن بالدين الموعود لانه جعل كالموجود
 بائنا الحاجة كما في المستصفي وفي البرزبية الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم ارهن
 مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الف فاعصاه رهنا ومالك قبيل الاقراض بعطيه الالف
 المرعود جبر انتهى ويستفاد منه انه اذا لم يهلك الرهن لا يجبر على دفع الموعود كلا وبهذا ووجه
 عدم الجبر اذا لم يهلك الرهن ان الممرض متبرع بالقض ولا يجبر المتبرع قوله ٣ لا يبيع القاضى
 الرهن بغيره ارهن قال في العمادية في الخامس عقيب مسائل فعلى هذا اورهن عند رجل عينيا
 بدين وقام المدينون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن ينبغي ان يجوز
 كما في هاتين المسئلتين وهذه المسئلة كانت واحدة الفتوى انتهى وقال في البرزبية قلاع المنية المرتهن
 يبيع الرهن باجارة الحاكم واخذ دينه ان كان غائبا غيبة لا يعرف موته ولا حياته قوله ٤ المقبوض على سوم
 الرهن ذالم بين المقدار قيد بعدم بيان المقدار لانه لو بينه يكون مضمونا وصورته اخذ الرهن بشرط
 ان يقرضه كذا فهلاك في يده قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته وبما سمي له من القرض لانه قبضه
 بسوم ارهن فالقروض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم اشراء اذا هلك في المساومة ضمن قيمته
 كذا في شرح الطحاوى وفي الفقيه المفضل على سوم الرهن اذ لم يدين المقدار الذي به رهنه قال
 ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله بعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا يسحب اقل من درهم
 قوله ٥ ليس بمضمون في الاصح في الفقيه عن ابو يوسف رحمه الله اذا ضاع فعليه قيمته وفيها
 دفع اليه رهنا ايدفع له ثمان مائة دينار فدفع اليه ثمان مائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر
 قوله ٦ الاجل في الرهن بفسده لان حكمه حبس مستدام وانما اجل ينضافه بخلاف تأجيل
 دين الرهن كما في الفقيه والمنية قوله ٧ الوارث اذا عرف الرهن الخ المسئلة في الفقيه
 وعبارتها ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقفل ولا يعرف له وارث اذا آبس
 باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن انتهى ومنه يستفاد ما ذكره المصنف
 قوله ٨ وفي تعيين الرهن الخ عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير القبول
 في انكار الرهن المنكر وفي تعيينه وفي مقدار ما رهن به المرتهن فلفظ المرتهن سقط
 من عبارة المصنف هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال في مفين المفتي اختلفا في الرهن
 فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الرهن الذي رهنته عندى فالقول المرتهن
 انتهى ومنه يتضح ما قررنا به كلام المصنف قوله ٩ الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن
 قال بعض الفضلاء يستثنى الكفالة ببذل الكتابة فانها تجوز لا الرهن بها ويستثنى ايضا

تجوز الكفالة دون الرهن ٢ وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل ولرهن وفي الكفالة المعاقبة
يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط ٣ دون الرهن ذلك ما في اوضح الكرماني

كتاب الجارات

العاقبة لانعتق العهر ٤ الا في مسألة ما اذا سقا بهض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب
مالا ويتحمله العاقلة ٥ كما في شرح المجمع ٦ صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم
في القصاص والدية لاحق المقتول ٧ كذا في المنية لواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به فلا ضمان لو سرى فضع الفاضل الى النفس وكذا ذمات المزرر وكذا اذا سرى الفصد
الى النفس ٨ ولم تجوز امتداد لوجوبه بالعقد ولو قطع القطوع يده بدقاظه فسرت ضمن الدية لانه
مباح ٩ فينقذ وضمن لو عزز رزجه فانت وبنه الم و في الطريق يتقيد بها

الكفالة بما يحدث من الحق فانها جائزة دون الرهن به والكفالة بالكفالة انما نفس تجوز ولا تجوز
الرهن بهما واصل ما زاده ثلاث مسائل انتهى اقول في استثناء الصورة الاولى انظر اذ كتب القوم متروبا
وشرحا وطافحة بان الكفالة يبدل الكتابة لا تجوز واما الرهن يبدلها فذكر العلامة القهستاني
في شرح النقاية انه يجوز ثم نقل عن النظم ان الكفالة يبدل الكتابة لا تجوز وهو مخالف لما في المنون
والشروح وعلى كل حال لا يصح الاستثناء المذكور ويشكل على قوله وما يحدث من الحق
ما ذكر من جواز الرهن على دين موعوده اذ لا شك ان الدين لموعود حتى سيحدث بدمه المديون
قوله ٢ وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن افول لا يحل لذكر هذه المسئلة بين ما استثناء
لانها جارية على القاعدة قوله ٣ دون الرهن اى فلا يأخذ رهنا في الكفالة المعاقبة قبل وجود
الشرط قوله ٤ الا في مسألة ما اذا عني بهض الاولياء الخ اقول انما انقلب نصيب الباقين
مالا لان القصاص لا يتجزى فلما سقط القصاص في نصيب غير العاقب او المصلح انقلب حقه مالا
ثلاث سقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فوجب بقية لدية على العاقلة لانه مال وجب
من غير فصد من القاتل فصار كخطأ كذا في شرح المجمع لان الملك ومثله في الاختيار وزاد عليه
في تعليل عدم الوجوب على القاتل ان الشرع ما لوجه و ذكر في الاصل والجامع الصغير والبسوط
والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب انه على القاتل في ماله وهو اثبت رواية ودراية ولم يذم احد
من شراح المجمع على هذه المخالفة فيما اعلم فليتبنيه وحينئذ ما كان ينبغي للمصنف متابعتها قوله ٥
كما في شرح المجمع اقول بوجه ان المسئلة ليست مذكورة في متن المجمع وانما هي في الشروح ليس
كذلك قوله ٦ صلح لارلياء وعفوهم الواو بمعنى او قوله ٧ كذا في المنية اقول
لم اجد ما ذكره في منية المفتي ووجدته في الفتاوى الظهيرية وعبارتها الوارث اذا عني عن القاتل
هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة اثنين على رجل لرجل مات الطالب وارثه الورثة
فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ويبرأ
عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله عز وجل (من
تصدق به فهو كفارة له) واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة القاتل وقال آخرون
هو كفارة المعاني قال وهو ادلى التاويلين عندي قوله ٨ ولم تجوز المعتاد وقع
في بعض النسخ ولو تجاوز المعتاد وهذا تحريف من النسخ والسحنة التي بخط المؤلف
ولم تجاوز المعتاد قوله ٩ فيتقيد اى بالسلامة اقول ومنه المرور في الطريق
في القبلة وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد
منه يضمن هو الصحيح انتهى ويستفاد منه ان في ذلك خلافا لمراد بالطريق في كلام المصنف الطريق

٢ ومنه ضرب الاب ابنه او الام او الوصي تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه ارلام او الوصي
 او المعلم باذن الاب تعاليم فان لاضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا ٣ وضرب التأديب
 لا لكونه واجبا ويحمله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل ان
 ٤ ما ذاطوطني زوجته فادضاها وماتت ٥ فلا ضمان عليه مع كونه مباحا ٦ لكون الوطي اخذ
 موجه وهو المهر فلم يجب به آخرا وثمما هو التعزير من لزياعي ٧ الجنائزتان على شخص واحد
 في النفس وفيما دونها لا تبدأ الا اذا كانا خطأ ولم يتخلاه ما برؤفجب دية واحدة ذكره
 لزياعي ٩ الفصا ص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث ١٠ فلو قتل العبد مولاه له انسان
 فمما احدهما سقط الفصا ص ١١ ولاشيء لغير العاق عند الامام وصح ١٢ عفو الجرح
 ونقضى

العام وان الطريق الخاص يضمن فيه بالعتور من غير خلاف قوله ٢ ومنه ضرب الاب ابنه
 هذا قول الامام رحمه الله وعندهما لا يضمن الاب بضرب ابنه للتأديب ورجع الامام ابو حنيفة
 رحمه الله الى قولهما كافي التمه قوله ٣ وضرب التعاليم لا يلايتيبد بالسلامة قوله ٤ ما ذاطوطني
 زوجته الخ يعني وهي ممن يجمع ثلثها قال في البرازية جامع صغيرة لا يجمع مثلها فأتت ان اجنبية
 فادية على عاقلة والمهر على الزوج رقيب بالادضاها او الموت لانه او كسر فخذاها حاة لوطني
 فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ ليس مأذونا عليه وهو غير حادث من الوطي المأذون فيه
 كافي الجوهره قوله ٥ فلا ضمان عليه يعني عندهما وعند ابى يوسف على عاقلة الية كافي خزائنه
 الاكر قال الشيخ عبد البران الشحنة يدعي ان يكون العمد وجوب الية عند عدم الاستسالك
 فانهم اتفقوا على عشرة اشياء في الانسان يجب لكل واحد منها الية كاملة وعدوانتها ساس
 البول وهذا مذكور في غاب الكتب انتهى قال بعض اءضلاه وفيه تأمل لان ما ذكر في غاب
 الكتب من وجوب الية فيما اذا حصل من فعل غير مأذون فيه بخلاف ما هنا فتدبر قوله ٦
 لكون الوطي اخذ موجه وهو المهر فلم يجب به آخر قبل عليه فيقال المهر مقابل بالوطني من حيث
 انه استمتع والضمان بالادضاها ليس من حيث انه وطى ليلزم كونه موجبا للشئ بل من حيث ما تسبب
 عنه وهو الافضاها فالمر باعتبار جهة الاستمتاع والضمان باعتبار جهة الافضاها فتأمل قوله ٧
 الجنائزتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تبدأ الا اذا كانا خطأ وتخل بينهما
 واحد في نفسه وفيما دونها يان قطع يد ثم قتله لا تبدأ الا اذا كانا خطأ وتخل بينهما
 القطع اذا كانتا عمدين او احدهما عمدا والآخرى خطأ او كانتا خطأ وتخل بينهما
 اذا كانتا عمدين فالمدكور قول الامام وعندهما لا تبدأ الا اذا كانا خطأ وتخل بينهما
 مذكور في المطولات فلا تطبل بذكره قوله ٨ الا اذا كانا خطأ اقول كذا في النسخ
 والصواب الا اذا كانتا اي الجنائزتان قوله ٩ الفصا ص يجب للميت ابتداء الخ في نظومة
 الجلال ابناي وشروجه (شعر) وانا الفصا ص للوارث * خلافة ولبس بالبراث * قال الامام
 طريق الفصا ص للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندهما طريقه طريق الوراثة ويعني
 الخلافة انه يثبت الملك ابتداء للوارث دون المورث كالعبد اذا تهب فان الملك يثبت للمولى ابتداء
 بطريق الخلافة لان العبد ليس باهل للملك دليل الامام انه يثبت بعد الموت والميت ليس
 من اهله بخلاف المال كذا في الهداية في باب الشهادة في القتل قوله ١٠ فلو قتل العبد مولاه
 الخ نفع على قوله ثم ينتقل الى الوارث قوله ١١ ولاشيء لغير العاق عند الامام واما عندهما فيجب
 بسقط لان العبد لا يستوجب على عبده دية قوله ١٢ وصح عفو الجرح ويقضى ديونه منه اقول
 ضمير منه عاق على المال وهو متأخره نظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما استثنى كافي في اللب

ديونه منه لو انقلب مالا ٢ وهو موروث على فرايض الله تعالى فيرثه الزوجان كالا موال
الا اعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لاعدد الجنائيات ٣ وعليه فرع الوالو الجي في الاجارة لوامره
ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ماقتصه العشرة وضمن
ماقتصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد
على العاقلة الا اذا ثبت باقراره ٤ او كان القتل في دار الحرب ٥ الاسلام في دار الحرب لا يوجب
عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلة ٦ هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا تجرى فيه
التملك كما في اجارة الوالوجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الا خردفاعا عن نفسه ٨
لكل واحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأمون بالسكوت عنه يضمن المباشر
وان لم يكن متعديا ٩ فيضمن الحداد اذا طرق الحديده ففقا عيننا والقصاص اذا دق في حائوته
فانهدم حائوت جاره ١٠ لاعتبار رضاء اهل المحلة بالسكة النافذة حفر بئرا في بريدة في غير عمر الناس

قوله ٢ وهو موروث على فرايض الله تعالى الخ اقول وكذا دية المقتول خطأ فانها كسائر
امواله حتى تقضى بهاد يونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث امواله وقال مالك لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولنا انه عليه الصلاة والسلام
امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت
عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا وحقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب ارثهم كذا في شرح السراجية
للسيد الشريف قوله ٣ وعليه فرع الوالو الجي عبارة الوالو الجي رفع عنه ماقتصه العشرة
اسواط وضمن ماقتصه السوط الاخير مضروبا بعشرة اسواط فلانه عامل فيها للمولى لامره فانتقل
الفعل اليه واما ضمان ماقتصه السوط الاخير فلانه متعد فيه واما كونه مضروبا بعشرة اسواط
فلان الجسادي عشر صادفه مضروبا بعشرة واما وجوب نصف ما بقى من قيمته فلان العبرة
في ضمان النفس لعدد الجناة لاعدد الجنائيات والجنابة اثان يعني المولى يضرب عشرة وهو يضرب
سوطا انتهى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من ابهام المضل للافهام قوله ٤ او كان القتل في دار الحرب
قيل يتناول باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار الحرب بامان وما اذا اسلم في دار الحرب وقد صرح
عقبه بان الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم ان المراد الاول ونفى تحمل العاقلة لا يستلزم
عدم كون الدية على القاتل قوله ٥ اسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم يعني لان دار الحرب
لبست دار احكام قوله ٦ هبة القصاص لغير القاتل الخ اقول يفهم منه ان للقاتل يجوز وليس
كذلك والجواب ان هذا مفهوم مخالفة وهو غير معتبر هنا وان كان في اعتباره في الروايات خلاف
والدليل على عدم اعتباره هنا تعليل المنطوق بعدم قبول القصاص للتمليك وفي هذا لافرق
بين القاتل وغيره قوله ٧ لا يجب على المكره دية المكره اذا قتله الاخرى اذا قتل المكره على القتل
المكره على قتله دفعا عن نفسه لارتفاع الاكراه بالقتل دفعا عن نفسه قوله ٨ لكل واحد التعرض
على من شرع جناحا اي لكل واحد من احاد الناس كما في الذخيرة او من ارادهم واطعهم كما في النهاية
لكن فيه فتنة او من اوساطهم ولو كما فرا كما في الكرمان والمراد بالتعرض النقص اي ابطال ذلك
المحدث بعد الاسلام وكذا قبله عند الامام وهو الصحيح كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني
قوله ٩ فيضمن الحداد اذا طرق الحديد الخ اقول ومثله لو كسر خطبا فتظاير منه شيء فانفس شبا
يضمن عندنا ولو كان الكسر في ملكه وعند الشافعي لا يضمن اذا كان في ملكه كما هو مصرح به
في شرح الروض والعياب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر قوله ١٠ لاعتبار
رضاء اهل المحلة بالسكة النافذة اي باسراع جناح ونحوه لان الحق فيها للامة

لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لهما من عينه وكان ضير حاذق فعميت فعليه نصف الدية ٢ ومذهب الاصوايين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود ٣ الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي بوجوب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا ينسب الوارث ان فلانا آخر قتله ٤ بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ان فلانا آخر جرحه تقبل ٦ كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لان عقاد السبب لهما كما في البرازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها

قوله ٢ ومذهب الفقهاء الفرق يعني بين القصاص والحدود فيشرط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص كما في القضية هذا هو المراد وان كان في عبارته ابهام قوله ٣ الا في خمس ذكرناها الخ اي في الفوائد الزينية الا في سبعة كما في معين المفتي في كتاب الجنائز الاولى تجوز القضاء بعلمه ق القصاص دون الحدود كما في الخلاصة اثنان في الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى اقول يزد ثامن وهو اشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص قوله ٤ بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات الخ قيل الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل انتهى قيل عليه قد ذكر المصنف عكس هذه المسئلة في كتاب الاقرار ونصه نقل عن جنائز البرازية شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حتى المورث قوله ٥ فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه الخ هذا اذا قال المجروح ذلك فلو لم يقبل فادعى احد الابنين على اخيه انه قتله واقام بينة واقام الاخر بينة على قاتل اجنبي اياه وقامت بينة على انه لا وارث له غيرهما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخ نصف الدية على اخيه ولا آخر المدعى عليه نصف الدية على الاجنبي وعياه الفتوى وقال ابو يوسف احسن منه عندي ان يكون على الاخ المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شئ وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ ابو الليث كذا في موجبات الاحكام للعلامة قاسم قوله ٦ كما في شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان قيل عليه ليس هكذا في شرح منظومة ابن وهبان بل الذي في شرحها لابن السخنة نقلا عن الظهيرية واو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه بينة على ابن آخر انه جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه ان بينة قامت على حرمان الولد الارث فقبلت فلما اجرنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على ما قلته انتهى ومثله في شرح المصنف وقد اصلى الشيخ محمد بن عبد الله عبارة المصنف بقوله فادعى ابنه ان ابنا آخر جرحه خطأ ولقد رأيت نسخة لبعض العلماء من هذا الكتاب موافقة لما اصلى الشيخ محمد بن عبد الله والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فدار قبول بينة على كون المدعى عليه ابنا الجريح يدعى حرمانه من الارث لا على ايقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك فاو في تعلييل المسئلة المتقدمة على هذه لان هذا حق الاب وقدا كذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كما في مجموع النوازل قال بعض الفضلاء

٢ الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القصاص

كتاب الوصايا

٣ لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم ٤ عند المتقدمين ٥ ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه ٦ وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية ٧ فيما اذا كان في التركة وصية من سلة لا تفيها الامنه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد

يذبح ان يكون في مسألة الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل ايضا في حق الاجنبي لان المورث اكدب البينة وان لما يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل اما في الابن الاخر فيقبل وان عينوا لقيامها على حرمان الارث تأمل قوله ٢ الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود قوله ٣ لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صرح في التارخانية نقلا عن المتني ان يبيعه باطل وفي الحاوي الزاهد يبيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش فاسد اجما وكذا شرأه ماله لنفسه بغبن فاحش وتامه فيه قال بعض الفضلاء وهم يطلقون الفاسد على الباطل انتهى قوله ٤ عند المتقدمين اقول هذا صريح في انه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية والظهيرية حيث نقلا عن شمس الائمة الحلواني ان ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي عقار اليتيم جواب السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز الا في مواضع وقول بعض الفضلاء اراد بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري الا فيما يتغابن فيه واطلاقه مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقار او هذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين الا في المسائل الثلاث التي ذكرها الزيلعي وغيره ثم قال بعد كلام والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بعا جازا يعني بيع الوفاء لان فيه اتلاف منافعه كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه جائز لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادية انتهى وفي الفصل السابع والعشرين منه بعد نحو ثلاث ورقات الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير ثم رأى القاضى نقض البيع كان له ان ينقضه اذا رآه خيرا للصغير وقال هذه المسئلة بعد ان ذكر بعضا من الشروط المذكورة هنا بنحو صفحة وذكر ايضا في هذا الفصل اذا سلم الوصي المبيع قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده قوله ٥ ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اقول عبارة الزيلعي وقال المتأخرون من اصحابنا رحمه الله تعالى لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري في بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال المصدر الشهيد وبه يفتى انتهى كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين صريحا لا يفتى ولا بائبات فيحتمل ان المتقدمين يقولون بالبيع مطلقا او بالجواز مطلقا وقد صرح في البرازية في الفصل الثامن من كتاب البيوع بان المتقدمين قائلون بالجواز مطلقا ثم ان الزيلعي لم يقيد الدين بكونه لا وفاء له الا من بيع العقار لكن اقيسه البرازي بذلك ولم يصرح بخصوص النفقة بل الحاجة الصغير الى بيع العقار ونص على ان الفتوى على قول المتأخرين ولم ينص المصنف على ذلك فنتبه على الخال وفقك الله تعالى للسداد في القول والعمل ومثل الوصي الاب فلا يجوز بيعه عقار الصغير الا في المسائل المذكورة كما افتي بذلك شيخ مشايخنا شمس الملة والدين محمد الخانوقى قوله ٦ وفيما اذا كان على الميت دين الخ قيل هذا اذا كان العقار موروثا اما اذا كان ملكا للصغار بملك من الميت او من غيره فلا قوله ٧ فيما اذا كان في التركة وصية

على مؤثته ٢ وفيما اذا كان حائوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخائبة فيما اذا كان النقصان في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه ٣ استبدل به ٤ وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانه انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للوصي جازا انتهى ٥ واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء زيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة ومماه في وصايا الخائبة ٦ وقسم الوصي بالامشتر كما بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا للمحمد رحمه الله تعالى كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين فصي وصبه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصبه مادفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر بغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم تكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل مادفعه اليه لو وقع بغير حجة وصي ادى دينا فانكرت الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا ٦ الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزائنة المفتين وقيدته في جامع الفصولين على قول

مرسلة اي غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والرابع وغيره كما اذا اوصى مر بضع له تسعون درهما لزيد منها بثلاثين وعمرو بستين قوله ٢ وفيما اذا كان حائوتا الخ اقول قيد بالنقصان لانه لو خشي عليه الهلاك الاصح انه لا يبعه قال في البرازية ولو خاف هلاك العفار فالاصح انه لا يلبى البيع يعني لانه نادر كما في الزيلعي قال بعض الفضلاء قضية الحائوت والد ارقب من كون الغلة لاتفى بالمؤنة لان التريم من المؤنة فيمكن ان يعد شيئا واحدا قوله ٣ استبدل به اي استبدل بالوصي الذي ظهر عجزه غيره فالباء داخله على المتروك كما في استبدال الردي بالبيد قوله ٤ وان شكى اقول سيأتي في الورقة الثانية التي تلي هذا ان وصي القاضي ليس له ذلك وفي البرازية وبه يفتي فالوصي هنا ينصرف الى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه وفي الاب يفتي بظاهر الرواية انه يملك ببيع ماله من ابنه وشراء ماله من ابنته بمثل القيمة كما في منية المنى قوله ٥ واختلفوا في تفسير النفع الخ اقول المفتي به القول الاول كما في العمادية قوله ٦ وقسم الوصي بالامشتر كما الخ اما قسمة الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كما في القنية وفيها ورثة كبار وصغار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصاء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فتحقق القسمة بين الكل ولم يدكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انتهى اقول انما يحتاج الى بيع نصيبه من الاجنبي ثم شراؤه منه على قول محمد القائل بعدم جواز القسمة وان كان هناك منفعة ظاهرة اما على قول الامام لا قوله ٧ الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه في البرازية من باب المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة صح وبقى النكاح شاهد او لا حاجة لها الى الاثبات وان في الورثة صغار فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء واستيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها البين اذن وقال الفقيه ان كان الزوج نهى بها سمع قد رما جرت العادة بتجمله والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول

بالمؤجل عرفا ٢ وفي يوع القنية ولو باع القاضى من وصى الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ
لانه محجور به ٣ والوصى لا يملك الشراء لنفسه واواشتره القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه
عن الميت جاز انتهى وفي الملتقط اتفق الوصى على الوصى في حيواته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق
الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا
والالاكذا في دعوى خزانة الاكل ٤ ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلاينة
الا فثلث في واحدة اتفاقا وهي فيما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى
الوصى الدفع كذا في شرح المجمع معلل بان هذا ليس من حواجج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان
من حواججه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حواججه ٥ ولا يشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلاينة لان هذا من جملة عمله في لوقف
وفي ثنتين اختلاف اوقال اديت خراج ارضه او جعل عبده الايق قال ابو يوسف رحمه الله لا بيان عليه
وقال محمد رحمه الله عليه البيان كما في المجمع

محكما في التقرب والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار
وفيه نظر توقف عليه وذكر في الغنى تزوجها عند شاهد بن علي مقدار ومضت عليها سنون
وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن
المشايع عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الخط وبه افتى برهان الأئمة
ثم رجح وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه القنوي فن هذا تعلم الحكم
في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض محكما انتهى فكيف يتأني
مانقله عن الخزانة لاحتمال الابراء او الخط او لدفع خصوصا او مال اليتيم يخط فيه ويمنع حله
على قول الفقيه لانه لا يقبل قولهما بمجرد ما ذكر الابد الترافع كذا بخط بعض الفضلاء قوله ٢
وفي يوع القنية يعنى في باب بيع الاب والام ونقله المصنف في باب التحكيم وسيأتي قريبا قوله ٣
والوصى لا يملك الشراء لنفسه قبل ينفى ان يقيد بما اذا كان ليس لليتيم فيه نفع واما اذا كان فيه
نفع فيجوز الشراء لنفسه كما تقدم عن المجمع قوله ٤ ويقبل قول الوصى قال المصنف رحمه الله
في شرحه على الكثر من مسائل شتى من كتاب القضاء عند قوله وان قال قاض عزل بان القول قول الوصى
بعد العزل انتهى * واعلم ان مرثلة قبول قول الوصى بلاينة في دعوى الانفاق هي احدى المسائل
العشرة التي يقبل فيها القول بلايين وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القنية الخلاف فيما
اذا كان بعد العزل وفي الواوالية في الكلام على اختلاف الوصى مع الغرماء وان كبر الصبي وطلب ماله
فقال الوصى ضاع منى فاقول قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت كما في السراجية
واما اذا ادعى على الوصى شيئا من التركة فلا يخلف الا ان يكون الوصى وارثا لان اقراره غير معتبر
كما في الفصل السادس من العمادية وفي المحيط اشهد الوصى على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه
جميع ما كان تحت يده ثم ظهر عين في يد الوصى بعد الاشهاد عليه فله المطالبة واخذها منه لانه عين حقه
قوله ٥ ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين اطلاقه وقيدته
شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى السلطنة السليمانية بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم
بان وقف غلة ضيعته مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم
ودفعه ا لهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لانها كاجرة وهو وادعى
دفع اجرة اجبر استأجره للوقف لا تقبل الابينة هكذا به طيه كلامه على صورة استفتاء رفع اليه
وقد قرأته من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن

٢ والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه ٣ الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الا بقر من غير اجازة الزايمه ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ٤ الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضار بالعاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأه ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا ٥ وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ٦ وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الاولى لوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما واما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع من لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية ٧ في الاولى الرابعة لوصى

ظاهر اطلاق المشايخ بخلافه فليتأمل كذا بخط الشيخ محمد الغزى صاحب كتاب تنوير الابصار قال بعض الفضلاء الجواب عما تقدمك به العلامة ابو السعود العمادى انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما فتى به الضمان في الوقف لانه عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى ابطالها الى مستحقها ويلزم ايضا انه لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته والمصرح به بخلافه ايضا وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة يتوالى الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة تتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام قوله ٢ والحاصل ان الوصى يقبل قوله الخ قال بعض الفضلاء او ادعى يتيم بعد بلوغه ان يبع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ فالقول قوله اليتيم وعلى المدعى عليه اليتيم لان اليتيم ينكر خروجه عن ملكه اذ يبعه والحالة هذه عندنا باطل كما صرح به في التارخانية ولا فرق عندنا بين ان يكون البايع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب او القاضى ولم ار من صرح بذلك وان علم من كلامهم قوله ٣ الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الا بقر من غير اجازة الله واماعلى قول ابي يوسف رحمه الله فيقبل قوله بلا بيان واجهوا انه لو استأجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا كما في الثانية قال بعض الفضلاء ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الحاوى القدسي انه يقدم قول الامام ثم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم قول محمد رحمه الله تعالى ثم قول زفر رحمه الله والحسن رحمه الله تعالى وهو يقتضى ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قوله ٤ الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الخ اقول هذا قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الوصى واجهوا ان العبيد لو كانوا حيا فالقول قول الوصى كذا في الحنية قوله ٥ وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه الخ قول اطلقه وهو مقيد بما اذا صدقه الظاهر ولم يكذب به قوله ٦ وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل اقول يزداد على ما هنا ما ذكره المصنف في الكلام على اجر المثل وهو الوصى اذ نصبه القاضى وعين له اجر المثل جازا واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية انتهى وقوله على الصحيح في قاضى خان وجامع الفصولين ما يقتضى خلافه واما وصى القاضى فليس له ذلك قوله ٧ في الاولى اى في المسئلة الاولى وهو بيع مال القضاى من نفسه وشراءه من نفسه اقول فلو اشترى هذا الوصى من القاضى او باع جاز كما صرح به البرازى في كتاب البيوع في الفصل

الميت ان يواجر الصغير بجملة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القضاي كذا في القنية الخامسة ٢ ليس للقضاي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القضاي كما في القنية خلافا لمافي التيمية السادسة ٣ لا يملك وصي القضاي القبض الا باذن مبتدأ من القضاي بعد الايبصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة ٤ يعمل نهى القضاي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما في البرازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القضاي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التيمية وفي الحزانة وصي وصي القضاي كوصية اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق ٥ تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر مافي التخصيص الجامع الكبير من الوصايا تخلفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انهسا خالفت القواعد وليس كما قال ٦ فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا ضرار على الورثة بعد موته للانفساح ٧ وفي حيوته لاملك لهم فافهم ٨ اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسألة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البديل لم يصح كما في الحاشية المتولى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين

التاسع قوله ٢ ليس للقضاي ان يعزل وصي الميت الخ يحتمل ان مراده عدم الحل او عدم الصحة كما سيأتي قريبا قوله ٣ لا يملك وصي القضاي القبض الى قوله كذا في الخلاصة الذي في الخلاصة في الجنس الثاني محض ادعى على آخر باذن الحاكم ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشترها من نفسه لابنته الصغير بمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابرأه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والحلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان بين ان القضاي اذنه بالخصومة والقبض على ماتين الى اخر ما ذكر وانت خبير بانه لم يقيد الوصي بوصي القضاي كما ذكره المصنف اللهم الا ان يقال يستفاد ذلك من قوله ينبغي ان بين ان القضاي اذنه بالقبض والخصومة يعني حين نصيبه وصيا قوله ٤ يعمل نهى القضاي عن بعض التصرفات الظاهر ان المراد نهى القضاي وصي القضاي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي القضاي ووصي الميت قوله ٥ تبرع المريض في مرض موته الخ اقول في الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال في كتاب الوصايا من احكام المرض واما المريض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في بيع او اجارة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في المنتقى وتنفذ من الثلث اربعة * احدها وصايا كلها * والثاني جنسياته في مرضه * والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستجار والمهور انتهى وهو يخالف كلام المصنف قوله ٦ فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته قيل فيه نظرا قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كالو اجر ما اجرته مائة مثلا باربعين مدة معلومة وطال مرضه بقدر مدة الاجارة فاكثر بحيث استوفى المستأجر المنافع في مدة اجارته بالقدر الذي جانيه وهو ستون والقياس انه يعتبر من الثلث فان خرج من الثلث فلا اشكال وان زاد طوب المستأجر بالقدر الزائد واذا نفذ من جميع المال كان اضرارا بالورثة كما ترى ويجرى مثله في الاعارة كما يظهر عند التأمل الصادق وانفساخ الاعارة بموته لا يمنع من تحقق الاضرار للورثة في بعض الصور قوله ٧ وفي حيوته لاملك لهم قال بعض الفضلاء انت خبير بانه اذا كان كذلك فينبذ الاستثناء قوله ٨ اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم الخ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقتل بقول ابي يوسف انه لا يصح ابراء الوصي

٢ الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافناء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر
 كذا في التلخيص واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والقنوي على صحتها ان دام العقله
 الى الموت والابطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزاً آتماً كما في المحيط
 ٣ واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن ٤ يجب الافناء بعدم صحته
 كما في جامع الفصولين واما عزل الحسن فواجب واما العاجر فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل
 الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعله الميت وصياً على ان يعزل نفسه
 متى شاء ٥ الثاني ان يدعي ديناً على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الواجبية وفي الخاتمة القاضي
 اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف
 رحمه الله يخرجه وعليه القنوي المعتق في مرض الموت كما لم يكتف في زمن سعايته فلو عتق عبده فيه
 فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعي فيهما واحدة الاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل
 واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول جناسيته كما لم يكتف اذا جنى خطأ ولو شهد
 في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدير بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض
 فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنائبات المجمع
 وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدير في زمن سعاية كالمكتاب عنده وحرمديون عندهما
 وكذا الوما تترك مدبراً لا مال له غيره فقتل هذا المدير رجلاً خطأ فعليه ان يسعي في قيمته
 لولى القتل عنده كما لم يكتف وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج
 نفسها زمن سعايتها لان المكتوبة لا تزوج نفسها وعندهما ذلك لانها حرة وقد اقيمت به القاضي
 لا يعزل وصي الميت في ثلث ٦ الا فيما اذا ظهرت خيانتة

ولا المتولى واو كان وجب بعقده وتلك الرواية تؤيده قوله ٢ الإشارة من الناطق باطلة في وصية
 وغيرها الا في الافناء الخ اقول يستثنى الامان فان الإشارة فيه معتبرة لان ميناه على التوسعة
 ولذا ثبت بالتعرض والدلالة كما في انفع الوسائل ويستثنى ايضا الإشارة من المحرم الى قتل صيد الحرم
 فانها معتبرة حتى يجب الجزاء على المحرم اذا اشار الى صيد ومما خرج عن هذا الضابط ما ذكره
 في العمادية في احكام السمكوت اذا حلف لا يظهر سرفلان او لا يقضى او لا يعلم سرفلان او حلف
 ليكتن سره او ليخفيه او ليسترته او حلف لا يدله على فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او بكلام
 او سأل فلان اكان سرفلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اى نعم حثت في جميع هذه الوجوه
 وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حثت في يمينه خدمة فلان
 او لم يخدمه انتهى وانما حثت للعرف اذا لامسان ميناها على العرف وهو في العرف يكون بذلك
 مظهراً سره ومفشيته ومعاماه كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في خر وجهها عن الضابط
 المذكور قوله ٣ واختلفوا في صحة عزله الخ راجع منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار قوله ٤
 يجب افناء بعدم صحته كما في جامع الفصولين الخ عبارة جامع الفصولين اقول الصحيح عندي
 انه لا يعزل لانه كوص وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يبقى به لفساد القضاة
 قوله ٥ الثاني ان يدعي ديناً على الميت الخ اقول فيه انه ذكر في الخاتمة نقلاً عن الخصاصف
 ان القاضي يجعل للميت وصياً في مقدار الدين الذي يدعي به خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية
 وبه اخذ المشايخ وعليه القنوي قال بعض الفضلاء والظاهر ان محل هذا ما اذا كان له بينة على الدين
 اما اذا لم يكن ولم يبرأ الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول ابي يوسف المفتي به من ان القاضي
 اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الواجبية على هذا قوله ٦ الا فيما اذا ظهرت
 خيانتة فيبذل لاعتبر بكونه وصي الميت كما في قاضي خان وكذا اذا عرف القاضي بحجة وكثرة اشغاله

او تصرف ما لا يجوز عالمًا مختارًا او ادعى دينًا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرىء الميت او عزلك ٢ ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر المدعى الدين كما في الخزانة ٣ لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان ٤ فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق باثنت اوصى به للفقراء وهناك وصى لم يعجز وبأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية ٥ الوصي يملك الايضاء سواء كان وصى القاضى او الميت فيها كما في الخانية الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصى اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا ٦ لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ٧ كما في يسوع القنية ٨ لا يضمن الوصى ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا لسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيم القاضى اذا اقام فيما يعجز الوصى لا يعزل الوصى وان اقامه مقام الاول اعزل كذلك في قسمة الولوالجية

قوله ٢ ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب الخ قال في الولوالجية رجل مات وقد اوصى الى رجل نجس رجل يدعى دينًا على الميت والوصى غائب ينصب القاضى خصمًا عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف الا ان يدعى ان الغيبة غير منقطعة في مسألة الولوالجية والمراد بالغيبة ان تكون في بلدة لاتصل اليها القوافل وقد اقيمت في وصى مختار غاب بمكة للحجاء ورة ان القاضى لا ينصب وصيا وفي اليتيم لو غاب الوصى فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الابامر القاضى انتهى وفي المحيط ولو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا والوصى غائب فالوصى الى رجل فالوصى هو وصى الميت دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضى عالمًا قوله ٣ لا يملك الوصى بيع شيء باقل من ثمن المثل قال بعض الفضلاء وهل اذا باع بدون ثمن المثل يسوغ منه الدعوى قال في الفصل السابع والعشرين من العمادية في الاب انه لا يجوز بل ينصب القاضى من يدعى انتهى قيل ومثل البيع الاجارة قوله ٤ فلم يرض الموصى له اى لم يرض الموصى له بالبيع بشرائه بثمن المثل قوله ٥ الوصى يملك الايضاء الى قوله فيها اى القنية وقد تقدم ان وصى القاضى انما يملك الايضاء اذا كانت الوصاية عامة قوله ٦ لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اقول وكذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبه كما في السان الحكم لابن الشحنة في باب الوقف ونصه ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير من الناظر اجاب في ذلك بعض المفتين بان للامام النظر العام واجاب العلامة قاسم بانه خاص بما لا تناظر له بخصه فقد قال في فتاوى الوبرى لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولى في الوقف انتهى وقد بحثه المصنف في قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة قوله ٧ كما في يسوع القنية في باب بيع الاب والام قوله ٨ لا يضمن الوصى ما انفقه على وليمة ختان اليتيم الخ واما اذا انفق في باب القاضى في خصومة مال الصغير فذكره الولوالجية في اجارة وذكر انه يجوز بخلاف ما اذا دفع رشوة وفي البرازية من كتاب الوصايا في الفصل الثاني انفق الوصى على باب القاضى يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لاعلى وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل انتهى وفي اليتيم نفلا عن الخانية الوصى اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير اوله قال ابن الفضل ما اعطى الوصى من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنًا انتهى وفي البرازية من السادس

٢ اذامات أحد الوصيين ٣ اقام القاضى الحى وصيا اوضم اليه آخر ٤ ولا تبطل ٥ الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث فيضعاه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الشاشى خلاف الوصى اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كافي الخانية الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجرة تعليمه الحياصة لانه يعبر بها ٦ والام ولاية اجارة ابنتها ولو كان في حجر عمته قال القاضى جعلتك وكلا في تزكة فلان كان وكلا بالحفظ لا غير ٧ واوزاد تشتري وتبيع كان وكلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تزكة فلان كان وصيا في الكل اذامات الوصى خرج الوصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الوصى له فدخل في ملكه او يرد فدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب ٨ اوصى الى رجل ثم الى آخر فهمسا شريكان في كلة كذا في التهذيب قضى اوصى الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته ٩ الا اذا قضى بامر القاضى

في تصرف الوصى الوصى اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار انتهى وهي حادثة الفتوى وقوله وان اقامه مقام الاول انزل كذا في قسمة الوالدية وقد تقدم ان القاضى لا يعزل وصى الميت الا في ثلاثة مواضع فيجب التعويل على ما تقدم قوله ٢ اذامات احمد الوصيين اى المختارين للميت قوله ٣ اقام القاضى الحى وصيا الخ اى ابقاه على وصايته وحده بقريته قوله اوضم اليه آخر قوله ٤ ولا تبطل اى الوصاية بموت احد الوصيين قوله ٥ الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث الخ اى فانها تبطل ووجهه انه رضى باماتهما وقد عدم ذلك بموت احدهما هكذا ظهر لي وبه سقط ما قيل لا يظهر وجه البطلان قوله ٦ والام ولاية اجارة ابنتها الخ اقول وكذا للوصى كافي التاتار خانية نقلا عن المحيط واذا اجر الوصى الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز فان باع فله فسخ الاجارة التى عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التى عقدها في ماله ذكره في الوصايا وفي الاجارات ايضا بصيغة ولو اجر الاب او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصبي فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبينما اذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ انتهى وقد تقدم ان لوصى الميت ان يواجر الصغير لحياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضى فعلى هذا المراد بالوصى الذى يوجر الصبي وصى الاب او الجد لا وصى القاضى فانه ليس له ذلك بقى انه لو نصب القاضى وصيا على اليتيم ولم يذكره شيئا من امر الوقف هل له ان يتصرف في الوقف كما يتصرف وصى الميت للوقف وان لم يذكره شيئا من امر الوقف قال بعض الفضلاء مقتضى قولهم وصى القاضى كوصى الميت انه له ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر قوله ٧ ولوزاد تشتري وتبيع كان وكلا فيهما اقول وهزله ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه كافي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصول وفيه او باع قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل بموت الرضى يعزل وكيله وكذا لومات الصبي يعزل الوكيل قوله ٨ اوصى الى رجل ثم الى آخر الخ في البرازية ما يفيد به حيث قال في اول نوع آخر احد الوصيين لا ينفرد الخ وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للشاشى سواء اوصى لهما معا او على التساقب في الاصح انتهى واما اذاولى السلطان القضاء شخصا ثم ولى آخر فذكره المصنف في شرح الكفر في قوله ولا يتصرف احد الوكيلين واما لوجعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للحتولى في امر الوقف كما ذكره المصنف في الشاشى من المواضع الاربعة التى الكلام على الناظر فيها وذكر في اخر الشاشى ما اذا نصب القاضى وصيا ثم نصب غيره قوله ٩ الا اذا قضى بامر القاضى يعنى فلا يضمن له حصته ويبيع الارث ان كان له تركة اخرى

٢ انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

٣ كتاب الفرائض

الميت لا يملاك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصبي ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب ٤ العطاء لا يورث كذا في صلح البرزابة ٥ ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النسيئة بشاء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يرضونه موضعه كل انسان يرث ويورث الاثثة الا نبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له عليه السلام في صحته والمراد لا يرث وترثه ورثته المسلمون ٦ الجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التيمية ٧ وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع

وان لم يكن يشاء ركه بقدر حصته قال في الخاتبة وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاول يشارك الاخر فيما قبض انتهى وفي شرح الجامع الصغير للقرطبي من كتاب الوكالة وللوصي قضاء الدين الظاهر من ماله ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى وكذا شراء الكفن والطعام والكسوة للصغير واداء الخراج لانه مأوربه بطالبه فلم يكن متبرعا وفي الشافعي فان ظهر غريم آخر فان كان الوصي قضا بقضائه لم يضمن ويشارك القابض بحصته وان قضى بغير قضاء فللغريم الخيار ان يتبع القابض او يضمن الوصي قوله ٢ انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه الخ في الخلاصة وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادته ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة انتهى وفي الخاتبة ما يفيد قوله ٣ كتاب الفرائض ختم المصنف القوائد بكتاب الفرائض لانه آخر احوال الانسان جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض من العلوم المهمة قال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم اقول في كون الفرائض بمعنى ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظر اذ هي لا تبلغ ثمن العلم فضلا عن نصفه وحل العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه الفرائض في الحديث على فرائض الدين قوله ٤ العطاء لا يورث عنه الخ اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت من له العطاء في نصف السنة او اخرها وفي شرح مسكين على الكنتز عند قوله ومن مات نصف السنة حرم عن العطاء انما وضم المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه قوله ٥ ذكره الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا اقول لم يذكر الزيلعي انها ترث بل قال وبعض مشايخنا كانوا يقولون بالدفع اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكر اكانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا انتهى فهذا خلل في النقل قوله ٦ والجنين يرث ولا يورث الخ قال في الكنتز ويرث ان خرج اكثره فان لاقه قال في شرح السراجية المسماة بالشكاة هذا اذا انفصل اما لو فصل بان ضرب بطن امرأة فالت جنينا ميتا فانه يرث الوارث وسأبني آخر هذه الصفحة حيث قال الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالت جنينا ميتا فان الغرة بورثها الجنين لتورث عنه كما في جنابات البسوط قوله ٧ وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في بيوع وهو ان الجنين يرث ويورث هذا وذكر الصدر الشهيد في فرائضه ان الجنين يرث

صالح في وقت من العارث
٣١٤

واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق رحمه الله تعالى في آخره من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى عند الموت وفائدة الاختلاف فيما قال الوارث لجارية مورثه اذامات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق ٢ لاعلى الثاني كذا في البيهية الارث يجرى في الاعيان واما الحقوق ٣ فيها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحق القذف ٤ والنكاح لا يورث ٥ وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات ٦ والعواري والودائع لا يورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبت له الوارث ابتداء ٧ والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسألة مالو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب ٨ فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما ٩ كذا في آخر البيهية ١٠ واما خيار التعيين فانفقوا انه يثبت للوارث ابتداء ١١ الجدة كالأب الا في احدى عشرة مسألة ١٢ خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الأب لا يرث لهما مع الأب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين اولاب بسطاءون بالاب

اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر رحمه الله تعالى المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الأب اما في استحقاق عن الأب فانه يرث اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات الملم تفر بانقضاء العدة نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرائض كذا في جامع احكام الصبيان للاستروشي وصوابه لاقل من سنتين فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه اقول اقتصاره على الغرة غير جيد فانه يرث من مورثه ايضا قال في الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنيئا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمتنا بجناية كاره الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة قوله ٢ لاعلى الثاني الخ بناء على ان العتق يعقب الملك ولا يقارنه وقد يقال ما لانع من نزوله مقارناله بحيث ينزلان معا انتهى قبل لعل المانع كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله فلو نزل لاما كان مقدا عليه بالرتبة وذلك امر لا يتصور في الشروط انتهى وفيه تأمل قوله ٣ فيها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة اقول من هذا القسم الاجارة فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط والرؤية كما في الكنز قوله ٤ والنكاح الخ لعل المراد حق التزويج كالميراث لاقصاصة اخ شقيق واخ لاب فسات الشقيق عن ولد لا يرث ولاية التزويج بل الحق الاخ الاب قوله ٥ وحبس المبيع الخ اقول كان ينبغي تأخير هذا عن قوله والوكالات والودائع لتكون الاشياء التي لا تورث على نسق قوله ٦ والعواري والودائع ليس المراد عين الممار والمودع لانه من الاعيان لامن الحقوق فالمراد كونه مستعيرا او مودعا بمعنى ان المستعير او مودع لا يكون وارثه مستعيرا وكذا المودع قوله ٧ والدية تورث اتفاقا اطلق في كون الدية تورث فافاد انه يرثها كل من يرث امواله وهو كذلك ولم يتعرض الى انها تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا ام لا وقد ذكره السيد في شرح السراجية قوله ٨ فلا بد من اعادته اذا حضر ولانه لو ورثه الورثة لكان اثبات احد هم كافيا قوله ٩ كذا في آخر البيهية وذكره في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن الواقية قوله ١٠ واما خيار التعيين اقول وخيار فوات الوصف صرح في القبح بانه ينقل الى الوارث اجماعا انتهى ويؤخذ منه ان خيار التقرير يورث لانه يشبهه فوات الوصف وقد مال الى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي واتي ضده الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار قوله ١١ الجدة كالات اقول غلب الجد على الجدة قوله ١٢ خمس في الفرائض

الارث يجرى في الاعيان
واما الحقوق فميراث

وكذا الاقرب

ولا يقطون بالجد على قولهما ويقطون به كلاب على قول الامام وعليه الفتوى فالتخالف
 على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث مابق مع احد الزوجين ولاب ولو كان مكان الاب جد فلا مال
 ثلث جيع المال عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله الرابعة لومات المفق
 عن اب معتقه وابن معتقه فلا باب السادس والباقي الابن ورواية ولو كان مكان الاب جد فلكل
 الابن في الروايات كلها على قول الامام خمسة لوزك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله
 يخص الجد بالولاء وقالوا لولا بينهما ولو كان مكان الجد الميراث كدله انفاقا واما المسائل الستة
 فاربعة في الكتب المشهورة او وصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
 وفي صدقة الفطر ٢ يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب حرولاء
 ولده الى مواليه دون الجد وبصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لومات وترك
 اولاد اصغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية النكاح
 لو كان للصغير الخ وجد فعلى قول ابى سف رحمه الله يشترط ان يكون على قول الامام رحمه الله
 يخص الجد ولو كان مكانه اب اخنص انفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات اوه صار يتيما
 ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنا عشر مسألة ثم رأيت اخرى في نفقات
 الخانية لومات وترك اولادا صغارا ولاماله ولهم ام وجد اب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث
 على الام والثلاثان على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم
 فهي ثمة عشر الجسد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب ٣ فلا يلى النكاح مع العصباء
 ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بل تصديق وفي الميراث
 من ذوى الارحام الامسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي
 من الجنائز ٤ وصى الميت كلاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقرضه انفاقا

م
 الجدة العاشرة
 وصى الميت كلاب الا في مسائل

ذكرها في السراجية قوله ٢ يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني الخ يعني اذا لم يكن للولد مال
 فان كان له اختالف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن اعتمد اصحاب المنون والشروح
 تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح قوله ٣ فلا يلى النكاح مع العصباء اطلقه فشمئل ماذا
 او وصى له الاب بذلك اولا وهو كذلك فان الوصى لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا
 قوله ٤ وصى الميت كلاب الا في مسائل قال بعض الفضلاء يستثنى مسائل آخر لم يذكرها
 المصنف في الاستفتاء فاهم كلامه ان الاب والوصى فيها منفقان وليس كذلك وما ذلك
 الا لان التعداد في مقام البيان يفيد الحصر الاول رهن الوصى متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز
 اجساعا وان ابنه كبير لم يجز عنده كالمكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكانه او عبده
 المسأذون لا تنفقا فاكذا في البرازية بخلاف الاب كما في التبيين قال بعض الفضلاء والفرق بينهما
 وفور شفقة الاب فتزل منزلة شخصين واقيم عبارته مقام عبارتين كما في يمه مال الصغير من نفسه
 والوصى لا يجوز منه ذلك لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع لكن
 ترك ذلك في الاب لما ذكر ورهن الوصى من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة نفسه
 فلا يجوز واطاق في البرازية في عبده المسأذون فشمئل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي
 عدم الجواز في بيع الوصى مقيد بما اذا لم يكن المسأذون مديونا فان كان مديونا يجوز فقد اطلق
 البرازي في محل التقييد اثنية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصى
 لم يجز انما قارفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة الاب اذا دفع مهر
 امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكن يرجع على ابنه الصغير كان له
 الرجوع ولو لم يشهد القياس ان له

٢ ويجوز اقراض الاب في رواية اثنائية يدع ويشترى لنفسه بشرط الخبرة لليتيم والاب ذلك بشرط ان لا ضرر ائمة الاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة

وفي الاستحسان لا يرجع او كان مكان الاب وصي او غير من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كافي العمادية وظاهر كلام العمادية ان حكم الجدة غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي لانه قال ولو وليا غيره فدخل الجدة في جمع مطلقا كالوصي الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير خا- ماله الرجوع بائن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط او لا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب كما قال قاضي ضمان الخامسة اور هن الاب مال ولده الصغير يدين نفسه وهلك ارهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لاما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة السادسة اور هن الوصي ماله من اليتيم اذ ارهن مال اليتيم من نفسه لم يجوز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة

الاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي لالاب الشافعية لراقر الاب باقراض على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكره لمصنف هنا في هذا الكتاب وفي الشرح التاسعة اذ اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز واو فعل الاب ذلك جاز كما في الحاشية العنصرية في الاضحية على الاصح من عدم وجوبه في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فاعل احدهما ضمن الاب لا الوصي وعليه الفتوى كما في البرازيه وفي الحاشية والظهير به الفتوى على انه لا يضمن الاب ايضا فالنحو لقدم على ما في البرازيه وينبغي اعتماد ما في الحاشية الحادية عشر للاب قسمته مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير واستهلك مال ولده او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو اقر من ماله شيئا و اشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز وبصير قابضا وعن محمد لا بصير قابضا بهذا اقدر واجمعوا على ان الوصي لا بصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد كذا في الحاشية الثالثة عشر لومات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولومات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين الرابعة عشر او وجب انقصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولاحق للاب في هذه انقصاص فللاب استيفاءه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التتار حاشية الخامسة عشر او قسم الوصي التركة بين الصغير وعزل نصيب كل واحد على حدة لم يجوز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى الاب دار لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى يبلغ الصغير فليس للذي بلغ ان يأخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الشراء لا يتا في الاخذ بالشفعة فكونه يكون مبطلا للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دار لنفسه والوصي شفيعها فلم يطلب الوصي شفيعته فاليقيم على شفيعته اذا بلغ كذا في النهاية قوله ٢ ويجوز اقراض الاب في روايه اقول الصحيح ان الاب والوصي سواء لا يجوز اقراض كل منهما كما في الخلاصة والحاشية والبرازيه والعمادية واعتمده النسفي في الكنت قال الزياحي للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل والافضه لانه قادر على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والمثلقت فيكون تضيعا لان المثلقت اذ انشد الضمان ومضى مدة الشد ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه او تصدق عليه في هذه الحالة جاز فاقرض اولي فان اقراض الاب او الوصي مال اليتيم هل يكون خيانه في حقهما ويستحقان العزل بسببه واذا ضاع هل يضمنان سئل المص عن ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي ولكن اذا فعل ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانه في حقهما ولا يستحقان العزل

فتح لغير قال اشخ عبد لغادر في لصقات في باب الهمز في احد قال الجرجاني في الخزانة قال
 العباس الناطق رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله ٢ في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيه ٣ على
 ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جازوا فني به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد
 ابن شجاع البلخي وحكي ذلك اصحاب احمد بن ابى الخثرث وابو عمر والطبري انتهى والله سبحانه
 وتعالى اعلم

ثم الفن الثاني من الاشباه والنظائر ويليه الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم * وقبح من دقائق الحقايق وفهم * صلى الله على رسوله محمد واله وصحبه
 وسلم (وبعد) فهذا ٤ هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونهت فيه على
 احكام بكثير دورها ويتبع بالفقيه جهلها هي ٥ احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام اصبيان واعبيد
 والسكران والاعمى ٦ واحكام الحمل وقد كتبها في الفوائد من كتاب البيوع والاحكام الاربعة
 الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم العقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما
 مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرغ على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه
 الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزیوف كالجلياد في بعض دون
 بعض واحكام النائم ٧ واحكام المجنون والمعنوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام
 الاثني واحكام الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوح
 والقول في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في مس المثل واجرة المثل ومهر المثل والقول
 في اشترط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد وفي الحرم ويوم الجمعة * احكام الناسي
 ٨ وحد النسيان في التحرير بانه ٩ عدم تذكر الشيء وقت حاجته له ١٠ واختلفوا في افرق
 بين السهو والنسيان

في استحفاق المال وان قبل في حق الامان كما تقدم في كتاب القضاء لعدم غلبة التزوير على الملك
 او الاحتياط في الامان لحقن الدماء قوله ٢ في رجل جعل لاحد بنيه الخ اي ملك احد بنيه
 دارا عوضا عما يستحقه من ارثه لوبقى حيا وورثه قوله ٣ على ان لا يكون له بعد موت الاب
 ميراث جازاى صح اقول يتأمل في وجه صحة ذلك فانه خفي قوله ٤ هو الفن الثالث من الاشباه
 والنظائر اي من الكتاب المسمى بالاشباه والنظائر قوله ٥ احكام الناسي خبر عن قوله هي العائد
 الى الاحكام التي بكثير دورها ويتبع جهلها ولا يصح الاخبار الا بعمل العطف سابقا على الربط
 واعطاء كل جن من الخبر ما الخبر من الاعراب قوله ٦ واحكام الجمر لاحاجة الى الحاق لفظ الاحكام فانه
 منسحب بطريق العطف قوله ٧ واحكام المجنون اقول لم يفهرس لاحكام الخفي مع انه ذكرها
 بعد احكام المجنون فيم يأتى فتنبه لذلك قوله ٨ وحد النسيان الخ يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر
 مبتدأ خبره قوله في التحرير وقوله بانه مطلق بالمصدر ويجوز ان يقرأ بصيغة الفعل وقوله في التحرير
 ظرف لغو متعلق به وكذا قوله بانه قوله ٩ عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه اي الى الشيء
 وهذا الحد يشمل السهو واهل اللغة والفقهاء والاصوليون لا يفرقون بينهما قوله ١٠ واختلفوا
 في الفرق بين السهو

٢ والمعتمد انهما متراد فان ٣ واتفق العلماء على انه مسقط الائم مطلقا ٤ للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة ٥ محل الكلام ٦ لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان ٧ اخروي وهو المائم ٨ وديني وهو الفساد ٩ والحكماء مختلفان فصار الائم بدكونه مجازا مشتركا ١٠ فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا يعم له

والنسيان اختلف العلماء في ذلك فذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وذهب الحكماء الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المرء كعدم بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا او السهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا كذا في شرح التحرير لابن امير الحاج قوله ٢ والمعتمد انهما متراد فان اي مساويان مفهومهما معا صدقا قوله ٣ واتفق العلماء على انه مسقط للائم مطلقا اي سواء وقع النسيان في ترك ما ور او فعل منهى عنه وسواء كان في حقوق الله او في حقوق العباد فان قلت حيث كان النسيان سقط للائم مطلقا فامعنى السطاء بعدم المأخذة في قوله ومنه تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قلت الجواب عنه من وجوه احسنها ان النسيان منه ما يعزى صاحبه فيه ومنه ما لا يعزى فمن رأى دعما في ثوبه واخر ازالته الى ان نسي فصلي وهو على ثوبه عدم تصرا اذ كان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا تغافل عن تعاهد القرآن حتى نسيه فانه يكون ملوما بخلاف ما لو واظب على القراءة ومع ذلك نسي فانه يكون معذورا فثبت ان الناس قد لا يكون معذورا وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالارضاء والحاصل انه ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما مامسيان عنه كذا في غرائب القرآن ورفائب الفرقان قوله ٤ للحديث الحسن اقول رواه ابن ماجه والحكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قوله ٥ بدلالة محل الكلام اي على ان الحقيقة غير مرادة كما اذا حلف لا يأكل من هذه الخلة حيث لا يكون المراد عين الخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهي الخلة لان اكلها متعذر فينصرف اليمين الى ثمرها مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب حتى لو اكل من الخلة لا يثبت قوله ٦ لان عين الخطأ غير مرفوع يعني بل واقع والنبي معصوم من الكذب فصار ذكر الخطأ والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمه قوله ٧ اخروي وهو المائم اي الائم يعني المراد بالاخروي هنا الائم والافالحكم الاخروي هو الثواب والعقاب قوله ٨ وديني وهو الفساد يعني هنا والافالحكم الديني هو الجواز والفساد قوله ٩ والحكماء مختلفان الخ اذ الاول مبنى على صحة العزيمة وفسادها واثنى مبنى على وجود الاركان والشرائط وعدمها فيوجد احدهما بدون الاخر كمن صلى رياء مراعى الشرائط والاركان ومن صلى متوضيا بماء نجس غير عالم به ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركا قوله ١٠ فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا يعم له قال العلامة صاحب الكشف فيه نوع اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجرى العموم فيه هو الاشتراك اللفظي وهو ان يكون اللفظ موضعا بازاء كل واحد من المعاني كالقراء دون المعنوي وهو ان يكون اللفظ بازاء معنى يعم اشياء مختلفة كالحيوان والحكم من هذا القبيل لان حكم الشيء هو الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا المعنى العام لا باعتبار كونه جوازا او ثوابا وما ذكر في بعض الشروح من انه يتناول الجواز والفساد والثواب والائم قصدا لان هذه احكام شرعية كالعين يتناول الذبوع والشمس قلصدا فكان مشتركا لفظيا تحكم اذ لا نقل فيه ولا دليل عليه انتهى قال بعض الافاضل

٢ واما عند الشافعي رحمه الله فلان المجاز لا يعمم له ٣ فاذا ثبت الاخرى اجامام ثبت الاخر
 كذا في التنقيح وتماه في شرحنا على المنار واما الحكم الديني ٤ فان وقع في ترك ما مور لم يسقط
 بل يجب تداركه ٥ ولا يحصل الثواب المترقب عليه او فعل منهى عنه ٦ فان اوجب عقوبة
 كان شبهة في اسقاطها ٧ فن نسي صاوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذر اوجب عليه
 قضاؤه بلا خلاف ٨ وكذا او وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء انفاقا ٩ ومنها
 من صلى بنجاسة

هذا المنع خارج عن قانون التوجيه بيانه ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على عدم فساد
 الصلاة بالاكل ناسيا او محيطا فقال علماؤنا ردا عليه انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان
 غير محتمل وهو ممنوع ثم بينوا وجه الاحتمال بان لفظ الحكم مشترك على وجه السند فليس للمستدل
 حينئذ الاجواب عن المنع لامع السند او نقول بوجه اظهر وهو ان الشافعي لما ادعى
 ان الحكم مشترك معنوي وبنى الاحكام قال علماؤه انما يصح بناء ما ذكرت من الحكم عليه
 ان لو لم يكن لفظ الحكم مشتركا لفظيا وهو ممنوع فحينئذ يكون قول المعلل لم لا يجوز ان يكون
 مشتركا معنويا خارجا عن توجيهه على ما لا يخفى على ان الاضافة في قولهم حكم الدنيا وحكم العقبى
 مثبتة لاحد معنوية اشارة الاشتراك اللفظي يقال عين الذهب وعين الانسان والتواطى بمنزل
 عن ذلك سلبا انه مشترك معنوي لكن لا يضرنا هذا المنع اذ لم يدعى لبس الا الاجمال والتواطى
 لا يمنع ذلك اذ المحمل ما لا يفهم منه المراد الا بالاستفسار وقد يحسن الاستفسار عن افراد التواطى
 قال الامام في المحصول اللفظ اذا كان محتملا لمعان كثيرة ولم يكن حمله على بعضها اولى من الباقية
 كان محتملا ثم تاويل اللفظ لتلك المعاني اما بحسب معنى واحد مشترك بين الكل وهو التواطى لقوله
 تعالى وتوا حقه يوم حساده اولا بمعنى واحد وهو المشترك الى هنا كلامه قال الفاضل شرف
 ابن كمال ما ذكره العلامة في الواقع جواب عن المنع لامع السند كما زعم بيانه انه لما اثبت كونه
 مشتركا معنويا وهو عام حقيقة اتنى الاجمال وهو المدعى اذ المحمل ما لا يمكن العمل به
 قبل البيان اولا يفهم المراد منه الا بالاستفسار كما ذكر والعام يمكن العمل به قبل البيان
 ويفهم المراد منه قبل الاستفسار بحمله على جميع افراده واذا امكن فلا حسن لقوله وقد يحسن
 الاستفسار عن افراد التواطى على ما لا يخفى ويحمل كلام المحصول على ما اذا لم يمكن الحمل على
 جميع المعاني او على البعض المعين قوله ٢ واما عند الشافعي رحمه الله فلان المجاز لا يعمم له اقول
 في شرح المنار شرف ابن كمال ان هذا القول مما لا يثبت عن الشافعي قوله ٣ فاذا ثبت الاخرى
 اجامام لم يثبت الاخرى لما اختلف النوعان وصار لفظ الحكم مشتركا فلا يصح الاحتجاج به على
 فساد الصلاة بالاكل ناسيا ومحطيا كاذب اليه الشافعي الا بدليل يقتضيه به يرجع احد محتمليه
 وهو الديني اذ الاخرى مراد بالاجماع فاننى الديني ان يكون مراد عدم جواز عموم المشترك
 قوله ٤ فان وقع في ترك ما مور لم يسقط او الحكم وهو الفساد لان النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب
 الاداء لانه لا يخل بالاهاية لكمال العقل واجباب الحقوق على الناسي لا يوجب الى ايقاعه في الحرج ليمتنع
 الوجوب به قوله ٥ ولا يحصل الثواب المترقب عليه كذا في النسخ والصواب يحصل باسقاط
 لا والمعنى ان الثواب المترقب على الفعل المأمور الذي تركه يحصل بتداركه قوله ٦ فان اوجب عقوبة
 الخ ذنبية كالحدود كما وشرب الخمر ناسيا ويفهم منه ان ما لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم في الصلاة
 ناسيا قوله ٧ فن نسي صلاة الخ تفريع على قوله فان وقع في ترك ما مور قوله ٨ وكذا او وقف بغير عرفة
 غلطا اقول فيه ان الكلام في النسيان لا في الغلط ويمكن ان يجاب بان مقصوده التظهير للفرع لا التمثيل
 قوله ٩ ومنها من صلى بنجاسة اقول ليس لهذا الضمير مرجع في نظم الكلام يرجع اليه ويمكن ان يقال

مانعة ناسيا اونسى ركننا من اركان الصلوة ٢ اوتيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والنوب وقت الصلوة والصوم ٣ اونسى نية الصوم اوتكلم في الصلوة ناسيا ومما يسقط حكمه في النسيان لواكل او شرب ناسيا في الصوم اوجامع لم يبطل ٤ اواكل ناسيا في الصلوة تبطل ٥ ولوسلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين والناسى والعامد في اليمين سوله وكذا في الطلاق لوقال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام ٦ وقد جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان معه مذكر ولا داعيه له ٧ كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره ٨ بخلاف سلامه في القعدة ٩ اولامعه مع داع كاكل الصائم سقط ١٠ اولا ١١ ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان ١٢ اونسى المديون الدين حتى مات فان كان ممن مبيع او قرض لم يواخذبه وان كان غصبا يواخذبه كذا في الخاتبة ومنها اوعلم الوصى بان الموصى اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها ١٣ وحكمه في وصايا خزانة المقتين

انه راجع الى لفظ الفروع متعلق في الذهن اى من الفروع المتفرعة على قوله فان وقع في ترك ما موربه قوله ٢ اوتيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء ما توطأ وفي الثوب بعد ما صلى وفي لوقت بعد ما صلى وفي الصوم بعد ما صام قوله ٣ اونسى نية الصوم اى وصام بلانية قوله ٤ اواكل ناسيا في الصلوة عطف على قوله لواكل ومقتضى العطف ان يكون مما سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك بل هو مما لم يسقط حكمه بالنسيان كما يفهمه قوله ٥ ولوسلم الخ جواب لوسا سقط وهو لا يبطل كما يدل عليه قوله الا ترى بخلاف سلامه في القعدة قوله ٦ وقد جعل له اصلا في التحرير اى لما ذكره مما يسقط حكمه بالنسيان وما لا يسقط قوله ٧ كاكل المصلى الخ اى في اى ركن من صلاته ناسيا للصلوة وانما لم يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكورة له تمنعه من النسيان اذا نظر اليها فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن الخافه بالنصوص عليه قوله ٨ بخلاف سلامه في القعدة اى الاولى ظانا انها القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان عذرا حيث لا تفيد صلاته لان القعدة محل السلام وليس للمصلى هيئة تذكر انها القعدة الاولى فيكون مثل النسيان في الصوم قوله ٩ اولامعه مع داع الخ اى لامع النسيان مذكور مع داع النسيان كما كاكل الصائم اذ ليس له طاعة خاصة تذكره ولكنه مع داع النسيان وهو التوقان الى الطعام قوله ١٠ اولا ولاى لامع النسيان مذكور ولا داعي له قوله ١١ فاولى الخ اى فاولى اري سقط حكمه كترك الذابح التسمية فانه لا داعى الى تركها وليس ثمه ما يذكر اخطارها بالبال واجراءها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الاول بتعليقهم حلها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا لفسور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بايذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحال ويناقش الثاني بان هيئة اضجاعها ويده المدينة لقصد ازهاق روحها مذكورة له بالتسمية فالاولى التوجيه بما قالوه وهو المعنى بدا حكمه والا فلامرغ في ذلك انما هو السمع كذا في شرح التحرير لابن امير الحاج قوله ١٢ لونسى المديون الدين حتى مات الخ اقول الذى في الخاتبة من كتاب الغصب في فصل براءة العاصب والمديون رجل مات وعليه دين نسيته ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضى ديننا من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في دار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلينظر ظالما والنسيان لم يكن منه انتهى فاعل مانقله المصنف عن الخاتبة في موضع آخر منها فليراجع قوله ١٣ وحكمه في وصايا

٢ واما الجهل فحقيقته ٣ عدم العلم عما من شأنه العلم ٤ فان قارن اعتقاد النقيض فهو مركب ٥ وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به ٦ والافسيت وهو المراد بعدم الشعور ٧ واقسامه على ما ذكره الاصوليون كافي النار اربعة ٨ جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ٩ كجهل الكافرة بصفات الله تعالى واحكام الآخرة

خرانة المفتين اقول قال فيها يستأذنيهم بان يعطيهم كيف شاء فاذا اذنوا له جازله ان يعطيهم كيف شاء انتهى قال بعض الفضلاء وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له قوله ٢ واما الجهل فحقيقته قيل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعتراض بأنه يستلزم ككون المعلوم شيئا اذ الجهل يتحقق بالمعلوم كما يتحقق بالوجود او كون المعلوم غير داخل في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير اقول هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة والجماعة القائلين بان المعلوم ليس بشيء اما على مذهب المعتزلة فلا ويحتمل ان القائلين بهذا التعريف معتزلي وحينئذ لا يتوجه الاعتراض قوله ٣ عدم العلم عما من شأنه العلم اي ان يعلم فعلى هذا لا يقاسل للمجر والحائط جاهل لان العلم ليس شأنهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكية وان لم يعتبر قيد عما من شأنه يكون للمجر والحائط جاهلين فالتقابل بينهما تقابل النفي والاثبات وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهو بهذا المعنى نظري فليس بعيب ويمكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التصغير في ازالته قال المنبي (شعر) ولم ارفى عيوب الناس عيبا * كنعص القادرين على التمام * وقال الشاعر (شعر) فاجهد بنفسك واستكمل فضائلها * فانت بالنفس لا بالجسم انار * قوله ٤ فان قارن اعتقاد النقيض مركب بان اعتقد انه عالم باعتقاد غير مطابق لقوله ٥ وهو المراد بالشعور بالشيء الخ اقول وحده بعضهم بأنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم وعلى تقسيم الجهل الى مركب وبسيط قال الشاعر (شعر) قال جبار الحكيم يوما * لو انصفوني لكنت اركب * لانني جاهل ببسيط * وراكبي جهله مركب * وقال المنبي (شعر) ومن جاهل لي وهو يجهل جهله * ويجهل علمي انه بي جاهل * قوله ٦ والافسيت الخ وذلك كما اذا قيل لك انت تعلم عدد شعراتك او تجهله فتقول اجهله فاذا قيل لك انت تعلم انك جاهل بذلك فتقول نعم قوله ٧ واقسامه الى قوله كافي النار اقول الذي في النار وشروحه ان الجهل على ثلاثة انواع جهل باطل لا يصلح عذرا هو اربعة اقسام والثاني الجهل في موضع الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله ٨ جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة قيد بالآخرة اذ قد يجعل عذرا في احكام الدنيا بقبول الذمة حتى لا يقتل وان لم يجعل عذرا في الآخرة حتى يعاقب فيها كذا في شرح المنار لشرف ابن كمال قوله ٩ كجهل الكافر بصفات الله تعالى اقول الصواب كجهل الكافر بالله ورسوله وهو الاقوى فانه لا يصلح عذرا اصل لانه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته بحيث لا يخفى على احد من حدوث العالم المحسوس وكذا على حقية الرسول من القران وغيره من المعجزات واورديان الكافر المعاند قد يعرف الحق كما قال الله تعالى وجمدوا بها واستيفتها انفسهم ظلما وعلوا وثل هذا لا يكون جهلا واجيب بان معنى الجهل منهم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقول ورده بعض الافاضل بان الاذعان حاصل فيما ذكر لانه قلبي واجاب عن اليراد بان ترك الافراز فيما يعرفه ويجده جهل ظاهر ويبحث فيه بعض الافاضل بان ترك الافراز كالاتي كان الجهل كالعلم جناسي فكيف يستقيم جعل ترك الافراز من قبيل الجهل واجاب المولى خسرو عليه الرحمة في شرح المرقاة اما بخصوص

١ وجهل صاحب الهوى ٢ وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل اذا تلفه وجهل ٣ من خالف في اجتهده الكتاب او السنة المشهورة والاجماع كالفتوى وبيع امهات الاولاد ٤ والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح اوفي موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالتهجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكن زني بجارية والده او زوجته ٥ على ظن انها تحمل له

المثال بجهل كافر غير معاند وامامة ميمه بجهل المعاند وجهل تسمية فعله جهلا من قبيل تسمية السب باسم المسبب فان تركهم الاقرار واظهارهم الانكار مسبب عن جهلهم لوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم تفيد البراهين القطعية فتدبر قوله ١ وجهل صاحب الهوى اي بصفات الله تعالى مثل جهل الجسمة والكرامية فانهم قالوا يحدث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاسفة بالصفات حيث لا يشبهونها ويمتنون من اطلاق مثل العالم والقادر والسميع والبصير على الباري تعالى تفاويا عن التشبيه فانهم لا يشبهون صفات الله تعالى حقيقة قائمة بذاته تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومثل جهل صاحب الهوى في احكام الآخرة مثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر وذكروا الميزان والصراط والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول لكون هذا الجاهل متأولا بالقران واعلم ان الزاهدي صرح بالاتفاق على عذاب النبر وبالرأية والشفاعة لاهل الكبرياء وعفو ما دون الكفر وعدم خلوه الفساق في النار نقل ذلك عنه في المرأة شرح المرقاة قوله ٢ وجهل الباغي الخ وهو الذي اخرج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسد فانه لا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل القاطع الواضح وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا يكون على الحق لا يجوز مخالفة بالاجماع وان لم يكن له تأويل فتحكمه حكم اللصوص وعلى هذا قلنا الباغي ان تلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه مفيد لبقاء ولاية الارام لكونه مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفساد اذ ولاية الارام عليه منقطعة لشوخته فوجب العمل بتأويله الفاسد هذا اذا هلك المال في يده وان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه لانه لم يملك ذلك بالاخذ والحاصل ان سقوط الضمان معطل بهلة ذات وصفين وهي المنعة مع التأويل فاذا اتفق احدهما لا يسقط الضمان قوله ٣ وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او عمل بالغريب على خلاف الكتاب او السنة المشهورة فانه ليس بعذرا صلا كالفتوى ببيع امهات الاولاد وهو مذهب بشر المريسي وداود الاصفهاني متمسكين بما روى عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وكافوا بحل متروك التسمية فامدا عملا بالغريب من السنة فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله ٤ والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح يعني بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فانه يصلح عذرا كالتهجم افطر على ظن ان الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد الصحيح فان الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعي اقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهذا اذا كان ظنه مبنيا على فتوى مفتي او سماع حديث اما اذا كان غير مبنى على احدهما يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق بخلاف المغتاب او افطر على ظن ان الغيبة فطرته لقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم لانه مأول بالاجماع فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح قوله ٥ على ظن انها تحمل له فان الحد لا يجب عليه عندنا خلافا لفرلان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجين والمنافع دائرة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر فيكون محلا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فتصلح دائرة الحد ويسمى هذا شبهة الاشتباه فلا يثبت بها

١ ولثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ٢ وانتهى بكون عذرا ٣، ويلحق به جهل الشفيع
 ٤ وجهل الامة بالاعتناق ٥ وجهل البكر بتكاح الولي ٦ وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق ٧ وضده
 انتهى وما فرقوا فيه بين العلم والجهل لوقا ان لم اقبل فلانا فكذا وهو ميت ٨ ان علم به حث
 والا لا كذا في الكثرة ٩ وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتهما ١٠ ولو لم تعلم
 الصغيرة خيار البلوغ بطل ١١ وقالوا لو استتم جارية متقبلة او ثوبا لم يقوفا فظهر انه ملكه ومد
 الكشف قيل يعذر اذا ادعى الجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول ١٢ وقالوا يعذر الوارث
 والوصي والمتولى بالتناقض للجهل

النسب وان ادعى ولدها ولا يجب العدة بخلاف ما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث ثبت النسب
 اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها على حرام لان الشبهة نشأت فيه عن الدليل وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام انت ومالك لايك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشياء قوله ١ والثالث
 الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر اى الجهل بالشرائع من مسلم اسلم فيها قوله ٢ وانه يكون
 عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم ان عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزم عليه قضائها خلافا
 لفرخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب لعدم ما وعه اليه حقيقة بالسمع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله
 بالخطاب عذرا بخلاف الذي اذا اسلم في دار الاسلام اشبهت بالاحكام والتمكن من السؤال
 قوله ٣ ويلحق به جهل الشفيع الخى بالبيع حتى يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم
 بالبيع لان الدليل خفى في حقه ايضا اذ ربما يقع البيع ولا يشتهر قوله ٤ وجهل الامة بالاعتناق
 وكذا بالخيار اى اذا اعتقت الامة المنكوسة ثبت لها خيار العتق ان شاءت اقامت مع الزوج
 وان شاءت فارقت حديث بريرة ما سكت نفسك فاخترارى فجهلها بالعتق اى بالخيار يحول عذرا
 لان الدليل خفى في حقه اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم
 احكام الشرع بخلاف خيار البلوغ كمن زوجها الاخ او العلم فانه تبطل بالجهل بالخيار
 لان الدليل غير خفى في حقه لتمكنها من العلم قوله ٥ وجهل البكر بتكاح الولي اى بانكاحه فان الولي
 اذا زوج البكر البالغة ولم تعلم بالنكاح يحول جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار وان سكتت قبله
 قوله ٦ وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق اى جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل المأذون
 بالاذن يكون عذرا فانه لا يبصر وكلا ولا مأذون العلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك على
 الموكل والمولى قوله ٧ وضده انتهى اى جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحر يكون عذرا ايضا
 لكنه ينفذ تصرفهما لخفاء الدليل ولزوم الضرر قوله ٨ ان علم به حث وجه الحث ان حلفه
 مع العلم بموته لا يمنع من انعقاد يمينه لامكلا حياته بطريق خرق العادة فتعقد باعتبار ذلك ويحث
 للسائل الحجر العادي كما في الحلف على مس اسماء قوله ٩ وقالوا لو لم تعلم الامة اى المنكوسة
 قوله ١٠ ولو لم تعلم الصغيرة الخ اى الحرة الصغيرة في النكاح غير الاب والجد قوله ١١ وقالوا
 لو استتم جارية متقبلة الخ في البحر للمصنف في باب الاستحقاق اشترى جارية في نقات ثم ادعاها
 وزعم انه لم يعلمها لا يقبل واشترى ثوبا في مند بل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد انظر الى ذلك
 الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتقبلة بين يديه لا يقبل
 الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف ككتاب في تدبير او جارية
 قائمة على رأسها غطاء لا يرى منها شيئا يقبل ولاجل هذا اختلفت اقوال العلماء في القبول وعدمه
 في المسائل انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف وهنا قوله ١٢ وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولى الخ اما
 الوارث فصورة لو ادعى الشراء من ابيه في حياته وصحته فانكر ولا يثبت فحلف ذواليد فبرهن المدعى
 انه ورثها من ابيه يقبل لامكلا التوفيق ولو ادعى الارث او اثم الشراء لا يقبل لعدم ما للمتولى فصورة

وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثالث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل
 الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد البدل اذا برهن ١ وقالوا اذا باع الوصى
 او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع ٢ ولا يضر التناقض في الحرية
 والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر ٣ من باب المنفقات ٤ ان الجهل معتبر عند دفع الفساد
 فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية ٥ وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة
 الكفر جاعلا قال بعضهم لا يكفروا عنهم على انه يكفروا ولا يعذر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن لجهله ان
 ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورية كفر
 والافلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خياره الا اذا كان لا يعلم انه مرئية
 لعدم الرضاء به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الائم
 لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل على ابن احمد عن رجل اقران عليه لفلان حنطة من سلم عقدها
 بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب

لوا دعى اولا انها ووقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كالواد طاهرا غيره ثم لنفسه واودعى الملك اولا ثم
 الوقف تقبل كالواد طاهرا لنفسه ثم ادعاها لغيره كذا في البرازية واما صورته في الوصى فان يشترى
 دار اليتيم ثم يدعى انها له مورثة عن ابيه قوله ١ وقالوا اذا باع الوصى او الاب الخ في جامع احكام
 الصغار للاسترو شئ سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقارا لابن الصغير بالغبن الفاحش فقال
 لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان يبعه وقع هكذا واد الاسترداد فقال ان سبغ
 منه الاقرار بالبيع بمن المثل وكتب ذلك في السك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال
 نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارى على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك
 محمول على انه اطلق البيع ولم يقرب ذلك الاقرار ووقف عند الدعوى انى بعث ولم اعلم بالغبن او بعث
 بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب فيما
 عن الصبي يدعى على مشتره ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعا الاب بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن بحكم
 الحال لو لم تكن المدة قد ما تبديل فيه السعر والاب صدق المشتري ولو اقاما بينة فيبينة مثبت الزيادة
 اولى قوله ٢ ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق يعني لان مبناها على الحفاء فيعذر
 في التناقض يعني لان النسب يمتنى على العلوق والطلاق والحرية يفرد بهما الزوج والمولى قوله ٣
 من باب المنفقات صوابه من باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك قوله ٤ ان الجهل
 معتبر عند دفع الفساد الخ مقولة قوله وقالوا في باب الرضاع لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظاهر
 قوله ٥ وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاعلا الخ قال البرازي في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ
 بلفظ الكفر من اعتقاد لا شك انه يكفروا لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند
 سامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفروا بالجهل عذرو به بفتى لان المفتى مأثور ان يميل الى
 القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذر الحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون
 الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن لطيف انتهى وفي
 خزائن الاكل روى ان امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم
 القيمة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها
 جاهلة ففعلوها حتى علمت قوله ٦ الا اذا كان لا يعلم انها مرئية حاصله انه اشتراه
 صلى ظن انه غير مرئي له فثبت له خيار الرؤية ولا يخفى انه مبني

على شئٍ والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال ١ لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وقال قبله اذا قر بالطلاق الثلث على ظن صدق المفتى بالوقوع
ثم تبين خطأه بافتاء الاهدل لم يقع ديانة ٢ ولا يصدق في الحكم ٣ ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ٤ ولو باع الوصي قبل العلم بالايباء جاز ٥ ولو باع ملك ابيه
ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجسد مال ابنته ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع
الوارث انه لو زوج امته ابنته ٦ ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان
ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخاتبة الوكيل بقضاء الدين اذا
دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المدينون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ٧ ضمن والا فلا ٨
ولو دفع الى الطالب بعد رده قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان السدفع الى الطالب بعد
رده لا يجور ضمن مادفعه والا فلا ٩ ولو دفع مادفع الموكل فعن ابي يوسف رحمه الله الفرق
بين العلم والجهل ١٠ والمذهب الضمان مطلقا كالتفاسا وضين اذا اذن كل منهما الصاحبه باداء
الركوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن
مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا اعلى قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ١١ ولو اجاز الورثة
الوصية ولم يعلموا اوصى بهم تصحح اجازتهم كذاني وصايا الخاتبة وفي وكالة النيابة امر
رجل ابيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعث الغلام
فقال اجزت جازا لبيع وكذا في التسكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
١٢ وفي وكالة الوالدية

على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس الامر قوله افعال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
انتهى يعني فيجب عليه الوفاء بالمسلم فيه قوله ٢ ولا يصدق في الحكم قيل فلو حكم القاضي
بوقوع الطلاق باقراره فهل يحل له وطئها فيما بينه وبين الله تعالى بعد الحكم او لا الظاهر لا
وانما يحل له ذلك قبل الحكم قوله ٣ ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع قيل اي لم ينفذ
فلو لحقته الا جازه نفذ لانه لا يخرج عن بيع الفضولي انتهى وفيه تأمل قوله ٤ ولو باع الوصي قبل
العلم بالايباء جاز يعني لان الايباء اثبات خلافة فصيح بلا علمه كالورثة بخلاف الوكالة فانها
اثبات ولا ية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل كذاني شرح النقابة للعلامة القهستاني قوله
٥ ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته الخ اقول انما يصح البيع مع عدم علمه بالموت لان الورثة خلافه
وعلى هذا التقييد بالاب اتفاني وحيثه فكان الاولى ان يقول ولو باع ملك مورثه كما يدل على ذلك
قوله الاتي ومقتضى بيع الوارث دون ان يقول بيع الاب وقد وقعت حادثة الفتوى وهي اجر
صقارا موقوف عليه من ابيه وهوناطرة ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع بلقظ وصار ملكا مورثا له
هل تبقى الاجارة الصادرة منه على حالها او تنفسخ وبوجه ثانيا لم اصرح بحاق ذلك واقفي
بعض المجاز فين بعدم بقاء الاجارة قوله ٦ ثم بان ميتا نفذ قيل هو على تقدير انحصار الارث فيه
ظاهر اما لو كان معه وارث اخر فانفقو ذمتوقف على اجازة الشريك قوله ٧ ضمن والا فلا قيل وهل
يرجع المدينون على الطالب بما دفعه الوكيل اليه الظاهر الرجوع قوله ٨ ولو دفع الى الطالب
بصدقة يعني ثم مات على رده كافي الخاتبة قوله ٩ ولو دفع مادفع الموكل اي لو دفع الوكيل
بعض الدين بعد مادفع الموكل قوله ١٠ والمذهب الضمان مطلقا اقول ليس هذا في الخاتبة لكنه
مفهوم منها قوله ١١ ولو اجاز الورثة الوصية الخ اقول بقى مال الوكيل اوصى به لكنهم جهلوا
مقداره او نسوا فليظن قوله ١٢ وفي وكالة الوالدية الخ قيل عليه هذا مخالف لما في الخلاصة حيث
قال ولو كان القصاص بين ارجين فعني احدهما وقتل الاخر وجب نصف الدية في ماله في ثلاث

اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدًا ثم قتله الباقيون ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتصر منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهل في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ٣ ولو وكاه ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى واما احكام الاكراه فمذكورة في آخر المنهاج وهي شهيرة في الفروع تركناها قصداً احكام الصبيان هو جنين مادام في بطن امه فاذا انفصل ذكر اقصي ٦ ويسمى رجلاً كافي آية الوارث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين ٧ فكهل الى احدى وخسين ٨ فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاماً الى البلوغ وبعدده شاباً وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البرازية فلا تكليف عليه بشئ من العبادات حتى الركوة عند ناولايشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل احسبها ولا قصاص عليه وعمه خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي البحر برواستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان ثابت اصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلاً وقع فرضاً فلا يجب تجديده بالغاً كتحجيل الركوة بعد السبب ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه

سنتين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة انتهى ومثله في البرازية قال بعض الفضلاء يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما ذاعل بالعفو ولم يعلم انه يسقط القصاص وكلام الواو الجنى على ما ذاعل بالعفو وعلم انه لا يسقط القصاص قوله ٢ لان هذا مما يشكل على الناس انتهى يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر الاصوليون في بحث الاكراه على شرب الخمر دليل انكشف الحرمة اذا كان خفياً بعذر بالجهل وذلك كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل فصر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك بعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان الجهل عذر في دار الاسلام اذا كان دليل الحرمة خفياً فليحفظ قوله ٣ ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم الضمير للعبد والمراد به باعه موصوفاً بما يقع الجهل عنه المشتري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتاً ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء وشمل اطلاقه ما اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في هذه الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرده مع مضي زمن يمكنه الرده فيه تأمل قوله ٤ احكام الصبيان هو جنين مادام في بطن امه اي الانسان المفهوم من الصبي الذي هو واحد الصبيان على طريق التجريد قوله ٥ فاذا انفصل ذكر اقول فيه ان الصبي يطلق على الذكر والانثى كافي شرح الاستوى على المنهاج قوله ٦ ويسمى رجلاً كافي آية الوارث يعني مجازاً كما يفيد كلام العلامة بن حجر في شرح البخاري في باب بايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير يوتنكم من كتاب الاستيذان قوله ٧ فكهل الى احدى وخسين والانثى كهلة ولا يقال كهلة الامر ذو جاب شهلة كافي القاموس قوله ٨ فشيخ الى آخر عمره والانثى شيخنة وعجز ولا تنقل عجزاً وهي لغة ردية كافي القاموس وما حدبه الشيخ حدبه العجز فالعجز من استبان فيها السن او من خمسين او احدى وخسين الى آخر عمرها قوله ٩ الى البلوغ غاية لقوله فصبي لا لقوله ويسمى رجلاً فانه فاسد قوله ١٠ فلا تكليف عليه بشئ من العبادات اقول كان الاولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم يتقدم في كلامه ما يصلح للتفريع ككونه غير مخاطب واعلم انه ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ في الدين الشبلي ان ذلك يعد احد فليحفظ واعلم ان الصبي اذا تصرف بصرفا يجوز عليه لو فعله في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزوج امته وكتابة قده ونحوها فانافه الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبياً ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز

ولو اوداه وقع فرض الان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجب والاول اوجه انتهى
 واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية ٣ والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويديها
 ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويتاعه بالباقي ما تبقى عليه وانفقوا على وجوب العشر
 والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل
 ما يفسد هامن نحو الكلام في الصلوة واكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة لكن
 لادم عليه في فعل محظور احرامه ٤ ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلواته وان ابطلت الصلوة
 ونصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم ٥ وكذا جميع
 حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح ٦ والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على
 سماعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلواته

بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حررقه مجاناً او بهوض
 او وهب ماله او تصدق به او زوج فنه امرأه اوباع ماله محاباة فاحشة او شري شيئاً باكثر من قيمته
 فاحشا او عقد عقداً مما لوفعه وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد
 بلوغه لم يجز لانه لا يجز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد
 البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح
 للابتداء كذا في جامع الفصولين في الرابع والعشرين قوله ٢ ولو اوداه وقع فرض الخ لانه لا يتزوج
 وان كان التكليف بالايمان والزام الاداء ساقط عنه فان قلت كيف يكون الاداء فرضاً مع عدم
 لزوم الاداء عليه اصلاً قلت العبد والمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو اوداه وقع
 فرضاً لكن يشك على هذا الحج فان العبد لو اوداه حال رقه لا يقع فرضاً قوله ٣ والمعتمد الوجوب
 اقول اختلف التصحيح في وجوب الاضحية في مال الصبي وعدمها وحكي التصحيحين ابن الشحنة
 في شرح الوهبانية والاستر وشني في جامع الصغار قوله ٤ ولا تنتقض طهارته بالقهقهة اقول
 ذكر الحدادي في السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني
 في جامع احكام الصغار اقول انقصه ذكر في الجنيح الصبي اذا قهقهه في صلواته ذكر في النوادر
 انه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وفي فتاوى ظهير الدين
 الصبي اذا قهقهه في الصلاة قبل لا ينتقض وضوؤه وتفسد صلواته واذا نسي انه في الصلاة قهقهه قال
 شداد قال الامام تفسد صلواته ولا يفسد وضوؤه لان السنة وردت في اليقظان وهو ليس في معنى
 المستيقظ وقال الحاكم الكيفي وعبد الواحد يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة في الصلاة
 انتهى ومثله في معراج الدراية وبهذا تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخير ان
 ضعيفان فكانا كعدم قوله ٥ وكذا جميع حسناته قال الاستروشني في جامع احكام الصغار حسنات
 الصغير قبل ان يجري عليه القلم له لا لابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول
 عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روى عن انس بن مالك انه قال من جملة
 ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولداً يعلم القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص
 من اجر الولد شيئاً انتهى ومثله في كتاب الكراهية للامام ابو يونس قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات
 ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث قوله ٦ والمعتمد عدمها اقول حكاه في الجنيح عن مشايخنا بما رواه النهر
 فقال وهو المختار لان نقل البالغ مضمون ونقل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوي
 على الاضعف فان قيل لم يجز ايمانه ولم تجز امامته قلت لان ايمانه اخبار بان لله
 واحد والصدق في خبرة مقبول كخبر ان هذا النهار وهذا يوم الجمعة وصلواته

مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثبته هو منهم ٢ وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا
القضاء ولا الشهادة ٣ مطلقا ٤ لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز ٥ ونصح سلطنته ظاهرا
قال في البرازية مات السلطان وانفقت الرعية صلى سلطنته ابن صغيره ينبغي ان يفوض امور
التقليد على وال ويعد هذا الولي نفسه تبع الابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن
وفي الحقيقة هو الوالي اعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ٦ ويصلح وصيا
وناظر او يقيم القاضي مكانه بالغالي بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف
والملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا التفهيم ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان
٧ واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
وسرائرها لا توصف بالوجوب في حقه

ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب قوله ٢ وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح الخ لانه لا
ولاية له على نفسه فاحرى ان لا يكون له ولاية على غيره قوله ٣ مطلقا قول لا مقابل لهذا الاطلاق
سابقا ولا لاحقا حتى يتبين به وجه الاطلاق قوله ٤ لكن لو خطب الخ اقول لا موقع لهذا الاستدراك
لان الخطابة ليست من الولاية على الغير في شيء وان كان شأنها ان تكون من اهل الولاية
العامه قوله ٥ ونصح سلطنته اقول ذكر في مباحث الامامة من الكتب الكلامية من جملة شروط
الامامة البلوغ قال المحقق ابن الهمام في اول كتاب القضاء واذالم تصح ولاية الصبي قاضيا
لا تصح سلطانا في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان اذ مات صرح في فتاوى النسفي بعدم
ولايته وينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير انه
يعد نفسه تبع الابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة انتهى اقول ومقتضى هذا ان يحتاج
الى تجديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عزل ذلك الوالي العظيم نفسه لان السلطان لا يعزل الا بعزل
نفسه وهذا غير واقع هنا وقد صرح البرزاي كاسياني ان السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فباغ
يحتاج الى تقليد جديد يقال بعض الفضلاء وهو مخالف لما ذكره المصنف هنا اذ لو صح سلطنته لما احتاج
الى تقليد جديد انتهى اقول لا مخالفة في الحقيقة اذا الحكم بصحة سلطنته ظاهرا امر اعادة الاتفاق
الرعية على سلطنته لاينا في الاحتياج الى تقليد جديد بعد بلوغه كما هو ظاهر قوله ٦ ويصلح وصيا اقول
هذا مخالف لما سياتي في بحث ما افترق فيه الوصي والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية
والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل على ان ابن النخعي نقل في شرح المنظومة عن
قاضي خراسان انه لو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وبسط الكلام
فن شاء اطع عليه قوله ٧ واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه يعني فيكون
فرضا قاله بعض الفضلاء وهو لا يلزم قوله وان كانت اركانها وسرائرها لا توصف بالوجوب
في حقه لان القيام من جملة الاركان انتهى بقى الكلام في انه هل لا بد في صلواته من الطهارة
والظاهر انه لا بد منها وان كانت لا توصف بالوجوب في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلت
المراهقة بلا وضوء او مر بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتياد وكذا اذا صلت عريانة وافهم التقييد
بالمراهقة ان غيرها لا توصف بالاعادة وان لم تصح صلواتها لعدم الطهارة والستري في الكلام في ان
الماء الذي توضع به هل يصبر مستعملا قال في الجوهر نقل عن القنية لا تحفظ زاوية في ماء وضوءه
الصبي وامله مبنى على اختلافهم في صلواته فمن جعلها صلاة حقيقة جملة مستعملا
ومن جعلها تحلفا واعتادا لا يجمله مستعملا انتهى وفي البحر المختار انه يصبر مستعملا

٢ واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا ٣ وتقبل روايته وتصح الاجازة له ٤ وتقبل قوله في الهدية والاذن ٥ ويمنع من مس المحفف وتمنع الصبية المطلقة او المذونة في عنها زوجها من التزوج الى انقضائه العدة ولا نقول بوجودها عليها على المعتمد ٦ ويصح امانه ولا يد اوى الاباذن ولبه ٧ وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا

قوله ٢ واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا اقول يرض المصنف للجواب وكأني لم يحضره حال التتصيف وفي جامع احكام الصغار للاستروشي الصبي اذا لم في صلاة الجنابة فيسبغ ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام فانه يسقط عن الباقيين عند بعض المشايخ ان كان بعقل الرذاتهي اقول هذا البعض يلزمه الفرق او القول بالاتحاد ويمكن ان يفرق بين امانته في صلاة الجنابة ورد السلام بان البلوغ شرط صحة الامامة مطلقا بخلاف رد السلام فان البلوغ ليس شرطا لصحته قوله ٣ وتقبل روايته اقول ظاهره قبل بلوغه وليس كذلك قال في جامع احكام الصغار لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثير من الصحابة كانت هذه حالتهم اماما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بنحو الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل الراجع للعمل بالظن ولان النفس لا تنق بصدقها غالباً وقال بعض المتكلمين اذا كان مرافقا يميز ما يؤوله قبلت روايته وان ادعى ان ذلك وجد في زمن الصحابة لكننا نقول لم يثبت والظاهر من غاياتهم خلافه قوله ٤ وتقبل قوله في الهدية والاذن اقول في استحسان الذخيرة صغيرة او صغيرة حرا ومملوك اني بخارية يديه الم يسع ان يشتري منه قبل السؤال فان سألته عن حائه فقال انه ما دون له في التجارة فانه يحترى فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شيء يبق ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به لرجل او يتصدق به عليه فيبغى لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ما دون له في الهبة والصدقة فالقاضي يحترى ويبي الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شيء يبق ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابى او مال فلان الاجنبي او مال مولائي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقدا نزل لي ابى ان اتصدق به عليك او اهدى لك لا ينبغي له ان يقبل وكان شمس الائمة الخلو ان يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلس يشتري منه شيئا واخبره ان امه امرأتة بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا بأس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه كذا في جامع احكام الصغار قوله ٥ ويمنع من مس المحفف اقول في جامع احكام الصغار كره بعض مشايخنا دفع المحفف ولوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وطاعة مشايخنا لم يرواه باسالاتهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التأخير نضيب القرآن انتهى قوله ٦ ويصح امانه اقول فيه انه ذكر في شرحه على انك من شروط الامان البلوغ فلا يصح امان الصبي انتهى وفي النقاية المختار انه لا يصح قال العلامة الشمني وقال محمد لا يصح امان الصبي المحجور عن القتال والمذون فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار واذا آمن الصبي قوما من اهل الحرب ان كان مأذونا بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي كما في سائر التصرفات وان كان مجورا وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره قوله ٧ وثقب اذن البنت الطفل مكروه الخ في جامع احكام الصغار ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير انكار انتهى

كما في المنتقط ٢ واذا اهدى للصبي شئ وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير حاجة كما في المنتقط ٣ ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ٤ ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ٥ ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي المنتقط ٦ ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مرافقا ٧ تحرك آتته ويشتهى النساء ٨ ويملك الممل بالاستيلاء على المباح كالبالغ ٩ والتقاطه كالتقاط البالغ ١٠ ويجب رد سلامه

زاد في المحيط في التعليل ولانه ايلام لمنفعة الزينة انتهى ولا بأس هنا للاباحة لا لما تركه اولي الذي مرجعه كراهة التنزيه قوله ٢ واذا اهدى للصبي شئ الخ في جامع احكام الصغار اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل لوالديه الاكل اذا اريد بذلك ر الوالدين ولكن اهدى الى الصغير استصغارا للهديته وفي فتاوى ظهر الدين اذا اهدى للصغير شئ من المأكولات روى عن محمد انه يباح لوالديه وشبه ذلك بالضيافة واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح بغير حاجة اقول قيد به لانه لو كان لحاجة يباح وذلك على وجهين اما ان كان في المصر واحتياج لفقره او كان في المفازة واحتياج لعدم الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول اكل بغير شئ وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة كذا في جامع احكام الصغار قوله ٣ ويصح توكيله من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ٤ ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه اى يصح توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا عليه او لا كما يقدره الوصلية وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه ان كان مأذونا له في التجارة فان كان وكلا بالبيع بمن حال او مؤجل فباع جازي بعه وولمته العهدة وان كان وكلا بالشرء اما ان كان بمن حال او بمن مؤجل فان كان بمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الامر حتى ان البائع يطالب الامر بالتمن دون الصبي وان كان وكله بالشرء بمن حال فالقياس ان لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا في جامع احكام الصغار ومما الكلام فيه فليراجع قوله ٥ ويعمل بقول المميز في المعاملات الخ في القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والحارية والصبي وفي الهداية ولو كان الخبز بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمغنوه ولا يجب التحرى ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خير الفاسق يستوى فيه الصدق والكذب فيجب التحرى طالبا للترجيح اما الكذب في خير الكافر فظاهر كذا في جامع احكام الصغار قوله ٦ ولا تصح الخصومة من الصبي الخ في جامع احكام الصغار الصبي التاجر والعبد التاجر يستخلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي المأذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ وذكر في الفتاوى انه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه ايمين قوله ٧ تحرك آتته ويشتهى النساء الظاهر ان تحرك الآتة يستلزم الاشتهاء فالاشتهاء علة التحرك في نفس الامر والتحرك علة العلم بالاشتهاء قوله ٨ ويملك المسال بالاستيلاء على المباح كالبالغ اقول ويملك المسال بالتعليك ايضا اذا كان عاقلا كما في جامع احكام الصغار في مسائل اللقيط قوله ٩ والتقاطه كالتقاط البالغ اقول اى في صحته لاني وجوب التعريف وفائدة صحته ضمانه لو لم يشهد قال في القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى وبه سقط ما قيل ظاهره وجوب التعريف عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب التعريف على وليه انتهى قوله ١٠ ويجب رد سلامه في الفتاوى الظهريه اختلف

٢ ويصح اسلامه ٣ وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا ٤ وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميها اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والحلوة بها ٥ فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشرة سنة كما في الماقتل ولا يقع طلاقه ولا عتقه الاحكام في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه ٦ الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر وثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا وثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغيرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخائبة ٧ ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربى اذا لم يقاتل

الناس في السلام على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل وهو قول شريح رحمه الله قال الامام الفقيه ابو الليث نصير محمد السمرقندي وبه تأخذ لما روى ان علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه كان يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب انتهى وفي جامع احكام الصغار روى عن انس بن مالك قال رضى الله تعالى عنه قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ولو نزل جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا في المأثم وان رد واحد منهم وسكت الباقيون قال بعضهم لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وقال بعضهم يسقط الجواب عنهم انتهى ويعلم منه ان الابتداء بالسلام يكون سنة كفاية كما يكون الجواب فرض كفاية وقيل الجواب فرض عين فلا يكفي الجواب من الواحد عن الجماعة بخلاف ابتداء السلام فانه سنة كفاية من غير خلاف قوله ٢ ويصح اسلامه قال في جامع احكام الصغار اسلام الصبي العاقل يصح عندنا بخلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند الشافعي لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يتفخر باسلامه في صغره ويقول (شعر) سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي * والمعنى فيه انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام قوله ٣ وردته اقول هذا اذا كان مرافقا والاعتبار اسلامه فقط ولا يعتبر رده اتفاقا ذكره الطرسوسى ولا تعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف ونقل في الظهيرية رجوع الامام اليه انتهى قوله ٤ وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية الخ لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا من العقل والضبط وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط شرائط الذبح من قطع الخلقوم وفري الاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية يحكم الحرس يعتبر بالحنن يحكم النسيان والاقلف والمخنون سواء كذا في جامع احكام الصغار ومنه يعلم ما في كلام المصنف قوله ٥ فيجوز له الدخول على النساء الخ اقول وكذا يجوز لهن ايضا الدخول عليه قوله ٦ الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد اقول اراد بالجمع ما فوق الواحد فان الذى ذكره هناك مسألان قوله ٧ ولا شيء على صبيان بني تغلب اقول في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر رضى الله تعالى عنه وظف الخراج في جميع الاراضى ويؤخذ من ارض الصبي

ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه ٢ لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلاً فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول ابن بلعي ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهماً او رضخاً انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذ قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البرازية السلطان او الوالي اذا كان غير باغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد بيمينه ٣ ولو كان مأذوناً فباع فوجد المشتري به عيباً لا يخلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا يئنه له لا يحضره الى باب القضاة لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ٤ ويقام التعزير عليه تأديباً وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ٥ ويصح قبضه للهبة ٦ ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضرراً ٧ ومنه افراضه واستقراضه لو محجور الا لو كان مأذوناً ٨ وكفاله باطلة واو

التغلب العشر مضاعفا وكذا من ارض المرأة التغلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المرأة المسلمة في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي التغلبي والمرأة التغلبية العشر مضاعفا انتهى فان اراد لاشي عليهم من العشر المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شيئاً اخر فلا علم لنا به والظاهر ان مراده في مواشيهم واموالهم كما صرحوا به قوله ٢ لم يستحق السلب قال في جامع احكام الصغار واذا قال الامير من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل صبياً لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضاً او جريحاً فله سلبه سواء كان يستطيع القتال اولا يستطيع القتال لانه مباح القتال في الوجهين قوله ٣ ولو كان مأذوناً فباع الخ تبرع على قوله ولا تنعقد يمينه فكان حقه ان يأني بالفاء هذا وما ذكره المصنف مخالف لما في البرازية حيث قال والصبي المأذون يحلف كالباغ وقال نصير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا بالاقرار او يئنه وعلماؤنا على انه يحلف به تأخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف في ان النكول بذل او اقرار انتهى وقد منا الكلام على هذه المسئلة في كتاب القضاء بانم من هذا قوله ٤ ويقام التعزير عليه تأديباً وكذا يحبس تأديباً لا عقوبة فانه السروجي في ادب القضاء عن الحصاص ونقل بعده بورقة مالفظة ويحبس الاب والوصى به دين على الصغير الا ان يظهر انه لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق الذي لا اب له ولا وصى ولكن ينصب القاضي وصياً عنه يؤدى دينه قوله ٥ ويصح قبضه للهبة اقول وكذا قبوله لكن ينبغي ان لا يصح قبوله اذا وهب له عبد اعى او عقده كما في حواشي حفيد السيد على صدر الشريعة قوله ٦ ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضرراً اى بل يلغى ولا ترتب عليه الاحكام كالطلاق والعاق قوله ٧ ومنه افراضه واستقراضه لو محجور اقول الضمير في منه راجع لما تمحض ضرراً من اقواله والافراض قول محض كما صرحوا به في بحث الاختلاف في الشهادة قلت والاستقراض مثله فاندفع ما يتوهم من ان كلا من الاقرض والاستقراض فعل لا قول قوله ٨ وكفاله باطلة مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالة الغير باطلة قال محمد في الاصل ولا يجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي محجوراً عليه او مأذوناً له في التجارة وسواء اذن له ابوه في الكفالة اولى يا اذن له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل لانه اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن بما تبرع قال ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدره اوق لم يحنث كان ذلك باطلة ولا يقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجبر لها حال وقوعها فان بلغ واقرب الكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقرب بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صححت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصى شيئاً للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن لنفس

عن ابيه ٢ وصحته ٣ وعنه مطلقا وقد جمع العمادى في فصوله احكاما لصبيان فن اراد
الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جميع
المتفرق فليظنر ما ذكره العمادى وقد ذكر العمادى ما يكون به بالغيا وما يتعلق به تركاه قصدا
لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابتنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات المنتقاة ٤
والصبية التي لانتتهى يجوز السفر بها بغير محرم ٥ ولا يضمن الصبي بالنصب فلو غصب
صبيات عنه لم يضمنه الا اذا

الاب والوصى فضمانه بالمال جائز وضمائه بنفس الاب او الوصى باطل اما ضمائه بالمال فلانه التزم
شيئا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان
تبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصى فلانه التزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو
احضاره مما يحكم كذا في جامع احكام الصغار قوله ٢ وصحته قيل عليه في جامع الفصولين
الكفالة للصبي لم تجزىم عدل بانها لا بد فيها من القبول وهو ليس اهلا لذلك فاذكره هنا بتأني على
قول ابى يوسف الاخير القائل بعدم توفيقها على القبول او على ما اذا كانت باذن ابيه او وصيه
انتهى وفي فوائد ابى حفص الكبير الكفالة للصبي المحجور عليه لا يجوز قيل له الصبي محجور
عليه عن المضار لا على المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة
تصح بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد من قبول وهو قول وقوله غير معتبر قيل بشكل بما لو اجر نفسه
يجب الاجر وذلك قول قال في الاجارة قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسانا من غير
عقد ورأى القاضى ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر ولا عسيرة للقول في وجوب الاجرة انتهى
وبه يظهر عدم صحتهما في الصورة المذكورة قوله ٣ وعنه مطلقا اي اذا كفل عنه بمال بامر
وادمى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي المأذون له بالكفالة بنفسه وبمعا عليه معتبر
شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس
من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي
محجورا لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان كان الصبي غير تاجر
فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمته كان جائزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه اوجده ان كان
الاب ميتا وكذلك القاضى اذا لم يكن له وصى ولا جده فان تغيب الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال
انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب
امر به بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للمأمور حق مطالبة الامر
الآثرى ان من قال لغيره اكفل بنفس فلان ابن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب
ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده
وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي المأذون له اذا اعطى كفيل بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب
يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار قوله ٤
والصبية التي لانتتهى يجوز السفر بها الخ اقول وكذا يجوز للرجل ان يغسلها كما في شرح
الجامع الصغير للترمذى قوله ٥ ولا يضمن الصبي بالغصب يعنى الصبي الحر في جامع احكام الصغار
من مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ومن مشايخنا من قال
بان الغاصب انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذى لا يعبر
عن نفسه وهو يشبه العبد من وجه لانه مما تثبت عليه البدك العبد ويشبه الحر الكبير من وجه لانه ليس
بمال فقلنا شبهة بالعبد اذا هلك بامر يمكن الحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكن الحرز عنه لا يضمن

نقله الى ارض مسبعة او مكان الوياء او الحمى وقد سئلت عن اخذ ابن انسان صغير واخرجه
من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخاتمة رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يجلس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات انتهى ٢ ولو خدعه حتى اخذه
برضاه لم يضمن كذا في الخاتمة لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن
محمد رحمه الله تعالى فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزلها قال احبسه ابدا حتى
يأتي بها او يعلم موتها انتهى ٣ ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته

توفيرا للشبهين حظهما ومن سلك هذه الطريقة احتاج الى تخصيص قول محمد في قوله ومن
غصب صبيا فانه اطلق ولم يفصل بين صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه متى قال هذا القائل
بالضمان اذا كان لا يعبر عن نفسه وبعدم الضمان اذا كان يعبر عن نفسه فقد اثبت تخصيصا
لم يذكره محمد ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا انه يضمن بالباشرة او بالتسبب قال بعضهم
يضمن بالباشرة لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التالف بهذه الاسباب
لا يقع الا ماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظ وليه فاذا قطع
حفظ وليه عنه اضيف التلف الى غصبه وفعله من حيث الحكم فصار مباشرا بالتلافه من حيث
الحكم وان لم توجد حقيقة والباشرة حكما كافية لا يجاب الضمان كما في المكره وشهود القصاص
واذا اعتبر مباشرا حكما صار كما انه التي الحية على الصبي حتى نهشته او اتى الجدار عليه
او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن فكذا هنا وهذا القائل لا يحتاج
الى تخصيص قول محمد في الصبي بخلاف ما اومات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف
الى غصبه ونقله قال الله تعالى (اينما تكونوا يدرككم الموت) ومنهم من قال بان الغاصب يضمن
بالتسبب لا بالباشرة لانه لم توجد منه الباشرة حقيقة ولكن وجد حد التسبب وهو اتصال
اثر فعله به ويستقيم اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر اتصل التلف باثر فعله وهو العرق
بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي فاستقامت اضافة التلف الى اثر فعله فصار سببا والتسبب
ضامن حتى لا يجب الضمان على المباشرة بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان
فاصابه شيء من الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة والتسبب اما المباشرة فظاهرة
واما التسبب فلان التلف حيثئذ لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه من الاسباب
المتلفة فكان كما ماشى اذا علم بالبئر وقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير فانه لا يمكنه
حفظ نفسه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من القصور والاقصا برب
الحافظة على المبالغة في الاختصار قوله ٢ ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن
قبل عليه لاشك انه لا عبرة برضاء الصبي لانه لا يعرف منافعه عن مضاره واما القهر
الذي يتحقق مع اباء المغصوب وممانعته فغير لازم كما لا يخفى والا يلزم عدم تحقق
الغصب في الثوب وغيره انتهى ثم ظاهر قوله هنا لم يضمن انه في المسئلة التي قبل هذه
لم يضمن والا لم تصح المقابلة قوله ٣ ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته الى آخره قال
محمد في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة
تقوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كلابتفويتها اذا علم
صحته في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين يستدل بها اي الحركة على النظر
ولا يكتفى بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للزام وما كان
في تفويتها تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاحسة والشعور ففيها الدية
كما لم ين غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوتان كذا في جامع احكام الصغار

٢ ففيه حكومة عدل لادبية ولودفع السكين الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ورجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبي بقتل انسان فقتله ولو امر صبي بالوقوع من شجرة ٣ فوقع ضمن دية ٤ ولو ارسله في حاجة فغضب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة ٥ لتقتضئ ثمارها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الحمانية وفيها ايضا ٦ صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لاشئ على الوالدين لانه من يحفظ نفسه ٧ وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتوك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار ٨ وهو الصحيح الا ان يسقط من يده ٩ فعليه الكفارة ١٠ ولو حمل صبي على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبي معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتها انتهى ١١ ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صب فيه لم يحل لاحدان يشرب منه

قوله ٢ ففيه حكومة عدل لادبية بالاضافة اى حكم مقوم وماقوم به من قدر التفاوت او غيره فيقوم عبدا بلا هذا الاثر صحبحا ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة كما في شرح الزقاية للعلامة الفهستاني قوله ٣ فوقع ضمن دية في جامع احكام الصغار نقلا عن نوادر ابن رستم صبي على حائط صاح به رجل فقال لا تنع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفسد الو قوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار وفعل يضمن كذا هنا قوله ٤ ولو ارسله في حاجة الخ في جامع احكام الصغار نقلا عن كتاب الخلاصة للسيد الامام ابى القاسم او بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن لانه صار غاصبا بالاستعمال قوله ٥ لتقتضئ ثمارها اى نلا امر بخلاف ما لو قال له لتأكل انا وانت اولئاكل انت فانه لادبية على عاقلة الامر كذا في مباحث السبب من شرح معنى الخنازى قوله ٦ صبي ابن تسع سنين كذا في النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار قوله ٧ وان كان لا يعقل الضمير في كان وما بعده يرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصفه بان تسع سنين قوله ٨ وهو الصحيح قال الفقيه وبه تأخذ قوله ٩ فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة او صيام ستين يوما قوله ١٠ ولو حمل صبي على دابة الخ في جامع احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي والحامل ليس مولى الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز عند والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امسك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبي بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله ضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة واقض لي ثمارها فصعد فسقط مات ضمن قوله ١١ ولو ملأ صبي الخ وكذا العبد وانما لم يحل لانه خلط ملكه بالباج ولا يمكن تميزه وكذا اذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله لغير حاجة كذا في شرح الجمع لابن الملك من فصل الشرب نقلا عن الذخيرة قال العلامة قاسم لما جده في الذخيرة من كتاب الشرب من نسختين صحبختين من الذخيرة انتهى فلعل صاحب الذخيرة ذكر المسئلة في محل آخر لا يقال العلة التي ذكرها صاحب الذخيرة جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لال البالغ الخروان ملكه بالحيابة له ولا ية ان يحمله

٢ ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه الخمر ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستديرا ولا ان يخضب يده او رجله بالخناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل ٣ وذهبت ولا تدرى لا يجبر زوجها على الطلب انتهى ٤ احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى (لا تقربوا الصلوة واتم سكارى) ٥ خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالغيبى عليه لا يقع طلاقه واختلف الصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلاق وقد من في الفتاوى انه من محرم كالصاحي ٦ الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود الخالصة او الاشهاد على شهادة نفسه وزدت عن الثلثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل ٧ او باكثر فانه لا ينفذ ٨ الثانية الوكيل بالطلاق صاحبا اذا سكر فطلاق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ٩ الرابعة غصب من صاح وورده عليه وهو

مباحا بصبه في الحوض بخلاف الصبي والعبد فليأمل قوله ٢ ولا يجوز للولي الباسه الحرير الخ يعني يكره تحريرا ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس فصار كاخبر لمسا حرم شربها حرم سقيها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره ذلك بهن المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباه والصحيح لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا لتحقيق في الحال قوله ٣ وذهبت ولا تدرى اى مكانها اقول فيه حذف نائب الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله ٤ احكام السكران يعني من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى قوله ٥ خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم اقول بقى لهذا الكلام تمتة حتى يتم المرام وهو ان يقال والسكر ليس بمناف للخطاب اذ لو كان منافيا لصار كانه قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا تصلوا لان قوله تعالى واتم سكارى حال والاحوال شروط ووح بصير كقولك للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وفداده ظاهر لانه اضاف الخطاب الى حالة منافيته ولما صح ههنا عرفنا انه اهل للخطاب في حال السكر زجره قوله ٦ الا في ثلاث الردة الخ اقول في الخانية في باب الخلع خلع السكران جائز وسائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الظاهري لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابوالحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح يعني لان الكفر واجب النفي وفي القياس يصح وعن ابى يوسف انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضى بقول واحد منهم نفذ قضاؤه انتهى قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تأمل انتهى اقول الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجره وتقليضا عليه والصبي ليس اهلا للزجر والتقليظ قوله ٧ او باكثر الخ قيل عليه التزويج باكثر مصلحة للصغير فلم ينفذ اجيب بان عدم النفوذ لعدم اعتبار عبارته غير ان التصير بعدم النفوذ يقتضى انعقاده موقوفا وقضيته انه لو صحى فاجازه نفذ فتأمل قوله ٨ الثانية الوكيل بالطلاق اقول هذا قول الصحيح الوقوع نص عليه في الخانية وقد نص المصنف ايضا في البحر على ان الصحيح الوقوع قوله ٩ الرابعة غصب من صاح الخ اقول المنقول في العمادية في فصل الضمانات وفي احكام السكران ان حكم السكران في هذه المسئلة حكم الصاحي حتى يصح الرد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان وحينئذ لا يصح استثناء هذه المسئلة بل هي داخله في العموم

سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي ٢ الا في سبع فيؤا خذ باقواله وافعله واختلف
 التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل ٣ والقنوي على انه ان سكر من محرم
 فيقع طلاقه وعتاقه ٤ ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حسين
 شربه يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته ٥ وينبغي ان لا يصح اذانه
 كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه
 اذناوي لانها لا تسترط التثبيت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه ٦ اثم وقضى ٧ ولا يبطل
 الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالقنوي عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد
 السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم رحمه الله
 وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولها ٨ وبه اخذ كثير من المشايخ ٩ والمعتبر في
 القدرح المسكر في حق الحرمة ما قاله احتياطاً في الحرمات والخلاف في الحد والقنوي على قولها
 في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز * تنبيه * قولهم ان السكر
 من مباح كالانغم يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه
 يصنعه كذا في المحيط ١٠ * احكام العبيد * ١١ لاجمة عليه ولا يعيد ولا تشريق

قوله ٢ الا في سبع هي السبع المذكورة وهي الثلاث التي ذكرها اولا والاربع التي زادها
 وقوله فيؤا خذ باقواله وافعله تفريع على قوله وهو كالصاحي قوله ٣ والقنوي على انه
 ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه قال في الفتح الا اذا شرب الخمر فصدع فزال عقله
 باصداع وطلق لا يقع لان زوال العقل مضاف للصداع لا للشرب قوله ٤ ولو زال عقله
 بالبنج لم يقع اقول اذا كان ذلك للتداوي واما للتلهي فيقع كما في البحر وفي الجواهر لو سكر
 من البنج وطلق وتطلق زجراله وعليه القنوي قوله ٥ وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
 يعني بجماع عدم صحة القصد منهما قوله ٦ اثم وقضى الاثم مقصور على ما اذا كان السكر
 من محرم قوله ٧ ولا يبطل الاعتكاف بسكره بان نوى الصوم من الليل ثم شرب السكر
 واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه لا يبطل اعتكافه قوله ٨ وبه اخذ
 اكثر من المشايخ اقول عليه القنوي كما في الحاشية قوله ٩ والمعتبر في القدرح المسكر
 في حق الحرمة ما قاله المعتبر مبتدأ خبره قوله ما قاله وقوله في القدرح متعلق بالمبتدأ وقوله في
 حق الحرمة متعلق بما قاله وقدم عليه لافادة الحصر والمعنى المعتبر في القدرح المسكر من الاشربة
 غير الخمر ما قاله في ثبوت الحرمة لا الحد وهو ان حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط
 وهذيان لاما قاله الامام الاعظم انه من لا يعرف الارض من السماء كما يفيد تعريف طرفي
 الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله ١٠ احكام العبيد جمع عبد وهو الرقيق والرق
 عجز حكى عن الولاية وهذا الجمع احد ثلاثة وعشرين جمعا نظمها شيخ مشايخنا السيد عبدالله
 الطلاوي في ابيات وهي (شعر) جوع عبد عبود عبدا عبد * اعابد عبد عبودون عبدان *
 عبودية عبدي ومعبودي ومدهما * عبدة عبدة اعباد وعبدان * عبيد عبدة عباد ومعبدة *
 معابد وعبيدون العبدان قوله ١١ لاجمة عليه ولا يعيد اطلاق في عدم وجوب الاجمة
 على العبد فشمل ما اذا اذن له سيده اولا وفي السراج ان اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال
 بعضهم بخير هكذا ذكر في باب صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العيدين ما يخالف هذا فقال بعدم
 الوجوب وان اذن له مولاه ونص عبارته ونجب اى صلاة العبد على من تجب عليه الجمعة الى ان قال ومن
 لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلوة العيدين الا المملوك فانه يجب عليه العيدين اذنه مولاه ولا تجب
 عليه الجمعة لان لها بدلا وهو الظهر وهو يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العبد فانه لا يدل له

٢ ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة ٣ وعورتها كالرجل ٤ ويزاد البطن والظهر ٥
ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط ٦ وما عداها ٧ ان اشتهى ٨ ولا يجوز كونه شاهدا
٩ ولا مزكيا علانية ولا طائرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح اوقود ١٠ ولا يلى امراما الانبياءة عن الامام الاعظم
فله نصب القاضى نيابة عن السلطان واوحكم بنفسه لم يصح ولو اذن له بالقبض ففقد
بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم
١١ ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة
ولا اضحية ولا هدى عليه ١٢ ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الاباذن السيد ١٣
ولا فرضا وجب بايجابه ١٤ وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ١٥ ولا ينفذ اقراره بمال ١٦
ماذونا او مكاتب الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجه

ويبنى ان لا يجب عليه العبد كما لا يجب عليه الجمعة لان منسافة لا تصير بمال له بالاذن فخاله
بعد الاذن كما له قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا تسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وكذا
لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لانه المولى لا يملك المال انتهى وفي وجوبها على المكاتب
اختلاف المشايخ ومعتق البعض في حال سبائه كالمكاتب والاصح الوجوب عليهما كما في السراج
ولا جمعة على المأذون كما في الفتاوى الكبرى قوله ٢ ولا اذان ولا اقامة الخ اى عليه وفيه
ان على الوجوب وكل من الاذان والاقامة ليس واجبا حتى يصح نفي وجوبه عنه على ان نفي الوجوب
لا ينفى احتمال الاستئذان والاستحباب قوله ٣ وعورتها كالرجل اى الامة المعلومه من المقام اذ في
الترجمة تغليب العبد على الاماء قوله ٤ ويزاد البطن والظهر اقول وكذا الجنب كما في البحر
قوله ٥ ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط اقول يفهم منه انه لا يحرم على المحرم النظر
على عورتها وليس كذلك اللهم الا ان يراد العمرة الغير الغليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم انه
يستثنى من غير المحرم السيد قوله ٦ وما عداها اى العمرة ولو ظهرا وبطنها كالوجه واليد
والرجلين قوله ٧ ان اشتهى اى ان نظر بشهوة قوله ٨ ولا يجوز كونه شاهدا اى العبد فالصير
راجع الى الجمع باعتبار واحد قوله ٩ ولا مزكيا علانية اقول يفهم من تعييده بالعلانية انه يجوز
تركه سرا قوله ١٠ ولا يلى امراما الانبياءة الخ اقول يستفاد منه صحة تصرف الباشا نيابة
عن السلطان وان كان باقيا على الرق كما قد يقع من بلى مصر من الباشوات الذين يخرجون من
السرايا بغير عتق قوله ١١ ولا يملك وان ملكه سيده اقول لا وجه للتقييد بالسيد بل العبد لا يملك
وان ملك سواء كان المملك سيده او غيره قوله ١٢ ولا يكفر الا بالصوم اقول في ايمان شرح
مختصر الطحاوى للاستيعجابى واذا حدث المرأة في اليمين وهى معسرة كان لزوجه ان يمنعها من
الصوم لان هذا الصوم ماوجب عليها بايجاب الله تعالى لانه وجب بيمين وحدثت من جهتها
فكان للزوج ان يمنع وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتها
الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امراته لم يكن لمولاه ان يمنعه عن الصوم انتهى
فهذا يدل على ان اطلاق المصنف رحمه الله غير سيدي ويحمل على تكفير العبد بالصوم
بالابلاء قوله ١٣ ولا فرضا وجب بايجابه عطف على قوله غير فرض اى ولا يصوم فرضا وجب
بايجابه قوله ١٤ وكذا الاعتكاف الخ اى ليس له ان يعتكف ولا ان يحج ولان يعتق بدون
اذن السيد قوله ١٥ ولا ينفذ اقراره بمال والتوضيح ان العبد المحجور اذا اقر او تزوج
بغير اذن ودخل اخر الى عتقه انتهى وفي باب كفالة العبد من الغنابية شرح الهداية
انه اذا اقر باستهلاك مال وكذب المولى او اقرضه انسان او باعته وهو محجور عليه
او اودعه انسان فاستهلكه فانه لا يواخذ بذلك كله للحال قوله ١٦ ماذونا او مكاتبيا

٢ وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد اوقود ولا ينقرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالاته حالة الاباذن سيده ولا دية في قتله وقيمه قائمة مقامها كلا وبعضها ولا تباعها ٣ ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له ٤ وجنائه متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له ان قاتل ٥ ويباع في دينه ٦ ويدفع في جنائته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ٧ ولا تسرى له مطلقا وطلاقها اثنتان ٨ وعدتها حيزتان ونصف المقدر والاعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد فاقفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ٩ ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعونه منه ولو اقر بوطئها وابلاء الامة المنكوحة شهرا ولا خادم لها ولو جيلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوية ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراي ويجوز جمعهم في مسكن واحد بدون الرضاء ولاظهار ولا ابلاء من امته ٩ ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عتقا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ١٠ وتجب الحكومة بحلق لحيته ١٢ ودواؤه مر يضا على مولاه بخلاف الحر

اي مأذونا كان او مكاتبيا اي هما مستويان في هذا الحكم قال السيد السند في شرح المفتاح في مباحث تعريف المسند اليه بالام ان خبر كان اذا اريد به التسوية وجب تقديمه قوله ٢ وكذا اقراره بجناية الى قوله غير صحيح اقول لا يخفى ما في عبارته من التدافع فان مقتضى التشبيه الصحة مع التوقع وهو يدافع قوله غير صحيح قوله ٣ ولا عاقلة له اقول في الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال الامام هو ارجحني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان كما قاله ابو حنيفة رحمه الله لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبد اوقد قلت ابابوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه كذا في التذكرة الصلاحية قوله ٤ وجنائه متعلقة برقبته كدينه قيل عليه ان الدين كالتقاضي يتأخر الى ما بعد العتق والجناية تتعلق به حالا انتهى اقول انما يتم ما ذكره اذا كان العبد محجورا اما اذا كان مأذونا فلا وح يحمل كلام المصنف على ما اذا كان مأذونا قوله ٥ ويباع في دينه يعني اذا كان مأذونا والا تأخر الى ما بعد العتق قوله ٦ ويدفع في جنائته ان لم يفده سيده قيل هل اذا جنى يكون لولى الجناية حق في الكسب كما لو كان مأذونا وارثه ديون ام لا قال في الوالدية في جنابة العبد مانصه ولو اكتسب العبد الجاني اكتسابا او ولدت الجانية ولدا فاختر المولى الدفع لا يدفع الولد والكسب لانه لاحق له فيه قبل الدفع فلا يتعدى الى الكسب انتهى فهذا يدل على انه لاحق له في الكسب ولو اكتسبه بعد الجنابة قوله ٧ ولا تسرى له مطلقا اي سواء اذله سيده او لا خلافا لملك من صحته اذا اذله سيده قوله ٨ وعدتها حيزتان ونصف المقدر اي نصف ما قدر للحره التي لم تحض اومات عنها زوجها وهو شهر ونصف شهر وشهران وخمسة ايام قوله ٩ ومهرها كغيرها اي من الحرار واقفه عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض وامامهر مثلها فهو قدر الرغبة فيها وعن الازاعي ثلث قيمتها كافي الخزانة قوله ١٠ ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عتقا اي لا مطالبة لها بالوطئ قوله ١١ وتجب الحكومة بحلق لحيته اقول هذا قول المفتي به ان يجب نقصان قيمته اذا لم تنبت كما في البرازية لكن في بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام المصنف ويمكن ان يحمل كلام المصنف على ما اذا حلقها ونبت يضا فانه يجب حكومة عدل كافي البرازية قوله ١٢ ودواؤه مر يضا على مولاه اي واجب عليه كالتفقة لكن التفقة يجبر عليها وهل الدواء

ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الايمن فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الاباذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين وبيع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوت ٢ ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يجس في دين ٣ ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصديق العبد والامة على النكاح الا في المسيبين قبل القسمة بخلاف الحرين كافي الثاثر خاتبة واعناقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والحياة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاه وهو المطالب لزوجهما العتق والمحبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتباً ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة ادم احصاره عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه او كلاباً محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ٤ ووطئ احدي الامتين ليس بيان للعتق المبهم بخلاف وطئ احدي المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم ٥ وامره عبده بانلاف شئ موجب لضمائه وامر عبد الغير بانلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الامر ٦ مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلفا ٧ ويضمن بالغصب بخلاف الحر ٨ ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ٩ ويحل سفرها بغير محرم ولا حقه في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله الا المدبر وام الولد

كذلك او يفرق بينهما محل نظر قوله ٢ ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده اقول في الفصل الثالث من الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال رجل وهب اميد رجل شبيها ثم اراد الرجوع فان كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر سيده فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لابل انت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا وان اقام العبد بيته انه محجور لا تقبل بيته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غائبا فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم انتهى وفي الخاتمة ايضا ما يخالفه حيث قال لو ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الاباذن سيده لانه يشغله عن خدمة مولاه وان وجدته في مجلس القاضي حلفه انتهى والحلف لا يكون الا بعد دعوى وفي الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بازنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفس والامام رحمه الله يفرق بين الحجة والبينة والاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار قوله ٣ ويملكه الكفار بالاستيلاء يعني اذا كان فنا اما المدبر والمكاتب وام الرلد فلا كافي الكنز وغيره قوله ٤ ووطئ احدي الامتين ليس ببيان للعتق المبهم اقول هذا قول الامام وعلى قولهما هو بيان صرح به المصنف في البحر وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب ووطئ احدي الامتين بيان بدون اداة النفي ويخرج على قولهما قوله ٥ وامره عبده بانلاف شئ يعني للغير وقوله موجب لضمائه اي الامر لان العبد مضطر الى فعل ما امر به فينتقل فله الى الامر قوله ٦ مطلقا اقول لا تقييد يقابل هذا الاطلاق لاساقا ولا لاحقا وحينئذ لا موقع لهذا الاطلاق قوله ٧ ويضمن بالغصب بخلاف الحر يعني الكبير قوله ٨ ولو صغيرا اما الصغير ففيه خلاف كما قدمنا في احكام الصبيان نقلنا عن جامع احكام الصغار قوله ٩ ويحل سفرها بغير محرم قيل عليه في كراهية البرازية ويكره الامة وام الرلد في زماننا السفر بلا محرم انتهى اقول كانه يريد الاعتراض على المصنف لمخالفة عبارته لما في البرازية واما يتم ذلك اذا كانت الكراهية في عبارة البرازية كراهية تحريم اما اذا كانت

٢ ولم ارحكم التقاطه او استيلائه على البياح ٣ وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذ من قولهم
 اورد آتسا فالجمل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن ثم الله على عبده تيسير
 جمعها من محالها ولم ارها مجرعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اقبح لنا من رحمتك
 والهمنا رشدا **احكام الاعمي** هو كالصبر الا في مسائل منها لاجهاد عليه ولا جمعة
 ٤ ولا جماعة ولا حج ٥ وان وجد قائدا ٦ او لا يصلح للشهادة مطلقا ٧ على المعتمد والقضاء
 والامامة العظمى ولادية في عينه وانما الواجب الحكومة ٨ وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم
 ولا يصح عتقه عن كفاية ولم ارحكم ذبحه وصيده ٩ وحضانه ١٠ ورؤيته لما اشتراه بالوصف
 ١١ وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانه فان امكته حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصح
 نظرا او وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كافي الاسعاف
احكام الاربعة قال في المستصفي الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ
 الطلاق او العتاق وله نظائر جمة والانتقال وهو انقلاب ما ليس بعله ١٢ كما اذا علق
 الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعله ١٣ والاستناد ١٤ وهو ان تثبت
 في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار ١٤ وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان

لنتر به فلا قوله ٢ ولم ارحكم التقاطه الخ اقول في النهر شرح الكنتز من باب اللقطة بعد ان نقل
 عن البرازية انه ليس للمولى ان يأخذ ودية عبده ما ذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه
 لاحتمال ان يكون ودية الغير قال وهذا تصریح بان اهل اللاباع فكذا الانتقاط بجامع الامانة
 فیهما وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي بجامع الحجر فیهما اما المأذون والمكاتب
 فالتعريف اليهسا قوله ٣ وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه الى آخره اقول قد قدمنا في احكام
 الصبيان نفلا عن شرح المجمع ما يفيد صريحنا ان العبد يملك البياح بالاستيلاء ولا وجه لما
 استروج به المصنف من مسألة رد الايق في انه لا يملك البياح بالاستيلاء كما هو الظاهر لمن تدبر
 قوله ٤ ولا جماعة اي عليه وفيه ان الجماعة ليست بواجبة على ما هو الصحيح وحينئذ لا يصح
 في الوجوب عنه قوله ٥ وان وجد قائدا راجع الى جميع ما تقدم قوله ٦ ولا يصلح للشهادة
 مطلقا اي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع او لا قوله ٧ على المعتمد يعني خلافا لفرقائه
 يقول تقبل فيما يجرى فيه التسامع وهو رواية عن الامام بنى انه اذا حكم القاضي بشهادته
 مع شاهد آخر او بشهادة اعميين هل ينفذ حكمه قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي
 صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد فيه حيث قال مالك رحمه الله تقبل شهادته مطلقا
 لكن ذكر الكمال في نفذ قضاء القاضي بخلافا مذهبه خلاف ثم قال هذا كله في القاضي
 المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك الخليفة
 فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك قوله ٨ وتكره امامته اي كما يكره اذا نه وحده قوله ٩ وحضانه بالجر
 عطف على قوله وذبحه قال المصنف في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبحه ولم ارحكم صيده ورميه
 واجتهاده في القبة انتهى قوله ١٠ ورؤيته بالرفع مبتدأ خبره قوله بالوصف اي علمه بالبيع المحتاج
 للرؤية بالوصف يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالوصف فلا يحصل
 العلم به بالوصف كالمشوم والمذوق قوله ١١ وينبغي ان يكره ذبحه فيه انه جزم في البحر بكرة اسة
 الذبح كما قدمناه قريبا قوله ١٢ كما اذا علق الطلاق بيانه ان في قوله انت طالق ان دخلت الدار
 لا يتصف انت طالق بالعلية قبل دخول الدار وانما يتصف بها عند الدخول فيصريح بعله
 قوله ١٣ وهو ان تثبت في الحال اي تثبت الحكم في الحال ففي العبارة حذف الفاعل وهو عمدة
 في الكلام لا يجوز حذفه قوله ١٤ وذلك كالمضمونات الى آخره اي كالحكم في المضمونات

مستندا ٢ الى وقت وجود السبب ٣ وكالتصايب فانه يجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والتميم بقتض ٤ عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ٥ ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرائد الدم لا يقضى بوقوع الطلاق مالم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمت بوقوع الطلاق من حين حاضت ٦ والفرق بين التبين والاستناد ان في التبين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحل في الاستناد دون التبين وكذا الاستناد ٧ يظهر اثره في القسام دون المتلاشي واثر التبين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم نطالق حتى يموت فلان بعد التبين

قوله ٢ الى وقت وجود السبب اي سبب الضمان قوله ٣ وكالتصايب الخ اي وكوجوب الزكاة في النصاب قوله ٤ عند خروج الوقت الخ قيد به لانهما تسمح قبل خروجه قال في المنية وشرحها ولو ابست يعني المستحاضة بطهار العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تسمح في الوقت فقط اذا احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها قوله ٥ ولهذا قلنا الخ اي لاجل استناد انتفاض طهارتهما الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت ورؤية الماء قال بعض الفضلاء قد يقال دلة عدم مسح الخف بالنسبة الى التيمم اقتصار التيمم على الوجه واليدين ولا اثر الاستناد الانتفاض الى الحدث السابق انتهى اقول هذا الكلام ناش عن عدم العلم بصورة المسئلة وصورتها انه توضأ ولبس الخف على طهارة كالملة ثم انه احدث واراد ان يتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد فانتقضت طهارة رجله بوجدان الماء مستند الانتفاض الى الحدث السابق وحيث لم يلبس له ان يتوضأ ويمسح عليها قوله ٦ والفرق بين التبين والاستناد الخ في شرح تلخيص الجامع للخلاطى لا يقال لافرق بين الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت التي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك شرطا في التبين حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثالث كان بعد انقضاء العدة وقد ذكر بعض مشايخنا ضابطا للمقتصر والمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر للمصنف في باب التعليق وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق المجزئ من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستد بخلاف البيع لموقوف فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع حتى يملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سئلت عن مغفل اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او اشترى ودامت عقوبته الى الموت هل يقع ذلك مستندا او مقتصرا فاجبت بما في صحيح الغفران من ان ظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا قر بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى يجعل ذلك موقوفا فاما ما على عقولته جاز ذلك كله مستندا والافلا قال ولم ار من صرح بذلك من مشايخنا انتهى لكن ما تقدم عن الضابط عن شرح الخلاطى يقتضى وقوع الطلاق ونحوه ٤ بصح تعليقه بالشرط مقتصرا كما لا يخفى قوله ٧ يظهر اثره في القسام كالتصايب ما ام قائما والمقصود كذلك قوله ٨ دون المتلاشي كما لو هلك النصاب بعد الحول والمقصود به الضمان قوله ٩ واثر التبين يظهر فيهما اي

بشهر فان مات تمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مباحا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها او خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق ٢ لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح واو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصر على القدوم لاستنادا انتهى ٣ والفرق بينهما في المستصفي ٤ وقد فرغ الكرايبي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلترجع فيها ﴿ احكام النقد ﴾ ٥ وما يتعين فيه وما لا يتعين في المعارضات

في القائم والمتلاشي الى هنا كلام المستصفي وقوله فلو قال انت طالق الخ تفريغ من كلام المص لا من كلام المستصفي قوله ٢ لعدم المحل قبل عليه ان اريد ان المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في المسئلة الاولى ظاهر لانها وقت الموت اجنبية وغير ظاهر في الثانية لان الطلاق اذا لم يقع كما هو الغرض كانت محلا وقت الموت لانها زوجة وان كان مراده انه يجوز طلاقها اي غير المدخول بها بعد التعاقب المذكور حيث تبين لاني عدة فتكون عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد اليه ويشعر به فعليك بالتأمل قوله ٣ والفرق بينهما في المستصفي اقول قال في المستصفي والفرق للامام بين مستلحق القدوم والموت ان الموت معرف والجزء لا يقتصر على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق فخرج منها آخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت في الابتداء يحتمل ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فن هذا الوجه اشبه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كما بن لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج الى شهر يتصل بالموت فانه غير ثابت والموت نعرفه فقارن الشروط من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بامر من الظهور والاقتصار وهو اي مجموع الامرين الاستناد كذا في شرح الجامع الكبير لفخر الاسلام قوله ٤ وقد فرغ الكرايبي الخ قيل عليه لم اجدها في فروق الكرايبي وانما هي في فروق المحبوبي لكن المصنف اشتبه عليه الاسم وفي غير هذا المحل ايضا نقل عن المحبوبي ونسبه للكرايبي كانه سمع الفروق للكرايبي ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرايبي انتهى وقد ذكرها المحبوبي في كتاب اليمان والنذور والكفارات قوله ٥ وما يتعين فيه وما لا يتعين في المعارضات اي النقد وهو الدراهم والدنانير وانما لم يتعين في عقد المعاوضة لان النقد خلق نمنا فالاصل فيه وجوبه في الذمة لتوسله الى العين المقصورة واعتبار التعيين فيه بخلاف ذلك بخلاف تعيينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد التسليم مثله وعين مالك رحمه الله التقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه والشافعي واحد واقفاه كزفر لانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات واثر الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم غيرها وعندنا انه ان يسلم مثلها ولا ينقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بالتسليم مثلها كذا في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري وقوله وكذا غيرهما من المثليات يعني بتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان المثلي حاضرا مشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين اذا التبعين لا يكون في الغائب وذكر في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا يتعين بالتعيين انتهى وفي شرح الجامع الصغير للترمذي الدراهم لا يتعين في العقود

٢ وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر بد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلوا دعى على آخر مالا واخذ ثم اقرانه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ما قبض مادام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا زكوتها لونها حوليا عندها ولا يتعين في التذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات ٣ والهبة والصدقة ٤ والشركة والمضاربة والغصب وتماه في فصول العمادي ٥ وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية ٦ اعلم ان عدم تعيين

والفسوخ وفرع عليه وجوب زكاة الاجرة المججلة في الاجارة الطويلة على الاجر في الستين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها وعن السرخسي يجب على المستاجر ايضا لانه بعد ذلك دينها على الاجر وكذا في بيع الوفاء وزكاة ذلك المال على الباع والمشتري وليس هذا بحساب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ قوله ٢ وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان يعني اذا باع شيئا بعبا فاسدا وقبض ثمنه ثم تفاسخا البيع فهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه ام لا قيل يتعين وقيل لا يتعين والاول اصح وهي رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص كذا في الزبلي وذكر في غاية البيان ان المختار عدم التعيين انتهى وفي الولو الجية لوانفق الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى بدراهم من عنده يكون المشتري له لاله وكل لبطلان الوكالة لانها تعلقت بالدراهم المدفوعة الى الوكيل بعينها وقد هلكت قوله ٣ والهبة والصدقة يحتمل صورتين احديهما انه وهبه هذه الدراهم فله دفع غيرها الثانية اذا قبض الموهوب له الدراهم الموهوبة واراد الواهب الرجوع فللموهوب له دفع غير المقبوض والثانية لانتاني في الصدقة قوله ٤ والشركة اي الشركة بالمال فلو هلك المالك او احدهما في الشركة قبل الشراء سواء كان من جنس واحد او جنسين قبل الخاط بطلت الشركة لان الدراهم والدنانير يتعينان في الشركة فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل انبرام العقد وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف ما اذا اشترى بدراهم معينة شيئا ثم هلكت الدراهم لا يبطل البيع لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعامضات ثم اعلم يتعينا في المعامضات ويتعينان في الشركة لانهمما جعلتا ثمنين فلو تعينا في المعامضات لانقلبا مئتين لان الثمن اسم لعين يقابله عوض فلو تعينا في المعامضات لكانا عينا يقابله عوض فكان مئتا فلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعيينهما في باب الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليهما عوض كذا في البدائع في فصل ما يبطل به عقد الشركة وتام الكلام فيها قوله ٥ وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير واما جريان الزبوف من الدراهم مجرى الجياد ففسال في الولو الجية من الشفعة الزبوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمسة مسائل الاولى في الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزبوف اخذ الشفع بالجياد الثانية الكفيل بالجياد اذا نقد الزبوف يرجع بالجياد الثالثة اشترى شيئا بالجياد ونقد الباع الزبوف ثم باعه من ابعة فان رأس المسال هو الجياد اربعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه الجياد فقضاه الزبوف لا يحنث الخامسة له على آخر دراهم جياد فقبض الزبوف وانفقها فلم يعلم الابد ان اتفاق لا يرجع عليه في الجياد في قولهما خلافا لابي يوسف قال المص في شرحه وتزاد سادسة وهي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زبوف لم يرجع بشيء ففيها الزبوف كالجياد قوله ٦ اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير يعني ان من حكم العقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعامضات وفسوخها في حق الاسمحة في فلا تستحق

لو قال الوارث بطل
حقى بطل

الدرهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما تبعان جنسا وقدرًا ووصفا بالانفاق وبه
 صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ﴿ ما يقبل الاسقاط ﴾ من الحقوق وما لا يقبله وبين
 ان الساقط لا يعود ٢ لوقال الوارث تركت حتى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالتزك والحق
 يبطل به حتى لو ان احدا من الغائبين قال قبل القسمة تركت حتى يبطل حقه وكذا اوقال المرتهن
 تركت حتى في حبس الرهن بطل ٣ كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق
 يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخاتبة من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره
 فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب
 بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لاشي له من الثمن ولا سبيل له على المسيل
 بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فأتى الموصى وباع انوار الدار ورضى به الموصى له جاز
 البيع وبطل سكناءه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل
 فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل
 ٤ لا يبطل ذلك بالابطال ٥ وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثل ماله ومات الموصى فصالح
 الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
 ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غيرنا كد يحتل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق
 الغنم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له
 بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده بسقط بالاسقاط وصرحوا
 بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط كما في هبة البرازية ٦
 واما الحق في الوقف فقال قاضيهان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان
 فقيرا من اصحاب المدرسة يسكون مستحقا للوقف استحققا لا يبطل بالابطال فانه لو قال
 ابطلت

عيناها فله شترى امساكها ودفع مثلها جنسا وقدرًا ووصفا هذا هو المراد وان كانت عبارته
 لا تخلو عن خرازة وركانة قوله ٢ لوقال الوارث تركت حتى الخ اعلم ان الاعراض عن الملك
 او حق الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لم يبطل بذلك كما ومات عن ابنين فقال احدهما
 تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالتزك بل ار كان عينا فلا بد من التمليك وان كان
 دينيا فلا بد من الراء وار لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كاعراض الغنم عن الغنمية
 قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي من الشافعية ولا يخالف الا في الدين فانه يجوز تملكه ممن هو
 عليه قوله ٣ كذا في جامع الفصولين يعنى في الثامن والثلاثين وعبارته قال احد الورثة
 برئت من تركة ابى براء الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح
 ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احد هم شيئا من بقية الورثة وبرى من التركة
 وفيها ديون على الناس لو اراد ابراءه من حصة الدين صح لاواراد تملك حصته من الورثة
 لتمليك الدين ممن ليس عليه ثم ذكر ما ذكره المصنف هنا من قوله لوقال وارث تركت حتى
 الى آخر كلامه وفيه التصريح بان ابراء الوارث من ارثه في الاعيان لا يصح وقد صرحوا بان ابراء
 من الاعيان لا يصح ومن دعوى الاعيان نصح وهو يرد قول خواهر زاده ان ار يد بالحق
 في كلامه ما يعين الدين والدين فتأمل قوله ٤ لا يبطل ذلك بالابطال الى هنا كلام قاضيهان
 فكان حقه ان يقول انتهى قوله ٥ وذكر في الكتاب يعنى الاسقاط وكان حقه
 ان يعينه لانه لا يتبادر عند الاطلاق قوله ٦ واما الحق في الوقف فقال قاضيهان الخ
 قال المصنف في بعض رساله بعد ذكره ثلثة قاضيهان وينعى اري الحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة

حتى كان له ان يطلب و يأخذ بعد ذلك انتهى ٢ وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيجان ومارده عليه ابن وهبان ٣ وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ٤ ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعمو ٥ ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقدوف ثم عاد وطلب حد

في فتاوى قاضيجان كل شئ تعلق بالوقف ومنها ان بعض ذرية الواقف المشر وط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان يأخذه ومنها المشروطة له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط حقه وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك قوله ٢ وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي الخ حيث قال بعد نقله كلام قاضيجان فيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان يعزل نفسه فلا تبق له وظيفة اصلا فكيف يقول لا يمكنه ابطاله قوله ٣ ومارده عليه بن وهبان حيث قال هذا الاعتراض ليس بشئ فان الواقف اذا وقف على من اتصف بصفة الفقه والفقير مثلا والاقامة استحق من اجتمعت فيه شرائط الوقف ولا اعتبار بعزل نفسه بل له الطلب والاخذ بعد عزل نفسه كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف فانه لا يعزل وصاحب الفوائد يعني الطرسوسي لم يفهم هذا من كلام قاضيجان بل جرى على عادة اوقاف بلادنا فان الواقف يجعل النظر فيه للحاكم مثلا او للناظر ويجهل له ولاية العزل والتقرير والاعطاء والحرمان من اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فحينئذ اذا ابطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود الى ان يقرره من له ولاية التقرير وليس كلام قاضيجان في ذلك بل كلامه في من وقف الواقف عليه وذلك يستحق ما رقف عليه الواقف ولا يبطل بابطاله قوله ٤ وما حررناه حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قاله نظر لان الواقف اذا وقف على الفقهاء مثلا فان الفقيه لا يستحق في ذلك الربيع الا بالتقرير ممن له ولاية ذلك لانه يستحق من كان فقيها او فقيرا مطلقا كما توهمه لان الفقيه والفقيه الطالبين لم يتعينا ولا يمكن ان ينصرف الى كل فقيه وكل فقير فاننا هو للجنس وبتعين بالتعيين فالحق من اسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فانه يسقط حقه سواء كان الوقف على جنس الفقهاء او عدد معين منهم كما هو في اوقاف القاهرة وان اسقط حقه من وقف على الفقهاء والفقراء بالتعيين ولم يقرر في وقفهم لم يصح لعدم تعيينه فلا تراضى ان يقرره بعده ويعطيه ما خصه لانه يطلب وياخذ بالتقرير فمعنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضيجان جواز ان يقرر بعد ابطاله ويعطى بعده من وقف على الفقراء ومعنى قول الطرسوسي انه يبطل بعزل نفسه اذا كان بعد تقريره وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان لان استحقاق الابن لا يتوقف على تقريره بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى قوله ٥ ومنها الدين يسقط بالابراء لان الدين مادام في الذمة مجرد حق وليس يملك لرب الدين قال في القية بعد ان رمز للمنتقى قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى ببراءة استحسنانا انتهى ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى له عليه الف فقال تركت له منه خمسمائة هل تسقط طه الخمسمائة قوله ٦ ومنها حق القسم للزوجة الى قوله وان كان لها حق الرجوع في المستقبل

٢ لكن لا يقيم بعد عفووه لفقد الطلب ٣ واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة ٤ واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط بالايقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل واكثر السؤال عنها ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ٥ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في البيعة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجوز وان كان عند موته جاز بناء على ان لوصى ان يوصى الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا يعزل ٦ الا ان يخرج به الواقف او القاضى انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والتقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط ٧ وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل في من اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الربع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مامشرطه لنفسه ٨ ولغيره فان قلت

اقول انما جاز لها الرجوع لان حقه لم يكن ثابتا بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم كالمعبر قال بعض الفضلاء لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف في الوعد وهو حرام كافي الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه لان فيه خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قوله لها ان ترجع يصح لها ان ترجع ولم ار من صرح بكرهه رجوعها قوله ٢ لكن لا يقيم بعد عفووه اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفى ولم يطلب بعد العفو لا يقام وان عفى وطلب اقيم قوله ٣ واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اقول ظاهر جزمه بذلك انه وجد الحكم مخصوصا وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالاسقاط صريحة في انه لم يجد الحكم حيث قال واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حتى من الانتفاع بالعارية لا يسقط مادام المعبر لم يرجع وله الانتفاع لانها كذلك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حتى من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما حاصل وان كان للمنتفع قوله ٤ واما حق الاجارة الخ اقول يعني لو قال المستأجر تركت حتى في المنفعة او اسقطت حتى فيها ونحو ذلك لا يسقط وقد اجعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب الفقه الاما قل جعلوا لفسخها بابا مستقلا وقد فهم من لافقه عنده من قوله هنا ينبغي ان لا يسقط الا بالايقالة انها لا تنسخ الا بها وهذا في غاية البعد عن التصور قوله ٥ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره في فتاوى المرحوم ابن الحلبي انه لا يصح ونصه سئل عن رجل آل اليه النظر على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف فهل له ان يأذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحد عن النظر ام لا جوابه نعم له ان يستيب من فيه العدالة والفقاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له واوعزل نفسه لم يعزل قوله ٦ الا ان يخرج الواقف او القاضى انتهى يعني بحجة او بغير حجة فلا يصح اخراج القاضى النظر المشروط قوله ٧ وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل قال بعض الفضلاء كيف ذلك والمصرح به ان شرط الواقف كمنع الشارع وقد علم من الارث انه لا يسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به وهذا مما يجب القطع به وما قدم عن قاضيه في اول الصفحة من هذه الورقة يشهد لما قلناه فتأمل قوله ٨ ولغيره قيل عليه لا ينبغي ان اسقاط الواقف مامشرطه لغيره ان كان مع شرط الادخال والاخراج في اصل الوقف لنفسه فهو ظاهر والا فلا

٢ اذا اقر المشروط له الربع او بفضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت
نعم واو كان مكتوب الوقف بخلافه لذكره الخصاص في باب مستقل واما حق المطالبة برفع
جذوع الغير الموضوع على حائطه تعديا ٣ فلا يسقط بالبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ٤ ولا
بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البرازي من فصل الاستحقاق فاعتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم
لو قال رب السلم اسقطت حتى في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت
حادثه سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا
للشروط حاكم حتى ثم رجعت الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه
لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه
كما صرح به الطرسوسي فحين اسقط حقه فيما شرطه من الربع لا احد ٦ فانه قال بعدم
السقوط وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما
شرطه له فكذا الشرط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه
بما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم
ولا يقبل الاسقاط ٧ بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة
الفوائد بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب
زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبح الجلد ٨ بالتشميس ونحوه وفرك الثوب
من المني ٩ وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح

قوله ٢ اذا اقر المشروط له الربع او بفضه الخ قيل عليه الاقرار على الراجح اخباره بنواعليه
انه اذا اقر بشيء ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه فغاية ما حصل بالاقرار المؤاخذه
به ظاهرا والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاین هذا من ذلك قوله ٣ فلا يسقط يفيد
بمفهومه ان اسقاطه لاحد معتبر وفيه نظر لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان العمل به
واجب مهما امكن قوله ٤ ولا بالبيع ولا بالاجارة اي بيع الجائز الموضوع عليها الجذوع
واجارتها قوله ٥ وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه الخ وقد قدم المصنف في فن الفوائد
ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع النزاع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنع حكم الخفي السابق اذا لم يحكم بما في الشروط
انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط الى آخر ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية
وجامع الفصولين والبرازية وفتاوى العلامة قاسم ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدين ان يكون
في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لاحكما الى آخر هذا ولكن الكلام
في لزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما شرطه لنفسه لاني حكم الحاكم فيه بمقتضى مذهبه فليأمل
قوله ٦ فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اقول هذا مخالف لما اختاره في شرحه على الكنز قوله ٧
بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب الخ لان الساقط تلاشي فلا يحتمل العود كالماء القليل
اذا تجسس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثرت سال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وهو مختار السرخسي
والبردوي وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه يعود واختاره في الهداية
وقال انه الاظهر بخلاف ما اذا سقط الترتيب بالنسيان لكن في منية المفتي ما يخالفه حيث قال نسي
صلاة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها وهو المختار انتهى وهو يفيد انه لا يعود الساقط
بالنسيان بالتذكر ومثل ما في منية في المجتبى وبه جزم صاحب التنوير قوله ٨ بالتشميس
ونحوه المراد بنحوه الترتيب والاقاء في الريح قوله ٩ وجفت الارض اي الارض التي تجسست والتقييد

٢ وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالتشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لان باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع ففهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضى للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضى فهو من باب الساقط ٣ وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عام ٤ ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه عاما فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقرني بالمال بعد ابرأني فلوقال المدعى عليه ابرأني وقبلت البراء اوقال صدقت لا يصح هذا الدفع ٥ يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والبراء يرتد بالرد ففي المال عليه انتهى وفي الثاثر خاتمة من كتاب الاقرار لوقال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لاحق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرغت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق اولتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة * بيان ان الدرهم الزبوني كالجيد * ٦ في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع * بيان ان التام كالمستبطن * في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه التام كالمستبطن في خمس وعشرين مسألة الاولى اذا نام الصائم على القفاه وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجماعه رجل فخلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فاعلم على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بهير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرعى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم ٨ فانت من تلك الرمية يكون

بالشمس اغلبى لاشترط قوله ٢ وكذا البئر اذا غار ماؤها يعني وجف اسفلها والا فلا يصح العود كما في السراج قوله ٣ وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما الخ هي في العمادية في دفع الدفع من الفصل السابع قوله ٤ ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه الخ قيل يجب حله على ان المقر تعرض في الاقرار على ان المقر به هو نفس المبرأ منه بان يقول مثلا المال الذي ابرأني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند عدم التعرض لكونه نفس المبرأ منه في انه يؤخذ باقراره حلاله على لزومه بسبب حادث بعد البراء كالوادعي عليه مثلا بمائة دينار فابراه منها ومن كل حق ثم اقر المبرأ بعد البراء بان للمبرأ عندي مائة دينار من غير تعرض لبيان انها المبرأ منها فتأمل قوله ٥ يعني دعوى الاقرار يفيد ان الدفع نفس دعوى الاقرار وانما لم يصح لانه اعتراف منه بان المقر كاذب في اقراره لمصادقته على صدور البراء منه وهذا مبني على ان المدعى ادعى الاقرار بنفس المال المبرأ منه كما يفيد قوله اقرني بالمال والاصح دعوى الاقرار وحل على انه بسبب حادث بعد البراء والله اعلم قوله ٦ في مسائل ذكرتها في الشرح اقول قد نقلتها عند فيما تقدم في بحث احكام النقد قوله ٧ الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة قيل ينظر اذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي نائمة او بمعنى عليها او ادخلت ذكره في فرجها وهو كذلك هل تحل للاول لا يقال سيأتي في احكام غيبوبة الحسنة ان منها التحليل لانا نقول لا يجوز ان يكون على اطلاقه لانها لو غابت ملفوفة في حرقه او في القلفة بحيث لا تدرك الحرارة لا تحل قوله ٩ فانت الابن كذا في السخو والصواب الاب

حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكوة الشامة اذا انقلب النائم على متاع وكسره
 وجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فان الابن
 ٢ يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضع تحت جدار
 فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح
 الخلووة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلووة الثالثة عشر
 لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكثت عندها ساعة صحت الخلووة الرابعة عشر
 امرأة نامت فجاء رضيع فارنضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع ٣ الخامسة عشر المتيمم اذا مررت
 دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم
 في حالة النوم ففسد صلواته ٤ السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة تومته تعتبر تلك القراءة
 في رواية الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كالمسمع من اليقظان
 التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الأئمة يفتي بانه لا يجب عليه
 سجدة التلاوة ٥ ونجيب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو
 على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الخالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له
 قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته
 طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار امر اجما الثانية والعشرون لو كان الزوج
 نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير امر اجما عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لحمد رحمه الله
 الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأه وادخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها
 ثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة ونفقا على ان ذلك
 كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة ٦ الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلواته واحتمل يجب الغسل
 ٧ ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينيا في ذمته انتهى
 ﴿ احكام المعنوي ﴾ احكامه احكام الصبي العاقل فنصح العبادات منه ولا تجب ٨ وقيل هو
 كالمجنون ٩ وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنتز ﴿ احكام المجنون ﴾
 ذكرها الاصوليون

قوله ٢ يحرم عن الميراث وجهه ان سقوط الابن عليه سبب لموته ومباشرة جسم الابا به بمنزلة
 مباشرة قتله فيحرم كما لو كان مستيقظا قوله ٣ الخامسة عشر المتيمم اذا مررت دابته
 الخ اقول ذكر المصنف في البحر نقلا عن التوشيح ان المختار في الفتاوى عدم الانتفاض اتفاقا لانه
 لو تيمم بقر به ماء لا يعلم به جازا اتفاقا انتهى وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما اذا كان يجنبه بئر
 ولا يعلم بهما واثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتفاض وانه قول
 الامام وهذا اذا كان نائما على صفة لا توجب التقص كالتائم ماشيا او راكبا ام النائم على صفة توجب
 التقص فلا يتأني الخلاف اذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسئلة في المجمع في الناعس قال
 بعض الفضلاء لكن يتصور في النوم التفاض ابضا بان كان متيمما عن جنبه قوله ٤ السابعة عشر
 المصلي اذا نام وقرأ الخ ذكر هذه الرواية في التاتارخانية قال في الكبرى المختار انه لا يجوز عن القراءة
 يعني لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قوله ٥ ونجيب في بعض الاقوال اقول وهو الصحيح احتياطا
 في امر العبادة كما في التاتارخانية قوله ٦ الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلواته فاحتمل اقول حق
 العبارة ان يقال فخرج منه منى حتى يتصور كون النائم فيها كالمستيقظ قوله ٧ ولا يمكنه البناء اي قياسا
 على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف سبق الحدث والله اعلم قوله ٨ وقيل هو كالمجنون
 يعني فلا تصح منه العبادات ولا تجب قوله ٩ وقيل كالبالغ اي العاقل فنصح وتجب والله اعلم

في بحث العوارض فليظهرها من رامها * بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ * ذكرناه في كتاب
اليوع من النوع الثاني * احكام الخبي * المشكل ٢ ذكر النسفي في الكنتز حقيقته وذكر
من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد رحمه الله احكامه في الاصل
من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ٣ يتيم اذا مات ٤ ويسجى قبره ٥ ولا يدفنه
الا محرم ٦ ويكفن كفن المرأة ٧ ولا يبلى حريرا ولا حليا في حيوته ٨ واذا قبله رجل بشهوة
حرم عليه اصوله وفروعه ٩ فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امرأة
قبله فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين

قوله ٢ ذكر النسفي في الكنتز حقيقته وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة انتهى وفي المحيط
نقلا عن المتقي قال الامام ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله اذا خرج من سريرة انسان
كهيشة البول وليس له قبل ولا ذكر ولا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة الحنبلي
ولو كان شخص لامبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول ويتعطر او لا يخرج
له لا قبل ولا دبر وانما يتقيما ما يأكله وما يبشره وحكي في بعض البلاد عن هذا فهو في الخبي
المشكل كذا في المنبع قوله ٣ يتيم اذا مات يعني اذا لم يتبين حاله لم يغسله رجل ولا امرأة
لا احتمال انه اثني فلا يجوز للرجل غسله ولا احتمال انه ذكر فلا يجوز للمرأة ذلك ولكنه يتيم
ولا فرق في ذلك بين ان يكون يتيم رجلا او امرأة غير انه ان كان ذا رحم محرم منه يتيمه من غير
خرقة وان كان اجنبيا يتيمه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان قيل لم لا تشترى له جارية
للفعل كما للختان قلنا لان شراء الجارية للختى بعد موته للغسل لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها
ولهذا لو كان للختى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد موته ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل
فاولى ان لا يملك ابتداء بعد الموت لحاجة الغسل لان البقاء اسهل من الابتداء فاذا كان كذلك
لا يفيد الشراء بخلاف ما لو كان حيا فانه يملكها فيفيد شراء الجارية للختان وفي بعض الفتاوى
يجعل الخبي المشكل في كورة ويغسل بالماء قوله ٤ ويسجى قبره لانه ان كان انثى فقد اقاموا
واجبالانه عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتمسجية لاتضره قوله ٥ ولا يدفنه الا محرم
اي نورحم محرم منه لانه ان كان انثى قد خول الانثى قبره لاجل الوضع مكروه ودخول المحرم لا بأس به
وان كان ذكرا لا يضره دخول المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا قوله ٦ ويكفن كفن المرأة اي يكفن
في خمسة اثواب كالمرأة لانه اركان انثى فقد اقيمت السنة وار كل ذكرا فقد زاد على الثلاث
ولا بأس بذلك وهذا لان الكفن يعتبر بحال الحية وعدد الثياب في الحياة اذا زاد على الثلاث
لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان انثى ففي الاقتصار على الثلاث ترك السنة اذا السنة فيها
خمس اثنان فكان الاحوط ما ذكرنا كذا في الذخيرة قوله ٧ ولا يبلى حريرا ولا حليا
في حياته لا احتمال انه رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم اتما اباح لبس الحرير والحلي بشرط انوثته
اللابس لقوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي حل لانهن وهذا الشرط غير معلوم
في الخبي وما تردد بين الخطر والاباحة يترجم فيه معنى الخطر قوله ٨ واذا قبله رجل بشهوة
حرم عليه اصوله وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب حرم عليه اصوله فقط
اذ الخبي المشكل لا فروع له قال في المنبع شرح المجمع لو قبله بشهوة لم يتزوج امه حتى يستبين
امرء قوله ٩ فان زوجه ابوه رجلا الخ قال العلامة الشيخ ابن عمر بن نجيم اخو المؤلف
في كتابه اجابة السائل باختصار انفع الوسائل ليس ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال
فيه يؤجل لا قبله لانه موقوف انتهى وقال في مباحث الخلوة من الكتاب المذكور وقع في شرح

٢ ويلبس لباس المرأة في الاحرام ٣ ولا يصلى الا بقتناع ٤ ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ٥ ويوضع في الجنائز خلف الرجال والمرأة خلفه ٦ ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفننا ضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ٧ ولاحد على قاذفه ولا عليه بقذفه ٨ بمنزلة المحبوب

شيخنا يعني المصنف ان خلوة الخثي صحيحة بالاولى اى من المحبوب ونحوه وعندى بعده ان المراد به المشكل فيه اشكال فى النهاية ان نكاح الخثي موقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه ولبه من تخته لان النكاح موقوف لا يفيد اباحة النظر انتهى ومنه يظهر عدم صحة خلوته وان ما نقله عن الاصل لو تزوجه رجلا الخ ليس على ظاهره قوله ٢ ويلبس لباس المرأة في الاحرام يعنى اذ احرم وقد راهق يلبس لباس المرأة اى المخيط لان ترك المخيط وهو امرأة الخش من لبسه وهو رجل لان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر واشتبه امره من ابلاغ الاعذار ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك الستر للمرأة لا يجوز في حال الاحرام وعدمه قوله ٣ ولا يصلى الا بقتناع اى يستحب ان يتقنع للصلاة لانه اقرب للستر ولانه ان كان رجلا فالتقناع لا يمنع الجواز وان كان اثنى فانها تؤمر بالتقنع فى صلاتها اذا كانت مرافقة فعند الاشتباه ترجح هذا الجانب كذا فى المسبوط فعلم بهذا ان الاستحباب اذا كان مرافقا ولهذا لوصلى بغير قناع اجزاء ولم يؤمر بالاعادة واما اذا كان بالغايان بالغ بالسن ولم يظهر شئ من علامات الرجال او النساء لا يجزئه الصلاة بغير قناع لان الرأس من الحرة البالغة عورة والصلاة متى جازت من وجهه وفسدت من وجهه حكم بالفساد احتياطا ولهذا لوصلى بغير قناع يجب الاعادة كذا فى المسبوط والذخيرة قوله ٤ ويقوم امام النساء الخ يعنى اذا صلى خلف الامام يتقدم على صف النساء ويتأخر عن صف الرجال والصبيان فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد الصلاة عليهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء كيلا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام فى صف النساء فصلى يعيد صلوته على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه فى الهداية وانما قال بالاستحباب الاعادة دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفى العبادات جهة الفساد راحة لان المسقط وهو اداء الصلاة معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم اذ فساد الصلاة بجهة المحاذات مختلف فيه وفى كونه رجلا ايضا شبهة فصار بمنزلة شبهة الشبهة فلذلك قال بالاستحباب دون الوجوب اشار اليه فى المسبوط قوله ٥ ويوضع فى الجنائز خلف الرجال الخ يعنى اذا اجتمعت الجنائز يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والخثي بعده مما يلي القبلة اقول فى شرح جامع الصغير للترمذى ما يخلفه فانه قال فان قام الخثي فى صف النساء يجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال انه ذكر وكذا لو قام فى صف الرجال يجب الاعادة على من على يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال انه اثنى انتهى وفى صلاة الاثر له شام الخثي صلى خلف الخثي يجوز استحسانا لا قياسا كذا فى القنية فى كتاب الصلاة وفيها من جوز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلط فاحشا الاحتمال اقتداؤها بالخائض كاقتراء الخثي المشكل بالخثي المشكل فصار فى اقتداء الخثي المشكل بالخثي المشكل روايتان قوله ٦ ويجعل خلف الرجل فى القبر يعنى اذا اجتمع الموتى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان ثم الخثي ثم النساء اعتبارا لحال الممات بحال الحياة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ليصير فى حكم قبرين قوله ٧ ولاحد على قاذفه ولا عليه بقذفه اى بقذفه غيره باضافة المصدر الى فاعله وحذف مفعوله كذا فى جميع التسخن وصوابه حذف لا ولفظة عليه فانه اذا قذف رجلا بعد ما يبلغ قبل ان يستبين امره اقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتبه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كقايبة البيسان ومثله فى الجوهرة بشرح القسندورى قوله ٨ بمنزلة المحبوب اى لاحد على قاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة

٢ وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ٣ ويقعد في صلوته كالمرأة ٤ ولاقصاص على قاطع يده ٥ ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يتخلو به رجلا ولا امرأة ٦ ولا يتخلو رجل ولا امرأة ٧ ولا يسافر ثلثة ايام الا بمحرم ٨ واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمس مائة ان كان انثى فولدت خثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمس مائة الزائدة الى ان يسنين امره ٩ ولو قال لامرأة ان كان اول ولد تلديه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ١٠ ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ١١ ولا يقتل لواسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولاخراج على رأسه لو كان ذميا ١٢ ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حرا وكل امه لي حرة ١٣ الا اذا قالهما فيعتق ١٤ ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشتري خثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت امه ولو قالهما معا طقت ولو قال المشكل انا ذكرا وانثى لم يقبل قوله ١٥ واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقى الى التبيين ١٦ وكذا فيما دون النفس ويصح اعتناقه عن الكفارة ١٧ واوزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود

المحبوب ان كان ذكر او بمنزلة الرقيق ان كان انثى وكل منهما لا يحد فاذفه هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته موهمة تعلقها بقوله ولاحد عليه بقذفه قوله ٢ وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اى ويقطع يد السارق ماله اقول ليس هذا الحكم بمختلف الخثى فيد غيره فلا وجه لذكره في احكامه الخاصة به قوله ٣ ويقعد في صلواته كالمرأة يعنى اذا جلس في صلوة يجلس جلوس النساء بان يخرج رجله من الجانب الايمن ويجلس باليته على الارض لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر وان كان امرأة ولم يجلس جلوس النساء فقد ارتكب مكرها لان التستر على النساء واجب ما يمكن قوله ٤ ولاقصاص على قاطع يده الخ يعنى لو قطع رجل يده او امرأة فلاقصاص على القاطع لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالابوثة والذكورة قوله ٥ ولو عمدا لا موقع للواو الوصلية هنا قوله ٦ ولا يتخلو رجل ولا امرأة يعنى لا يتخلو به غير ذى رحم محرم من رجل او امرأة قوله ٧ ولا يسافر ثلثة ايام الا بمحرم يعنى ذكرا او مسافرا مع امرأة لا يجوز محرما كان او غير محرم لانه من الجائز ان يكون انثى فيكون هذا مسافرا امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام قوله ٨ واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة الخ هذا على قول ائمتنا قال الشعبي يثنى ان يكون له سبع مائة وخمسون لان الوصية اخت الميراث قوله ٩ ولو قال لامرأة اول ولد تلديه الخ يعنى اذا حلف رجل بطلاق او عتاقى فقال ان كان اول ولد تلديه غلاما فولدت خثى لم يقع شئ حتى يسنين امر الخثى لان الخثى لا يثبت بالشك قوله ١٠ ولا سهم له مع المقاتلة يعنى لا يعطى له من الغنيمة سهم تام ولكنه يرضخ له لان في ذلك القدر ثيقا وفي الزيادة شكنا قوله ١١ ولا يقتل اسيرا او مرتدا الى آخره يعنى لو كان كافرا فاسر او مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه انثى قوله ١٢ ولا يدخل تحت قول المولى الخ يعنى حتى يسنين امره لان الخثى لا يثبت بالشك قوله ١٣ الا اذا قالهما فيعتق يعنى للتيقن باحد الوصفين قوله ١٤ ولو قال الزوج ان ملكت عبدا الخ تفرغ على ما قبله فحقه ان يذكر بالفاء قوله ١٥ واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة اقول فلوقال ولى الخثى انه ذكر وقال القاتل انه انثى فالقول قوله لانكاره الزيادة كافي حواشى شرح المجمع للعلامة قاسم قوله ١٦ وكذا فيما دون النفس يعنى يوقف الباقى لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالابوثة والذكورة كما قدمناه قوله ١٧ ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين اقول فلوتبين بالعكس بان ظهر الزوج امرأة والزوجة رجل قال ابو بكر النكاح جائز عندي لان رجلا لو قال لامرأة تزوجتك اوقات المرأة للرجل تزوجتك فذلك كله يسئوى في جواز النكاح فكذا هنا وقال الفقيه ابو الليث عنسى لو ظهر

انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادته من شهد انه غلام وابطلت
الاخري وان كان رجل يدعى انه امرأته قضيت بشهادته من شهدت انه انثى وابطلت
الاخري فان كانت امرأة تدعى انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين ٢ فان لم يطلب
الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فقال
فان مات ابوه ٣ فله ميراث انثى منه وتماه فيه ٤ وحاصله انه كالانثى ٥ في جميع الاحكام
الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهب ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ٦
ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقاعلى ولادتها انثى به ولا يدخل تحت
قوله كل امة

ان الزوج غلام وان الزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجوا الكلام مخرج
الفساد كذا في نوازل الفقيه ابواليث قوله ٢ فان لم يطلب الخنثى شيئا هذا مقابل قوله سابقا
فان كان يطلب ميراثا الخ فحقه ان يذكر بعده بالواو قوله ٣ فله ميراث انثى اقول بل له اقل
النصيبين يعني اسوء الحالين وهو قول الامام ومحمد وابي يوسف اولا وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا
سهمان لابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت لانه اسوء الحالين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا
لانه اسوء الحالين بان ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فلزوج النصف والاخت
لابوين النصف فالخنثى ان جعلناه انثى يكون له السدس تكملة للشئين وتكون المسئلة عوابة فيكون له
واحد من سبعة وان جعلناه ذكرا كان عصبة ولا شيء له فجعلناه ذكرا لانه اسوء الحالين وانما كان
للخنثى اقل النصيبين لان الاقل ثابت يتيقن وفي الاكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك كذا في المنع شرح
المجمع قوله ٤ وحاصله انه كالانثى اى حاصل ما تقدم وحيث لا يعد بعض ما ذكرهنا تكرارا
قوله ٥ في جميع الاحكام اقول من جملة الاحكام الشهادة اذا بلغ ولم يتبين امره يكون
في الشهادة كالانثى ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة
تقبل انتهى ومن جملة الاحكام الختان اذا راحق يكون كالانثى ولذا قالوا يشتري له من ماله جارية
لختانه ان كان له مال وان لم يكن له مال فن بيت المال فاذا خنته تباع ويرد ثمنها الى بيت المال
وعن الامام انه يزوج امرأة تختته فان كان رجلا صح النكاح وحل النظر الى الفرج وان كان امرأة
فلانكاح لكن يجوز للمرأة النظر الى فرج المرأة للضرورة لا يقال لا يجوز لوليه ان يزوجه امرأة
بمهر يسير حتى تختته لان النكاح موقوف الى ان يتبين امره واذا كان مشكلا الحال كان
النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يقيد باحة النظر الى الفرج لانا نقول سلطنا انا لا نقيمن بحجة
نكاحه ومع هذا لو فعل كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى
الجنس والنكاح لقوا وان كان ذكرا فهذا نظر المرأة الى زوجها ذكر ذلك شمس الائمة
الحلواني بقى انه يرد على قول المصنف انه كالانثى في جميع الاحكام انه لو نزل للخنثى ابن ولم يعلم
انه امرأه لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة ويرد عليه ايضا لو اوج ذكره في فرج خنثى مشكلا
لم يجب الفسل عليه كما في السراج قوله ٦ ولا حد بقذفه اى بقذف الغير اياه بالزنا كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ولا يحد بقذفه اى لا يحد الخنثى بقذفه غيره وقد تقدم ان هذا خطأ والصواب
انه يحد قوله من غرائب المسائل المتعلقة بالخنثى المشكلا ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الائمة
وذلك ان عليا كرم الله وجهه وقعت له واقعة طار علماء وقته فيها وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج
كفرج النساء وفرج كفرج الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت وجاءت

❖ احكام الانثى ❖ تخالف الرجل في ان السنة في عانتها التف ٢ ولا يسن ختانها ٣ وانما هو مكرمه ويسن حلق لحيتها لو نبتت ٤ وتمنع عن حلق رأسها ومنهيا لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ٥ ويكره اذا نبتا واقامتها ٦ وبدنها كله عورة الا وجهها ٧ وكفيها

بولد ثم الخنثى وطئت الجارية فحملت منها بولد واشتهرت ورفع امرها الى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسأل عن الخنثى فاخبر انها تحيض وتوطأ وتغنى من الجانبين وقد حلت واحبلت فصار الناس متحيرين في جوايبها وكيف الطريق الى حكم قضائها وما فصل حظايبها فاستدعى رضي الله عنه غلاميه برقاً وقنبراً وامرهما ان يذهبا الى هذه الخنثى ويعتد اضلاعها من الجانبين فان كانت متساوية فهي امرأة وان كان الجانب الايسر انقص من الجانب الايمن بضلع واحد فهي رجل فذهبوا الى الخنثى كما امرهما وعدوا اضلاعها من الجانبين فوجدوا اضلاع الجانب الايسر انقص من الايمن بضلع فجاءوا اخبراه بذلك وشهدا عنده به فحكم علي الخنثى بانها رجل وفرق بينها وبين زوجها والدليل على ذلك ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام وحيدا اراد سبحانه الاحسان اليه فجعل له زوجا من جنسه ليسكن كل واحد منهما الى صاحبه فلما نام آدم عليه السلام خلق الله عز وجل من ضلعه القصرى من جانبه الايسر حواء فانبثت فوجدتها جالسة الى جنبيه كاحسن ما يكون من الصور فلذلك صار الرجل ناقصا من جانبه الايسر عن المرأة بضلع والمرأة كاله الاضلاع من الجانبين والاضلاع الكاملة اربعة وعشرون ضلعا هذا في المرأة واما في الرجل فثلاثة وعشرون ضلعا اثني عشر في الايمن واحد عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمرأة بضلع اعوج وقد صرح الحديث بان المرأة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمه كسروان تركته استتمت به على عوج والله تعالى الهادي قوله ٢ ولا يسن ختانها قول الصواب اخفاضها لانه لا يقال في حق الانثى ختان وانما يقال خفاض قوله ٣ وانما هو مكرمه كذا في النسخ بتأنيث الضمير العائد على الختان والصواب التذكير وانما كان الختان في حقها مكرمه لانه يزيد في اللذة كما في منية المفتي لكن في البرازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها مكرمه لاسنة لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال قوله ٤ وتمنع من حلق رأسها اي حلق شعر رأسها اقول ذكر العلامة في كراهته انه لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا بأس هنا الاباحة لا ما ترك فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق او قص او تنف او نورة فليحرق والمراد بعدم الجواز كراهية التحريم لما في مفتاح السعادة ولو خلقت فان فعلت ذلك تشبهها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة قوله ٥ ويكره اذا نبتا واقامتها علاله المصنف رحمه الله في شرحه على الكثر بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى ويعاد اذا نبتا على وجه الاستحباب كما ذكره الربيعي وغيره فيمنه الذكورة من صفات الكمال للؤذن لان شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذا نبتا فانه قال اذا لم يعبدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان فلماذا كان عليهم الاعادة قوله ٦ وبدنها كله عورة يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامه فظهرها وبطنها عورة لما في الفتية الجنب تبع للبطن والوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامه يشمل الفتنة والمدرية والمكاتبه وام الولد والمستسعة وعندهما هي حرة المراد بهما معتقة البعض واما المستسعة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قوله ٧ وكفيها قال المصنف في شرح

٢ وقد ميتها ٣ على المعتمد ٤ وذرا عيها على الرجوح ٥ وصوتها عورة في قول ٦ ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل يكره الا ان تكون من ريشة وانفساء ٧ والمعتمد لا كراهة مطلقا ٨ ولا ترفع يديها حذاء اذ ميتها ٩ ولا تجهر بقراءتها

الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مخص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو في ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسخ ورجحه في شرح المنية بما خرج ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى الفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين قال في القاموس الكف اليد ولو اراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم لما طن الكف يقال في كفه كذا وكفه مملوء والمراد باطنها قوله ٢ وقد ميتها اقول انما استثنى القدم للاتباع في ابدائه خصوصا الفقيرات واختلف الصحيح فيها قال في الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضيان في فتاواه انه عورة واختاره الاسيحاقي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحد ثبوت قوله ٣ على المعتمد قيل كأنه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير الحاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع وكيف وقد صححه قاضيان في فتاواه واختاره الاسيحاقي كما تقدم قريبا قوله ٤ وذرا عيها على الرجوح قال المصنف في شرح الكنز وعن ابن يوسف الذارع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعى هنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلف الصحيح في الذراع قوله ٥ وصوتها عورة في قول في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدى الى الفتنة وفي التوازل نعمة المرأة عورة وبني عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب الى من تعلمها من الاعمي ولذا قال عليه الصلوة والسلام التسيخ للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسفي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لوجهرت في الصلاة فسدت كان متجها انتهى حينئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لامرنا بها ولا تبي جهرا ويكره اذانها واقامتها قوله ٦ ويكره لها دخول الحمام في قول اقول في فتاوى قاضيان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتي لا بأس للنساء بدخول الحمام بيمرر وبدونه حرم قوله ٧ والمعتمد لا كراهة مطلقا قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهينة قوله ٨ ولا ترفع يديها حذاء اذ ميتها اقول بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرمة واما الامة فكالرجل لمن كفها ليس بعورة وفي الكافي روى عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرمة في الركوع والسجود والقعود قوله ٩ ولا تجهر بقراءتها

٢ وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شئ في صلوتهما صفقت ولا نسج وتكره جماعةهن ويقف الامام وسطهن ٣ ولا تصلح اماما للرجال ٤ ويكره حضورها الجماعة وصلواتها في بيتهما افضل وتضع يديها على شمالها تحت نديها ٥ وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ٦ وتترك ولا الجمعة عليها ٧ ولكن تنعقد بها ٨ ولا عيد ولا تكبير تشريقي ولا تسافر الا بزواج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبى جهرا ولا تنزع الخيط ٩ ولا تكشف رأسها ولا تسعي بين الميادين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ١٠ ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند السخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة ابواب ١١ ولا تؤم في الجنائز ١٢ ولو فعلت سقط الفرض بصلواتها ولا تحمل الجنائز وان كان الميت اثني ١٣ ويندب لها نحو القبلة في التابوت ولا سهم لها وانما رخص لها ان قاتلت ١٤ ولا تقبل المرتدة والمشاركة

يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او اامة قوله ٢ وتضم في ركوعها وسجودها يعني حرة كانت او اامة كما قدمناه عن السراج قوله ٣ ولا تصلح اماما للرجال المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة قوله ٤ ويكره حضورها الجماعة اي جماعة الصلاة في المسجد بقرينة قوله وصلواتها في بيتهما افضل وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لانها تطوف بالبيت قوله ٥ وتضع يديها في التشهد على ركبتيها كذا في بعض النسخ وهو خطأ بقرينة قوله تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وفي بعضها على ركبتيها وهو خطأ ايضا والصواب على فخذيها وما وقع في النسخ من الحاق النساخ وكأنه لسقوطه صلة الوضع من عبارة المصنف رحمه الله سهوا قوله ٦ وتترك اي في حال جلوسها للتشهد وبقي من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب في حقها الاسفار بالفجر قوله ٧ ولكن تنعقد بها اي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة كالسافر والعبد والمريض واواخره عن قوله ولا عيد لكان انسب قوله ٨ ولا تكبير تشريقي هذا على رأى الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والقنوي على قولهما كما في السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والمسئلة شهيرة قوله ٩ ولا تكشف رأسها هذا مكرر والجواب بان قوله الاول ولا تكشف رأسها في الصلاة وما هنا في الاحرام غير شديد لتقديمه ان يدن الحرة كله عورة قوله ١٠ ولا تخطب مطلقا اي لا في الجمعة ولا في غيرها اما في الجمعة فلما في الفتية ان الخطيب بشرط فيه ان يصلح اما ما للجمعة واما في غيرها فلما تقدم من صوتها عورة لكن يرد على ما في الفتية ان السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلى بالقوم غيره مع انه لا يصلح اما ما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب باه وان لم يصلح الامامة حالا فهو يصلح لها ما لا يخلاف الاثني فانها لا تصلح للامامة بالرجال لاحالا ولا ما لا قوله ١١ ولا تؤم في الجنائز اي لا تؤم في صلوة الجنائز الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود قوله ١٢ ولو فعلت سقط الفرض بصلواتها اي اوامت الرجال في صلاة الجنائز صحت صلواتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها قوله ١٣ ينديها نحو القبلة وهو ما يجعل على على التابوت من جريد كالقبلة ونحو القبلة غطاء النعش المسمى بالسحلية قوله ١٤ ولا تقبل المرتدة والمشاركة اي بل تجلس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشاركة اقول اطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تقبل على الاصح كما في المتن في المشاركة بان لا تكون ذارأى في

٢ ولاتقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتمكف في يديها ٣ ويباح لها خضب يديها
ورجليها ٤ بخلاف ارجل الاضربرة ٥ والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا او بعضا ٦ ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء
وان صح منها في غير الحدود والقصاص

الحرب اوبان لانكون ملكة فان كانت ذارأى اوملكة تقتل قوله ٢ ولاتقبل شهادتها في الحدود
والقصاص اقول ظاهر استثناءهما قبول شهادتهما في عداهما ويخالفه ما نقله المصنف في البحر
عن خزائن الفتاوى ان شهادة النساء فيما يقع في الجمات لاتقبل وان مسنت الحاجة انتهى وعلمه
البرازي بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الجمات فاذا لم يمثلن كان التفسير
اليهن لالى الشرع انتهى لكن في الحاوى القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم
الدية كيلا يهدر الدم فار هذا يدل على ان المراد عدم قبول شهادتهن وحدهن الا في هذه
الصورة هذا ووقع للمصنف في شرحه على الكنز انه افق بصحة تقريرها في النظر والشهادة
في الاوقاف آخذا من كلام ابن الحزم في الفصح حيث قال الاترى انها تصلح شاهدة وناظرة ووصية
على اليتيم انتهى قال وقد اقيمت فيمن شرط الشهادة في وقفه لولده وترك بنتا انها تستحق
وظيفة الشهادة واستقر به بعض النضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى ونازع به
معاصره قائلان لقائل ان يقول الظاهر ان في الاوقاف متعلقا بناظرة لابشهادة وعلى تقدير تنازع
العاملين فيه فالمتعارف خلاف هذا في الاوقاف وهو كون الشاهد ذكرا انتهى ونوزع بان الظاهر
ان قول المحقق في الاوقاف متعلق بهما لابنظره فحسب واما قوله فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها
اهلا للشهادة وقول الاصحاب بان شهادتها في غير حد وقود جائزة فكذا قضاءها صريح في قبول
شهادتها في الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة صحيح انتهى اقول ليس النزاع في كونها اهلا
لشهادة في الاوقاف ونما النزاع في صحة تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان عرف
الواقفين مستقرا ان وظيفة الشهادة في الاوقاف انما يتقرر فيها الذكور دون الاناث وعبرة
الواقفين في كتب اوقافهم تجرى على ما عارفوه لاعلى عرف الشرع واللغة كما حقق في محله وحينئذ
لا يصح تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان عرف الواقف مستقرا قوله ٣ ويباح لها
خضب يديها ورجليها اقول ظاهر الاطلاق سواء كان الخضاب فيه تمثيل ا لا وليس كذلك
قال في الوجيز ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضاب فيه تمثيل قوله ٤ بخلاف
الرجل اقول وهل له ان يخضب شعره ولحيته قال في مفتاح السعادة بسحب خضاب الشعر واللحية
للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي البسوط لا بأس به في الحرب وغيره هو الاصح واختلفت
الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه
لا بأس للغة زى ان يخضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من اخضب لاجل التزين
لاجل النساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقال عامة المشايخ لخضاب
بالسواد مكروه وبعضهم جوزوه وهو مروى عن ابي يوسف اما بالحجرة فهو سنة لاجال وسيا المسلمين
كذا في مجمع الفتاوى في الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء قوله
٥ والتضحية بالذكر افضل اقول في اطلاقه نطقا في منية المفتي الكبش افضل من النعجة وان كانت
النعجة اكثر قيمة او الجمال فهي افضل واتى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة وانثى من الابل
والبقرا افضل من الذكور اذا استويا في القيمة انتهى وفي البرازي بالذكر من الغنم افضل ان كان خصيا
انتهى وانما كان الانثى من الابل والبقرا افضل من ذكر لان لحم الانثى اطيب كافي الظهيرية قوله ٦
ونفقة القريب اى وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب

٢ وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتخير الامة على التشكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا عتقت بخلاف العبد واو كان زوجها حرا وابنها محرم في الرضاع دونه وتهدم على الرجال في الحضنة ٣ والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة ٤ وتؤخر في جماعة الرجال والموقف ٥ وفي اجتماع الجنائز عند الامام ٦ فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام ٧ وكذا في اللحد ويجب الدية بقطع ثديها او حلقه بخلافه من الرجل ٨ فان فيه الحكومة ٩ ولاقصاص بقطع طرفها بخلافه ولاقسامة عليها ١٠ ولا تدخل مع العاقلة

كما لو كان له عم وام اوام واخ لاب وام اولاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في النفقة قوله ٢ وبضعها مقابل بالمهر لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف قوله ٣ والنفقة على الولد الصغير اى وتقدم الام على الرجال في النفقة على ولدها الصغير الذى له اب معسر وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالنفاق لترجع دون الجد كما في المحيط قبل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف لاعلى ما اذا كان الصغير لاب له ولا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اذ لا مال لاعلى الام فقط كما توهمه عبارة المصنف قوله ٤ وتؤخر في جماعة الرجال والموقف قبل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية الموقف لاعتد الصخور فتأمله مع ما هنا انتهى اقول قدينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق الجماعة وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية قوله ٥ وفي اجتماع الجنائز اى وتؤخر في اجتماع الجنائز قال في البرهان واو صلى على جنازة جيلة قدم الافضل فالفضل الى الامام ثم الصبي ثم المرأة انتهى فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة قوله ٦ فيجعل الخ تفسير للجيلة المقدره المنسجبة بالعطف قوله ٧ وكذا في اللحد اى تجعل عند القبلة قبل ولازمة جعل الرجال خلفها وقد صرح في الحثي في حق اللحد بان يجعل خلف الرجل ولازمة كون الرجل امامه الى القبلة ومن البين ان حلة جعله خلف الرجال احتمال كونه انثى وجعلت الانثى في الانثى حلة جعلها اقرب الى القبلة وهو خلف انتهى اقول ليس قوله وكذا في اللحد مطوف على قوله فيجعل عند القبلة حتى يتم ما ذكره بل هو مطوف على قوله ويؤخر في جماعة الرجال قال في المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الحثي ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا قوله ٨ فان فيه الحكومة اى حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف اليه وهي ان يقوم الجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو معد فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة قوله ٩ ولاقصاص بقطع طرفها هكذا في النسخ والصواب كما في جميع المتنون لا قصاص في طرفي رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبيتهما تفاوت في دية الطرف فيعذر القصاص لعذر المساوات كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات اوقعت امرأة يد رجل كان له التود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق قوله ١٠ ولا تدخل مع العاقلة اقول نقل الشننى في شرحه على القاية عن المتأخرين انها تدخل معهم لو وجد قاتل في قريتها وهو اختيار الطحاوى وهو

فلا شيء عليها من الدية لو قلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم
 ٢ ان ثبت زناها بالبينة وتجاد جالسة والرجل قائما ولا تنفي سياسة وبنى هو عاما بعد الجلد سياسة
 لاحد او لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث
 اليها نائبه ٣ يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاه الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا
 ٤ ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ٥ ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الحلوة بالاجنية وبكره الكلام
 معها ٦ واختلفوا في جواز كونها نبية واختر في المسارة جواز كونها نبية لارسولة لان الرسالة
 مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر

الاصح قوله ٢ ان ثبت زناها بالبينة اقول او بالقرار كما في الهداية وغيرها قوله ٣ يحلفها
 بحضرة شاهدين قيل عليه يخالفه ما ذكره في كتاب القضاء ونص عبارته يقبل قول امين القاضي
 اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى الفنية بخلاف ما اذا بعثه لتخليف
 المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين معه كما في الصغرى انتهى اقول لا مخالفة لا خلاف
 موضوع المسئلتين كما هو ظاهر لكن يطلب الفرق بينهما قوله ٤ ولا تبدأ الشابة بسلام
 وتعزية اقول نهى بصيغة النفي وهو ابلغ في النهي كما في قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) وهو نظير
 استعمال الخبر في الامر كما في قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) وقد يستعمل النهي في النفي
 كما في الحواشي السعدية في باب ادراك الفريضة قوله ٥ ولا تجاب الخ يعني لو بدأت بالسلام قيل
 عليه في باب البرازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت
 شتمها ورد عليها ولو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفي خزائن المفتين واذا
 عطست امرأة فلا بأس بتسميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست فان كانت
 عجوزا رد الرجل عليها وان كانت شابة رد عليها في نفسه انتهى واستشكل بان البرازية في نفسه
 قال قبل نقله للفرع المذكور مانصه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان
 الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الابيه انتهى وفي خزائن المفتين ايضا رد جواب السلام ولو
 لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذلك لا يقع موقعه الا
 بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف ايضا لتوافق عبارة
 البرازية بان يقال ولا يجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كما انه يزعم انه وقع في كلام البرازية وكلام
 خزائن المفتين تدافع وليس كذلك فان كلامهما مفروض في السلام المستنون الذي يجب رده
 وسلام الشابة غير مستنون بل منهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه
 الاسماع وان يبيح له ان رد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها
 بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله تعالى اعلم قوله ٦ واختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض
 المحققين واما الاثنى فلا تصلم نبية قال نعيم خالفا للاشعرية قال الغزالي في شرح منظومة قاضي
 الفاضل سراج الدين على المشهورة يقول العبد وما نسب الى الاشعري من جواز نجوة الاثنى فلم يصح
 عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة قوله ٧ واختر في المسارة جواز
 كونها مبية المسارة كتاب في العقائد للمحقق ابن الهمام رحمه الله ساير به الرسالة القدسية في العقائد
 لحجة الاسلام الغزالي عليها شرح تلميذه المحقق ابن ابي شريف وشرح تلميذه ابن امير الحاج وعبارته
 في الكتاب المذكور نصها شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث
 في اشراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بان الفرق بين
 الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يعد اشراط الذكورة لكون امر الرسالة مبنية على الاشتهار
 والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من

بمخلاف النبوة والتم فيها ٢ ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الروالجية من القسمة
 ﴿ احكام الذمي ﴾ ٣ حكمه حكم المسلمين الا انه ٤ لا يؤمر بالعبادات ٥ ولا تصح منه
 ٦ ولا تصح تيممه ٧ ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلواته به ولا يأثم على ترك العبادات
 على قول وبأثم على ترك اعتقادها اجماعا ٨ ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم لا يتوقف

ان النبي انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما وحي اليه وكذا الرسل فلا فرق انتهى المراد منه ومنه
 به لم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبوية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في لنبوة هذا
 وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يستثن امرأة بقوله تعالى (وما ارسلنا قبلك الا
 رجلا نوحى اليهم) اقول دعوى القاضي مبنية على مراد ففة النبي للرسول والافليس في الآية
 دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسئلة في فتح الباري شرح البخاري
 في كتاب الانبياء في باب امرأة فرعون فليراجع قوله ٢ ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية
 قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن لان السلطان يجملها
 على الحسانات وهي الدور والذي يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا
 عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معيننا دخلن بانعين الصريح بتسمية الدار ولا بد
 من اخذ المسمى لا محالة واولم يؤخذ طرح على الغير وزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة
 الواو الجيسة السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة
 لتحسين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها ثؤنة الملك فصارت كؤونة حفرانته وان كانت
 الغرامة لتحسين الايدان قسمت على قدر ارض التي يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شيء
 على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها ثؤنة الملك
 فصارت كؤونة حفرانته يظهر لك صحة ما فئت به في العوارض من انها على قدر سهام الملك
 ذكورا كانوا او اناثا فتأمل قوله ٣ حكمه حكم المسلمين يعني في غير ما يوجب تعظيمه
 فلا يرد ان ظهريه يفيد جواز استكبابهم وادخالهم في مباشرات وهو غير جاز كما صرح به في الفتح
 ويفهم من كلام المصنف ان المسلم اذا سب الذمي يبرز وبه صرح في البحر وفي القية لا يقال له
 يا كافر وبأثم القائل ان اذاه ويفهم منه ايضا منع مما يمنع منه المسلم مثل الزنا واقوا حش ولما مبر
 والفناء وللهو والمزاح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في التاتارخانية وفي السراجية
 لاشيء لاهل الذمة في بيت لمس او كان ققبرا وفي المضمرات ولا يمكنون من اخراج الصليبان
 من الكتائب والدوران بها في مصر ولا يضر بون النافوس خارج الكنيسة ولورفوا اصواتهم
 بقراءة الزبور والانجيل ان كان يقع منه ظهار الشرك تنعومان ذلك والام تنعومان قراءة ذلك في اسواق
 المسلمين قال بعض الفضلاء وحد الاظهار ان المسلمون بطلع عليهم من غير تجسس هكذا رأيت في كتب
 الشافعية ولا تخلف معه في مثل ذلك قوله ٤ لا يؤمر بالعبادة اقول اسلم الخطاب يادائها قوله ٥
 ولا تصح منه اقول لتوقفها على النية وهوليس من اهلها قال بعض الفضلاء قد صرحوا بانه يصح
 عتقه انتهى اقول لا يلزم من صحة عتقه ان يكون عبادة وقد صرح لمصنف في فن القواعد بان العتق
 عند ناليس بعبادة وضعا وان كان فربة لان العبادة ما يتبده به بشرط النية ومعرفة لمعبود والقربة
 ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد دون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية
 كاعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافي من الشافعية ان الاجماع منقده على ان العتق
 من القربان قوله ٦ ولا يصح تيممه اقول اشترط انية فيه قوله ٧ ويصح وضوءه وغسله
 اقول لعدم شرطية النية فيهما قوله ٨ ولا يأثم على ترك العبادات اي لا يعاقب عليه
 عقوبة غير عقوبة الكفر قوله ٩ ولا يمنع من دخول المسجد اي الذمي المكتسب في

جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ٢ ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة
ويرضخ له ان قاتل اودل على الطريق ٣ ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه
اذا غصبت منه ٤ ويضمن متلفهاله الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ٥
او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف
ذميا ويذبحي ان يكون اظهارة شراهها كاظهارة بيعها ولم اره الا ان ٦ ولا يمنع من لبس
الحرير والذهب ٧ ولا يعترض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكسرة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه وتعبه الزبلي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه
يقبل فيهما عن المعاملات لا مقصود او هو مراده كما افصح به في الكافي وياخذ الذمي بالتمييز
غنا في المركب والملبس ٨ فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطبالسة والارديبة ولا يثياب اهل العلم
والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية
في سكنناهم بين المسلمين في مصر

بخلاف غيره واحتج الامام رحمه الله له بما رواه احمد في مسنده عن جابر يرفعه لا يدخل مسجدنا هذا بعد
عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم ذكره عني في شرح البخاري في باب الاغتسال قوله ٢
ولا يصح نذره كما في الفتح اقول لانه انما يكون بقرية هي عبادة وضعا قوله ٣ ولا يحد بشرب الخمر
يعني من غير سكر اما المسلم فيحد بمجرد شربها وفي النية سكر الذمي من الحرام حد في الاصح وقد سئل
قارئ الهداية عن الذمي هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافق
الحسن ابن زياد بحدده قال بعض مشايخنا ومقاله الحسن احسن لان السكر حرام في جميع الاديان
قوله ٤ ويضمن متلفهاله اقول سكت المصنف عن الخنزير وحكمه حكم الخمر انه يضمن
متلفه كما في شرح القدوري لمخض الكرخي وفي الهداية في آخر كتاب الغصب وان اتلف المسلم
خمر الذمي او خنزيره ضمن وان اتلفهها لمسلم لا يضمن انتهى وفي الولوالجية آخر كتاب
السير الذمي اذا ظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره
يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه يختلف فيه انتهى ولم يبين المصنف ما يضمنه
بالاتلاف وفيه تفصيل فان كان المتلف مسلمانا وجبت عليه القيمة وان كان ذميا عليه مثلها
كما في شرح الهداية للاتقاني في آخر كتاب الغصب واعلم انه يستثنى من كلام المصنف ما لو
اتلفها بعد ما اشتراها منه لما في الحائبة اشترى من ذمي خمر او شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان انتهى قوله ٥ او يكون المتلف الخ عطف على قوله ان يظهر بيعها قوله ٦
ولا يمنع من لبس الحرير اقول صرح في الفتح بانهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره
كالصوف الرابع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك في وقوع خلاف ذلك في هذه الديار
قوله ٧ ولا يعترض لهم لو تناكحوا فاسدا كما اطلق الذمي زوجته ثلاثا ثم تزوجها قيل
ان تزوج باخر نقل المصنف في البحر عن المحيط انه يفرق معلاله وقال الاسيحي ان لا يفرق
قوله ٨ فيركبون بالاكف بضم الهمزة جمع اكاف بكسرها والوكاف لغة فيه
ومنه او كف الحمارة وهو البرزعة قال العلامة عمراخو المصنف في النهار مع مخالفتهم
لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره ان المخالفة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا
من جانب واحد قال وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الى آخره كذلك انتهى اقول هذا
بناء على جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والمعتمد عدم جوازه بطلقا كما سيصرح
به المصنف قريبا وفي شرح الكسرة للمصنف ويركب سرجا كالاكف

٢ والمعتمد الجواز في محلة خاصة ٣ واختلف المشايخ رحمة الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمامة ٤ وان ركب الجمار لضرورة
نزل في المجمع ٥ وبضيق عليه في المرور ٦ ولا يرجع وانما يجازي ٧ والحاصل انه

والسرج الذي كالا كف هو ما يجعل على مقدمة شبه الرمانة قوله ٢ والمعتمد الجواز في محلة خاصة قال
بعض الفضلاء هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني
بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنناهم جماعات المسلمين ولا يتعطل اما اذا تعطل بسبب
سكنناهم جماعات المسلمين او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية
خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المص فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل
صرح الترنائشي في شرح المجمع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج منها وبالسكنى خارجها لثلاث تكون منعتهم كنفة المسلمين فمنهم
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن السنن والمراد بالمنع
المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة
كنفة المسلمين بسكنناهم بينهم وهم قهرون فلا كذلك انتهى وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معاملة الاسلام ومحاسنه
وشرط الحلواني قتلهم اما اذا كثروا بحيث تعطل بسكنناهم بعض المسلمين او تقلوا يبيعون
من السكنى فيما بين المسلمين وهو المحفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا
في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى وسئل قارى
الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف
على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله
في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعليه بناءه اذا حصل ضرر لجاره من منع
ضوئه هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة
ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذى افقته به انا انتهى
وفي النظم الوهباني ويطلق للذمي مركب بغلة وليس له رفع البناء ويقصر وحرر في شرحه
نحريرا حسنا فارجع اليه قوله ٣ واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم الخ قال بعضهم بعلامة
واحدة اما على الرأس كاقانسوة الطويلة المضربة السوداء او على الوسط كالكتنج او على
الرجل كاللعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم
من قال في النصراني يكتب بعلامة واحدة وفي اليهودى بعلا متين وفي المجوسى الى الثلاث واليه
مال محمد ابن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتى بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون
في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة
لا يزداد عليها واما اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كما في البحر
للمصنف قوله ٤ وان ركب الجمار لضرورة نزل في المجمع قال في الفتح واختار المتأخرون
ان لا يركبوا اصلا الا ان يخرجوا الى قرية ونحوها او كان مرضا وحاصله انه لا يركب
الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا امر بهم والحق في التارخانية البغل بالجمار
في جواز ركوبه لهم قوله ٥ وبضيق عليه في المرور لقوله صلى الله عليه وسلم الجنوهم
الى اضيق الطرق قوله ٦ ولا يرجع لانه غير محصن لان شرط الاحصان الاسلام وغير المحصن
لا يرجع قوله ٧ والحاصل انه تقام الحدود كما عليه الاحد الشرب الخمر قال بعض الفضلاء يفيدانه

تقام الحدود كلها عليه الاحد شرب الخمر ٢ ولا يبدأ الذمي بسلام الا حاجة ٣ ولا يزداد في الجواب على وعليك ٤ وتكره مصافحته ٥ ويحرم تعظيمه ٦ ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر الغيب وفي الملتقط كل شيء ائتمن منه المسلم ائتمن منه الذمي الا الخمر والخنزير ٧ ولا تتركه عبادة جاره الذمي ٨ ولا تتركه ضيافته ولا تعتبر الكفاة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او نكس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البرازية * تنبيه *

يقام عليه حد القذف اقول ينبغي ان يزداد والاخذ الزنا بالرجم ولعله لم يذكره بقرب العهد قوله ٢ ولا يبدأ الذمي بسلام الخ قال بعض الفضلاء وهل يشمت عاظمهم اقول الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن مأمورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير وعن عمر النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم قوله ٣ ولا يزداد في الجواب على وعليك وفي شرح الجامع الصغير للترمذاشي وعن الحسن البصري لا يزيد على السلام وعن الشعبي لا يزداد على الرحمة ومنهم من لم ير بالتسليم عليهم بأسا والخنار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا بأس بالتسليم انتهى ولا بأس هنا للإباحة لا لما تركه اولى قوله ٤ وتكره مصافحته يعني لما فيها من التعظيم كما في الترمذاشي قوله ٥ ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو قام المسلم له ان كان تعظيما له او اغناه كره وان كان اطعمه في الاسلام فلا بأس به وجزم الطرسوسي بانه ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر انتهى ولا بأس هنا في كلامه للإباحة لا لما تركه اولى قوله ٦ ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر الغيب اقول ليس عصر الغيب قيما بل المراد ان يوجر نفسه لخدمته لما في شرح المجمع لابن الملك لو استأجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة انتهى وفي الذخيرة اذا دخل يهودى الحمام هل اباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به فان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره ذلك قوله ٧ ولا تتركه عبادة جاره الذمي اقول في الجامع الصغير عن الامام لا بأس بعبادة النصراني وفي العنابي واما عبادة المجوسى منهم من قال لا بأس بهما وقال بعضهم لا تجوز واختلفوا في عبادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بهما وفي النوادر له جار يهودى او نصراني مات ابنه يقول له اخلف الله عليك خيرا منه انتهى ويعلم من عبارة الجامع الصغير ان تقييد المصنف بالجواز اتفاق لا احترازي وفي شرح الجامع الصغير للترمذاشي انه عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض بجواره فقال له قل لاله الا الله محمد رسول الله فنظر النبي الى ابيه فقال له ابوه اجبه فقالها ثم مات فقال عليه السلام الحمد لله الذى انقذني نعمة من النار واما عبادة المجوسى قيل لا بأس بهما وقيل لا تجوز لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عبادة الفاسق قيل لا بأس بهما لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين وفي النوادر له جار يهودى او مجوسى قسات ابن له او قريب ينبغي له ان يعزبه ويقول له اخلف الله عليك خيرا منه واصحك الله فكان معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك الله ولدا مسلما وفي التفاريق عن بعض اصحابنا لا يبدأ بالسلام على الفاسق المعان قوله ٨ ولا تتركه ضيافته اى الذمي اقول في فتاوى شيخ الاسلام ابى الحسن السغدنى رحمه الله **حكي** ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن العهد لفقراء المسلمين بطعم جائعهم ويكسى عاريهم وينفق على مساجدهم ويبطى ادهان سرجها ويقرض محابيح المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لجز ناصية واده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى عليهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه

٢ الاسلام يجب ماقبله من حقوق الله تعالى ٣ دون حقوق الادميين كالتقصاص وضمان الاموال ٤ الا في مسائل الواجب الكافر ثم اسلم لم تسقط ٥ ومنها اوزني ثم اسلم وكان زناه ثابتا بينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط ﴿ تنبيه آخر ﴾ اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وفي البرازية شاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمسئمتان ﴿ تنبيه آخر ﴾ لاتوارث بين المسلم والكافر ويجرى الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه

من باب الكرم والروء وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلال والحكم برءة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير **قوله** ٢ الاسلام يجب ماقبله من حقوق الله تعالى اقول انما يتم هذا على القول بان الكافر مكلف بفروع الشريعة فلا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذا اسلم واما على القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا اللهم الا ان يقال المراد يجب ماقبله من الاثم على ترك اعتقادها **قوله** ٣ دون حقوق الادميين كالتقصاص وضمان الاموال يعني فلا يجب بالاسلام وهذا في الذمي اذا اسلم واما الحرابي اذا اسلم وقد كان اصاب من دماثا واموالنا فلا يؤخذ بذلك كما في البحر **قوله** ٤ الا في مسائل استثناء من قوله يجب ماقبله من حقوق الله فكان حقه ان يذكر بعده ثم ان المذكور مسئلتان لامسائل فكان حقه ان يقول الا في مسئلتين وقد ذكروا ان الجزية تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية متكررة لم يدفعها حال كفره لانها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في السقوط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها بقي ان يقال هذا الاستثناء انما يتأني على القول الضعيف وهو ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة اما على القول الصحيح وهو انهم ليسوا بمكلفين بفروع الشريعة فلا والمصنف قد نقل المستثنى منه وبعض المستثنى من كتب الشافعية القائلين بان الكفار مكلفون بفروع الشريعة قال الزركشي في قواعد الاسلام يجب ماقبله في حقوق الله تعالى وله هذا لا يجب على الكافر اذا اسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة وان كلفناه بفروع الشريعة حال كفره وكذلك حدود الله تعالى كما اوجب عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال ويستثنى صور الاولى لو اسلم وعليه عين اوظهار لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم الثالثة لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلامه **قوله** ٥ ومنها اوزني ثم اسلم الخ في البحر في كتاب الشهادات في باب من لا تقبل شهادته مانصه قال قارئ الهداية اذا سرق الذمي اوزني ثم اسلم فان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرك عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم سقط عنه الحد انتهى ومنه يعرف ما في عبارته هنا من القصور حيث اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير ان الذمي اذا اوجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التعزير لحق الله تعالى او لحق العبد ثم قال في البحر ولم ار حكم الصبي اذا اوجب عليه التعزير للتأديب فبلغ وتقل فخر الدين الرازي سقوطه لرحه بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح **قوله** ٦ لاتوارث بين المسلم والكافر يعني الاصل الذي لم يسبق له اسلام وحينئذ لا حاجة الى قوله وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد يعني في الدين

ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد * احكام ٢ الجن * قل من تعرض لها وقد اذف فيها
من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي ٣ في كتابه آكام المرجان في احكام الجن لكني لم اطاع
عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي رحمه الله ٤ ولا خلاف في انهم
مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار ٥ وانما اختلفوا في ثواب الطائعين في البرازية معزيا
الى الاجتناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التقاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء
في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تسئلزم الاثابة

قوله ٢ الجن اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فان قلت الجن نار والشهب
تحرقهم فكيف تحرق النار النار قلت ان اصل خلقهم من النار كالانسان اصل خلقته من الطين
وليس طينا حقيقة لكنه كان طينا وكذلك الجن وقد اختلف في الشهاب هل يفصل عن محله
ثم يعود او الذي يفصل الشعلة قولان نقلهما ابن حجر قوله ٣ في كتاب آكام المرجان
في احكام الجن كذا بخط المصنف والصواب اسقاط لفظ في والآكام جمع اكم كجبل وجبال
واكم جمع اكمة وهو مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء والاكمة الجبل الصغير شبيه كتابه لما اشتمل
عليه من نفائس المسائل بحال المرجان الصغيرة واطلق اسم المشبه به على المشبه على طريق
الاستعارة النصرية قوله ٤ ولا خلاف في انهم مكلفون الخ اقول فيه نظر فان مقتضاه
ان تكليفهم ودخولهم الجنة متفق عليه وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر وعلى القول بتكليفهم
قبل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم ككونوا ترابا كالبهاثم وهو قول الامام وروى
عراي الليث ابن ابي سليم عن الامام رضى الله عنه روايتان اخريان احدهما انها من اهل
الجنة ولا ثواب لهم خلافا لهما ذكرهما ابو المين النسفي الثانية التوقف قال الكردي وهو في اكثر
الروايات فله ثلاثة اقوال ومذهب ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي انهم يثابون
على الطاعة ويعافون على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه
الاثر وفي الفتاوى ابي اسحاق الصغار ان كفار الجن مع كفار الانس يكونون في النار ابداما
مؤمنوا الجن فقال الامام لا يكونون في الجنة ولا في النار ولكن في معلوم الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد يكونون في الجنة انتهى قوله ٥ وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ان قيل الجزم بدخولهم
الجنة اعظم ثوابا امكن الجواب بان المراد ثواب زائد على دخول الجنة. ويدل عليه ما ذكره
بعضهم من ان مؤمنهم يكون في ريبض الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب بني آدم قال
في البواقيت ثم في الجنة ينكس الامر وزا هم ولا يروننا والخواص منهم كما يراهم الخواص منا
في الدنيا قال الحافظ بن حجر ويكونون في ريبض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وقيل هم
اصحاب الاعراف فصارت الاقوال ستة وسيدكر المصنف بعضها ففي كلامه تدافع لانه ذكر اقوالا
منها انهم لا يدخلون الجنة ويقال لهم كونوا ترابا وفي شرح يقول العبد للشيخ محمد بن عبد الله العربي
قال ابو عمر ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى (يا معشر الجن والانس) الآية
وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا بمكلفين واعلم ان مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار والمخاطبون اصناف بني آدم والملائكة والجن والشياطين قال القشيري
وعلى القول بان مؤمنوا الجن في الجنة لا يرون الله سبحانه وتعالى كما ان الملائكة لا يرون الله تعالى سوى
جبرائيل عليه السلام فانه يرى ربه مرة واحدة والشياطين خالقوا للشر الا واحد منهم قد اسلم لما نطق
النبي صلى الله عليه وسلم وهو هامة ابن هيم بن لاقيس بن ابلس لعنة الله تعالى فعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم سورة الواقعة والمرسلات وعم وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين فهو مخصوص

٢ لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى (واما القا سطون فكانوا لجهنم حطبا) ٣ قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى (فباي آلاء ربكما تكذبان) بعد عد نعيم الجنة خطابا للثقلين رد ما ذكرت قلنا ذكرت ان المراد بان توقف التوقف في الماء كل والمشرى والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام) الآية انتهى فنهى النكاح قال في السراجية لان يجوز المناكحة بين بنى آدم والجن وانسار الماء لاختلاف الجنس انتهى وتيمه في منية المقتى والمقبض وفي القنية سئل الحسن البصرى رضى الله عنه عن التزويج بجنسية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي نبيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل على بن احمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يخصص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهه قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وكان لا يتصور الا ترى ان ابا الباث رحمه الله ذكر في فتاواه ان الكفار لو تزوا بنى من الاقباس هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ٤ ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد رحمه الله فقال لا يجوز انتهى ٥ وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا) اى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم) اى من الآدميين انتهى وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرماني في مسأله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن الهبة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن ٦ وهو واز كان مر سلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصرى وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة ابن الاصم رضى الله عنهم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسى الجنية ٧ فالنع من نكاح الجنى الانسية من باب اولى ويدل عليه قوله في السراجية

من بينهم قوله ٢ لانه ستر ذكر الضمير الراجع الى المغفرة مراعاة للخبر اولان المغفرة مصدر مخنوم بالتاء وهو مما يجوز تكبيره قوله ٣ قلنا ذكرت ان المراد الخ يتأمل فيه وفي مرجع الضمير في قوله لا الدخول فيه قوله ٤ لان يجوز المناكحة بين بنى آدم والجن قيل وهل يجوز بشهادة الجن قوله ٥ ولا يتصور ذلك بعد رسولنا قيل عدم التصور ممنوع فقد يتصور ذلك عقلا بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام قوله ٦ وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا) قال بعض الفضلاء لم يتعقب المصنف ذلك رلى فيه نظر لانه يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ايسر بحجة عندنا فيحتاج القائل بعدم صحة نكاح الانسى الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لى على عدم صحة نكاح الانسى الجنيات طريق وهو ان تقول الاصل فى الفروج الحرمة الا ان الشارح اذن فى نكاح الانث من بنى آدم بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية والنساء اسم للاناث من بنى آدم كما فى آكام المرجان فبقي الاناث فى غير بنى آدم على اصل الحرمة انتهى اقول المستدل بالآية شافعى لاحتمال وحيث لا يتم الاعتراض قوله ٧ هو وان كان مر سلا الخ يجوز ان تكون الجملة الشرطية خبر المبتدأ والواو زائدة بينهما نأ كيد الاصق ويجوز ان يكون الخبر قوله فقد نحلى والفاء زائدة فى الخبر على ما يراه الاخفش والشرط على هذا لا يحتاج الى الجزاء هذا وفيما ذكره المصنف نظر فان المرسل حجة عندنا لکن فى السند بن لهيعة وهو ضعيف فكان ينبغى ان يعال به لا بالارسال قوله ٨ فالنع من نكاح الجنى الانسية من باب اولى اقول هذا صريح فى جعل المصدر فى

لا يجوز الملائكة وهو شامل لهما ٢ لكن روى ابو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب
 الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل
 اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب النسا جارية يزعم انه
 يريد الخلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ٣ ولكن اكره اذا وجد امرأة حائلا قيل لها
 من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لوطي الجن الانسية
 فهل يجب عليها الغسل قال قاضيان في فتاواه امرأة قالت معي جنى ٤ يأتي في النوم مرارا
 واجد في نفسي ما وجد لوجامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيد الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا
 نزلت وجب كأنه احتلام ٥ ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام
 المرجان من اصحابنا مستدبا يحدث احمد بن مسعود رضى الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي ادركه شيخان منهم فقالا يا رسول الله
 اتانجب ان تؤمننا في صلواتنا قال فصفهما خلقه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره
 السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في قضاء باذان واقامة منفردا
 ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحث ومنها صحة الصلوة خلف الجنى ذكره في آكام المرجان ومنها
 اذا امر الجنى بين يدي المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى ٦ ومنها لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى
 قال الزبيدي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجن لقوله عليه
 السلام اقتلوا ذا الطفتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل
 الكمل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
 فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجسى باذن الله
 تعالى او خلى طريق المسلمين فان ابنت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى
 عن ابن ابي الدنيا ان عائشة رضى الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت

قول الزهري نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن مضافا الى مفعوله والفاعل
 محذوف والتقدير نهى عن نكاح الانسى الجنى مع احتمال ان يكون مضافا الى فاعله والمفعول محذوف
 وكان مراده ان المنع عن نكاح الانس الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن نكاح الجنى الانسية
 ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف وازافة المصدر الى فاعله حقيقة
 وازافته الى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على ان في دعوى الاولوية نظرا بل هما سواء
 في المنع فان علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لاعلى الاولوية
 كما ادعاه فتأمل قوله ٢ لكن روى ابو عثمان الخ استدراك على المنع من نكاح الجنى
 الانسية قوله ٣ ولكن اكره اذا وجد امرأة الخ اقول في العبارة حذف والتقدير اكره ذلك
 لانه اذا وجد امرأة الخ فاذا هنالذليل للتعليل قال العلامة القراني في كتاب الفروق وضابطه امران
 المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى (واشكروا له
 ان كنتم اياه تعبدون) والشكر واجب مع العبادة وعدمها ومعنى الكلام انكم موصوفون
 بصفة تحت على الشكر وتبته عليه وهو العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فانه متيسر لوجود سببه
 عند كم انتهى فليحفظ فانه كلما يباع لكثرة الانتفاع قوله ٤ يأتي في النوم يفهم
 منه انها لو قالت يأتي في اليقظة انه يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه لا يأتيها
 في اليقظة الا في صورة آدمى فليحذر قوله ٥ ومنها انعقاد الجماعة بالجن قيل وهل يصح
 اقتداء الانسى بالجنى انتهى اقول هذا بعينه ما افاده المصنف بقوله ومنها صحة الصلاة
 خلف جنى قوله ٦ ومنها لا يجوز قتل الجنى الى آخره قال بعض الفضلاء قضية هذا ان يقتل

فانبت في تلك الليلة فقبل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فارسلت الى اليمن فايديع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
 فلما اصبحت امرت بانثا عشر الف درهم ففرقت على المساكين ٢ ومنها قبول روايه الجنى
 ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطى انه لاشك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء
 علم الانسى بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية
 الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز الاستنجاء زاد الجن
 وهو العظم كائنت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتنق وعن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى ٣ وقد ذكر الامام الكردرى في مناقبه في فضل قراءة
 الامام شيئا من احكام الجنان واولاد الشيطان وبيان الغرل والكلام على جاعتهم واكلهم
 فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى (يا معشر الجن والانس ما يأتكم
 رسل منكم) ٤ فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فاندروا قومهم لاعن الله تعالى
 وذهب الضحاك وابن حزم ٥ على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه
 خاصة ٦ قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم اندروا فصيح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية
 ٧ قال البغوى في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلام ٨ كان مبعوثا الى الانس
 والجن جميعا قال مقاتل رحمه الله لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمن الجن

القاتل اذا كان الجنى مسلما او ذميا اقول عندى توفى في كون الجنى يكون ذميا قوله ٢ ومنها
 قبول رواية الجنى يعنى الجنى مثله لمساياتى قريبا من منع رواية الانسى عن الجنى قوله ٣ وقد ذكر
 الامام الكردرى في مناقبه الخ اقول ذكر فيها ان مذهب ابن ابي ليلي ومالك والشافعى ان الجنى
 المطيع ينال الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب ولا يبطأ ولا يتوالد
 وهذا باطل بالكتاب والسنة وفدروى في الخبر المرفوع ان الرجل اذا جامع امرأته ولم يسم انطوى
 الجنان على احليله وجامع معه وجاء في الفصص ان لقيس من بنات الجن وان اباهما السرح من
 الهداهد تزوج بر بخانة بنت السكن وكانت بنت الجن وفيها ان المعتزلة والفلاسفة انكروا وجود
 الغول واهل الحق قالوا بوجوده وانه ماراد الجن يضل ابن آدم وقوله عليه السلام كما في صحيح
 مسلم لاغول اى لاحكم للغول في الاضلال والاعواء وانما هو من خلق الله تعالى لانه عليه الصلوة
 والسلام ما بعث لبيان الحقائق ونفيها بل لبيان الاحكام قوله ٤ فتأولوه الخ قال بعض
 الفضلاء ويحباب ايضا بان المراد بقوله تعالى (منكم) اى من مجموعكم صلى حد قوله (يخرج
 منهمم اللواتى والمرجان) وانما يخرج من احدهما انتهى قوله ٥ على انه كان منهم نبي
 كذا بخط المصنف والصواب الى انه كان منهم نبي قوله ٦ قال وليس الجن الخ كذا بخط
 المصنف والصواب قالوا اى الضحاك وابن حزم قوله ٧ قال البغوى في تفسير سورة الاحقاف
 وفيه دليل الخ اقول ليس في كلام المصنف ما يرجع اليه ضمير فيه وعبارة البغوى عند قوله
 تعالى (واذا صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) اختلفوا في عدد النفر فقال ابن عباس
 كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسلا الى قومهم ثم قال عند قوله تعالى (يا قومنا اجيبوا
 داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجرمكم من عذاب اليم) داعى الله يعنى محمد قال ابن
 عباس رضى الله عنه فاستجاب له من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فوافقوه بالبطحاء فقرأ عليهم القرآن وامرهم ونهاهم وفيه ان امره ونهيه
 لهم دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا انتهى ومنه يعلم جمع الضمير
 كايته قوله ٨ كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعثه الى الملائكة

فقال قوم ٢ لاثواب لهم الا انجدة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا زابا كالبهاثم وعن ابى الزناد كذلك وقال آخرون يشابون كما يعافون وبه قال مالك وابن ابى ليلى رحمه الله وعن الضحاك انهم يلهجون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث لمحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة ٣ صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال (لا تدركه الابصار) وقد استثنى منه مؤمنى البشر فبنى على عمومته في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ٤ ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعبه الاسيوطى رحمه الله وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر ٥ لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوى لا تدركه اى لا تحيط به واستدل المتزلز على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك بمطلق الرؤية ولا التنى في الآية عاما في الاوقات فلهذا مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص ٦ فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه ٧ مع ان التنى لا يوجب الامتناع انتهى ﴿ احكام المحارم ﴾ المحرم عندنا من حرم دكاحه على التأيد بذنب او مصاهرة اورضاع ٨ ولو بوطى حرام فخرج بالاول واد العمومة والخولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالها وشمل ام لمزنى بها وبذنها واباء الزانى وابنه

وهو محل تأمل افول ذكر ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين انه مبعوث الى الملائكة ايضا قوله ٢ لاثواب لهم الا انجدة من النار افول استثناء النجدة من النار فيفيد ان لهم ثوابا رحيمنا لا تم قوله واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله لما تقدم ان ابا حنيفة رحمه الله توقف في ثوابهم قوله ٣ صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى وفي فتاوى ابى اسحق ابراهيم بن الصغار مانصه اعتماد والدى الشهيد ان الملائكة لا يرون الله تعالى سوى جبرائيل عليه السلام فانه يرى مرة واحدة ولا يرى بعدها انتهى قال العلامة قاسم ابن قطلوبغا ومن خطه نقلت الرؤية جائزة عقلا فاتفاه وقوعها لا يكون الا بالسمع وكذا ما قاله في امر جبرائيل عليه السلام والله تعالى اعلم انتهى وفي تحفة الجلساء للجلال السيوطى الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري رحمه الله في كتاب الابانة في اصول الديانة وتابعه على ذلك البيهقي انتهى وهل مؤمنوا لبشر من الامم السابقة يرون الله تعالى قال ابن ابى ليلى فيه احتما لان والظاهر مساوتهم نقله الجلال السيوطى قوله ٤ ان الجن لا يرونه كذا بخط المصنف والصواب لا يرونه باثبات النون قوله ٥ لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين الخ قيل عليه فيه ان حمل ال في الابصار الاستغراق كما هو الظاهر يدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل لأبصار المؤمنين وغيرهم وهو معنى الاستدلال بالآية نعم حمل الادراك على الاحاطة التي نفيها لا يستلزم نفي اصل الرؤية لا يدل على عدم رؤيتهم اذ نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم انتهى وقيل عليه ايضا ان تعليل المذكور لا يناسب النظر لان الظاهر نفي العام واستثنى مؤمنوا البشر فبنى على عمومته في غيرهم وهم الملائكة والجن وما نقله عن البيضاوى تأويل مخالف للظاهر لكنه موافق لمذهب اهل السنة قوله ٦ فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه يريد ان القضية التي ورد عليه التنى هي ما ذكره فيصير الحاصل بعد دخول التنى ليس كل بصر يدركه وهو من سلب العموم لامن عموم السلب قوله ٧ مع ان التنى لا يوجب الامتناع يعنى مدلول التنى عدم الوقوع لاعدم الجواز فكمن من شئ غير واقع يجوز وقوعه قوله ٨ واد بوطى حرام

واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الى الحرم من الرضاع فان الخلوة بها
مكروهة ٢ وكذا بالصهرة الشابة ٣ وحرمة النكاح على التأيد لامشاركة للمحرم فيها ٤
فان الملاعنة تحل اذا اكدب نفسه ٥ اوخرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او تهودها او تنصرها ٦ والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحه الغير بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعدته الغير بانقضاء عدتها ٧ وكذا لامشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة
والسفر ٨ واما عبدها فكالاجنبي على العمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الشئمة والنساء
الثقات لا يضمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم النسبي باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني
فلا بد من كونه رجسا محرما من جهة القرابة فان العم والاخ من الرضاع لا يعقق ولا يجب نفقته
٩ ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم يبيع او هبة ١٠ الا في عشر
مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ١١ ان المحرمة مانعة من الرجوع في الهبة
وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احداهما بسرقه مال الآخر ومنها

وابصل بقوله او مصاهرة فتحقه ان يذكره بعده قوله ٢ وكذا بالصهرة الشابة اقول صواب
العبارة ان يقال وكذا بالشابة المحرمة بالصهرية بياء المصدرية اذ لا يقال صهرة قوله ٣ وحرمة
النكاح على التأيد لامشاركة للمحرم فيها اي لامشاركة للمحرم فيها من احد اي لا يشاركه
احد فيها بل هي خاصة به ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الخرازة والركاكة قوله ٤ فان
الملاعنة بفتح العين كما ضبطها المصنف بقله اي المرأة التي لاعنها زوجها قوله ٥ اوخرج
عن اهلية الشهادة يعني بان حد في قذف قوله ٦ والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني اي مع الوطئ
لان الدخول هنا لا يقوم مقام الوطئ بالاجماع قوله ٧ وكذا لامشاركة للمحرم في جواز النظر اي
لامشاركة للمحرم في جواز النظر الى غير الوجه والكفين من احد قوله ٨ واما عبدها
فكالاجنبي على العمد في منية المفتي العبد يدخل على مولاه بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر
اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو
احد قولي الشافعي يحل له من سيده ما يحل للمحرم واجهه وانته لا يسافر بها قوله ٩ ويغسل
المحرم قريبته اقول في شرح النقاية للقهستاني لومات امرأة في السفر ييمها ذورحم
محرمة منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده حرقه ييمها وان ماتت امة ييمها اجنبي
بغير ثوب وكذا لومات ريل بين النساء ييمه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها
بثوب او امات غير مشتهى ومشتهاه غسله الرجل او المرأة ولا يغسل زوجته وتغسله
الا اذا ارتفع الزوجية بوجه يعني بان بانث منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنته او اباه
او ووطئت بشبهة انتهى مع زيادة ومنه يعلم ان قول المصنف ويغسل المحرم قريبته خبير
واقع موقعه بل مخالف لما في المعبرات ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز من انه
ييمها ذو الرحم المحرم منها قوله ١٠ الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز اقول بل
في ثلاثة عشر كما في النهر شرح الكنز قوله ١١ ان المحرمة مانعة من الرجوع في الهبة
اقول ولو كان المحرم كافرا لان المانع المحرمة دون الارث كما في المنية وكذا لو كان المحرم عبدا كما
لو وهب لعبده والعبد ذورحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الاصح لان
الهبة لا ييمها وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه او لآخيه وهو عبده
لاجنبي فانه يرجع عند الامام لان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق
بما وهب له ان احتاج اليه وقال لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز

٢ لا يقضى ولا يشهد احد هما الآخر ٣ ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا
 ٤ ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ٥ ومنها لا يدخلون في الوصية
 للاقارب وتختص الاصول باحكام ٦ منها لا يجوز له قتل اصله الحربى الا دفعا عن نفسه وان
 خاف رجوعه ضيق عليه والجأ لقتله غيره وله قتل فرعه الحربى كحرمه ومنها لا يقتل
 الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله
 ٧ ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله

للمصنف قوله ٢ لا يقضى ولا يشهد احد هما للآخر واما القضاء بشهادة احد هما للغير
 فيجوز كما في البرازية قوله ٣ ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا اقول يترتب
 على صبر ورتها محرما بالوطء انه يحل له ان ينظر منها الرأس والصدر والساقين والعضدين
 وقيل اذا ثبت الحرمة بالزنا لا يجوز ان ينظر الا الى وجهها وكفيها كلاجنية لان ثبوت الحرمة
 فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق ثبوت حرمة النظر فتبقى حراما
 على ما كان والاول اصح اعتبارا للحقيقة لانها محرمة عليه على التأييد ولا نسلم ان الحرمة بطريق
 العتوبة بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا في الزيلعي قوله ٤ ومنها تحريم منكوحة كل
 منهما على الا بمجرد العقد اى لو عقد الاب على امرأة ولم يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد
 الابن على امرأة ولم يدخل بها تحرم على الاب قوله ٥ لا يدخلون في الوصية للاقارب يعنى لو
 اوصى لاقارب به يدخل محرمات فصاعدا من ذوى رحمه يقدم الاقرب فالاقرب كما في الارث ولا يدخل
 الوالد والوالدان في عداد الاقرباء اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمي والده قريبا كان عاقبا
 لانه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هؤلاء بانفسهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
 في ظاهر الرواية واعتبر الاقربى لاعتبارها في الميراث والوصية اخت الميراث والجمع المذكور في الميراث
 اثنان فكذا في الوصية واعتبر المحرمة لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق
 الصلة من قرابته ويستوى فيها الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده
 وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوى
 فيه الاقرب والا بعد واواحد والجمع والكافر والمسلم كذا في المعتبرات ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلال
 قوله ٦ ومنها لا يجوز له قتل اصله الحربى اقول ومع هذا لوقته لا يجب عليه شئ كما في الزيلعي
 وظاهر كلام الزيلعي يفيد انه لا اثم عليه ايضا لان شيئا نكرة في سياق النفي فيعم نفي القصاص
 والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المص لا يجوز الا ان يخص قول الزيلعي بالقصاص
 والدية والكفارة فتأمل قوله ٧ ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله بشمل باطلاقه الفرع
 البالغ سواء استغنى الاصل عن خدمته اولا واطلق المسافرة فشمل السفر للتجارة والجهاد والعلم وغير
 ذلك وفي العمادية وان سافر للعلم بغير اذنها ان لم يحتاج لخدمته فلا بأس به قيل هذا اذا كان ملهيا
 اما اذا كان امر وصيبح الوجه فلمهامنه من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان يحتاج
 او يحتاج احد هما الى الخدمة والنفقة ان لم يقدر على ان يتخلف نفقتهما واجرة خد متهما او قدير على
 كل ذلك لكن اطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنها فان كان الغالب هو السلامة فله
 الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خد متهما ولا يخرج الى الجهاد
 بغير اذنها ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاج الى شئ لكن دخل عليهما مشقة بخروجه الى ذلك
 او اذن احد هما دون الآخر لا ينبغي له ان يخرج لان اطاعة امرهما فرض عين ما لم تكن
 معصية انتهى وفي الزيلعي وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنها وكذا كل سفر فيه
 خطر لان الاشفاق عليه بضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا بأس بان يخرج بغير اذنها اذا

دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارياً ابنه ثبت نسبته والجد اب الاب كلاب عند
عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارياً اصله لم يصح الاب تصديق
الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع
ومنها ٢ لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفاً والا فان لم يكن ملتجئاً فكذلك
والا فلا ٣ ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته ٤ الا ان يكون عالماً بكونه فيها
ولم ارحكم الاجداد والجدات وبذخي الحاق ومنها كراهة حجة بدون اذن من كرهه من ابويه
ان احتاج الى خدمته ٥ ومنها جواز تأديب الاصل فرعه ٦ واظهر عدم الاختصاص بالاب
فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اراه الا ان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا
مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ٧ ومنها لا يجسسون بين الفرع والاجداد
والجدات كذلك ٨ واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف واخص الاب
والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا يد منه للصغير
ومنها تولى طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابته او اشترى وليس فيه عين فاحش انعقد بكلام
واحد ٩ ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما
فثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوى الارحام وكذا الصلوة في الجنائز لا تختص بهما وفي المنتقط
من النكاح اوضرب المعلم الولد باذن

لمرضيهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كذا يعلم ما في اطلاق المصنف
قوله ٢ لا يجوز المسافرة الا باذنهم الخ تقدمت المسئلة قريباً غير مقيد بخوف الطريق ومجمله
من غير تفصيل فعمل فائدة اعادتها انتبيه على حل المطابق على المقيد وبين التفصيل قوله ٣
ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة اقول اطلاقه يتناول التوافل الا ان يقال انها صارت واجبة
بالشروع قوله ٤ الا ان يكون عالماً بكونه فيها اقول وجهه انه دعاه مع العلم بانه في الصلاة
تمت فلانتمضى الاجابة بخلاف الدعاء مع عدم العلم بانه في الصلاة فان عدم اجابته حينئذ نوع
عقوق يستدعي سخط الاصل الذي فيه سخط الله تعالى قوله ٥ ومنها جواز تأديب الاصل فرعه
قال بعض الفضلاء يشتمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع الولاية بالبلوغ انتهى اقول
ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور الدين على المقدسي في شرحه المسمى بالرمز على نظم الكثر في باب
الحضانة نقلاً عن الاستبحان ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء انتهى فليحفظ قوله
٦ والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول في جامع احكام الصغير للام بمجد الملة والدين محمد
الاسترغشني بعد كلام واما الوالدة اذا ضربت وادها الصغير لتأديب لاشك انها تضمن عند
الامام وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم تضمن وقال بعضهم لا تضمن انتهى قوله
٧ ومنها لا يجسسون بين الفرع اقول محل هذا ما لم يتعد على الحاكم فانه اذا تمرد يجس قال
في الجوهرة رجل له على ابيه مهر ادم او دين آخر فاقرا واقام البينة عليه فانه لا يجس ما لم يتعد على
الحاكم فاذا تمرد عليه يجس قوله ٨ واخص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف اقول الاعفاف
مصدر الفعل المبني للمفعول والمعنى واخص الاصول المذكور بوجوب ان يعفوا اي بان يعفهم فروعهم
اذا احتاجوا الى النكاح وكانوا معسرين قوله ٩ ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
اقول ظاهره ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار لهما سواء كان بعين فاحش او لا وسواء كان من كفوة
او لا يظهر سوء اختيارهما او لا وفيه في القبح بما اذا لم يظهر سوء اختيارهما في ذلك فان ظم كان العقد
باطلاً على قول الامام على الصحيح وعليه جرى في متن تنوير الابصار فقال والولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو تيبا ولزم ولو بعين فاحش او بغيره وان كان الرولى بالوجدان لم يعرف منهما سوء الاختيار وان

الاب فهلك لم بغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ٢ ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك
والجد كلاب عند فقده ٣ الا في اثنا عشر مسألة ذكرناهما في الفوائد من كتاب القرائض وذكرنا ما خاف
فيه الجحد الصحيح الفاسد ﴿ فائدة ﴾ يترتب على النسب اثنا عشر حكما تورث المسال ٤ والولاء
٥ وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الافرار بالدين في مرض موته ٦ وتحمل الدية
٧ وولاية التزويج ٨ وولاية غسل الميت والصلوة عليه ٩ وولاية المال وولاية الحضنة ١٠
وطلب الحد ١١ وسقوط الفصاص ١٢ ﴿ احكام غيبوبة الحشفة ﴾ يترتب عليها احكام وجوب
الغسل ١٣ وتحريم الصلوة ١٤ والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحل المحفف
ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل واشرب قبل الغسل ووجوب نزع الحف والكفارة ١٥
وجوب اوندبا في اول الحيض بدنيار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضاءه والتعزير
والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالفا وقطع التابع المشروط فيه ١٦ وفي الاعتكاف
وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضاءتهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري
بعد الاطلاع عليه ١٧ مطلقا ١٨ وقبلة ان كانت بكر ١٩ اوتقصها الوطئ ووجوب مهر
المثل بالوطئ بشبهة او يتكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده
٢٠ وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة

صرف لا قوله ٢ ولو ضرب باذن الام غرم الدية افول هذا انما يتم على قول الامام من ضمان
الام لو ضربته للتأديب وكذا على احدى الرويتين عنهما من ضمانها واما على الرواية الثانية
عنهما القائلة بعدم الضمان فلا يتم قوله ٣ الا في اثنا عشر مسألة الخ افول الذي ذكره في فن
الفوائد احدى عشر مسألة قوله ٤ والولاء اي وتورث الولاء قوله ٥ وعدم صحة الوصية
الخ قال بعض الفضلاء لعل المراد عدم نفوذها والا فهي موقوفة على اجازة المزاحم بدليل
مسئلة لاقرار فانه موقوف ايضا على تصديق المزاحم انتهى وفيه تأمل قوله ٦ وتحمل الدية
اقول فيه ان تحمل الدية لا يختص بانسب حتى يترتب عليه دون غيره قوله ٧ وولاية التزويج
اقول فيه ان القاضي يلبى لنكاح في بعض المسائل وليس قريبا ولذا كان قولهم كل من يرث بلى النكاح
قضية مطردة غير منعكسة والقضايا الشرعية بشرط فيها الاطراد دون الاعتكاف قوله ٨ وولاية
غسل الميت فليس غير القريب ان يتقدم لغسله عند وجوده من غير اذن قوله ٩ وولاية المال
اي التصرف فيه اقول قد تقدم ان ذلك خاص بالاب والجد لاب قوله ١٠ وطلب الحد اقول
وكذا طلب الفصاص قوله ١١ وسقوط الفصاص اي وصحة اسقاط الفصاص بالعمو او الصلح
قوله ١٢ احكام غيبوبة الحشفة في القاموس غاب الشيء في الشيء بغيب غيبة بالكسر وغيوبة
بالضم وغيابا وغيبة بكسرهما انتهى وعلم منه انه لا يقال غيبوبة في مصدر غاب الشيء وانما
يقال في مصدر غاب بمعنى بعد كما علم منه ايضا وعلى هذا كان الصواب ان يقول غيبوبة الحشفة
قوله ١٣ وتحريم الصلاة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلاة اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة
ولكن لا يتم ذلك بالنسبة الى المعطوفات قوله ١٤ والسجود اي سجود التلاوة والاسجود الصلاة
داخل فيها قوله ١٥ وجوب اوندبا في اول الحيض بدنيار الخ افول نشر مرتب قوله ١٦ وفي الاعتكاف
عطف على الضمير الفاسد على الصوم ولذا اعاد الجار قوله ١٧ مطلقا يعني بكر كانت او ثيبا
قوله ١٨ وقبلة اذا كانت بكر الان ووطئ البكر نسيب لهما قوله ١٩ اوتقصها الوطئ يعني اذا كانت
ثيبا وتقصها الوطئ بان افضاها قوله ٢٠ وتحريم اصل الموطوءة الخ اطلق الموطوءة فشمع لموطوءة
بالزنا وهو كذلك واطلس الموطوءة فشمع كل ووطئ وليس كذلك فقد صرحوا بانها او ووطئ امرأة
رتقاء بالزنا فاضاها لا يثبت بذلك الوطئ حرمة لمصاهرة لعدم ثبوت كونه في الفرج

وهي عليه وتحريم اصله وفرعه عليها ٢ وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها
 ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطئها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة ٣ وابطال
 خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكال المسمى ٤ ووجوب مهر المثل للفوضة واسقاط حبسها نفسها
 لاستيلاء مهر مجمل من مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة
 في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت النفي في الايلاء ٥ ووجوب كفارة اليمين
 لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ٦ ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتي به
 ووجوب النفقة والسكنى المطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا ٧ او اوطاة على قولهما وذبح
 البهيمة المفعول بهما ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في مائة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم
 مملوكة له او اوطاة بزوجه وثبوت الاحصان وثبوت النسب ٨ ووقوع العتق المعلق به واستحقاق
 العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم (فوائد) الاولى لافرق
 في الايلاج بين ان يكون بمائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل
 فتجربى في سائر الابواب الثانية ما ثبت الحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها
 وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة
 الوطئ في الدبر كما لو طئ في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطئ في القبل ويفسد
 الصوم به انفسا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
 على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كافي قبح القدير ويفسده الاعتكاف
 وثبت به الرجعة على المفتي به كما في التبيين الا في مسائل ٩ لاثبت به حرمة المصاهرة ١٠
 ولا يجب الحد به عند الامام

اذا حبات او علم كونه فيسه كافي الفتح واطلق في المرطوة وهو مقيد بالمشتهة فلو جامع صغيرة
 لا تشتهى لاثبت الحرمة وعن ابو يوسف فثبوتها قياسا على العجز الشوهاء ولهما ان العلة
 وطئ هو سبب للولد وهو منقذ في غير المشتهة بخلاف الكبيرة بلواز وقوعه كما وقع لزكريا
 وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال في الفتح وله ان يقول بالامكان العقلي قوله ٢ وحلها
 للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا كذا في النسخ وبخط المصنف ايضا وهو خطأ
 والصواب لزوجهما الذي طلقها ثنتين قبل ملكها اي يترتب على غيبوبة الحشفة بعد تكاثر
 صحيح حلها لزوجهما الذي صار سيديا لها بعد ما طلقها طلقتين قال المصنف في شرح الكفر
 في باب الرجعة لو اشترها الزوج بعد الثنتين لا تحل له بوطئه حتى تزوج غيره قوله ٣ وابطال
 خيار البلوغ اذا كانت بكرا اقول ظاهره انها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال
 في جامع الفصولين في فضل الخيارات وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقتله
 قوله ٤ ووجوب مهر المثل للفوضة اي يترتب على غيبوبة الحشفة ووجوب مهر المثل لها
 اما قبله فلها المتعة وجوبا قوله ٥ ووجوب كفارة اليمين الحائض فيما اذا حلف بالله لا يوطئها
 قوله ٦ ومنع تزويجها الحائض اي يترتب على غيبوبة الحشفة في اتمه منع تزويجها قبل الاستبراء
 قوله ٧ او اوطاة بزوجه عطف على قوله مائة والتقدير وان كان في اوطاة بزوجه قوله ٨
 ووقوع العتق المعلق به بتذكير الضمير كما في خط المصنف وهو راجع الى الوطئ المتعلق في الذهن
 قوله ٩ لاثبت به حرمة المصاهرة اقول ذكر شمس الاسلام رحمه الله انه يفتي بالحرمة احتياطاً
 اخذاً بقول بعض المشيخ انتهى وهو اطيف حسن اذا لا يكون الوطئ في الدبر ادنى حالاً من مسه وهو
 ثبت به الحرمة فلان ثبت به اولى اذ فيه مس وزيادة قوله ١٠ ولا يجب الحد عند الامام الا اذا انكر
 فيقتل اقول اطلق في التكرار ولم يبينه وقد بينه الكافي في العميون حيث قال وبلواطة يعز اول مرة

الا اذا تكرر فقتل على المفتي به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى
 ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتهما ولا يحل بحال والوطى
 في القبل حلال في الزوجة والامة ٢ عند عدم مانع ويذبح ان يسقط به خيار الشرط والعيب
 لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين
 جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطى في الدبر لا يوجب
 كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوها الرابعة الوطى بنكاح فاسد
 كالوطى بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى
 ٣ الثانية الحرمة ٤ الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطى تلك
 اليمين احكام كاحكام الوطى بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها
 وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اخنها اليها ويخالف الوطى بالنكاح في مسائل ٥
 لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطى لا يعتبر فيه الازال لكونه تبعا
 السابعة لا يخلو الوطى بغير ملك اليمين عن مهرها وحده الا في مسائل الاولى الذميمة اذا نكحت
 بغير مهر مثلا ثم اسلما وكانوا يدينون ان لامهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغه حرة بغير اذن وليه
 ووطئها طائفة فلاحد ولا مهر اشكته زوج امته من عبده فالاصح ان لامهر الرابعة وطي العبد
 سيدته بشبهة فلا مهر اخذنا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة
 ٦ لو وطى حرة فلا مهر لها ولم اره الا ٧ السادسة الموقوف عليه اذا وطى الموقوفة
 يذبح ان

وفي الثانية يقل انتهى يعني سياسة قال الزيلعي لورأى الامام مصلحة في قتل من اعتاده جازله
 قتله قال المصنف في البحر واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا للقاضي
 فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها قوله ٢ عند عدم مانع يخرج
 به الامة المجوسية قوله ٣ الثانية الحرمة اي الحرمة التي تثبت بالصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد
 وتثبت بالنكاح الصحيح قوله ٤ اشكته عدم الحل للزوج الاول اي لا يثبت الحل للزوج الاول اذا بان
 زوجته بذنوة كبرى بالنكاح الفاسد ويثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوطى قوله ٥ لا يثبت به
 التحليل الخ اي للزوج الاول بل لا يد من الوطى بنكاح صحيح قوله ٦ لو وطى حرة فلا مهر
 قيل لم يبين وجه الوطى هل هو بشبهة او عقد بناء على انها ذميمة وهل الوطى في دار الحرب
 اودار الاسلام يدخلها بامان او وطئها وهي من الغنيمه قبيل القسمة انتهى اقول الظاهر
 ان المراد الوطى في دار الحرب لقولهم الوطى في دار الاسلام بغير ملك يمين لا يخلو عن عقر او حد
 قوله ٧ السادسة الموقوف عليه اذا وطى الموقوفة قال بعض الفضلاء فيه ان وقف الحيوان
 باطل عندنا اللهم الا ان يحكم به من يرى صحته اقول وقف الحيوان انما يكون باطلا اذا كان بطريق
 الاصل اما اذا كان بطريق التبعية فصحيح قال المصنف في شرح الكنتز عند قوله وصح وقف
 العقار ببقرة واكرته وقد افاد المصنف ان العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر احكامهم في البقاء
 من الترويح والجنانية وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له ان يزوج بنته بلا اذن
 وفي السبازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه
 المهر والنفقة وظاهره ان المتولى لا يملكه الا باذن القاضى ولا فرق بين القاضى والسلطان
 كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع او الفداء
 ولو فداه باكثر من ارش الجنسية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف
 كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي الخلاصة يجوز

لامهر ولم اره الا آن السبعة البايغ لو وطى الجارية قبل التسليم الى المشتري ٢ وهي في حفتى
منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطى فوطى ٣ طانا الحل ينبغي ان لامهر ولم اره
الآن الثامنة الذي يحرم على الرجل وطى زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنقاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والابلاء والظهار قبل النكاح وعدة
وطى الشبهة واذا اصارت مفضاة اخلط قبلها وديرها فانه لا يحل له اتياها حتى يتحقق
وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتله لصغر او مرض ٤ او سمنه وعند امتناعها لقبض مجل
مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطى من وجب عليها فصاص
وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حل يمنع من استيقاها واجب عليها التاسعة اذا حرم
الوطى حرمت دواعيه الا في الحيض والنقاس والصوم لمن آمن فحرم في الاعتكاف ٥ والاحرام
مطلقا والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطى ٦ فالقولنا فيه الا في مسائل
الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق
في ذلك بين ان يكون قبل التمسك او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل
مضى المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر
وقال قبله ولك نصفه فاقول لها ٧ لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى
في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلوجبات بولد زمن تحتله ثبت نسبه
و يرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن ينفقه ٨ عدنا الى تصديقه هكذا فهمته
من كلامهم ولم اره الا ان صريح الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها ٩ فالقول لها
حلها للمطلق لا كمال المهر الخامسة ١٠ لوعقله بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه
فالقول له لا نكاحه وجود الشرط قال في النكاح وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
احكام العقود هي اقسام لازم من البنانيين البيع والصرم والسلم والتولية والمرابحة
والوضعية ١١ والتشريك والصلح والحوالة الا في مسثلين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة
الا في مسئلة ذكرناهما في الفوائد منها والهمة بعد القبض ١٢ ووجود مانع من الموانع السبعة

ودفع الغلمان والجواري على مصالح الرباط انتهى وبه يظهر سقوط ما قاله هذا البعض فضلا
عن الحاجة الى ما تكلفه قوله ٢ وهي في حفتى منقولة كذلك اقول نقلها للمؤلف
في كتاب النكاح من الفن الثاني عن الواو الجنية قوله ٣ طانا الحل فادع بفهمه انه
اذ لم ينس الحل لا يكون الحكم كذلك فليجرد ذلك قوله ٤ اوسمنه اي الواطى كما يتفاد
من ضبط المصنف له باقلم في النسخة التي بخطه قوله ٥ والاحرام مطلقا يعني سواء امن او لا
قوله ٦ فالقول لها قال في القية لانها تنكر سقوط المهر قوله ٧ لوجوب العدة اقول
الصواب في وجوب العدة كما يدل عليه قوله وله في المهر قوله ٨ عدنا الى تصديقه
يعني فيكون القول قوله في انه طلقها قبل الدخول قوله ٩ فالقول لها حلها الى آخره اقول
حق العبارة ان يقول في حلها الا في كمال المهر قوله ١٠ لوعقله بعدم وطئه اقول يزداد مسئلة
اخرى مذكورة في الحاشية وهي لو ادعى بعد الحلوة وطئت ونكرت فله الرجعة انتهى وهو صريح فيما
قلناه اذ لو ان القول قوله لما ثبت له الرجعة قوله ١١ والتشريك قيل المراد منه ما اذا اشترى
شئيا مثلا وقال لاخر اشركك فيه فانه جائز اذ قال ما اشترت اليوم فهو بيني وبينك
وهذا بخلاف الشركة في عقد التجارة قوله ١٢ ووجود مانع اي وبعد وجود مانع

٢ والصداق والخلع بعهوض ٣ والنكاح الخالي عن الخيار بن اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ لعاقل الحرامرة كذلك ٤ وجاز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجاز من احد الجانبين فقط الرهن جاز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جاز من قبل الحرى لازم من جانب المسلم ﴿ تنبيهه ﴾ من الجائز من الجانبين تولية القضاء فالسلطان عزله ولو بلا جرم كما في الخلاصة ٥ وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت فهي لازمة بهد موت الوصى فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصى ٦ فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في المثلثين ذكرناهما في وصايا الفوائد ٧ وان كان وصى القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضوره القاضي ٨ وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد ﴿ تقسيم ﴾ في العقود ٩ البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية ﴿ تكميل ﴾

قوله ٢ والصداق اقول فيه انه ليس من العقود بل من احكام عقد النكاح قوله ٣ والنكاح الخالي عن الخيار بن فان قيل النكاح ليس لازما من جهة الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم كالبيع وقدرته على الطلاق لا توجب كونه جائزا انما هو تصرف في العقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في البيع وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقيل جاز غير لازم من جهة الزوج قوله ٤ وجاز من الجانبين اقول الجواز يطلق في السنة حمله في الشريعة على امور احدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الشائى على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والتك التالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة والشركة عقدان جائزان وبهتتون به ما للعاقدة فسخره قوله ٥ وله عزل نفسه اقول ينبغي ان يقيد بعلم من قلده او بحضوره من قلده كما قالوا في وصى القاضي له عزل نفسه بحضوره وكما قالوا في عزل الوكيل نفسه ينزل اذا علم الموكل هكذا قلته تفهها ثم رأيت في جامع الفصولين من الاول القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وكتب به الى السلطان ينزل اذا علم لاقبله كوكيل وقيل لا ينزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه قوله ٦ فلا يملك الوصى عزل نفسه على ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الخاتون قوله ٧ وان كان وصى القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية نص عبارتها نصب القاضي وصيا مينا كافيا ثم عزله لا ينزل لانه اشتغال بما لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى الوصى ان لم يكن عندا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عد لا غير كاف يضم اليه كافيا ولو عزله ينزل وكذا الوعزل العدل الكافي ينزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينزل وصى الميت وان كان عدلا فكيف وصى القاضي انتهى وفي جامع الفصولين وصى القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينزل الا بعلم القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كان كافيا لا ينبغي ان يخرج منه فلو عزله اختلف فيه انتهى قوله ٨ وقد ذكرنا التولية على الاوقاف اقول بقى تولية الحكيم ذكرها الزيلعي في التحكيم وعبارته التحكيم من الامور الجائزة من غير لزوم فيستبد احد هما بتفضله كما في المضاربات والشركات والوكالات قوله ٩ البيع نافذ وموقوف الى آخره اقول في العبارة قصور

٢ الباطل والفاقد عندنا في العبادات مترادفان ٣ وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله فلاحد وباطل عندهما رحمه الله فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فتبينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فتبينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر احد الشريكين شريكه لحل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين ٤ فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالايجاع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شئنا باجر نائمة او مقيمة واما في الصلح ٥ فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ فقبها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ٦ ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق ياداه العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فبناهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة * فائدة * الباطل والفاقد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والحلح والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رحمه الله * احكام الفسوخ * وحققته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم ينطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار

وحقها ان يقال البيع اقسام صحيح وفاقد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم قوله ٢ الباطل والفاقد عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقابة للعلامة الفهستاني ان الباطل ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاقد لغة الذهاب الزونق وشرطا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المتغيرة شرعا كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة انتهى وقد علم منه ان الباطل والفاقد في العبادات غير مترادفين وهو غير غريب قوله ٣ وفي النكاح كذلك يعني ان الباطل والفاقد في باب النكاح مترادفان لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما ثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المنة باصد فلا يثبت الملك فان قلت فاذا كان باطلا كيف ترتب عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام مما ثبتت بالشبهات كذا في جواشي فصول البدائع قوله ٤ فاسده يتعلق به الضمان في شرح الهداية لتاج الشريعة عند قوله ولا يجوز رهن المشاع واختلف اصحابنا في ذلك قال بعضهم انه باطل وهو اختيار الكرخي حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ولو قبض بعضه لا يكون رهنا الا بتجديد العقد وقال بعضهم انه فاسد حتى لو قبض مشاعا يكون مضمونا ولو قبض مفرزا يعود الى الجواز انتهى ومثله في النهاية قوله ٥ فقالوا من الفاسد الصلح على انكار الخ اقول ما ذكره المصنف قول ضعيف والصحيح عدم اشراط صحة الدعوى كافي في شرح الوقاية وفي مقم التنوير الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة قوله ٦ ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة الخ اقول دعوى عدم الانضاح بما ذكر في الكفالة مسلم واما في الرهن فلا هذا ولم يبين المص الفرق

عدم التلف الى ثلثة ايام وخيار الرؤية وخيار العيب ٢ وخيار الاستحقاق ٣ وخيار القسب ٤
 وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع
 قبل القبض وبالأقالة والتخلف وهلاك المبيع قبل القبض ٥ وخيار التفرير الفعلي كالتصريفة
 على احدى الزوايين وخيار الخيانة في المراجعة والتولية وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه
 ثمانية عشر سببا وكلها يبايئرها العاقد ٦ الا التحالف فانه لا يتضح به وانما يتضح بالقاضي
 وكلها يحتاج الى الفسخ ولا يتضح فيها بنفسه وقدما فرق النكاح في قسم القوائد **قائمة** ٧
 جمود ما عدا النكاح فسخ له ٨ اذا ساعده صاحبه عليه ٩ واختلفوا في جمود الموصى للوصية
 الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان

عبدالودود
 ٢١٥٧

بين فاسد الدعوى وباطلها قوله ٢ وخيار الاستحقاق اقول كما لو استحق بعض الدار شأنها
 بخبر المشتري عند نارد بعينه ورجع بكل ثمنه او امسكه ورجع بثن المستحق ولو استحق منه موضع
 بعينه فلو كان قبل قبضه فهو بخبر بائري ولو كان من بعده فلا خيار له ورجع بثن المستحق وقال
 الخصاص له رد كله بكل ثمنه ونمام الكلام على خيار الاستحقاق في جامع الفصولين في الفصل
 الخامس والعشرين **قوله** ٣ وخيار القبن وهو يثبت في صورة الوكيل والموصى وفي صورة تفرير
 البائع المشتري بان كان المشتري غيبا لا يعرف فقال البائع اشتره بهذا الثمن فانه يساويه فاشتره
 مقترنا بقوله فله خيار القبن كذا في فتاوى المصنف **قوله** ٤ وخيار الكمية صورته ان يقول
 رجل لاخر اشترت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الدار فيقول الاخر بيعت بهائم يطلع البائع
 على الدراهم فله الخيار واعلم ان لهم خيارا يسمونه كشف الحال وهو ان الانسان اذا باع طعاما
 بانه او حجر لا يعرف قدره يجوز البيع لكن للمشتري الخيار كما افاده المصنف في البحر عند قوله
 وبانه او حجر لا يعرف قدره **قوله** ٥ وخيار التفرير الفعلي الخ اما القولي فقد علم من قوله
 وخيار القبن فانه يرجع اليه وقد ذكر المصنف في شرح الكفر الخلاف في الرد باقبن انما حش
 ثم قال فقد تحرران المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افنى بالرد به وبعضهم افنى به
 ان غره الاخر وبعضهم افنى بطاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به
 اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارى الهداية
 والصحيح ان ما يدخل تحت نفوم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش **قوله** ٦ الا التحالف قبل
 عليه لا يصح استثنائه من قوله كلها يبايئرها العاقد لان العاقد يبايئرها ايضا وكان مراده كلها
 يبايئرها العاقد ويفسخ البيع بها الا التحالف فانه وان بايئرها العاقد لكن لا يفسخ البيع
 وانما يفسخه الحاكم **قوله** ٧ جمود ما عدا النكاح فسخ له يعني لان النكاح بعد التمام وهو النكاح
 الصحيح النافذ الا ان لم يتحصل الفسخ واما قبيل التمام فيحتمل الفسخ كما في تزويج الاخ والعلم الصغيرة
 فانه صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حقه الزياي ويرد عليه ارثداد احدهما
 فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا ابؤها عن الاسلام بعد اسلام الزوج فانه فسخ اتفاقا وهو
 بعد التمام وكذا ملك اخذ الزوجين صاحبه فالخى انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يمتصيه
 شرعا **قوله** ٨ اذا ساعده صاحبه عليه بان صدقة ولم يكذب قال في جامع الفصولين في فصل
 الخيارات لو انكر البائع بيع الامه والمشتري يدعيه لا يفسخ البائع وطئها لان انكار البائع وان كان
 فسخا فالفسخ الا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على
 ترك الخصومة او فسخت البيع وسعته الوطى اذا الفسخ ثم **قوله** ٩ واختلفوا في جمود
 الموصى للوصية الخ قال في الجامع لا يكون فسخا اى رجوعا عن الوصية بمعنى لان الرجوع اثبات
 في الماضي ونفي في الحال والموجود في الماضي والحال و بينهما تناق وقال في المبسوط انه رجوع فيقبل انه

لم يكن في المستقبل لافيا مضي وفأئذ مذكورة في احكام شروح الهداية ٢ وذكرها الزبلي
ايضا في خيار العيب * احكام الكتابة * بصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالحطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي قح القدير وصوره
الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعث عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس
وما في المسبوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم ٣ فليس مراده الا الفرق بين البيع
والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فبعض من الحاضر استينام
ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في قح القدير وصورته ان يكتب اليها بخطبها
فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا
كتب الي بخطبتي فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه اما اولم تقل بحضورهم سوى زوجت
نفسى من فلان لا يشهد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا
الشطرين بخلاف ما اذا اتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجتي نفسك فاني رغب فيك
ونحوه واوجاه الزوج بالكتاب الى الشهود مخوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك
لم يجز في قول ابى حنيفة رحمه الله حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف رحمه الله من غير
شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضى الى القاضى ٤ قال في المستصفي هذا اذا كان
بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب
لانها تول طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج
الكتاب بعد ما شهدهم عليه من غير قرائه عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب
عليهم وقبل العقد بحضورهم فشهدوا ان هذا كتابي ولم يشهدوا بما فيه لان قبل هذه الشهادة
عندهما ولا يفتى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد ٥ وهذا الاشهاد
لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند مجحد الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق
والعتاق بها فقال في البرازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه
الرسالة مصدرا فعنونا وثبت ذلك

قول ابى يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كافي الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين
خا في الجامع محمول على الجحد عند غيبة الوصي وما في المسبوط عند حضوره كافي الذخيرة قوله
٢ وذكر الزبلي ايضا الخ ذكره الزبلي عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد
على باعه ولو يرضاه قال شيخ الاسلام قول القائل بان الرد بالقضاء فسبح للعقد وجعل له كأن
لم يكن متافضا لان العقد اذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ ايضا كأن لم يكن لان فسخ العقد
بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ فاذا انعدم الفسخ عاد
العقد لانعدام ما يتاقيه فيمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال يجعل العقد
كأن لم يكن في حق المستقبل دون الماضي قوله ٣ فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود اقول انما يتم الفرق على القول بان الامر ايجاب في النكاح واما على القول بانه
توكيل فلا فرق بين البيع والنكاح لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل وبشرط على القول الثاني
لكن ظاهر ما في المعراج ان زوجتي وان كان توكيلا لكن لما لم يعلم زوجتي بدونه نزل منزلة شرط
العقد فعلى هذا يشترط سماع الشاهدين للفظ الامر ايضا على القول بانها توكيل ايضا قوله
٤ قال في المستصفي هذا اذا كان بلفظ التزويج الخ اقول فيه ان لفظ الامر والتزويج موجودان
في العبارتين اذ لا فرق بين زوجتي نفسك وبين زوجي نفسك مني فليراجع عبارة المستصفي قوله ٥
وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب الخ فرجع اسم الاشارة الثاني فيه مناخر عنه

بإقراره أو بالبينّة فكالمخطّاب وإن قال لم أتوبه الخطّاب لم يصدق قضاءه وديانته وفي المستحق أنه يدين ولو كتب على شيء يستين عليه أمر أنه أو عبده كذا إن نوى صحح والأفلا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وإن نوى ٢ وإن كتب أمر أنه طالق فهي طالق بعث إليها أو لا ٣ وإن قال المكتوب إذا وصل إليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق وإن ندم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث إليها فهي طالق إذا وصل ٤ ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وإنما يقع إذا نوى ما يسمى كتابة أو رسالة فإن لم يبق هذا القدر لا يقع وإن محي الخطوط كلها وبعث إليها البياض لا تطلق لأن ما وصل إليها ليس بكتاب ولو وجد الزوج الكتاب وأقامت البينة عليه أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى ٥ وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لأعلى الرسم أن الأشهاد عليه أو الأملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي الغيبة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجهما اقرأ على فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب أمّا ثم قال لا خير اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بأنها لا تلزمه إن كانت بطلاق حيث لم يقصد ٦ وإن كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد وأما الأقرار بها ففي الأقرار البرازية كتب كذا فيه إقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الأول أن يكتب ولا يقول شيئاً وأنه لا يكون إقراراً فلا تحل الشهادة بأنه أقر قال القاضي النسفي إن كتب مصدراً مرسوماً وعلم الشاهد حله الشهادة على إقراره كالواقف كذلك وإن لم يغل أشهد على به فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد ذلك على كذا يكون إقراراً لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكهما

وهو المصدر المنسب من قوله إن تمكن قوله ٢ وإن كتب أمر أنه طالق فهي طالق بعث إليها أو لا يعني إذا نوى كما يعلم من قوله ولو كتب على شيء يستين الخ قوله ٣ وإن قال المكتوب كذا في النسخ والصواب وإن كان المكتوب كافي خط المصنف أقول فلو كتب في قرطاس إذا أتاك كتابي هذا فانت طالق ثم في نسخة في كتاب آخر وبعثه ثم أتاه الأول أيضاً واجتمعا طلقت ثنتين قضاء وتقع واحدة ديانة كافي مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق نقلاً عن الظهيرية ولم يذكر المصنف حكم الاستثناء في اليمين بالكتابة ولا حكم مالوا كره على كتابة طلاق زوجته أما الأول ففي مجمع الفتاوى إذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لأرواية وهذا ويذبحي إن يصح في فصل الكتابة منه انتهى وأما الثاني ففي مجمع الفتاوى نقلاً عن الخانية أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلانة طالق لا تطلق لأن الكتابة من الغائب جعل كالخطاب من الحاضر فلا حاجة ههنا حيث احتج إلى الضرب والحبس قوله ٤ ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق يعني والرجوع عن التعليق لا يصح قوله ٥ وذكر الزيلعي من مسائل شتى الخ نص عبارته بعد كلام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنوناً أي مصدراً بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان بن فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تفسير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الشجر أو على الكاغد لأعلى وجه الرسم فإن هذا يكون لغواً لأنه لا يعرف في اظهار الأمر بهذا الطريق فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبينّة والأشهاد عليه والأملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الأشياء تتعين الجهة وقيل الأملاء من غير أشهاد لا يكون حجة والأول أظهر وغير مستين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مرسوم ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى انتهى قوله ٦ وإن كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد أقول فيه أنهم قالوا أيضاً الناسي والمخطي

والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا
 مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقبل
 اشهدوا على الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على به الرابع ان يكتب
 عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علما ما فيه كان اقرارا والا فلا ٢ وذكر القاضي
 ادعى عليه مالا واخرج خطبا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
 وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد ٣ لا يحكم عليه بالمال
 في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررت له لكن ليس على هذا المال وثمانه لا يجب كذا
 هنا ٤ الا في ياد كار العامة ٥ والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في القضاء من القوائد انه
 يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف والخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستنيمان حتى
 لو وجد حربى في دارنا وقال ان رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كافي سير الحاشية فيعمل
 بها واما اعتماد الراوى على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضى على علامته عند عدم
 التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى للراوى والقاضى دون الشاهد وجوزه
 محمد رحمه الله تعالى للكل ان يتقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة
 الحلوانى رحمه الله يبنى ان يقضى بقول محمد رحمه الله تعالى وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجازات
 البرازية امر الصكك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجر العقد لا يعقد بخلاف صك الاقرار
 والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقبل يقع وهو اقرار به وقبل
 هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يقضى وهو الصحيح في زماننا كذا في الفتية وفيها بعده وقبل
 لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المتن بالمجتمعة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد
 اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير
 من القضاء وطريق نقل المفتى في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه
 او يأخذه من كتاب معروف تداواته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله ٦ ونحوها من
 التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطى عن ابى اسحق الاسفرائينى الاجماع على جواز النقل
 من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتى
 اخذنا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابه اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة
 من نسخة في يده فقال في الخاتمة ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى
 لكن لا بد من الاشارة في موضعها ٧ وفي التيممة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن

والذاهل في الطلاق كالاعتماد فلا يتم ما قاله من الجواب والله الهادى للصواب قوله ٢ وذكر
 القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا الخ قيل عليه هذه العبارة التي ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا
 اللفظ في قاضين في الاقرار عند الكلام على الكتابة ويمكن ان يكون في محل آخر لكن بالمعنى البعض
 نعم ذلك المذكور في البرازية والفصول قوله ٣ لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اقول هذا صريح
 في ان في كتب المذهب قولاً بالحكم عليه قوله ٤ الا في ياد كار العامة كذا بخط المصنف والصواب
 اتباعه قوله ٥ والصراف والسمسار اقول في لفصل السابع والعشرين من معين الحكم خط الصراف
 والسمسار حجة وبه كان يقضى برهان الائمة انتهى هذا وللقاضى عبدالبر بن الشحنة رسالة في هذه المسئلة
 بين فيها ما هو الصحيح من المذهب وقد ذكرنا حاصلها فيما تقدم في كتاب القضاء قوله ٦ ونحوها
 من التصانيف المشهورة يفهم منه انه لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح
 المصنف في بعض رسائله قوله ٧ وفي التيممة سئل عن احد عن الشاهد الخ قال بعض الفضلاء
 يؤخذ منه الجواب عن حادثة الفتوى وهي ان الشهود اذا سئلوا عن حدود الدار التي شهدوا ببيعها

مطلب
 لا تجوز الفتوى
 من التصانيف الغير
 المشهورة

نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح
دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البرازية شهد احدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ
غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ
من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعى من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية
شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدا باللسان لا يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة
وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك وادام ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال ٢ اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن النظر ٣ فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به
نوع استعانة كقارئ القرآن من المحقق فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفاية
الواقعات الحسامية في فصل السفحة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامة واما الوصية
بالكتابة فقال في شهادات المحتجب كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال لا خراش شهد
علي من غير ان يقرأه وسمعه ان يشهد انتهى وفي الخاتمة من الشهادات رجل كتب صك وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم بسمهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسمعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى
معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول
لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا
علي بما فيه وتسامه فيها ٤ احكام الاشارة ٥ الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
في كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراء واقرار وقصاص الا
في الحدود ولوحد كذف وهذا ما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود
هنا فلا يثبت بالاشارة وتسامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
وتزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزائن القناوى
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا ٤ فيشير به نعم ولو
حلف بالله ٥ كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صححة اسلامه بالاشارة ولم اره الا ان فيها نقلا صريحا كآية الاخرس كاشارته واختلفوا
في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا ٦ ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد
في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ٧ ولا يخفى
ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا
لما جله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف ٨ والقنوى
على انه ان دامت العقلية الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد

وكانوا قد كتبوا الحدود فلم يعرفوها هل تبطل شهادتهم قوله ٢ اذا كان ينظره ينقله اقول حق
العبارة ان يقول اذا كان ينقله ينظره قوله ٣ فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اقول وكما في المنية
وعبارتها شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما قوله ٤ فيشير به اي بالحلف المفهوم من قوله وتحليف
الاخرس قوله ٥ كانت اشارته اقرارا بالله يعني ولا يكون حالفا كما في الخاتمة قوله ٦ ولذا ذكره
في الكنز باو اقول المذكور في نسخ الكنز الصحيحة العطف بالواو الدالة على مطلق الجمع الصادق
بالسية لا باو والدالة على احد الشئتين او الاشياء قوله ٧ ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها
طلاقه الى آخره اقول ينبغي ان تكون الاشارة بالاقراء كذلك قوله ٨ فالقنوى على انه ان دامت
العقلية الى الموت الخ اقول يشكل عليه ما في القنية اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة
الاخرس ثم انطلق لسانه لانه لم يزل في الاعادة انتهى اللهم الا ان تستثنى الصلاة لانها بدخول وقت السادسة

عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان ٢ لم تعتبر اشارته مطلقا ٣ الا في اربع الكفر والاسلام والنسب ٤ والافتاء كذا في تلميح المجوبى ويراد اخذا من مسألة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر ٥ اخذا من النسب لانه يحاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كاقدمناه ٦ او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيراً لمبهم كما لو قال انت طالق هكذا و اشارت بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق و اشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ٧ ولم ار الا ان حكم انت هكذا مشيراً باصابعه ولم يقل طالق وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الا ان الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ٨ ينبغي ان تحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجاءوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشية اخرس فاشار بالمشية وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث اوعلى بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع والله اعلم (قاعدة) فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه ٩ وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس يتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصاعا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينفق العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت اجر فاذا هو اخضر انعقد العقد لان اتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والحل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الحل و اشار الى خر اوعلى هذا العبد و اشار الى حر ولو سمي حراما و اشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمي البيع شيئا و اشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه

تدخل في حد الكثرة فيخرج باعادتها قوله ٢ لم تعتبر اشارته مطلقا اقول اى لاقى الحدود ولا في غيرها قوله ٣ الا في اربع الكفر والاسلام اقول في شرح الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فحجى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها ابن الله ف اشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة قوله ٤ والافتاء نقله في القنبية عن علاء الدين الزاهدى ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى تعتبر لان جواب المفتى ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتى واذا حصل هذا المقصود استغنى المستفتى عن اللفظ كالمحصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانها متعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز قوله ٥ اخذا من النسب لانه يحاط به متى كما يحاط في ثبوت النسب ولذلك اثبتوا نسب ولد المشرقى من المغربية قوله ٦ او اخذا من الكتاب عطف على قوله اخذا من النسب وقوله الكتاب اى كتاب الامام بالامان قوله ٧ ولم ار الا ان حكم انت هكذا الخ قال بعض الفضلاء يجب ان لا يقع شيء وان نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والثنية لا تؤثر دون اللفظ قوله ٨ ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم اقول في الاخذ منه نظر لان جعلهم التحريك قراءة تكليف له بالقراءة بحسب الامكان في باب العبادات ولذا قالوا الاقرع يجزى موسى على رأسه وان لم يكن بها شعر في باب الحج تكليفا بالخلق بقدر الامكان في باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك في باب المحرمات قوله ٩ وان كان من خلاف جنسه الخ اقول يشكل على هذا ما في المحيط من باب ما يرجع به الوكيل على الموكل قال بعث منك هذا الخمار

بطل البيع كما اذا سمع بافوتنا و اشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمي ثوبا هروبا و اشار الى مروى
 اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخاتبة في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون
 الفص و نظير الفص الذكر والاثني من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد
 فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء
 بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القاسم في الحراب على
 ظن انه زيد فبان انه عمرو و يصح لو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء
 ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه و قياس الاول انه لو صلى على
 جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم تصح ٢ واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني
 في شرح البخاري ٣ عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة
 فيما سواه ٤ ان الاعتبار بالتسمية عند اصحابنا رجح الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله
 عليه وسلم الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخاتبة رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال
 الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا يتعقد النكاح ٥ ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب
 زوجتك بنتي فاطمة هذه و اشار الى عائشة و غلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى و مقتضاه
 انه لو قال زوجتك هذا الغلام و اشار الى بنته الصححت تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك
 هذه العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه
 وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات ٦ والعلو والتزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف
 لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل
 بعد ما صار كبشا حث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه
 منهى عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان المتنع عنه اكثر امتناعا
 عن لحم الكباش ٧ ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزال
 الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا

بكذا و اشار الى عبد قائم بين يديه جاز العقد على العبد ولا عبرة بالتسمية لان العقد تعلق بالشار
 اليه قوله ٢ استنبط من مسألة الاقتداء الخ اي من المسئلة الاولى من مسائل الاقتداء وهي
 لو اقتدى بهذا الامام زيد فبان عمرو قوله ٣ عند الكلام على الحديث في مسجدى هذا
 كذا بخط المصنف بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا التكبير والاضافة
 الى الجملة قوله ٤ ان الاعتبار للتسمية الخ يعني لا للاشارة اذ لو اعتبرت لاخص بما كان في زمنه
 صلى الله عليه وسلم الابنية لان المسجد قد تغير بعده عليه الصلاة والسلام قوله ٥ ولو كانت
 البنت حاضرة الخ اقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين لو قال زوجتك بنتي فاطمة واسم
 بنته عائشة فان اراد عطف البيان صح النكاح وان اراد البديل لم يصح لان الغلط لم يقع في معتد
 الكلام انتهى وفي مجمع الفتاوى سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر زوج باسمها
 الآخر قال والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين انتهى وفيه لو كانت له بنتان احد بهما
 كبرى اسمها عائشة والاخرى صغرى اسمها فاطمة وان اراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم
 فاطمة يتعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي فاطمة الكبرى لا يتعقد قوله ٦
 والعلو والتزول اقول لم يظهر لي مراده بالعلو والتزول هنا قوله ٧ ولو حلف لا يكلم
 هذا الصبي الخ اقول الاصل في هذا وامثاله ان اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه
 يبقى ببقاء الاسم ويزول بزواله لا بتغير اوصافه اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين
 لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لانه دونها

الطيبسان فباعدهم كله حث **القول في الملك** ٢ قال في فتح القدير الملك قدرة ثبتها الشارح ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى ٣ وينبغي ان يقال الامناع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لاغير اذا لمملوك لا يملك كالمكسور لا يكتسب لان اجتماع المالكين في محل واحد مجال ٤ فلا بد وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والحالي عن الملك هو المباح ٥ والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لاغير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاضد المالية والامهار والحام والميراث والهبات والصدقات والوصايا ٦ والوقف والغنمية والاستيلاء على المباح والاحياء ومملك القطعة بشرطه وديت القتل يملكها اولاً ثم تنقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فنورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئاً ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلثي بمثلثي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقاً ٧ وكذا الوصية في مسألة وهي ان يموت الموصي له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحساناً ٨ لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه

استيلاء الملك

ولا تنتقد العين بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لانه ان كان لا يفيد التعريف يفيد تمقيده اليمين به كذا في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير قوله ٢ قال في فتح القدير الملك قدرة الخ اقول نص عبارته الملك القدرة على التصرف ابتداء الامناع ثم قال فخرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصى والتولي وبقولنا الامناع المبيع المنقول قبل القبض فان عدم القدرة لامناع قوله ٣ وينبغي ان يقال الخ صريح في ان صاحب الفتح لم يذكره في التعريف وليس كذلك بل ذكره وذكر محترزه كما قد مناه بنقل صريح نص عبارته قوله ٤ فلا بد وان يكون قال الامام ابو بكر السبكي يجوز ان تكون الواو بمعنى من ويجوز ان تكون واوا للصوق اي لصوق اسم لا يخبرها قوله ٥ والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لاغير الخ وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها وبالبيع والهبة ونحوهما يتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقبضه وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كأنه حي لا لانقال ملك المورث للرد بالعبء دون المشتري فالاسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناق للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث والوصية وما اراد لاجله حكم التصرف حكمة وثمرة فحكم البيع الملك وحكمته اطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عن الاحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم قوله ٦ والوقف اقول المراد منافع الوقف والافقية الوقف لا يملك عندنا لان الملك في الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو معيناً كما سيأتي قريباً قوله ٧ وكذا الوصية في مسألة الخ اي يدخل الموصى به في ملك الموصى له اذا مات الموصى له استحساناً والقياس ان تبطل الوصية لان احدا لا يقدر على اثبات الملك لاحد بدون اختياره فصارت كوت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية عن جانب الموصى قدمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كافي البيع المشروط فيه الخبر للمشتري او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة قوله ٨ لعدم من يلي عليه الخ قال بعض الفضلاء استتيد منه جواب واقعة الفتوى وهي لوجه اشخصاً وصياً على اولاده هل يملك الوصى التصرف

استيلاء الملك
وفاصل خلافة

وان لم يقبل ونصف الصداق باطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاه كما في قبح القدر والمعيب اذ ارد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسح البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كما هو هو ب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كما بيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار

٢ والماء النابع في ملكه وما كان من ازال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه الثامنة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا ٣ وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوا لامرعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال عن وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول ٤ الا في مسألة قد منها فلا يحتاج اليها فلها شهبان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه باليراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالية والملك بقوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما في الولوالية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالا استيفاء او بالتمكن منه ٥ او بالتجمل ٦ او بشرطه ٧ فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ صفة لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع فيما يتعلق بالحمل لا وهل اذا انفصل حيا يكون وصيا عليه ام لا ولم اره صريحا انتهى وفي معين المفتى رجل اوصى لما في بطن امرأة حتى جازت الوصية وصالح ابو الحمل بما اوصى له مع رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من وجه كسائر اجزائها فعلنا بهما في حق الموصى له اعتبر نفسا وفي حق الصلح اعتبر جزءا عملا بهما كذا في الولوالية وفي التبيين ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالمبيع قلت فقد افاد رحمه الله انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا وبه ظهر خطأ من افق ان الوصى يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله اعلم انتهى قوله

٢ والماء النابع قبل عليه هذا مخالف لقولهم في كتاب الشرب انه ليس له منع من يريد الشفة يعني شرب بني آدم ولو ملكه لكان له المنع قوله ٣ وان كان للمشتري فكذلك عند الامام اي لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الامام رحمه الله لان الثمن باق على ملكه فلو دخل المبيع ايضا لاجتمع في ملكه عوضان وهو لا يصح وهما يقولان المبيع قد خرج من ملك البايع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع واعتمد قول الامام اصحاب المنون واعلم انه يجب نفقة المبيع على المشتري اذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج اثلا يهلك ونافيه كلام ذكرته في كتابي قره العيون بمزوج الفنون قوله ٤ الا في مسألة قد منها اقول الذي قدمه مسئلتان فكأنه نسي ما قدمه بده قوله ٥ او بالتجمل اي تجمل الاجر بان يدفعه قبل الاستيفاء قوله ٦ او بشرطه اي او بشرط التجمل حال العقد وهذا اذا كانت الاجارة منجزة اما الاجارة المضافة فلا تملك الاجرة فيها بشرط التجمل كما في منع الفقار شرح تنوير الابصار قوله ٧ فلو كانت عبدا فاعتقه الخ اقول ينظر حكم مالو عجل العبد اجرة ولم يجمله ولم يشترط

عين موجودة ٢ فلم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان السأجر لا يصح اجارته من الموجر
السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف ٣ وفائدته ٤ مافي البرازية
باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه ٥ يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين
كالنقدين ٦ يجوز بيع مافي الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليأمل في مناسبة التعليل للحكم
السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنقل الى ورثته فهي كسائر امواله فتقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله
ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيمادون
النفس وفرغت على ذلك ولم ار من فرعه لوقال اقلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهي احدى الروايتين وبني
ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البرازية ٧ ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا
مرحاجنا لله الحمد والمنة ولوجني المرهون على وارث السيد قتل لم اره الا ان ومقتضى
ثبوتها للسبني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جني على الراهن الثامنة في رقبة الوقف
الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لالي مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان
معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته
وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها
بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه
مطلقا بشرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها

عندنا ان وقت ملك الوارث
١٣٨

تجلبه واستوفى بعض المدة ثم اعنى العبد قوله ٢ فلم يحدث الخ تبرع على قوله لانها
تحدث شيئا فشيئا فكان حقه ان يذكر بعده قوله ٣ وفائدته اي ثمرة الخلاف المدلول عليه
بالفعل قوله ٤ مافي البرازية باع المقرض الخ اقول هذه العبارة المنقولة عن البرازية مشككة
جدا فان الحكم بالعكس كافي للولوية والحانية وغيرهما ومن ثم قال المصنف بعد نقلها ليأمل
في مناسبة التعليل للحكم وسبب اشكال عبارة البرازية ان لاسقطت من قلم الناسخ الاول
من قوله يجوز حيث قال باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز
وزادت في قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح عبارتها باثبات لا في العبارة
الاولى واسقاطها من الثانية بقي التعليل مناسباً للحكم قوله ٥ يملك بنفس القرض كذا
نخط المصنف والظاهر ان يقول بنفس القبض ويمكن ان يوجه ما ذكر بان يراد بالقرض الاقراض
المستلزم للقبض قوله ٦ يجوز بيع مافي الذمة وان كان قائما في يد المستقرض بعد القبض
كما لو كان له بذمة شخص كرم من القمح على وجه القرض فباعه من آخر يجوز سواء كان الكر قائما
او هالكا وذلك لان الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقترض لاعينه ولذلك يرد مثله
وان كان عينه قائما الا اذا كان القرض فاسدا فانه يجب رد العين قوله ٧ الاصح عدم
وجوبها اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فعلى هذا يكون في المسئلة اختلاف
تصحیح لكن مافي الشروح مقدم على مافي كتب الفتاوى

٢ فلوترك ابنا وقتنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للفقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه
 ٣ ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين ٤ وانما يبيعه القاضى والدين المستغرق يتمتع
 جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها
 ثم ظهر دين محيط اولاد التركة والقسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا
 مسئله لو كان الدين للوارث والمال منحصرا فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث اولاد
 وما يأخذه دينه قال في آخر البرازية استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير
 لا يتمتع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي
 فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت
 عليه ويتصرف وصى الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه
 بل بعقد يملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه ٥ كذا ذكره الصدر الشهيد
 رحمه الله في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه
 ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشره يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها
 قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا
 تفصيلها في شرح الكنز وقد مننا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل
 القبض مطلقا وبعده بقضاء اورضاء وفأدته في الزوائد الحادية عشر في استنقرار الملك فيستقر
 في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلو او الموت او وجوب العدة
 عليها منه

قوله ٢ فلوترك ابنا وقتنا ودينه مستغرق اقول في العمادية عن الصغرى واحاطه الى الجامع
 ان استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يتمتع الارث كما سيذكره عن البرازية
 قوله ٣ ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين الخ يعني ان يبيعه موقوف على رضاء
 الغرماء قال في البرازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين
 المحيط الا برضاء الغرماء قوله ٤ وانما يبيعه القاضى اقول ذكر الضمير الراجع للتركة لنا ويلها
 بالمتروك ثم اقول ينبغي ان يكون البيع بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها وقضاء الدين
 من مالهم اخذا مما في الثالث من العمادية ان المأذون المديون لا يبيعه القاضى الا بحضرة مولاة
 والجامع بين المسئلتين تعلق الحق للوارث كالمولى قوله ٥ كذا ذكره الصدر الشهيد الخ
 نص عبارته وان ادعى قوم على الميت ديونا فان ارادوا ان يثبتوا ذلك على الميت فليس لهم
 ان يثبتوا ذلك الا بمحضر خصم من وارث او وصى وليس لهم ان يثبتوا ذلك على غريم للميت
 عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين اما الغريم الذي للميت عليه دين فلان
 المدعى لا يدعى عليه شيئا وانما يدعى دينه في ذمة الميت لكن اذا ثبت ذلك ثبت له ولاية الاستيفاء
 من هذا الغريم باعتبار انه تركه الميت فلا يكون الغريم له خصما بخلاف الوارث او الوصى اذا حضر
 فانه يخاصم الغريم الذي للميت عليه دين اما الوارث فانه يدعى ملك ما في ذمته واما الوصى فلانه يدعى
 حق قبض الذي عليه لنفسه واما الموصى له فلائنه ليس بخليفة للميت فيما يملك بل يملك ابتداء بعقد
 الوصية الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى واذ لم يكن خليفة لا يملك
 المدعى اثبات دين عليه واما الغريم الذي له على الميت دين فكذا ايضا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجع
 من الباب الثالث والسبعين هذا واعلم انه وقع في الهداية هنا ان الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل
 فان المصرح به ان ملك الموصى له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال المصنف في البحر وقد ظهر لي

قبل النكاح كما أوضحناه في الشرح ٢ والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بارادة وتقبل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن البيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتراض عنه وأما الملك في المغصوب والمستهلك فستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا عيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفادته تملك الاكتساب ووجوب الكفن وتفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لاحكامنا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو اتفق المودع على ابوى المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمن الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعا من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لالا يكون الغصب سببا للملك وضماحتي يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما ٣ الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ٤ ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه ٥ وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضته المالك قيمتها ملكها الغاصب فلواعتقها الغاصب صح واو ضمنها المودع

ان صاحب الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لانه قاتم مقامه ويميل على عدم الخلافة ما في تلخيص الجامع بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يصح شراؤه ما باع المبت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث قوله ٢ والاخير من زيادتي قبل عليه لاحاجة الى زيادتي لانهم قالوا الدخول في النكاح السابق دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر بالدخول قوله ٣ الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي وهو نفاذ البيع قوله ٤ ثم ذكر فروعا الى قوله منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع اقول المذكور في شرح الزيادات رجل غصب جارية واودعها رجلا فقتلته عنده قتيلا خطأ ثم ماتت واستحقت فهو بالخيار بضمن ايها شاه لان كل واحد منهما غاصب في حقه هذا والغصب سواء الا في خصال ثلاثة احدها ان هنا اذا ضمن الغاصب لا يرجع على مودعه لانه ملكها باداء الضمان فيصير مودعا مال نفسه والثاني اذا ضمن المستحق المودع يدفع القيمة الى اولياء الجناية ثم يرجع عليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع بجميع ما غرم على الغاصب لانه عامل له فيرجع عليه بجميع ما غرم والحصلة الثالثة انها لو ابقت من المودع ثم عادت من الاباق بعد التضمن عادت على ملك الغاصب في الاحول كلها لان اقرار الضمان على الغاصب قوله ٥ وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت الخ الذي في شرح الزيادات رجل غصب جارية فاودعها رجلا فابقت منه ثم استحقت كان له الخيار بضمن ايها شاء فان ضمن الغاصب برى المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب وان

فاعتقها لم يجوز ولو كانت محرمة من الغاصب عتقت عليه لاعلى المودع اذا ضمنا لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنها المالك فان هلك بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمها كالكوكيل بالشراء لان الفأنت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها واذى جميع القيمة وان شاء ترك كافي الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها اورهنها فهو والوديعة سواء وان اعازها او وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان المالك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان المالك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعق عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكها فتعق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو اراه المالك بعد التضمن او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضم الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عشر المالك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب اول العين فقط او المنفعة فقط كالعبد الموصى به بمنعته ابد رقبته للوارث وليس له شيء من منافسه ومنعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والقلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخرجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ٣ ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجزايع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على الخدم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد او ابى الخدم الفداء افداه المالك او يدفعه وبطلت الوصية وارث الجنابة عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارث خادم ان بلغ والايح الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولاقصا ص على قاتله عندما لم يجتمع على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر فتواعقته المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نطقه فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنطقه على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تناول المرض باعه القاضي ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط

ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتبطل الجارية بنفس تضمينه ملكا للغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز الى آخر ما ذكره فليراجع قوله ٢ كانت للثاني لان الاول لما ضمن الثاني فقد ملكها منه بقضاء القاضي وتحويل حقه من العين الى القيمة فلا يتحول بعد ذلك الى الجارية كذا في شرح الزيادات قوله ٣ لا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله قال بعض الفضلاء قد نقل الزبلي ما يخالف ما ذكره المصنف عند قول الكنز ولا يسافر بعد استأجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر

٢ وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلنا في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنائيات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشتري بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كما لو وقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف والمدير اذا قتل خطأ يشتري بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنائيات ولم ارحكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون كاعتاقه لانصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه تادم المنفعة للمالك ٣ ولم ارحكم وطى المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع للملك الرقبة وقيد الشافعية بان تكون ممن لا تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه ٤ وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك ٥ الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالخذ بالتراضي او قضاء القاضي قبلهما لملك له فلا تورث عنه اومات وتبطل اذا باع ما يشفع به * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويعبر ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعبر والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويعملون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط ٦ وهذا يخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تملكها والمذنب عندنا انها تملك المشافيع بغير عوض فهي كالاجارة تملك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين

لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه قوله ٢ وأما صدقة فطره فعلى المالك الخ اي صدقة فطره العبد الموصى بخدمته وكذا العبد المستعار والوديعه والجاني عمدا او خطأ قال في القمح وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته لانسان لا يجب صدقة فطره من سهو القلم انتهى وبه سقط قول المصنف ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته لانه فهم ان كلام الزيلعي في العبد الموصى بخدمته وليس كذلك بل كلامه في العبد الموصى برقبته قوله ٣ ولم ارحكم وطى المالك وينبغي ان يحل الخ قال بعض الفضلاء لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطى فان الرجل اذا زوج امته لا يحل له وطئها مادامت متزوجة وكذلك لا يحل وطئ امته المجوسية والذي يظهر عدم حل الوطى قياسا على الامة المستأجرة انتهى اقول في القياس المذكور نظر ظاهر والظاهر الحل كما ذكره المصنف لعدم المنافع واما ما ذكره من عدم حل امته المتزوجة وامته المجوسية فلما كان وهو نكاح الزوج وكون الامة مجوسية قوله ٤ وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك وهو الاستيلاء وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها كما تقدم قوله ٥ الرابعة عشر تملك العقار اقول لم يذكر المصنف الملك في القسمة بماذا يستقر وذكره في الذخيرة من الرابع من كتاب القسمة فقال ان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف باحدى معان اربع اما بالقبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما انتهى وفي الفنية والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد انتهى اقول للشفيع الاخذ بالتراضي او قضاء القاضي قبلهما لملك له فلا تورث عنه اومات وتبطل ما اذا باع ما يشفع به قوله ٦ وهذا يخرج

لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما يباح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتي العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا يكونه ملك منفعة لاني مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابله استعداده لما اعد له لانظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المواجه ٢ كما لو انتقل الملك ٣ في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع ٤ وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون وما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها الصفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتي به العلامة قاسم التصريح بان الامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما ٥ اذا اقطعه ارضاً عامرة من بيت المال اماناً اقطعه موثماً من بيت المال فاحياها ليس له اخراجه عنه لانه صار مالاً للرقبة كما ذكره ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ﴿ الفصول في الدين ﴾ ٦ وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكيمى يحدث في الذمة يبيع او استهلك او غيرهما وايضاؤه واستيفاءه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رحمه الله مثاله اذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له وحدث بالشراء في ذمته

على قول الكرخي اقول الصواب ان يقول وهذا يناسب قول الكرخي قوله ٢ لانتقال الملك الى غير المواجه كذا بخط المصنف وفيه انه ذكر صدر الشريعة انه لا يقال مؤاجر ورده حفيد السعد في حاشيته عليه بانه سمع في الحديث النبوي لفظ المؤاجر انتهى وهو مبنى على جواز الاحتجاج بالاحاديث من حيث اللفظ وفيه كلام يعلم بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني قوله ٣ في النظائر التي خرج عليها خرج عليها ارباب الخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام واصحابه بصحة اجارة المقطع قوله ٤ وهي اجارة المستأجر بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المصنف بالفلم قوله ٥ اذا اقطعه الخ اقول الاقطاع انما يكون للعامة اما الاذن من الامام لمن يحي ارضاً موثماً فلا يقال له اقطاع وحينئذ فلا حاجة الى هذا الحمل الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله ٦ وعرفه في الحاوي القدسي اقول في النهاية في كتاب الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا انتهى وفيه انه صرح في الهداية في كتاب الزكاة بان دين الزكاة مانع يعني من وجوب الزكاة حال بقاء النصاب لانه يشترط به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزمير رحمه الله انتهى فقد اطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع ما ذكره في المستصفي في باب قضاء القوائت وهو ان الدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة بقي ان يقال اطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لاجل اداء الزكاة لا يخلو عن مسامحة لانه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كما لكفارة والفدية خلافاً للشافعي هذا والمال لغة ما ملكته من شيء كما ذكره في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يعيل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما ثبت بتحول الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم يثبت به وباباحة الانتفاع به شرعاً فما يكون مباح الانتفاع بدون تمويل الناس لا يكون مالا مكتبة حنطية وما يكون مالا لا يكون مالا بين الناس وما لا يكون شرعاً مباح الانتفاع

عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد
 وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة
 اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد
 قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم القوائد واختص
 الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او البراء
 فلا يجوز بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتجيز ومنها جواز الرهن به ٢ فلا تجوز الكفالة
 والرهن بالاعيان الامانة ٣ والمضمونة بغيرها ٤ كالبيع ٥ واما المضمونة بنفسها كالغصوب
 وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والقبوض على رسوم الشراء فتصح
 الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالمديون قال الاسيوطي رحمه الله معزيا الى السبكي في تكملة
 شرح المهذب ﴿ فرع ﴾ حدث في الاعصار القرية وقف كتب اشترط الواقف ان لا تمار
 الابرهن او لا تخرج من مكان يحبسها الابرهن او لا تخرج اصلا ٦ والذي اقول في هذا ان الرهن
 لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان
 من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد
 وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان
 كصحتها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة
 فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في شرط
 المذكور جملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة جملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب
 تصحيا للكلام ما لم يكن وحيث لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا بطلانه

لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامر ان لم يثبت واحد منهما كالدوم انتهى وصرح في المحيط
 بان الخمر ليس بمال وان عقد عليه لم يتعد بخلاف مال وبيع شيئا بخمر فانه يتعد في ذلك الشيء
 بالقيمة وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احراره والتصرف فيه
 على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى الملية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله
 واهلا كه انتهى كذا في البحر اول كتاب البيع والذمة امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالتزام
 والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذمة لغة العهد واصطلاحا الذات والنفس
 اطلاقا لاسم المحال على المحل وقال العز بن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح الالتزام
 والالتزام قوله ٢ فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك
 ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا تبقى
 امانة بل تكون مغضوبة قوله ٣ والمضمونة بغيرها المراد بالاعيان المضمونة بغيرها عين ليست
 بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن
 الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها
 فكانه من قبيل المشاكلة ذكر ذلك بعض المحققين قوله ٤ كالبيع يعني اذا هلك عند البايع سواء
 هلك بعد منعه من المشتري بعد نقد الثمن او لا ولا يصير بمنعه فاعسباح حتى لو هلك فتمسا بهلك بالثمن
 كما قبل المنع كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن قوله ٥ واما المضمونة بنفسها
 اى في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته
 فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة
 في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في محله قوله ٦ والذي اقول الخ
 قال المصنف في البحر في باب التبر بعد كلام ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين في كتبهم

١. يحج اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف لشرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكأنه
 قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها
 بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
 الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله
 الا يرهن في المداول اللغوى فيصح ويكون المقصود ان تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به
 مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكره به اعادة الموقوف ويتذكر الحازن به مطالبة
 فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك
 التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الحازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرد
 ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ
 الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
 لغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا يبدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفریط
 ولو تلف بتفریط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته لا يمتنع على صاحبه التصرف فيه
 انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل
 فاذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
 وحله على المعنى اللغوى فغير بعيد ومنها صحة البراء عنه فلا يصح البراء عن الاعيان والبراء
 عن دعواها صحيح فلو قال ابرئك عن دعوى هذه العين صح البراء فلا تسمع دعواه بها بعده
 ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وينتبه ولو قال ابرأك عنها
 او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح
 وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص
 انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في البراء العام ٢ لكن في مداينات القنية افترق الزوجان
 وابرأ كل واحد منهما صاحبة عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذخ في ارضها واعيان قائمة
 فالخصاص والاعيان القائمة لا تدخل في البراء عن جميع الدعاوى انتهى وتدخل في البراء العام
 الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولو الجبة وفي الخزانة البراء عن العين
 المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يصح البراء وتبقى
 مضمونة واو كانت العين مستهلكة صح البراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم البراء عن الاعيان
 باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالبراء والا فالبراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل
 على الامانة ٣ الثالث قبول الاجل ٤ فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا
 للتخصيل والعين حاصله ﴿ فوائده ﴾

انها لا يخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتأتى الاستيفاء والابقاء بالرهن به
 قوله ٢ لكن في مداينات القنية افترق الزوجان الخ استدرارك على قوله وبه علم انه يبرأ
 عن الاعيان في البراء العام اقول وكذا في البرازية مثله حيث قال لو برهن احد الورثة على
 اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابية وفي الميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة البراء عن الاعيان
 انتهى وهو يفيد عدم صحة البراء عن الاعيان في ضمن البراء العام وقد حرر المصنف هذا
 البحث في شرحه على الكنز فارجع اليه قوله ٣ الثالث قبول الاجل لوقال ومنها قبول الاجل
 لكان اصوب قوله ٤ فلا يصح تأجيل الاعيان الى آخره في القنية في باب حبس المبيع بالثمن
 اشترى شيئا بالقبض من الخنطة نقدا ثم اجل البايع شهرين فله المطالبة للعمال ان كانت الخنطة معينة
 لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفعة في الثمن فالأجل باطل

٢ والحيلة في لزوم تأجيل القرض شيان حكم السالكى يلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحيل لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهيب الريح ومجى المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا في القنية ﴿ تنبيه ﴾ ٣ قال الدائى للمديون اذهب واعطنى كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الخامس ٤ لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيفا قابضا له وكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض ٥ وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنائير جاز لانه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي مزية المفتى من الزكوة لو تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنبذة الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاء ذلك ومن هبة البرزنية وهب له ديناً على رجل وامره بقبضه جاز استحساناً وان لم يأمره لا ويبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابها او ابنتها الصغير من هذا الزوج ٦ ان امرت بالقبض صحت والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مديونات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز ثم رقم الآ خر بنحو لافه ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لوقات المهر الذى لى على زوجى لو الذى لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعى منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البرازية فالستثنى ثلث وفرع الامام الاعظم رحمه الله على عدم صحة تملكه من غير من عليه انه او وكله بشراء عبد بمسا عليه ولم يمين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمهوا على انه او وكل

قوله ٢ والحيلة في لزومه تأجيل القرض الخ في نفع الوسائل وذكر في خزنة الاكل الكفالة بالقرض جائزة الى الاجل والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حال وذكر مثل هذه في سمرح التكملة وغيره ثم وقال ولا يلتفت الى ما قاله الحصري في التحرير اذا كفيل بالقرض الى اجل يصح وتأجل على الاصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فان الكتب رد ذلك ولم يقل هذه العبارة غيره قوله ٣ قال الدائى للمديون اذهب واعطنى الخ كذا في القنية ثم قال بعده بعد ان رمز للشتى والمحيط ان فيهما ما يدل على انه لو باعه بائنه الى سنة على ان يؤدى اليه كل شهر كذا صح البيع قوله ٤ لا يصح تملكه من غير من هو عليه اقول يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الاجل في القرض ولو قال الاجنبى للدائى هب لى دينه او حاله لى او قال اجعل ذلك لى فقال قد فعلت يبراً استحساناً ولو وهبه له ابتداء لا يبره قوله ٥ وفي وكالة الواقعات الحسامية الخ قال بعض الفضلاء يفهم من فروع الواقعات الحسامية ان لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهى مسألة بيع الدين من المديون قوله ٦ ان امرت بالقبض صحت الخ اى ان امرت كل واحد منهما وفيه از هبتها الصغير ديناً على ابيه لا تتوقف على الامر بالقبض لما في القنية لو وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه تجوز

مدونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المسأجر بان يهر الدين من الاجرة
 صح وقد وضعناه في وكالة البحر ٢ السادس لانجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولوله
 بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين ٣ مما اصله بدل تجارة
 وجب عليه درهم وقديناه في كتاب الزكاة من شرح الكنتز في انواع الديون ٤ ما يمنع
 الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزبلي في آخرب
 التيمم والمراد باليمن الفاضل عن حاجته الثاني السعة كذلك فيما ينبغي ولماره ٥ اثالث الزكاة
 والمراد به فيها ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ٦ ودين الزكاة مانع الرابع
 الكفارة واختلف في منعه وجوبها ٧ والصحيح انه يمنع بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث
 الامر الخامس صدقة الفطر وانفقوا على منعه وجوبها ٨ تنبيه ٩ دين العبد لا يمنع
 وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوة لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس
 الحج يمنع انفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم
 وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سرية الاعتاق ولا يمنع لان الدين
 لا يمنع ديننا

اذا سلطته على قبضه والاب ولاية القبض اولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير وكانها
 سلطته على قبضه قوله ٢ السادس لانجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولوله بينة
 عليه اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم الوجوب ولوله عليه بينة مخالف لما في المتون والشروح
 قال في التتوير ولو كان الدين على مقر على او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
 فوصل الى ملكه لزمه زكاة ما مضى انتهى وفي الزبلي ولو كان له بينة في الدين المجهود يجب للماضى
 لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لانجب لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف
 وصححه في النفقة والحاشية وعزاه الى السرخسي قوله ٣ مما اصله بدل تجارة اقول او قرض كما
 في التمرثاشي قوله ٤ ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة الخ اقول حق لعبارة
 ان يقول اما ما يمنع في مواضع الاول منها الماء الخ نعم يقول وما لا يمنع ضمان سرية الاعتاق والدية قوله
 ٥ اثالث الزكاة اي مما يمنع الدين وجوبه اطلق الدين فشمّل الحلال والمؤجل ولو صدق زوجته
 المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المحل
 وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه يعد ديننا كذا في البيانية ونفقة المرأة
 اذا صارت ديننا على الزوج اما بالصلح او القضاء ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيد
 في المعراج نفقة الاقارب بقيد آخر وهو ان يكون قليل المدة فانها ان طالت تسقط ولا نصير
 ديننا قوله ٦ ودين الزكاة مانع في شرح الجامع الصغير للتمرثاشي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة
 سواء كان ديننا لحقه باستهلاك النصاب او ديننا لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب
 الزكاة في النصاب يمنع لانه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان
 استهلك مال الزكاة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا يمنع وجوب الزكاة كالحج
 وقال في الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط لانه مطالب وهو الساعي وفي المتن عن محمد
 ودين الكفالة يمنع سواء كانت الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امره وفي النوادر ان كانت
 بامر لا تمنع وبلا امره يمنع قوله ٧ والصحيح انه يمنع بالمال اقول هذا مخالف لما ذكره
 المصنف في شرح الكنتز حيث قال واما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على
 الاصح كما في الكشف الكبير من بحث القدرة المبسرة قوله ٨ دين العبد الى قوله ويمنع

آخر التاسع الدية لا تمتنع وجوبها العاشر الاضحية تمنعها كصدقة الفطر * تمتع * قدمنا انه لا يمتنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمتنع ان كان مستغرقا ويمتنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكاة والدفع الى المدين افضل ما ينبت في ذمة المعسر وما لا ينبت اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا يتبقي في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطالب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا يجبان وما يخبر فيه بين الصائم وغيره فلا فرق فيه بين الفنى والفقير ٢ كجزء الصيد ٣ وفدية الخلق واللباس والطيب لعذر ٤ وكفارة اليمين ٥ وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فلا اعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج * ما يقدم على الدين * وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام والاقدم ٦ المتعلق بالعين كارهن على ما يتعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض ٧ الا العتق والحياة ولا معتبر بالتقدم والتأخير ما لم ينص عليه وتماه في وصايا الزبلي * نذيب * فيما يقدم عند

وجوب زكاته لو كان للتجارة كذا في اكثر النسخ وفيه تأمل راجع شرح المصنف على المختار قوله ٢ كجزء الصيد اي كجزء قتل الصيد او الدلالة عليه فانه يخبر فيه بين الهدى ان بلغت قيمته هدبا وبين الطعام بقيته كالفطرة وبين الصيام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما كافي الكثر قوله ٣ وفدية الخلق واللباس والطيب لعذر قال في الكثر فان تطيب اوليس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام قال في البحر قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزئه غيره كما صرح به الاستيعابي رحمه الله ويكون انما وصرحوا بالحرمه قال المصنف ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق يكفر لهذا الاثم من غير توبة او لا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف في الحدود هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها والظاهر بحثا لانقلا انه لا يخرج قوله ٤ وكفارة اليمين قال في الكثر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كافي الظهار او كسوتهم بما يستتر طامة البدن فان عجز عن احدهما صام ثلاثة ايام متتابعة قال المصنف في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشتط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الحاشية وفي الجامع الاصغر وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة اجزاء الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء لا غير انتهى ويستثنى من قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل وفي المجزبي بنزل ابن المعسر لايه مالا يسكب به لا تثبت القدرة به اجساما قوله ٥ وما يكون الصوم مشروطا باعساره من عطف العام على الخاص قوله ٦ المتعلق بالعين كارهن اقول مثل الرهن العين المسأجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن قوله ٧ الا العتق والحياة قال في الكثر فان جاني فحرف فهي احق وبعبارة استنوا والاصل في هذا ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من اصحاب الوصايا يضرب بجمع وصيته في

الاجتماع من غير الديون ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرّف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة ٢ وغسل الميت سنة والرجل يصلح اما للمرأة فيغسل الجنب وتيمم المرأة وتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لانه حق مملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا ٣ وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى فاضلخان ٤ ومراده من قوله ان يغسل الميت

الثالث ولا يقدم البعض على البعض الا العتق الموفع في المرض والعتق المعلق بموت الوصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا او مقيدا والحياة في المرض بخلاف ما اذا قال اذا مات فهو حر بعد موت يوم والمعنى فيه ان كلا يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى اسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لان ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ يزل منزلة المدينون فان صاحب الدين يتقد باستيفاء دينه اذ ظفر بجنس حقه وفي هذه الاشياء يصير مستوفيا بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فاذا ثبت هذا فهما يقولان ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والحياة يلحقها الفسخ ولا يعتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت الا اذا اُخذ المستحق واستوت الحقوق على ما يجي بيانه والامام يقول ان الحياة اقوى لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضات فكان تبرعا بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى يأخذ الشفيع ويملكه العبد والوصي المأذون لهما والاعتناق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد الحياة اولاد دفعت الى الاضعف واذا وجد العتق اولاد وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحة وعلى هذا قال الامام اذا حابي ثم اعتق ثم حابي قسم الثالث بين الحسابتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب الحياة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق لان العتق مقدم عليهما فيستويان ولو اعتق ثم حابي ثم اعتق قسم الثالث بين العتق الاول وبين الحياة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال ان صاحب الحياة يسترد ما اصاب العتق الذي بعده في المستلين لكونه اولى منه لانا نقول لا يمكن ذلك لانه يلزم منه الدور بيانه ان صاحب الحياة الاول في المسئلة الاولى لو استرد من العتق لكونه اولى لاسترد منه صاحب الحياة الثاني لاستوائهما ثم استرد منه العتق الاول لانه يساوي صاحب الحياة الثاني وفي المسئلة الثانية لو استرد صاحب الحياة ما اصاب العتق الثاني لاسترد منه العتق الاول لانه يساويه ثم استرده صاحب الحياة وهكذا الى ما لا يتناهي والسبيل في الدور قطعه وعندهما العتق اولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والاخلال والله ولي الافضال قوله ٢ وغسل الميت سنة اقول قال المصنف في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قولنا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع قوله ٣ وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل الخ اقول بينهم منه انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه ان فرض المسئلة انه يكفي لاحدهم فاذا افادت الهبة المذكورة الملك ناله منها مقدار ما لا يكفي لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل اولى به قوله ٤ ومراده من قوله ان يغسل الميت سنة

ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به
 لاحوج الناس ولا يكتفى الا لاحدهم ٢ واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكتفى لاحدهما
 فانه يجب صرفه الى النجاسة كافي فتح القدير من الانجاس ٣ وعلى هذا لو كان مع الثلثة
 ذون نجاسة يقدم عليهم ولماره ٤ اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع
 كسوف وجمعة او فرض وقت لماره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت ٥ والا الكسوف
 لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة ٦ وكذا لو اجتمعت
 مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته ٧ وينبغي ايضا تقديم الكسوف على الوتر والتراويح
 واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على ذرا احدهما درى وان كان
 من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقه ولشرب والقذف والفقا بدأ بالفقا فاذا برى
 حد للقذف فاذا برى ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب آخرها شبهة
 بالاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم وان كان محصنا يبدأ بالفقا ثم بحد القذف ثم بالرجم
 ويبلغ غيرها انتهى ٨ ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لمحضه
 حقا للبعد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل الفصاص والرذة والزنا وينبغي
 تقديم الفصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والرذة وينبغي تقديم الرجم لانه
 يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الرذة فانه يفوت الرجم ٩ واذا قدم قتل الفصاص
 وهو القتل بالسيف حصل مقصود الفصاص والرذة وان فات الرجم **فرع** تقرب من هذه
 المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقبضة فمنها الصلوة اول الرقت بالنيم وآخره بالوضوء
 فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا
 رجمهم الله انه يتيم في اوله وبصلى فاذا وجدته آخره توشأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بانضليته
 وقال الشافعية انه النهائية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر
 عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير ١٠ ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفرته الجماعة
 ولو اقتصر على مرة

ان وجوبه بها الخ اقول انما يتم هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة اما مع وجوده فلا يبقى
 ان يقال المراد بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير انه فرض على المسلمين
 لاجماع ومعلوم ان السنة لا يثبت بها الفرض الا اذا كانت قطعية الثبوت والدلالة كالتواتر
 وتنطوي الدلالة ودون ذلك هنا خرط القناد وحينئذ لا يتم هذا المراد بل الوجوب بمعنى
 الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة قوله ٢ واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء الخ
 مثله في البرازية وصارتها محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكتفى لاحدهما صرفه الى الدم
 لعدم البديل انتهى وفيه تأمل قوله ٣ وعلى هذا لو كان مع الثلاثة اى الجنب والحائض والميت
 ووجهه ان التيمم يجزيهم بخلاف ذى النجاسة فانه لا يجرد الماء بدلا في حقها كذا قيل وفيه تأمل
 قوله ٤ اجتمعت جنازة وسنة وقتية اقول وقع في بعض النسخ ووقية وقيل عليه بخلافه ما تقدم
 في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين العبادتين قوله ٥ والا الكسوف اى وان لم يضح
 الوقت قدم الكسوف قوله ٦ وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض كذا بخط المصنف والواو
 بمعنى او قوله ٧ وينبغي ايضا تقديم الكسوف على الوتر الخ اقول لانه يخشى فواته بالانجلاء
 قوله ٨ ولو اجتمع التعزير والحدود الخ اقول انما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كالمشير
 الى ذلك تعليقه وما لذي وجب حقا لله تعالى فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليجرح قوله ٩ واذا
 قدم قتل الفصاص الخ اى في صورة ما اذا اجتمع قتل الفصاص والرذة والزنا قوله ١٠ ومنها لو كان

ادراكها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه ٢ ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف في البيعة الافضل ادراكه في الركوع وقول النوى في شرح المذهب لم ارفه لاصحابنا ولا غيرهم شيئا فقصور ٣ ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدم عليه في الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ٤ ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا قعد وقرأها ومنها لوضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ٥ ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المقرب في الصحة وما كان معلوم السبب ٦ على الدين المقرب في المرض ومنها باب الامامة يقدم العلم ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ٧ ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتسامه في الشرح ٨ ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجبي

لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة اقول انما كان ينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضية الجماعة وان كان الصحيح انها سنة مؤكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية الثلاث كما نقله الزبلي عن ابى بكر الاسكاف فالمرجح لانا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلتين قال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب قوله ٢ ومنها التوضي من الحوض افضل اقول انما كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك لان المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في ان الجوار نجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا فصار مجاور هذا المجاور نجسا الى آخر الحوض على رأيهم وقال سائر الحنفية ان الجوار ليس بنجس بل النجس هو السريان ففي الفرع المذكور لا يصير مجاور مجاوره نجسا ولا يمكن سرية ذلك الجزء الى سائر الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عند هم اذا تقرر هذا فنقول الحوض لا يتخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري لجرانه فينبغي ان يكون التوضي بالماء الجاري افضل اتفاقا الا انه قصد ايقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في قولهم يتنجس بالجوار وللتنبية على ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع **قوله ٣** ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما الخ قيل عليه الذي في الخلاصة يصلى في بيته قائما هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الأئمة يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد وبه يفتي **قوله ٤** ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة الخ قيل الظاهر ان المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القضية وزاد ان الاصح ان يقعد وذكر بعده اقوالا ينبغي مراجعتها **قوله ٥** وينبغي تقديم المؤكدة كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد ان السنة المؤكدة يأتى بها وان ضاق الوقت المستحب بخلاف غير المؤكدة فانه لا يأتى بها ان اضاق الوقت المستحب **قوله ٦** على الدين المقرب في المرض اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة **قوله ٧** ثم الحر الاصلي على المعتق اقول ينظر حكمه ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر غير الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح تقديم الحر لان النقصة لا تجبر بالفضيلة **قوله ٨** ويقرب

كقول العربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها ٢ وكذا شرفه * خاتمة * لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا يرجح ومنه سبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استوا في المحي اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابها اما ثمن المثل فذكره في مواضع منها باب التيم قال في الكنز ولو لم يعطه الا ثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته اوفي اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ٣ ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنائير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فمن المثل للزاد والماء القدر الا يق به وكذا الرحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد رحمه الله اذا اختلف المتبايعان تخالفا وتساخنا ٤ وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك ٥ وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها ٦ قال

وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاصيخان وطريق معرفة نقصان ان يقوم صحبها لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن المهام ٧ وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضون بتسمية الثمن اذا كان قيما فالاعتبار لقيمه يوم القبض او يوم التلف ٨ قال

ومنها المقصوب القيمي اذا هلك فالعيب قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المقصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المنلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بهقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غيرا لم يبعها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ٩ ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين

من هذه المسائل بعض خصال الكفاة اقول انما كان مقابله بعض خصال الكفاة ببعض يقرب من هذه المسائل لانها جبران النقص في الفضيلة قوله ٢ وكذا شرفه كذا في عامة النسخ والصواب شرفها بتأنيث الضمير قوله ٣ ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الخ اقول الذي ينتهي الى سد الرمي كيف لا يتعين ان لا يعتبر ثمن المثل في هذه الحالة والله تعالى يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وحاشاه ان يتعبنا بما فيه هذا الحرج العظيم والضيق الجسمي قوله ٤ وكان البيع هالكا اي والحال ان البيع قد كان هالكا قوله ٥ وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض اقول جواب الاستفهام محذوف تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي الثاني قوله ٦ قال في بياض هنا هكذا في نسخة المص والظاهر انها زيادة سبق اليها قبل المس فاضرب عنها فكتبها التسخا قوله ٧ وينبغي اعتبارها يوم البيع قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض قوله ٨ قال في الاصل بياض قوله ٩ ومنها الرهن اذا هلك الخ قال بعض الفضلاء الظاهر ان ما قاله المص ليس منقولا فانه جعل العلة فيه قولهم ان يده يد امانة والامانات تعتبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك ما احسن ما قال لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن على المرتهن بخلاف ضمان الاجنبي فانه

٢ فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفته عليه اذامات كما ذكره الزيلعي ومنها الواخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في القيمة تعتبر قيمته يوم الاخذ قبل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسراً واختار الساكت تضمنه فالمعتبر القيمة يوم الاعتراف كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجاني انه يعتبر يوم القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يترأخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانياً اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامه قالوا لو كان ذكراً وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني يتقوم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصديق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحاً ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلق لقولهم ان الملك يثبت شرطاً للاستيلاء عندنا لا حكماً ومنها قيمة اصدقاء اذا اتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكاً ولم اره صريحاً وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعاً فاعتنمها في الكلام في اجرة المثل ٣ تجب في مواضع احدها الاجارة

تعتبر قيمته يوم قبض بخلاف ما اوافقه اجنبي فانه يضمن قيمته يوم استهلاكه بضمنها المرتهن اياه يكون رهناً عنده وفي الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى آخر ما قاله وقال الحدادي والمعتبر في القيمة يوم القبض ولم ادر لما عدل المصنف عن هذا لما قاله قوله ٢ فالمعتبر قيمته يوم الهلاك اقول نص في الخلاصة على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا يخالف لصريح المنقول قال بعض الفضلاء وانت اذا امتعت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل قوله ٣ تجب في مواضع اقول يزداد عليها مواضع منها ما في التنوير لو استأجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فلما استأجر استبقاؤها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلح ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير ايضاً متولى ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر انثل ومنها وهي مسألة المتون رفع ثوبا الى خياط ليخيطه قيصاً بدرهم فحاطه قباء خبير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه واخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسنى ومنها دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على اخذ اجر فبعد تعلمه طلب الاستئذان من المولى والمولى منه ينظر الى عرف

في صور منها الفاسدة ومنها لوقال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرقتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب السمي ومنها لوقال مشتري العين للاجير اعلم كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لوقال له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتي ومنها في غصب المنافع اذا كان الغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال على المفتي به وليس منها ما اذا خالف المستأجر المؤجر الى شر بان حل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصده ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسألة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وقائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخاتمة وهذا اذا عين القاضى له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القضية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العمالة انتهى ومنها الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز ٢ واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القضية ومنها القسام لو لم يستأجر بعين فانه يستحق اجر المثل ومنها ٣ يستحق القاضى على كتابة المحاضر

البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابته الى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضيان ومنها ما في جامع الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثله واستشكله المصنف في البحر بانه يجب على البائع قطعه وتسليم الارض فارغة قال في النهر وجوابه انه محمول على ما اذا كان برضى المشتري قوله ٢ واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح قيل ذكر في الخاتمة والبرازية وكثير من الكتب انه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وانت على علم بان نقل القضية لا يعارض نقل قاضيان قوله ٣ يستحق القاضى على كتابة المحاضر والتجارات اجرة مثله اقول في حاوى الزاهدى ولو اراد القاضى او المفتي ان يأخذ شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان يؤجر نفسه بمن له الحق يوما او يومين ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلته ويكتب كتابا له يجعله في ديوانه وكتبا يجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة فيحتمل يجوز له ان يأخذ منه اجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يجزى وزعن المشتري ولكن يحتز اهل الورع عنه ولو اخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لانهما لم يجبا في ذمته من قبل بل الواجب بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وفساد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك انتهى قال بعض الفضلاء وما يتعلق بذلك مسألة سألنا عنها اوسئل المفتي عمالا يمكنه او عما يسر عليه جوابه باللسان ولا يسر عليه بالكتابة كسائل المناسحات التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها ام لا ولم ار من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضى وجوب مطلق الجواب عليه باى طريق امكنه يقضى وجوبها عليه حيث تسر او تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب اللفظي فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او تسر النطق

والسجلات اجرة مثله **١** نبيهات **٢** الاول قولهم في الرزق بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالفضاء او الرضاء والا فلا اجر له كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لايزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغاما بابلغ الثالث يجب اجرة المثل من جنس الدراهم والد نانبر الرابع اذا وجب اجرة المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر **٣** بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقد منا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد **٤** الكلام في مهر المثل **٣** الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وينساق في شرح الكنز ما هو وحين يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها **٤** فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية

بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتاب لاجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه رفع الرفعته ولا انه يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل اليه الفرض الابيه فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت اليها بلا مشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم المفتي بدلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كإاء الموضوع ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فإيراعي في غيره من الطاعات يرعى فيه فرضا وجوبا واستحبابا ونديا فليأمل فيه قوله **٢** بخلاف التقويم متى اختلف تقويم المقومين في مستهلك الخ قال شيخ شيوخنا سألني بعض الاخوان لم اخذ بالاكثر هنا قلت لان بينة الاقل نافية فقال في الاجرة لما اخذ بالاقل قلت لان الاصل عدم ضمان المنافع فأمل قوله **٣** الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وهو ماروي في السنن والجامع للترمذي عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فأتها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في تزويج بنت واشق قال الترمذي حسن صحيح وبروع بكرول ولا يكسر كما في القاموس وقال ابن الاثير اهل الحديث يرونها بكسر الباء وسكون الراء وقح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية فعول الاخروج لهذا الثبوت المعروف وعود اسم واد انتهى وهو تابع للمجوهري وقد استدرك عليه درهم ويقح اوله وذرود وعتور قوله **٤** فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية اقول قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر ان وجوب مهر المثل بتسامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئا لما في الواو الجسد والمحيط لو تزوجها على ان تدفع اليه هذا العبد يقسم مهر المثل على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المرأة بذات البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل يقسم على قدر قيمة البدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لانها باعتها بشي مجهول والساقى بصير مهر انتهى ويخالفه ما نقله ايضا لوقال لامرأة تزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقلت جاز النكاح بمهر

ملا يصلح مهرا كما لحمر والخنزير والحرف والقرآن وخدمة زوج حرونكاح اخرى وهو نكاح الشغار
 ٢ ومجهول الجنس ٣ والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل
 او الموت واما اذا طلقها قبله فالتبعة ٤ ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول
 ٥ وفي الوطى بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطى كما في امة ابنته ٦ اذا احيلها فلا مهر
 عليه **بيان ما يتعدد فيه المهر** يتعدد الوطى وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجملة ابو حنيفة
 رجه الله تعالى منقسما على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعدد فيه ٧ كما لا يتعدد بوطى الاب
 جارية ابنته اذا لم تحبل وكذا بوطى السيد مكاتبته

المثل ولا شيء له من العبد فيحتاج الى الفرق وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعا بل هبة فلا يتقسم
 مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل انه ذكر الاعطاء والعطية والهبة وفي الاول جعل العبد مبيعا
 فانقسم مهر المثل بدليل انه ذكر الدعاء لا الاعطاء انتهى قوله ٢ ومجهول الجنس كما لو تزوجها
 على ثوب لان الثياب اجناس شتى كالحيوان والداية فليس البعض اولى من البعض بالارادة فصارت
 الجهالة فاحشة وقد فسر في عاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة اليه لان الجنس عند الفقهاء
 هو المقول على كثيرين متفقين بالاحكام كرجل ولا شك ان الثوب تحته الكتان والقطن والحزير
 والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان
 تحته الفرس والحمير وغيرهما فتكون هذه الجهالة الحش من جهالة مهر المثل فهو المثل اولى وهو
 الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس او النوع كذا حققه المصنف وفي شرح التقياية للعامة
 القمستانى يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة
 او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى خش التفاوت في المقاصد والاحكام
 كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة
 وفيه دلالة على ان المشرع عين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلى عليه الفلاسفة كما في النطف
 قوله ٣ والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع كالو نكحها بالف على ان لا يخرجها
 او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بهما وعلى الفين ان اخرجها فان وفي واقم فلها
 الالف والا فمهر المثل وقد اشار المصنف الى هاتين المسئلتين والضابط في الاولى ان يسمى لها قدر
 او مهر مثلها اكثر منه بشرط لها منفعة اولا ييها اولدى رحم محرم منها فان وفي بما شرط فلها
 المسمى لانه صلح مهر او قدرم رضاها به والا فمهر المثل لانه سمي لها ما فيه نفع فمذ فواته يتعلم رضاها
 بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغاما بلغ ان زاد على الالف وان ساوى الالف او كان انقص متلها الالف
 لان الزوج رضى بذلك والضابط في المسئلة الثانية ان يسمى لها مهرا على تقدير ومهرا آخر على تقدير آخر
 كما تقدم فان اقام بها كان لها الالف لعين ما ذكرناه في المسئلة الاولى اذا تم رضاها بذلك وان اخرجها كان
 لها مهر المثل لكن لا يزداد على الفين لانها قدر ضمت بذلك ولا ينقص من الالف لان الزوج قدر رضى بذلك
 لعين ما قلنا في المسئلة الاولى قوله ٤ ولا يتنصف اى مهر المثل لان التصيف يخص بالفروض في العقد
 لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) الآية قوله ٥ وفي الوطى بشبهة ان لم يقدر الملك
 سابقا على الوطى اى يجب بالوطى ان لم يقدر الملك سابقا على الوطى فان قدر فلا مهر قوله ٦
 اذا احيلها اقول قال المصنف في البحر في باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجب كل موضع سقط
 فيه الحد كما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في ووطى جارية الابن وعلقت منه وادعى نسيه لما ذكرنا
 في النكاح انتهى وقد افاد انه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد اکتفى هنا اقول وانما اشترط
 العلوق ودعوة النسب لان الملك ثبت شرطه للاستيلاء فتمت فصار واضئا ملك نفسه قوله ٧
 كما لا يتعدد بوطى الاب جارية ابنته اذا لم تحبل كذا في عامة النسخ والصواب اذا حبلت كما هو ظاهر

٢ وفي النكاح الفاسد ٣ ويتعدد بوطئ الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتي والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتماهه في شرحنا على الكنز * تنبيه * ٤ يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مختاط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ٥ ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولوزاد بان ودخل بها في كل مرة ٦ فعليه خمسة مهور ونصف ٧ وبيانه في فتاوى قاضيخان * القول في الشرط * والتعليق ٨ التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق ككون الشرط معلوما على خطر الوجود فالتعليق بكان تمييز وبالسحب بطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والاتباع وعدم فاصل اجنسي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلواقصر على الاداة

قوله ٢ وفي النكاح الفاسد عطف على قوله في النكاح اي ولا يتعدد في النكاح الفاسد قال المصنف في البحر عند قوله في النكاح انما يجب مهر المثل بالوطئ وافاد المصنف باطلاقه انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر الامهر واحد ولا يتكرر المهر الا بتكرر الوطئ والاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الامهر واحد لان الوطئ الثاني صادق ملكه كالوطئ الفاسد وكالوطئ جارية ابنة او جارية مكاتبه او ووطئ منكوحته ثم بان انه حلف بطلاقها قوله ٣ ويتعدد بوطئ الابن جارية ابيه قال المصنف في البحر ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا فانه يجب بكل ووطئ مهر على حدة لان كل ووطئ صادق ملك الغير كوطئ الابن جارية ابيه او جارية امه او جارية امرأته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل ووطئ مهر ومنه ووطئ الجارية المشتركة مرارا فعليه لكل ووطئ نصف مهر ولو ووطئ مكاتبته بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه لكل ووطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبه قوله ٤ يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة الخ وجه ذلك ان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة اذا تعدد كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لا يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا اتى العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تأكد بالخلوة فباتمام المهر اولى قوله ٥ ومهران ونصف اقول مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول على شبهة لان قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول الامام وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قوله ٦ فعليه خمسة مهور ونصف يعني في قياس قول الامام وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادقها وهي مبانة فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد عليه اربعة مهور ونصف بالانكحة الثالثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطئ * ثلاثا عن شبهة هذا قوله ٧ وبيانه في فتاوى قاضيخان ان المهور تكرر بالعقد نارة وبالوطئ اخرى ونارة تكرر بهما قوله ٨ التعليق ربط حصول مضمون جملة الخ اقول فرق الزكشي في قواعدنا بين التعليق والشرط بفرق

لا يتعلق واختلوا في تجبره لو قدم الجزاء والقنوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما قبل
التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة
والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون
والرجعة والحكيم والكتابة والكفالة بغير الملامم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز
تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل
الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعث ان رضى ابي
ووقفه كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائمه له او جرى
العرف به او ورد الشرع به او كان لامنعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مديان الفوائد
ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق البراء بالشرط وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه فيها
٢ وجلة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيوع والقسمه ٣ والاجارة ٤ والرجعة
٥ والصلح عن مال والابراء والحجر

غير هذا ففصل الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق داخل على اصل الفعل بادائه كان واذا
والشرط ما جزم فيه بالاصل اى اصل الفعل وشرط فيه امر آخر وان شئت فقل في الفرق
ان التعليق ترتيب امر لم يوجد على امر يوجد بان او احدى اخواتهما والشرط التزام امر
لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة قوله ٢ وجلة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة
عشر البيوع اقول فيه ان البيع المقرون بالشرط الفاسد باطل قال في المجمع ويفسد
يعنى البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد انتهى ومعلوم ان الفاسد غير الباطل عندنا
الاهم الا ان يحمل على ما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعث ان كنت تعطيني كذا اما اذا
قال بعث على ان تعطيني كذا ففاسد لا باطل كما في المتقى واعلم انه ذكر في جامع الفصولين ان تعليق
القبول في المبيع بعد ما اوجب الآخر هل يصح ذكرانه او قال ان ادبت ثمن هذا فقد بعث
منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز
قوله ٣ والاجارة بالراء وكذا الاجارة بالرائ كما في الكنز قال شارحه العيني لانها بيع معنى قال
المصنف في البحر وظاهره تخصيص اجازة البيع وظاهر كلام المصنف يعنى صاحب الكنز ان
اجازة كل شى لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبرازية وتعليق
الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجرت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبأنها الخبر فقالت اجرت ان رضيت اى بطلت الاجازة اذا التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء
العقد انتهى اقول يخالفه ما في القبية في باب البيع الموقوف قال باعنى فلان عبدك بكذا فقال
ان كان كذا فقد اجرت به او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز
بثن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يتغابن فيه
قوله ٤ والرجعة كذا في غير كتاب قال المصنف في البحر وهو خطأ فقد ذكر في الظهيرية
والجوهره والبدائع والتارخانية ان الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولاضافتها ولم يذكر انها
تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح ان يقال به واصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وما يدل على
بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدائع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل
واللعب والخطأ كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لان ما يصح
مع الهزل لا يبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط كما ذكره الاصوليون قوله
٥ والصلح عن مال والابراء اى عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف
فيصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر وقيدنا بالدين لان الراء عن الكفالة يصح تعليقه بالشرط

٢ وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والافرار ٣ والرقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والهن والقرض ٤ والهبة والصدقة ولو صاية والرصينة ٥ والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة ٦ والغصب والكتابة ٧ وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعهد ذمة ووديعة وطارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كقالة او حوالة ٨ وتعلق الرد بعيب ٩ او بخيار شرط وعزل قاض ١٠ والتحكيم ١١ عند محمد رحمه الله تعالى وتمامه في جامع الفصولين والبرازية ١٢ فائدة من ملك النجيز ملك التعليق ١٣ الا الوكيل بالتعلق بملك النجيز ولا يملك التعليق

الملائم وهو قول البعض واختاره في الفتح قوله ٢ وعزل الوكيل قال المصنف في البحر بعد كلام ان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البرازية من كتاب الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية وفي البرازية وتعلق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي والدليل عليه انهم قالوا ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التملك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد وارجوا من كرم الفناح الظفر بالثقل في الرجعة انتهى قوله ٣ والوقف في رواية كذا في جامع الفصولين وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي صاحب التوير عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب بان الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول عليها اقول وانما كان المعول عليها لمشي اصحاب المنون عليها اذ هو صحيح النزاهي قوله ٤ والهبة في العمادية تعليق الهبة بالملائم يصح كوهبتك على ان تعوضني كذا فان كان مخالفا صححت الهبة وبطل الشرط انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله ٥ والشركة اي لا يبطل بالشرط الفاسد اقول في منية المفتى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط النفاضل في الوضعية لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا انتهى ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف من عدم البطلان بالشرط الفاسد قوله ٦ والغصب اي لا يبطل بالشرط الفاسد اقول ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد قوله ٧ وامان القن في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق امان بالشرط جائز بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حين آمن اهل خيبر علق امانهم بكتماهم شبيبا وبطل امان آل ابي الجعد بكتماهم الحلي انتهى ومنه يعلم ان القن ليس قيذا قوله ٨ وتعلق الرد بعيب اي بشرط فاسد قوله ٩ او بخيار شرط اي وتعلق الرد بخيار شرط بشرط فاسد قوله ١٠ والتحكيم اي وتعلق التحكيم بشرط فاسد قوله ١١ عند محمد لانه لاطلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعلق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبطل بالتعلق لانه تملك الولاية والتملكات تبطل بالتعلق قوله ١٢ فائدة من ملك النجيز الخ كذا بخط المصنف والصواب فائدة من يقرينة قوله الثانية قوله ١٣ الا الوكيل بالطلاق بملك النجيز ولا يملك التعلق يعني اذا وكله بطلاق امرأته بملك ان يجز طلاقها ولا يملك ان يعلق طلاقها اما اذا وكله بان يعلق طلاقها يملك التعلق كما في الحاشية قال لامرأة القسيران دخلت الدار فانت طالق فجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعينه لا قبله

٢ ومن لا يملك التجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه ٣ الثانية العبد والمكاتب
 لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد صحتي بمخلاف الصبي وتماه في الجامع للصدر سليم - ان
 من باب اليمن في ملك العبد والمكاتب اقول في احكام السفر ٤ رخصة القصر والقطر والمسح
 ثلثة ايام بلياليها واما التنقل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة
 والعبدن والاضحية وتكبير التشريق ٥ واما صحة الجمعة فن احكام المصر ومن احكام السفر
 حرمة على المرأة بغير زوج او محرم ٦ ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا
 لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الابها او العمد الوجوب
 عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها
 من دار الحرب الى دار الاسلام ٧ ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج
 اذا استغنيا عنه وتحريمه على المدينون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا ٨ ويختص ركوب
 البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلبه الهلاك وتحريم السفر فيه ومنها ان المودع لو سافر بها
 في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام ٩ منها فيما اذا غزى في البحر
 ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في ثمانية القول ١٠ في احكام الحرم ١١ لا يدخله
 احد الا محرما

قال وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحنف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل فلا تصح به
 الاجازة وقرصحت الاجازة فيصح التوكيل به انتهى اقول يستثنى ايضا الوصي فانه يملك
 التجيز ولا يملك التعليق كما سيأتي فيما افترق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم ان الوصي
 والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملك العين فلو اوصى بعتق
 عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتناقه تجيزا وتعليقا وتديرا وكتابة ولا يملك
 الوصي الا التجيز وهي في التلخيص قوله ٢ ومن لا يملك التجيز لا يملك التعليق قيل ان الشافعي
 احتج على الامام بهذا القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح قوله ٣ الثانية العبد والمكاتب
 لو قال كل مملوك الخ اقول موقع هذه الفأدة من المسئلة التي قبلها موقع التمثيل لها وحينئذ
 كان حقه ان يقول كالعبد والمكاتب لو قال الخ قوله ٤ رخصة القصر الخ اقول اراد به
 صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه ان صلاة الرباعية ركعتين في السفر عن رخصة
 كما حقه في كتب الاصول قوله ٥ واما صحة الجمعة الخ اقول لاموقع لهذه العبارة ههنا
 قوله ٦ ولو كان واجبا اي فرضا قوله ٧ ومن احكامه منع الولد منه اي منع الشارع الولد
 من السفر اي حرمة عليه قوله ٨ ويختص ركوب البحر باحكام الخ اقول في اختصاص البحر
 بما ذكر نظر ظاهر قوله ٩ منها فيما اذا غزى في البحر الخ في المحيط الفارس في السفينة يستحق
 سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لانه ان لم يباشر القتال على الفرس فقد تأهب
 للقتال على الفرس والمتأهب للشيء كالباسم له قوله ١٠ في احكام الحرم اقول حد الحرم
 من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والجزعانة والطائف سبعة اميال وفي الخاوي
 انه من طريق الجزعانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا ووجهت ما عدا الاخير
 في قوله (شهر) وللحرم الحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه * وسبعة
 اميال عراق وطائف * وحدة عشر ثم تسع جعرانه * ومن يمن سبع يتقدم سبعتها * وقد كتبت
 فاشكر ربك احسانه * وعلى الحدود علامات نصبها الخليل عليه الصاوة والسلام وكان
 جبريل يزيه مواضعها ثم امر النبي صلى الله تعالى وسلم بتحديدتها ثم عمر ثم عثمان ثم
 معاوية وهي الآن ظاهره قوله ١١ ولا يدخله احد الا محرما اقول يستثنى من ذلك

٢ وتكره المجاورة به ٣ ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجاء به ويحرم التعرض لصيده
ويجب الجزاء بقتله ٤ ويحرم قطع شجره ٥ ورعى حشيشه ٦ الا الاذخر ويسن الغسل
لدخوله وتضاعف فيه الصلوة ٧ وحسناته كسنته ٨ وبؤاخذ فيه بالهم

اهل مكة ومن داخل المواقيت الا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
(لا يتجاوز الميقات اخذ الا محرما) وانما خص منه المبكى ومن كان داخل الميقات لانه يكثُر
دخولهم مكة لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام كل مرة خرج بخلاف ما اذا قصد الحج او العمرة
لانه نادر الوقوع كذا في شرح الجمع المبكى اقول بؤاخذ مما ذكر من التعليل ان المبكى ومن
داخل الميقات او جاوز الى مصر مثلا واراد دخول مكة لا يدخلها الا محرما لعدم الحرج وتندرة
الوقوع قوله ٢ وتكره المجاورة به اى بالحرم والمراد به حرم مكة اذ المدينة لا حرم لها
وان كان تكره المجاورة بها وعللة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره فيصير في نظره
القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى او تنقص الهيبة والحرمة الاولى في نظره كما هو شان
كثير ولذا كان عمر ابن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالندرة ويقول يا اهل اليمن
ينكم وبيا اهل الشام شامكم وبيا اهل العراق عراقكم فانه ابى حرمة بيت ربكم في قلوبكم وكان اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتقدون ثم يرجعون ولا يجاورون ذكره عبدالرزاق
في مصنفه واقول بالكراهة مذهب الامام الاعظم وجمع من المختاطين في الدين وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا في الالتفات ونقل الفارسي
ان الفتوى على قولهما وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر على حرمة مكة
ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام قوله ٣ ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارج الخ اى
لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع وهو السرقة خارجة والتجاء به
وهذا تقرير كلامه وتحقيق مراده وفيه نظر بالنسبة الى الفعل موجب القطع فقد صرح هو بنفسه
في شرحه على المنار من بحث العام بان الخلاف بين الشافيين انما هو في النفس لاني الاطراب
لانه يسلك بها مسلك الاموال فتقطع يد السارق اذا التجء الى الحرم انتهى لكن في الحاشية
من فصل المقطعات ولا يستوفى القصاص في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الامام
انه لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان يقتل ما ذكر داخل
الحرم او خارجه والتجاء اليه قوله ٤ ويحرم قطع شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا
كان او يابسا وشجر الحرم ما كان شئ من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع
هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك
قوله ٥ ورعى حشيشه اى ويحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعى عندهما وعند الامام
لا بأس به لضرورة الرايين كذا في شرح النفاية للعلامة القهستاني اقول لا بأس هنا الاباحة
لمقابلتها بالحرمة لانه لما تركه اول كما هو الاصل في استعمالها قاله الفاضل ملا على القارى في شرحه
على النفاية قوله ٦ الا الاذخر بكسر الهمزة والحاء وسكون الذال المعجنيين وهو ما يذبت في السهل
والجبل وله اصل دقيق وقصبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة اجوده بسقوفون به البيوت بين
الحشبات ويسدون به في قبور الخلل بين اللبنة كما في فتح الباري قوله ٧ وحسناته اقول
كان النسب جعل الحسنات مشبها بها للعلم بان الحسنات بعشر امثالها في كل مكان ولما في تقديم
ذكرها من تنفير الطباع عن شوم ارتكابها وقديقال لسا كانت الحسنات يمسأل اليها طبعا اذا تلى
على السمع ذكرها اولا ناسب البداء بها ثم اذا تلى الخبر تلى بالقبول فقدر من ارتكاب ما يوجبها
بخلاف ما اذا بدى بغير ما ليس بمألوف قوله ٨ وبؤاخذ فيه بالهم قال الله تعالى (ومن رد فيه

٢ ولا يسكن فيه كافر وله ٣ الدخول فيه ٤ ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ٥ ويكره
 اخراج حجارته وترابه ٦ وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة ٧ والديعة على القاتل فيه خطأ
 ٨ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الاستان الغسل لدخولها وكرهها المجاورة
 بها والله سبحانه وتعالى اعلم بالقول في احكام المسجد هي كثيرة جدا ٩ وقد ذكرها اصحاب
 الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والخاص
 والنفساء ولو على وجه العبور

بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل
 ذلك تعظيم الحرمته قال ابن مسعود ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل الامكة
 وتلى هذه الآية وكره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة وروى ابن ابي شيبه عن طاوس
 قال لا ينبغي ابيت عذاب ان يكون في بيت رحمة وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمران رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحساد قوله ٢ ولا يسكن فيه كافر اى يمنع
 الكافر من سكني حرم مكة وهذا بالاتفاق واما الدخول في مختلف فيه كذا في شرح الفوائد
 للطرسوسى قوله ٣ وله الدخول اقول ولو حرر يسا كما في شرح جامع الصغير للترتاشي
 وفي الفتاوى الحاشية ولودخل الحريم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
 في قول الامام رحمه الله تعالى ويفهم من تخصيص الامام بما ذكران الصاحبين بخالفان في ذلك قوله
 ٤ ولا تمتع ولا قران لمكي اقول وكذا من حول مكة والمراد بالنفي الحل لانفي الصحة ولذا وجب
 دم جبر وهو فرع الصحة واشترط طهم عدم الامساك بينهما انما هو للتمتع المنتهض سببا
 للشواب المترتب عليه وجوب دم الشكر كما حققه المصنف في البحر قوله ٥ ويكره اخراج
 حجارته وترابه قيل هذا مخالف لما نقله المصنف في شرحه على الكنز ونصه ولا بأس باخراج
 حجارة الحرم وترابه الى الحل كذا في المحيط وغيره انتهى اقول لا يخالفه فان التعبير بصيغة لا بأس
 مقتضى للكرهية لا مناصف لها حتى تتم المخالفة وفي الظهيرية وتراب البيت المكرم اليسير
 يجوز اخراجه للتبرك والا لانه تخريب انتهى وقال ابن وهبان والصواب المنع منه مطلقا
 لا لا يتساط الجهمال فيفضى الى الخراب والعياذ بالله تعالى اذ القليل من الكثير كثير قوله ٦ وهو
 مساو لغيره عندنا في اللقطة وبه قال احمد ومالك والشافعي في قول وفي قول يعرفها ابد احتي
 يجي صاحبها قوله عليه الصلوة والسلام في وصف مكة لا تحل لقطتها الا لمشدها
 وفي رواية لا تحل ساقطتها الا لمشدها اى لطالبها وهو المالك ولنا قوله عليه السلام
 اعرف عفاصها ووكائنها ثم عرفها سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله الا لمشدها
 اى عرفها فانه ذكر في الصحاح انشدت الضالة اى عرفتها ويقال انشدتها اى
 اى طلبتها فاذا ن لاحجة له في الحديث لانه محمول على نفي حل الانتقاط الا لتعرف وهو هذا
 حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان ان التعريف لا يسقط فيه لاعتبار انها للغرباء
 ظاهرا فنقول ونقول ان مالكم اذهب ظاهرا فلم يخرج الى التعريف فاذا زال النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم هذا الوهم بقوله الا لمشدها اى لعرفها اى لا يعرف اللقطة الا من يعرفها رد ذلك
 الزعم وتسو بين لقطة الحل والحرم في ايجاب الانشاد وتعريف كذا في المنع قوله ٧ والديعة
 عطف على قوله في اللقطة اى وهو مساو لغيره عندنا في الديعة على اقتال خطأ في قوله ٨ ولا حرم
 المدينة عندنا قول وما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع
 اغصانها ولا يصاد صيدها كما في صحيح مسلم فاجاب عنه في المحيط بانه من اخبار الاحاد فيمنعه البلوى
 فلا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله انتهى وفيه تأمل قوله ٩ ذكرها اصحاب الفتاوى
 في كتاب الصلوة يعني اكثرهم والافقد ذكرها فاضى خان في آخر كتاب الوقف وصاحب منية المقتي

٢ وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلوين ٣ ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنائز وان لم يكن الميت فيه الا لئلا يطروا ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علل بخوف التلوين ومنهم من علله بانهم لم يبين لها ٤ وعلى الاول هي تحريمه وعلى الثاني هي تنزيهه ٥ ورجح الاول العلامة قاسم رحمه الله تعالى ولم يعلم احد منا بنجاسة الميت لاجتماعهم على طهارته بالغسل ان كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والنجانين حيث غلب تجديدهم والافكير ٦ ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه واوفى انا واما الفصد فيه في اثناء فلم اره ٧ وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شي من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعاً اجاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه ٨ والا لا ٩ ومنها حرمة البصاق فيه ١٠ والقاء النجاسة فرق الحصر اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفعه ١١ وتكره المضضة والوضوء فيه الا ان يكون تمسه موضع اعد لذلك لا يبصلي فيه ١٢ اوفى انا ويكره مسح الرجل من الطين على عموده

في كتاب الحظر والاباحة وصاحب الفينة في كتاب الاستحسان قوله ٢ وادخال نجاسة فيه الخ عطف على دخوله في قوله فيها تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا ينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احتراز عن تلوين المسجد قوله ٣ ومنع عطف على تحريم في قوله فيها تحريم دخوله والمراد المنع على وجه الكراهة قال في الحاوي القدسي وتكره الصلاة على الجنائز في المساجد وعن ابي يوسف اذا كان المسجد مبنياً ذاك فلا بأس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا انتهى اقول انما يتم ما عن ابي يوسف من عدم الكراهة اذا بنى لها اذا كانت علة الكراهة ككون المسجد دلم بين الالاء المكتوبات كما سيأتي اما اذا كانت علة الكراهة خوف التلوين فلا وقوله والمدرسة لا ليس على اطلاقه بل هذا اذا منع اهلها من الصلاة فيها والافهي مسجد قوله ٤ وعلى الاول هي تحريمه قيل عليه ان التعليل بخوف التلوين وهو امر وهمي يحتمل خلافه انما يقتضى كراهة التنزيهية وانما يعمل للتحريم بان انتهى غير مصروف كافي القبح قوله ٥ ورجح الاول العلامة قاسم اقول العلامة قاسم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد انه حتى ترجحه قوله ٦ ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه اقول المنع على سبيل التنزيه لالحرمه ولا كراهة التحريم لان القملة المقنولة ليست بنجاسة فالنوع من القائلها في المسجد لاستعدادها لا لنجاستها اتصريحهم بان ميتة القمل والبرغوث والبق لا ينجس الماء فأم مل قوله ٧ وينبغي ان لا فرق اي ينبغي ان يكون حكمها واحدا لانه لا فرق بينهما اذ كل منهما نجس مغلط قوله ٨ والا اقول لان المجتمع المنبسط بمنزلة ارض المسجد فيكره اخذه يعني على سبيل الاستعمال اما اذا اخذه للتبرك فجاز كما قالوا في تراب الكعبة هذا واعلم ان هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تنبسط اما الان فازالة التراب ورفع قربة قوله ٩ ومنها حرمة البصاق اقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لما في البدايع ويكره التوضي في المسجد دلالة مستفظة طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخبث والبلغم قوله ١٠ والقاء النجاسة فوق الحصر اخف الخ اقول لان ما تحت الحصر جزء من المسجد بخلاف الحصر هكذا ظهر لي ثم رأيت في الخلاصة علة ذلك بان البوارى ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البوارى مسجد حقيقة قوله ١١ وتكره المضضة والوضوء فيه اقول في شرح الجامع الصغير للترمذسي واختلف في الوضوء في المسجد كرهه الامام وابو يوسف رحمه الله تعالى الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد وعن محمد لو توضأ المعتكف ان لم يكن في وضوءه ازالة قدر فلا بأس به وكذا الوضوء راسه في اثناء قوله ١٢ اوفى انا اي الا ان يكون التوضي في اثناء فلا يكره اقول هذا الحكم وان كان

والبراق على حيطانه ٢ ولا يحفر فيه بئر ماء ٣ وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لخدمة
ليقل التزدد ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور والاعذر ٥ وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة
باجرو تعليم صبيان باجرلا يغيره ٦ الالحفظ المسجد في رواية ٧ ويكره الجلوس فيه للمصيبة
٨ وتسحب التحية لداخله

في الخائبة لكن ليس على العموم كما يفهم من كلامه بل في المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد
ايضا قال في البدائع وان غسل المعتكف رأسه في المسجد لأبأس اذا لم يلوث بالماء المستعمل
فان كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اثناء
فهو على هذا التفصيل انتهى بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اثناء الا
ان يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو ترك
المصنف حرف الجر لكان انساب لما سبق قوله ٢ ولا يحفر فيه بئر ماء اقول لما فيه من اذهاب
حرمته ثم الحاسف ان كان من غير اهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو باذن اهله كما في مفتاح
السعادة قوله ٣ وتترك القديمة اقول كبرئ مزعم قوله ٤ ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور
ويعني بان يكون له بيان فاكثرفيدخل من هذا ويخرج من هذا وعدم الجواز صادق بالحرام
وبالكراهة تحريم او قد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال لا يمر في المسجد ويتخذ طريقا
فان كان بعذر لم يكره انتهى وفي الفتية معناد ذلك بأثم ويفسق انتهى قوله ٥ وتكره الصناعة
فيه من خياطة وكتابة باجرالخ قيل عليه يخالف ذلك ما في منية المفتي ونص عبارته ولا يكره
كتابة العلم والقرآن في المسجد باجرة انتهى اقول الذي في نسخة من منية المفتي يكره كتابة العلم
والقرآن في المسجد باجرة انتهى فلعل لازائده في نسخة من منية المفتي وفي الفتح مع علم الصبيان
القرآن كالكتابان باجرلا يجوز وحسبة لأبأس به انتهى وفي شرح الجامع الصغير للترمذسي
ولا يجوز تعليم الصبيان القرآن في المسجد للمروى جنبوا بحائنيكم وصيبا نكم مساجدكم انتهى
وهو صريح في عدم الجواز سواء كان باجر او لا قوله ٦ الالحفظ المسجد اي الا اذا كانت الصناعة
فيه لاجل حفظ المسجد لا للتكسب فان الامور بما صد لها قوله ٧ ويكره الجلوس فيه
للمصيبة في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة يكره وفي غيره جاءت الرخصة
ثلاثة ايام والاحسن تركه قوله ٨ ويستحب التحية لداخله يعني قبل قعوده وهو الصحيح
لما في الصحيحين عن ابي قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واذا جلس قبل صلاتها تسقط لانها تعظيم
المسجد وحرمة واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم
فاركعهما فقامت فركعهما وهذا الحديث يقتضى عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف
لما مر من الصحيح لكنه قول في المسئلة قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية ان يجلس
ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي
كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى وقولهم تحية المسجد اي تحية ربه لان المقصود بها
التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد وهو سنة اجماعا وانما اطلق المصنف عليها الاستحباب
لاشتمال السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما للعموم
الحاضر على المبيح وفي الكفاية اذا خرج الامام الى المنبر تتركه صلاة التطوع فان شرع فيها
قطع على رأس الركعتين ولو صلى ركعة ضم اخرى وسلم وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد
يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن لان استماع القرآن فرض وتحية

٢ فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ٣ ويستحب عقد النكاح فيه ٤ وجلس القاضى فيه ويحرم الوطى فيه وفوقه كالخلى ويكره دخوله ٥ لمن اكل ذاريج كرهية ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ٦ ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف ويجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر الساعة ٧ وانشاد الضالة ٨ والاشعار

المسجد سنة والاتبان بالفرض اولى انتهى وفي القنية ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب الامام انه كان يصلى ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض او الاقضاء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة قوله ٢ فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالحرج وفيه بحث لان ما سلف عن الصحابين يقتضى التكرار سيما من يد القرب يحصل بما يوجب التقرب اللهم الا ان يخص عدم التكرار بشئ من الآثار وفي السراج الوهاج فان قيل هل تسن تحية المسجد كدخوله ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر تحية الانسان فانه يحبه كالقنية وقال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان نائبا اما اذا كان جار المسجد لا يصلحها كالا يحسن لاهل مكة طواف القدوم انتهى ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحيته او لا لانهما في حكم مسجد واحد والذى يظهر انه يطلب له لانه مسجد آخر حقيقة قوله ٣ ويستحب عقد النكاح فيه كذا في منية المفتى وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب قوله ٤ وجلس القاضى فيه عطف على عقد النكاح اى يستحب جلوس القاضى فيه اقول في شرح الجامع الصغير للترتاشى نقلا عن ادب القاضى لابأس للقاضى ان يجلس في المسجد للقضاء وقال الشافعى يكره وقال مالك ان كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان لابأس بفصل الخصومة وان تعد الذهاب اليه في الفصل يكره لنا الحديث ثبت المساجد لذكر الله تعالى والحكم سوى بينهما وفي صلاة الجلابى كره اصحابنا القضاء في المسجد وقال الشافعى لابأس به وفي التفاريق عن محمد يكره القضاء في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن الا فضل في الجامع انتهى قوله ٥ لمن اكل ذاريج كرهية الريح مؤثثة كافي منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب وفي القاموس الريح الشئ الطيب الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة التسميم طيبا او ثنا انتهى ومنه يعلم ان المناسب هناك يقال لمن اكل ذارياحة كرهية وذوارياحة الكرهية كالثوم والبصل والكرات قال عليه الصلوة والسلام من اكل ثوما او بصلا في رواية الطبرانى او فجلا ليعترلن من مسجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وذكر ان القيم في طب النبوى ان من صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند اول اكل الفجل لم يجد له ريحا خبيثا قال بعض الشافعية والابن خروم من به صنمان مستحكم حكيمه حكم من اكل الثوم والبصل واوى وقد كان الرجل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد منه ريح اثم يؤخذ بيده ويخرج الى البقيع ولا غير منه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجنوم والابرص من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة ثيابه كرهية كثياب الرياتين والديباغين ونحوهم حكم اكل الثوم وعن مالك رحمه الله ان الرياتين يتأخرون ولا يتقدمون الى الصف الاول بل يتقدمون في اخريات الناس كذا افاده ابن العماد وقواعد مذهب الاتبان شئ مما ذكر قوله ٦ ومن البيع عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا اعاد الجار قوله ٧ وانشاد الضالة انشادها تعريفها والاسترشاد عنها ضدك في القاموس والمراد هنا بقول من سمع بين لهذا وهو معطوف على الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه اعادة الجار قوله ٨ والاشعار اى وانشاد الاشعار على طريق ايجاز الحذف لانه استحب بطريق العطف

٢ والاكل والنوم لغبر غريب ومعتكف ٣ والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات
كأكل النار الخطب ٤ ورفع الصوت بالذكر الالهة تفهمة

أثلا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الاثبات وهو لا يجوز اذ معنى انشاد الاشعار رفع
الصوت بها وينبغي ان يقيد المنع من انشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء مذموم كتهجوا السلم
وصفة الجمر وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعا واما اذا كان مشتلا على مدح
النبوة والاسلام او كان مشتلا على حكمة او باعشاء على مكارم الاخلاق والزهة ونحو ذلك
من انواع الخير فلا بأس بانشاده في المسجد قوله ٢ والاكل والنوم لغبر غريب ومعتكف في منية
المفتي يكره النوم والاكل فيه لغبر معتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان يسوي الاعتكاف فيدخل
ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ماشاء قوله ٣ والكلام المباح اي يمنع
منه في المسجد اقول محله ان جلس له كافي الظهيرية اما ان تحدث بعد صلاته فلا يكره انتهى
قال الامام ظهير الدين الترمذي في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية الجلوس
في المسجد للحديث لا يسبح بالاتفاق لان المساجد ما بنيت لامور الدنيا وفي خزائن الفقه ما يدل
على ان الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم في المساجد بكلام الدنيا فن تكلم
في المساجد بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل اربعين سنة وفي شرح بكر القعود في المسجد
للاعبادة ما دون فيه شرعا الاتري ان اهل الصفة كانوا يلزمون المسجد وكانوا ينامون
فيه ويتحدثون بما ليس فيه ما ثم وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز
في المساجد وان كان الاولى ان يشغل بالذكر الله تعالى وعن خلف جاء غلامه فسأله عن شيء
فخرج من المسجد وكله فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا
سنة قوله ٤ ورفع الصوت بالذكر الخ اقول الظاهر ان يقرأ بالجر عطف على الضمير في قوله
ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للحريم
والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البرازي في هذه المسئلة فقال وفي فتاوى القاضي الجهر
بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهلون ويصلون
عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهدنا عليه
الصلاة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد ثم قال
فان قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بان ذكر لوفي المسجد لا يمنع الاحتراز عن الدخول
تحت قوله تعالى (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه) وصنع ابن مسعود
بخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لونهب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون
لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائر يكون غير جائز لغرض يلحقه
فكذا غير الجائر يجوز لغرض كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم الافضل تعليمها
للجواز وما روى في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لرفع اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غابيا انكم تدعون سميما قرييما انه فعلم الحديث يحتمل
انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى انه كان في غزاة وعدم رفع الصوت نحو بلاد العدو
وخذعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فحائزا
في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد التكبير التشرىق لا يدل على ان الجهر بدعة
لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل فيتم صلاة كما اختلفوا
في ان سنة الاربع من الظهور بتسليمه اولى ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو تكن بتسليمتين
تكون بدعة او حراما وفي تفسير الثعالبي لا يجب المعتدين اي بالجهر بالدعاء من الاعتداء

٢ واخراج الریح فيه من الدبر ٣ والخصومة ٤ ويسن كئسه وتنظيفه وتطيينه ٥ وفرشه
 واقفاده ٦ وتقديم الیمنی علی اليسری عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه
 بأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصوته ولا يتعين بالملازمة فلا يرجع غيره اوسبقه اليه
 ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاوّلی ان يكون لكل طائفة مؤذن
 فيدل علی كراهيته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا تجوز ولا تمنع ثم قال جوزة
 محب الذاكرين الله تعالى كثيرا انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المهدي
 بيان ذكر الذاكر للمذکور والشاكر للمشكور مانصه واجمع العلماء سلفا وخلفاء علی
 استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير تكبير الا ان يشوش
 جهرهم بالذكر علی نائم او متصل او قاري كما هو مقرري كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي
 ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما ان اصوات
 المؤذنين جماعة تقطع جرم الهوى اكثر من صوت مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة
 علی قلب واحد اكثر تأثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد قوله
 ٢ واخراج الریح فيه من الدبر ای يكره اقول في شرح الجوامع الصغير للترمذي في كتاب
 الكراهية اختلف السلف في الذي يفسد في المسجد فلم يره بعضهم بأسا وبعضهم
 لا يفسد وابل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى والعلّة في ذلك ان الملائكة تتأذى
 بما يتأذى به بنو آدم كما ورد في الحديث قوله ٣ الخصومة اي ويمنع من الخصومة فيه
 قوله ٤ ويسن كئسه الخ وكذا ازالة ما فيه من نجاسة ونحوه ثبت ذلك في الصحيحين
 وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتخذ المساجد
 في المحال ونظفوها وطيبوها رواه احمد في المسند وعن الحسن ان مهوور الحور العين اخراج القمامة
 من المسجد وكئسها وعمارتها وعن عمر رضي الله عنه انه اتى مسجد قبا علی فرس له وصلى
 فيه ثم قال يا رب فاء اثنتي بجرادة فأثبه بها فاحتجج عمر بثوبه فكئسه قوله ٥ وفرشه واقفاده
 اي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع المنكرة ما يفصل في كثير من البلدان
 من ايقاد القناديل الكثيرة في ليالي معرفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصا
 بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك مفسد كثيرة منها مضاهاة الجوس في الاعتبار بالنار
 والاكثر منها او منها ما يترتب علی ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة
 واعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم بالمساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك
 من المفسد التي يجب صيانة المساجد عنها ومن المفسد ما يجمل في الجوامع من ايقاد
 القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترفع وهو من فعل اليهود في كئس تسهموا اكثر ما يفعل
 ذلك في العيد وهو حرام وما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهارا بمقام سيدی
 احمد البروي نفينا الله بركاته وما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة وفي مفتاح السعادة
 ولاهل المسجد ان يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال
 المسجد الا بامر الحاكم انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئا من ربيع الوقف لذلك
 قوله ٥ وتقديم الیمنی علی اليسری عند دخوله الخ یعنی كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر
 الاماكن الشريفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وظهره وفي شأنه كله
 واذا اراد ان يتخلع نعليه فيخلع اليسرى قبل الیمنی قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 واذا خلع الانسان يعل رجله اليسرى قبل الیمنی لم يدخلها المسجد ولا يلبس يدعها
 مخلوعة علی النعل ثم يتخلع الیمنی ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى قوله ٧ ولا يتعين بالملازمة
 الخ قال المصنف في البحر مع لاله لان المسجد ليس ملكا لا حد واعزاه الى النهاية ثم قال

مطلب

ايقاد القناديل في نصف

شعبان بدعي

٢ ولهم جعل المسجدين واحدا ٣ ولا تجوز اعادة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع
 ٤ الا للخوف في الفتنة العامة خاتمه اعظم المسا جد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
 ثم مسجد بيت المقدس ٦ ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
 * القول ٧ في احكام يوم الجمعة

ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدرسه
 او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد ان تكون كبيرة
 قال الله تعالى (وان المسا جد لله فلا تدعوامع الله احدا) فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع
 مؤمنا من عبادة يأتي بها في المسجد لان المسجد ما بنى الا لهام من صلاة واعتكاف وذكر
 شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للمدرس موضع
 من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره انه ليس له ازا جبه واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي
 في القنية معزي الى فناوي العصر له في المسجد موضع معين يواطى عليه وقد شغله غيره قال
 الاوزاعي له ان يزججه وليس ذلك عندنا قوله ٢ ولهم جعل المسجدين واحدا في منية
 المفتى مسجد ضاق على الناس ويحببهم ارض رجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قوله ٣ ولا تجوز
 اعادة ادواته لمسجد آخر اقول ظاهر اطلاقه ولو اتخذ الواقف فلينظر صريح النقل في ذلك
 قوله ٤ الا للخوف في الفتنة العامة اقول او الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام
 انه لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع اكنه يتصدق قبل الدخول او بعده وبقى من الاحكام
 انه يكره دخول المسجد متعلا قال الله تعالى (فاخرج نفسك) كذا في منية المفتى قوله ٥
 ثم مسجد المدينة اقول ذكر الامام النووي ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت
 المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة كذا قيل وقديقال ان فناءه في حكمه في الفضيلة تشرى فباله
 والزيادة من الفنا قبل ان يجعل منه قوله ٦ ثم الجوامع اقول قد تقدم في كتاب الصلاة من الفن
 الثاني ان مسجد المحلة افضل من الجامع وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد
 قبام الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر العلامة احمد بن العباد في كتابه تسهيل المقاصد ان افضل
 مساجد الارض الكعبة ثم مسجد ابلة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد
 الطور اما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
 مباركا) واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلا نه اقدم مسجد فيها
 وقد قال عبدالله ابن الحجاج ان للمسجد العتيق فضلا على غيره ولان فيه عبادة ليست في غيره
 وهي الطواف وفيه المقام وغير ذلك واما تفضيل الحرم على مسجد المدينة فللقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فالمسجد الحرام
 جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
 واما ان تفضيل بيت المقدس فان ارض المحشر والمثشر منه ايتوه فصلو فيه فان صلاة فيه كالف
 صلاة اخرجها الامام احمد وابوداود وابن ماجه وفي رواية عن احمد عن بعض نساء النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قالت يا رسول الله فان لم تستطع احدا انان تأتبه قال اذ لم تستطع احدا كن ان تأتبه
 فلتبعث له بزيت يسرج فيه فان من بعث له بزيت يسرج فيه كان صلى فيه وسئل الجنيدي عن قوله
 تعالى (والتين والزيتون وطور سينين) فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام
 اقسام بهما لانه يذكر بهما قوله ٧ في احكام يوم الجمعة هي بضم فسكون ففتح وعن القراء والواحدى
 ضم الميم وفتحها ايضا والضم اعلى وهي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وجمعت

٢ اخص باحكام ٣ لزوم صلوة الجمعة ٤ واشتراط الجماعة لها ٥ وكونها ثلثة سوى الامام
٦ والخطبة لها ٧ وكونها قبلها شرطاً ٨ وقرأة السورة المخصوصة ٩ وتحريم السفر
قبلها بشرطه ١٠ واستئذان الغسل لها والطيب ١١ وليس الاحسن ٢ او تقليم الاظفار

على جمع وجعات كذا في المغرب وسيت بذلك لاجتماع الناس فيها والواجع في يومها من الخير اولان
كعب بن اوى كان يجمع قومه فيه فيأمرهم بتعظيم الحرم اولان كمال الخلائق جمع في ذلك
اليوم اولان فيه خلق آدم عليه السلام جمع فيه اقول قال الفاضل البرجندي في شرح الثقاية وهذا
اصح الاتوال قوله ٢ اخص باحكام اى اليوم المسمى بالجمعة وفيه ان اكثر الاحكام التي ذكرها
لصلاة الجمعة لا ليوم قوله ٣ ما لزوم صلوة الجمعة بالجر بدل من احكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف
عليه قوله ٤ واشتراط الجماعة لها اى لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط
لصلاة العيدين قوله ٥ وكونها بالجر عطف على الجماعة اى واشتراط كون الجماعة ثلثة سوى
الامام وفيه ان كونها ثلثة سوى الامام ليس شرطاً خاصاً بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين
قوله ٦ والخطبة اى واشتراط الخطبة لها بخلاف صلاة العيدين فان الخطبة ليست شرطاً
لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها لكان صواباً وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لاكل
واحد قوله ٧ وكونها قبلها شرطاً كذا بخط المصنف والصواب شرط بالرفع قوله
٨ وقرآة السورة اى سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليهما قوله ٩ وتحريم
السفر قبلها بشرطه قال في مفتاح السعادة رجل اراد السفر يوم الجمعة لأبس به اذا خرج من العمران
قبل خروج الظهر لان الوجوب باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر فم يجب عليه صلاة الجمعة
ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد اذا فارق عمران مصره في الوقت انتهى قال بعض
المحققين في اعتبار آخر الوقت اشكال اذا اعتبار الوقت انما يكون فيما ينفر دابته وهو سائر الصلوات
والجمعة لا ينفر دبابته وانما يؤديها مع الامام والناس فينسى ان يعتبر وقت ادائهم اذا لو كان لا يخرج
من مصره قبل اداء الناس بزمه شهود الجمعة وفي قوله بشرطه غموض فأمل قوله ١٠ واستئذان
الغسل لها اى للجمعة بمعنى صلاة الجمعة والمسئلة فيها خلاف مشهور قوله ١١ وليس الاحسن
اى من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصاً بالجمعة بل كذلك العيدان قال المؤلف في شرحه
على الكنز وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم تكن بيضاء والدليل دال
عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد برة حراء وهي كافي الفتح
عبارة عن ثوبين من اليمن فيها حطوط حمر وخضرا لانها حراء تحت فليكن مجمل البردة احد هما
بدليل نهييه عن لبس الاحمر كرواه ابوداود والقول مقدم على الفعل والحاضر على المبيح او تعارضهما
فكيف اذا لم يتعارضهما بالجمل المذكور انتهى قال بعض الفضلاء كان المص لم يطع على صريح
المقصود عليه في كلام علما شاحتي قال وظاهر كلامهم الخ والحال ان البدر العيني نقل في الثيابة
عن المحتجب انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان كان له وتسنجب الثياب البيض
انتهى وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضاء انتهى وفي جامع المضمرة والمشكلات معزى بالفتاوى
الجمعة ويكره للرجال لبس الثياب الخضراء حب الثياب الى الله تعالى البيض وبه ورد الخبر
انتهى قوله وتقليم الاظفار قال في النجس والمزيد اذا وقت يوم الجمعة اقبل الاظفار
ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة بكره
لان من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وان لم يجاوز الحد وو قنسه تبركا

وحلق الشعر ٢ ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتكبير لها والا شغل بالعبادة الى
خروج الخطيب ولايسن الابراد بها وبكره افراده بالصوم ٦ وافراد ليلته بالقيام

بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى
ونحوه في كتاب الكراهية للعلاص وفي جامع المصنوعات والمشكلات معزيا الى فتاوى الحجة وجاء
في الخبر انه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فيكره قبل الفراغ
من الحج قضاء النفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر من قلم اظفاره
يوم الجمعة اعاده الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورويت في بعض الروايات
انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكأنه اعتمر وحج ثم حلق وقص وقصر انتهى وانت
خير بان ما نقلناه يقتضى كراهة القص والحلق قبل الجمعة وكذا اذا وقتها بيومها وكان
قبله طويلا وهو مخالف لصنع المصنف قوله ٢ ولكن بعدها افضل كأنه يحصل
البركة لها ويشهد بالحضور (ويوم تشهد عليهم الآية وهذا اذا لم يطل الظفر فيمنع
من التطهير لما فيه من الدون على قول قوله ٣ والتكبير لها اقول هو سرعة الانتباه
وتأمل ما في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير من قوله ومن ثم الابراد في الجمعة لاستحباب
البيكبر لها على ما قيل ولكن ذكر الاستحباب انها كالمظهر في الزمانين انتهى واما الابتكار فهو
المسارعة الى المصلي وهو مستحب ايضا كما في القبة وذكر في مفتاح السعادة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما هدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما هدى بيضة فاذا اخرج الامام طويت
الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر ومعنى قرب تصدق
والمراد من الملائكة هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظفتهم كتابه محاضر المسجد
انتهى وفي جامع المصنوعات والمشكلات وروى ابوهريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا اذا كان
يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على محبتهم فالتعجل اليها
كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة
والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف وجاءوا يستمعون الذكر
يعنى الخطبة انتهى فان قلت اودخل في الساعة الاولى خرج ثم وعاد في الثانية فهل له البدنة
والبقرة مع الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق اذا المراد من الدخول الاستمرار الى تمام
الصلاة والالزم ان يكون من غاب بلا عذر ثم رجع اكل من لم يغب ولا قائل به قوله ولايسن
الابراد فيها اقول هذا مخالف لما في شرح الكنت للمصنف ان الجمعة كالمظهر تعديما
وتأخيرا في بيان الاوقات قوله وبكره افراده بالصوم اقول الظاهر من اقتضائه
على الكراهية اختياره ولعل وجه ذلك ما سياتى من ان يوم الجمعة عيد وصومه
مذكوره وما نقله المصنف هنا قول البعض وذكر في شرحه على الكنت ان صوم يوم
الجمعة بافراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم انتهى
وفي البرازية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد انتهى وفي التبيين والمزيد
ولا بأس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم قبله
او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما آخر قوله ٦ وافراد ليلته بالقيام حديث ابن هرييرة عن

٢ وقراءة سورة الكهف فيه ٣ ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابى يوسف
رحم الله المصحح المعتمد ٥ وهو خير امام

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم واذنهي
عن هذه الليلة فغيرها بالمتع اول لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة اوليلة بعدها
هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد ليلته احياء وهاو هل المراد استيعابها او غايتها فيه
تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب احياء وهاو هل
يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة النصف او يكره نظرا الى كراهية افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمتع
خشية من الوقوع في الحرام اللهم الا ان يقال ان نية مراد العبادة دافعة له حيث تحلت ليلة شعبان
اتنهي اقول قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لان النهي عن احيائها ثبت بخبر الاحاد
وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا قوله ٢ وقراءة
سورة الكهف فيه اى يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الايام
ودون غيرها من السور اقول حلة الكراهة هجر الباقى وابهام التفضيل كتعين سورة السجدة
وهل اتى في فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب
ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالأسبوع فان لزوم الابهام والتفضيل ينتهي بالتبرك احيانا قوله
٣ ونفي كراهية النافلة بالجر عطف على لزوم في قوله لزوم صلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء
اى عند استواء الشمس في كبد السماء وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه
هو عند اتصاف النهار الى ان تزول الشمس قال الفاضل القهستاني ولا يخفى ان زوال الشمس
انما هو عقب اتصاف النهار بلا فصل وهذا القدر لا يمكن اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا يكره
الصلاة على قول ابى يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منه في هذا الزمان والمراد هو النهار
الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال
بزمان معتدبه انتهى اقول في الغنية في باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة
عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال رواية ابى سعيد عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن الدين
الصباغ وما احسن هذا لان النهى عن الصلاة يعتمد تصورها فيه انتهى وهو يفيد ما ترجاه
العلامة القهستاني من حل النهار على النهار الشرعى قوله على قول ابى يوسف رحم الله المصحح
المعتمد قال بعض الفضلاء ينظر من صححه فان التون والشروح على خلافه انتهى اقول
قال المصنف في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول ابى يوسف فلذا قال في الحاوى
وعليه الفتوى كما عزاه ابن امير حاج في شرح المشبة انتهى اقول الحاوى كتب ثلاثة
حاوى الحصري وحاوى الزاهدى وحاوى القدسي ولا ادري ايها اراد ابن امير حاج ومجرد
دعوى الحاوى ان الفتوى عليه لا يقتضى انه المصحح المعتمد في المذهب وكيف واصحاب التون
قاطبة والشروح ماشون على قولهما ومثى اصحاب التون تصحيح الزامى على ان مافى التون
والشروح مقدم على مافى الفتاوى وعلى ان ما نقل عن ابى يوسف رواه عنه لا مذهب قال
في التاخرانية نقلان جمع الجوامع عن ابى يوسف انه يجوز التفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي
التحية انتهى وافاد بالعبير بعن ان ذلك رواية عن ابى يوسف رحم الله وصرح كلام المصنف انه المذهب
عنده قوله ٥ وهو خير ايام الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم الجمعة
افضل لان معرفة هذه الليلة وفضلها اصلها صلاة الجمعة وانها في اليوم فكان افضل كذا في المضمرات قال
بعض الفضلاء ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا في ليلتها لكن ذكر في نور الشريعة الشيخ مشايخنا

الاسبوع ويوم عيد وفيه ٢ ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ٣ ويأمن
اليه فيه من عذاب القبر ٤ ومن مات فيه اوفى ليلته امن من فتنة القبر وعدا به ولا تسبح فيه جهنم
وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى وهذا آخر ماوردناه ٥ من فن الجمع والفرق

اعلامه المقدسي انه ذهب بعض ذوى القدر الى ان ليلته افضل من ليلة القدر انتهى
وهو غريب يحتاج الى توقيف قوله ٢ وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة مختلف
فيها وما ذكره يفيد انها مبهمه وهو قول قال الفراقى وهو الاشبه فينبغي التعرض لها باحضار
القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه وقدم المصنف في فن القوائد عن البيهقي ان الدعوة المستجابة
في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا انتهى وكان الانسب الاقتصار على احدهما
وقيل اذا صعد الخطيب المنبر الى ان ينزل فان صعوده الى تزوله يتفاوت باختلاف
الخطيب ابل الواحد اذ قد تقدم ويتأخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب واختلافها
في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتأخره قلت لامانع من ذلك ومن ثم قيل هي في حق
كل خطيب وسامع به من حين صعوده الى نزوله فلا دخل للعقل فيه فان قلت كيف يدعو
في حال الخطبة وقدم بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعاء استحضاره بقلبه وهو كاف
وفيه بحث اذ المقصود من الانصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه ربما يفوت ذلك
قوله ٢ ويأمن الميت فيه من عذاب القبر اقول قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق
وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا لكن
اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيمة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان
بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم ماداموا في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا بحرمة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان
بحرمة فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فتألم الروح مع الجسد وان كان
خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول
ذلك وخوفه وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر
يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة اول ليلة الجمعة
يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذاني المعتقدات
للشيخ ابي المعين النسفي الحنفى قبل يشكل كلامه في حق الكفار لقوله تعالى *فلا تخف عنهم
العذاب* اللهم الا ان يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية قوله ٤ ومن مات فيه اوفى ليلته الى آخره
في الجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يربح له فضل لان بعض الايام فضلا على البعض انتهى
وفي جامع المضمرات والمشكلات وسئل ابو نصر عن مات يوم الجمعة او بمكة هل يربح له
فضل قال نعم لان بعض المكان والزمان على البعض فضلا فهذا يدل على ارادة السعادة
والفضيلة وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ثلاثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة انتهى
وافاد المصنف بالمسئلة الثانية الامن من الفتنة اذ يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم
ان بقى من احكام يوم الجمعة ما لو استأجر اجيرا شهرا لا يدخل يوم الجمعة للعرف كافي الخلاصة وهي
مسئلة نفيسة قوله ٥ من فن الجمع والفرق قال بعض الفضلاء لعلمه في الجمع والفرق
وتصحفت على الكتبه وقد قدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويصح
بالفقيه جهلها ومن ظرفية كافي قوله تعالى (اذنودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)

ما يكثرونه و يفتح بالفتحة جهله ٢ ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة ثم * الآن نشرع بحول
الله تعالى * وقوته في الفرق * ما افترق فيه * الوضوء والغسل ٣ يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ٤ ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ويزرع للغسل يسن فيه التزيب ٥ بخلاف
الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففرضة تسمى الرأس فيه ٦ بخلاف
الغسل على قول * ما افترق فيه * مسح * الخف وغسل الرجل يتأقت بالمسح دونه

قوله ٢ ولله الحمد والمنة قدم الظرف مع ان الاختصاص يحصل بدون التقديم اما للاهتمام
به تعالى واشعارا بانه لا بد من حضوره في قلب كل مؤمن قبل كل شيء على ما يشيرونه ما يروى
ما رأيت شيئا الا رأيت الله قبله واما لان في افادة اللام الاختصاص الشبوتى بخثا ولهذا قال
صاحب الكشاف في صورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقدمهما على اختصاص الملك والحمد به
تعالى وان صرح ايضا بان في الحمد دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي الكشاف
واما المنية فالظاهر انها امانة من عليه اى انعم اى له الحمد والنعمة واما بمعنى الامتنان كما في قوله
تعالى (بل الله يمين عليكم ان هذا لكم الايمان) واما ما كان ففيه تفكيك لان معنى له الحمد انه متعلق
الحمد وله المنية انه فاعلها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان اللهم الا ان يراد المعنى الاعم بمعنى
انه متعلق الحمد والمنية في الحمد بمعنى الوقوع وفي المنية بمعنى الصدور كذا يستفاد من حواشي
السيابي على شرح المقاصد وفيه فائدة بديعة لم ارها في كلام غيره وهي ان التفكيك الذي يعد عيبا
في العبارات كما يكون في الضمائر يكون في متعلقات الجار اذا تعدد فلنحفظ قوله ٣ يسن تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس اقول في الخاتمة ان الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف
المجلس وفي الخلاصة ارفرغ من الوضوء ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق بمعنى بل يكون
مندوبا كما صرح به في الخاتمة تكن ربما يفهم من العطف ثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس
وقد نقل المصنف في البحر عن السراج الوهاج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكر وه لما فيه
من الاسراف ثم قال اللهم الا ان يحمل على اختلاف المجلس وهو بيد انتهى ورد به بعض
الفضلاء بانه لا تدافع في كلامهم لا اختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا
اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ورده بعض الفضلاء بانه ليس بشيء لانه
يفيدان تجديد الوضوء مرة من غير ان يودي بالاول عبادة غير مكرهه والظاهر خلافه قال البرهان
الخلبي اطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذ لم يود به عمل مما هو المقصود من
شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضاً انتهى اقول
مقتضى ما نقلناه عن الخاتمة انه لا يكون مكرها ولا يعد اسرافا حيث نواه بل هو مندوب
ويؤيده الحديث الوضوء على الرضوء نور على نور اذ لم يفصل في الحديث بين ان يصلى به
اولا وبين ان يتخلف المجلس اولا وما ذكره البرهان الخلبي لتعليل في مقابلة النص فيكون
نسخا ولا يجوز نسخ الحديث با رأى فلجرح هذا المقام فانه صعب المرام قوله ٤ ويكره
تجديد الغسل مطلقا قيل الا في يوم الجمعة والعيد فيسن الاغتسال للطاهر قوله
٥ بخلاف الغسل اقول في شرح الهداية للكاهن ابن الهمام مانصه ولم يذكر وا كيفية الصب
واختلف فيه فقال الحلواني يقبض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل
يبدى بالايمن ثم بالأس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظهر حديث يمينه اذ نذكره واو انعمس الجنب في ماء
جاران مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقدا كمل السنة والا فلا انتهى ومنه يعلم في كلام المصنف قوله ٦
بخلاف الغسل على قول اقول الصحيح انه يمسح برأسه فيه فلا فرق بينهما حيث ذكروا الفرق انما يتأتى على ما

٢ ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ٣ ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن ثلث الغسل دون المسح بحسب تعميم الرجل دون الخف ٤ لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح ٥ هو افضل من المسح لمن رآه ما افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس ٦ لم يكره ٧ وان لم يندب ويكره ثلث مسح الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الاعتذر ولا يمسح فيه الخف ٨ ويفتقر الى النية

ذكره وهو خلاف الصحيح قوله ٢ ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باليدين المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعين مستحقة الازالة اولا واجتمع في حالة كتابة هذه بعض حذائق الشافعية من المصريين وغيرهم وانكروا ما ذكره المصنف زاعما انه لا وجود له في كتبهم انتهى اقول دعوى ان ما ذكر المصنف لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي غاية ما في الباب ان في اطلاق الغصب على الرجل مساحته قوله ٣ ولا يجوز مسح الخف المغصوب اقول لاشك في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة قوله ٤ لا تنقضه الجنابة كذا بخط المصنف وفيه تأمل الا ان يكون من نية ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة انه من نية ما في بعض كتب الشافعية وهو كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي والعبارة عبارة برمتها غير انه ما كان ينبغي للمصنف ان ينقل هذه العبارة من غير انتهاء لها مع ما فيها من الاتهام بل كان يفسره على الخلاف ينشأ ويتبهم في هذه الصورة الافتراضية او يحدف قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه الشافعية فانما موافقون لهم فيما ذكر من الصور الا في هذه فانه كما تنقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنقض طهارة الغسل بها وبما ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لانتفاء الجنابة وما قيل اي لا تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وينقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح اتمها هو على ظاهرهما فتقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى تزع خفيه وينزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك ان الجنابة تنقضه تكلف لاداعي اليه قوله ٥ هو افضل من المسح اي غسل الرجلين افضل من مسحهما للمتخفف وفي الذخيرة ان المسح اولى لظهار الاعتقاد ورفع تهمة البعد والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدى وكذا في شرح التقاية للعلامة القهستاني قوله ٦ لم يكره اي ثلث مسح الرأس اقول بل روى الحسن بن زياد عن الامام ان مسح الرأس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي قوله ٧ وان لم يندب اي ثلث مسح اقول فيه ان عدم نديه لا يدخله في الافتراق المذكور هذا ان جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال وان جعلت طائفة على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره ثلث مسح نذب اولم يندب فانه على تقدير ثلث مسح غير مندوب والمندوب والمستحب مسيان وخلاف المستحب مكروه تنزيها كما اقتضاه كلام المصنف في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية قوله ٨ ويفتقر الى النية اي يقتصر التيمم الى النية على جهة الشرطية

٢ ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النقص ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر ما اختلف فيه
 مسح الجبيرة ومسح الخف ٣ لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الظهارة
 وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف ٤ وتصح الصلوة
 بدونه في رواية ٥ وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ٦ ان لم يغسلهما ولا يقدر مدة بخلافه
 ٧ ولا ينقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط ٨ لا تنزع للجناية
 بخلاف الخف ٩ واذا كان على عضو جبرئان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسهما
 بخلاف نزع احد الخفين ما اختلف فيه الحيز والنفس

قيل لان لفظه ينبي عن القصد والنية قصد الشيء مقترنا بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع
 للجمعة لان لفظها يعطى معنى الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لان لفظ
 الحال مأخوذ من التحول قوله ٢ ولا يسن تجديده ولا تثليثه لما في ذلك من التعبد في الجملة
 قوله ٣ لا يشترط شدها على وضوء اي لا يشترط في صحة المسح على الجبيرة ان يشدها على
 طهارة خلافا للشافعي قوله ٤ وتصح الصلاة بدونه في رواية اي تصح الصلاة بدون المسح
 على الجبيرة قال في الوالوجية ومن ربط خرقة على جرح اوجبار على ما انكسر وذلك في موضع
 وضوءه جاز ان يمسح عليه لانه يحجز عن غسله فيكتفي بمسحه فان لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز
 في قواهما وعن الامام رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية مثل قولهما وفي رواية يجوز انتهى
 قال في الفتاوى الظهيرية واذا كان المسح يضره جاز بالانفاق فابو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة
 وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف اما ما تحت
 الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه انتهى قوله ٥ وهو المعتمد اي رواية
 صحة الصلاة بدون المسح على الجبيرة ان لم يضره وذكر ضمير مرعاة الخبر قال في التاتارخانية
 وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الامام وفي تجريد القدوري
 ان الصحيح من مذهب الامام ان المسح ليس بفرض وان كان لا يضره المسح قوله ٦ ان لم يغسلهما
 اي الرجلين المخففين المفهومين من المقام قوله ٧ ولا ينقض اذا سقطت من غير برء ولا يلزم
 الغسل وفي الذخيرة وان طالت المدة وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع
 خاصة وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن الامام اذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه
 ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاء ورأيت في موضع آخر واذا سقطت العصابة فبدلها
 بعصابة اخرى فالفضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاء كذا في التاتارخانية
 وفي الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وان سقطت
 عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة انتهى وذلك كما يلزمه غسل الرجلين اذا نزع
 الخفين بعد ما مسح عليهما قال الكرايسي وجه الفرق انه اذا سقطت من غير برء لم يجب غسل
 ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر بخلافه المضى على صلاته كما لو كانت الجبائر على ظهره
 او بطنه وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت الجبائر عن برء لانه يلزمه غسله بالحدث السابق
 على السقوط وانما رخص له في تركه مادام لا يسهل للخفين وما دام الجبائر على الجرح فاذا
 سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث
 فصار كانه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع القدرة على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا
 هذا كما قلنا في التيمم اذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقض طهارته واستأنف صلاته
 قوله ٨ لا تنزع للجناية بخلاف الخف اي لا تنزع الجبيرة لاجل الجناية بخلاف الخف فانه
 ينزع قوله ٩ واذا كان على عضو جبرئان الخ في جامع الفصولين في احكام المرضي او سقطت

٢ اقل الحيض محدود ولاحد لاقل النفاس واكثره عشرة ٣ واكثر النفاس اربعون
 ٤ ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لايقطع التابع في صوم الكفارة
 بخلاف النفاس ٥ وتتقضى العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة
 والبدعة بخلاف النفاس ٦ فهي سبعة فما في النهاية من الافتراق باربعة قصور ما افترق
 فيه الاذان والاقامة

الجديره فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني ويزاد على ما ذكره المصنف
 لو كان الباقي من العضو الذي عليه الجيرة اقل من ثلاثة اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل
 جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشاف الحفايق والتبيين قوله ٢ اقل الحيض محدود
 ولاحد لاقل النفاس فاقله عند الامام وابي يوسف في المشهور ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
 ايام سندهم باتفاق الروايات كما في جلية الخلية للعلامة ابن امير حاج الحلبي قال الكرايسى في فروقه
 والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو مقدم عليه فاستوى
 قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم
 فاذا امتد ثلاثة ايام صار الامتداد دالة على انه دم الحيض المعتاد واذا لم يمتد لم توجد دلالة
 فلا يجعل حيضا كما قلنا في دم الرعاف انتهى واعلم ان كون النفاس لاحد لاقله هو ظاهر الرواية
 عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اقله مقدر باحد عشر يوما وعن الامام انه قدره
 بخمسة وعشرين يوما لكن في المنافع ما قالوا عن الامام ان اقله خمسة عشر يوما فانما هو تقدير
 ما تصدق فيه النفاس اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون
 ذلك تكون نفساء وفي الحجة اقله ساعة واحدة وهو مروى عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية
 وعليه الفتوى قوله ٣ واكثر النفاس اربعون اى اكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما
 عندنا وان زاد الدم على اربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس
 في البداية وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزائد عليه استحاضة وفي الحجة وان انقطع
 الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلاة تنتظر الى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي
 كذا في التامر خانية قوله ٤ ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اى يتحقق البلوغ
 بالحيض دون النفاس ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الاول للدلالة
 الثاني هذا تقرير كلامه وفيه نظر ظاهر قوله ٥ وتتقضى العدة به دون النفاس بان طلقها
 بعد الوضع قوله ٦ فهي سبعة قال بعض الفضلاء يزداد ثمانية وهي ان الغسل من الحيض
 فرض بالقرآن واما النفاس فلا بل بالاجماع وتاسسه مستحل الوطى فيه كافر على ما ذكره
 المصنف وواشبهه النفاس في حكم المريضة مرض الموت وحادية عشر يعتبر تبرعاتها من الثلث
 بخلاف الحيض فيهما وثانية عشر وهي ان وضوء الحائض مستحب لان الحيض يكثر فتتسى
 العادة وثالثة عشر لو كان حدها الجلد وهي نفساء لا تحب حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك
 بخلاف الحيض انتهى وفي الثامنة نظر اقول لم يذكر المصنف ما افترق فيه الحيض والجنابة
 ومنه ما في الخانية من الحظر والاباحة بكرة للجنب ولو امرأه الاكل والشرب بلا مضمضة
 بخلاف الحائض ومنه ان الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من اسلم
 جنباً بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحائض
 مستحب مع انها ليست اهلا ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطئها
 جنباً لاحائضاً ومنه تطليق الجنب بلا كراهة وطلاق الحائض بدعى ومنه تصح الخلوة مع الجنابة
 لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمرأه بخلاف الحيض ومنه يغسل الشهيد

٢ يجوز تراخي الصلوة عن الاذان ٣ دون الاقامة ٤ يسن التمهّل فيه والاسراع فيها
 ٥ تكره اقامة المحدث لا اذانه ويكره التكرار فيها لافيه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة
 ٦ هو مسجدتان

لو قتل جنبا والحائض قبل استمرار الحيض ثلاثا لا تغسل قوله ٢ يجوز تراخي الصلاة عن الاذان
 يعني لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار الحرمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة
 وقال ابن شجاع الوجوب يتعلق باول الوقت ويتضيق في آخره وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى
 ثم اذا ادى في اول الوقت قبل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل
 موقوفا ان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب
 قوله ٣ بخلاف الاقامة يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها اقول فيه نظر الا ان يراد بعدم الجواز
 كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه ان الاذان يجوز اول الوقت وان اخرج الصلاة الى آخره
 ولا يجوز الاقامة الا عند ارادة الصلاة فان اقام واخر بحيث طال الفصل بطلت اي الاقامة انتهى
 قوله ٤ يسن التمهّل فيه والاسراع فيها المراد بالتمهّل الترسّل قال في النبايع الترسّل ان يقول
 الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والمراد
 بالاسراع الحذر والوصل ولو ترسل في الاقامة وحذر في الاذان او ترسل فيهما او حذر فيهما لا بأس به
 كذا في التناظرخانية والمراد من قوله لا بأس به كراهة التنزيه قوله ٥ تكره اقامة المحدث لا اذانه
 اقول ظاهره ان عدم كراهتهم اذانه لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب
 اقول ويزاد ما ذكره المصنف وضع الاصبعين في الاذنين يسن في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد
 ايضا ان رفع الصوت في الاقامة يكون احفض منه في الاذان وذكره في التناظرخانية ويزاد ايضا
 ان الاذان ينبغي ان يكون اول الوقت والاقامة اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي
 من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته ذكره في التناظرخانية نفلا عن الحجة ويزاد ايضا ان المؤذن
 اذا كان مسافرا يؤذن راكبا وليس له ان يقيم راكبا والفرق ان الاذان من سنن الصلاة والمقصود
 منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلو اقام
 راكبا ادى الى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع
 فلا يقيم راكبا كذا في فروق الكرايسى لكنه لو اقام راكبا اجزاه لحصول المقصود كما في التناظرخانية
 ويزاد ايضا ان الاذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل عند ابي يوسف
 والاقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو اقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة
 لم يعتد بها ويزاد ايضا انه يكره للمرأة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت
 دونها ويزاد ايضا ان يؤذن للصبح مرتين عند ابي يوسف ولا يقام الامرة واحدة اتفاقا قوله
 ٦ هو مسجدتان اي سجود السهو وسجدتان يكبر اكل واحدة منهما بعد السلام الاول كما قال القدوري
 وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه اوسم بتسليمتين لا بائي
 بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم بتسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم مرة
 تلقاء وجهه ثم اعلم ان سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما واذا كان يخرج من الصلاة
 كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصل فيهما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعوا بحاجته ليكون
 خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاذان وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرج
 من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قعدة سجدة في السهو قائمها
 هي الاخيرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو قائمها لان تنقض
 طهارته عندهما وعند محمد تنقض والاحوط ان يصلي في القعدتين كما في الظهيرية وقال

٢ وهى واحدة ٣ هوى آخر صلوته بعد السلام ٤ وهى فيها ٥ هولا يتكرر ٦ بخلافها لا يقوم له ٧ ويقوم لها يشهد له ويسلم بخلافها ٨ الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه **﴿ ما افترق فيه ﴾** سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها وانفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عندنا حنيفة رحمه الله

شمس الأئمة الحلواني القعدة بعد سجدة في السهو ليست بركن وإنما امر بها بعد سجدة في السهو ولبق حتم الصلاة بهما يوافق موضع الصلاة فاما ان يكون ركنا فلا حتى اوتر كما بان بسجدة سجدة تين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي اذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الا خيرة حتى سلم ثم نذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذ عاد الى قراءة التشهد هل ترفض القعدة كما رفض اذا عاد في سجدة التلاوة واصلاية ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ترفض القعدة وفي واقعات الناطقي والفتوى على هذا كذا في التاتارخانية قوله ٢ وهى واحدة الخ اى سجود التلاوة واث الضمير مراعاة للخبير اولا اكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث وركنها وضع الجبهة على الارض لانها به توجد وشرايط جوازها شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وفي العناية هو المختار وفي الخانية ولو سجد سجدة التلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحر يا وفي الهداية ومن اراد السجود كبرور فع بديه وسجد ثم كبرور فمع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام انتهى وفي فتاوى الحجية وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال في فتاوى الحجية وهذا يعمل ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير نص عصام انه يلزمه قوله ٣ هوى آخر صلاته بعد السلام يعنى سواء كان من زيادة او نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا في روايه الاصول وروى عنهم انه لا يجزيه قوله ٤ وهى فيها اى سجود التلاوة في الصلاة واث الضمير الراجع اليه لا اكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث وفيما ذكره نظر لان سجود التلاوة لا تتيديان تكون في الصلاة بل كما تكون في الصلوة تكون خارجها على ان ما يكون في الصلاة صادق بما يكون في اخر الصلوة وما يكون في اثنائها اللهم الان يقال المراد المغارقه بين سجود السهو وسجود التلاوة اذا وجد وجهه في الصلاة قوله ٥ هولا يتكرر اى سجود السهو قال في الخلاصة لو سهى في صلاته مرارا تكفيه سجدتان قل ذلك او اكثر قوله ٦ بخلافها سجود التلاوة يعنى تتكرر اذا لم يتحد المجلس قوله ٧ ويقوم لها اى لسجدة التلاوة استحبها قال في الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد قوله ٨ الذكر المشروع سجود التلاوة ولا يشرع فيه اى في سجود السهو قال في الفتاوى الظهيرية وما ذاقول في هذه السجدة الاصح انه يقول في هذه الصلاة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبهض المتأخرين استحسنوا قول سبحان ربنا ان كان وعذر بالمفعول وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اذا سجد للتلاوة سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في الاخبار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت في المنام كاني اقرأ سورة ص تحت شجرة فلما بلغت آية السجد خرت الشجرة فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعل لى بها عندك ذخر اقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا قرأ سورة ص سجد وقال في سجوده مثل

٢ لا واجبة ٣ وهو معنى ما روى عنه انه ليست مشروعة اى وجوبا * ما افترق فيه الامام *
 والمأموم نية الأستمام واجبه على المأموم دون الامام ٤ الا لصحة صلاة النساء خلفه والحصول
 الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم ٥ بخلاف عكسه

ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة انتهى وقوله لا يشرع فيه نظر فان الذكر المشروع في سجدة
 التلاوة وهو سجدة السجود كما في النقاية اى سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولا شبهة في انه مشروع
 في سجدة السهو كما صرحوا به واعلم انه يزد على ما ذكر ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة
 في الصلوة وكذا السجدة الصلاة ان نوى بها سجود التلاوة وكذا الركوع خارجا في غير
 ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو وكان على المصنف ان يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة
 والصلوة على الجنائز وذلك ان المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنائز
 وما اشتركا فيه ان لمحاذاة لا تنفسدهما قوله ٢ لا واجبة قبل عليه هذا مشكل فان الخلاف
 الثابت بين الامام وصاحبيه بل على هذا يرفع الخلاف قوله ٣ وهو معنى ما روى عنه انها
 ليست مشروعة اى وجوبا اقول روى عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد
 ان الامام كان لا يراها شيئا وفي القدوري عن الامام انه يكره سجدة الشكر يعنى لان النعم كثيرة
 لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فبؤدى الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد رحمه الله نحن لانكرهها وتكلم
 المتقدمون في معنى قول محمد وكان الامام لا يراها شيئا قال بعضهم لا يراها سنة وقال بعضهم
 لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابى يوسف رحمه الله في شئ من الكتب وذكر الامام على
 السعدى في شرح كتاب السير قول ابى يوسف مع محمد قال في فتاوى الحجة وقد وردت فيه
 روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين فروى ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اوتى برأس ابن جهل لعنة الله تعالى يوم بدر والى بين
 يديه سجد لله خمس سجدا ثم شكرا فلا تمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
 والتعبود عليه الفتوى وتفسيره كما في المصنف ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد لله
 ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع رأسه كما في التارخانية وفي الجمع وشرحه المللكى وسجدة الشكر
 غير مشروعة يعنى ليست بقربة عند ابى حنيفة بل مكروهة لا يشاب عليها وقالوا قربة
 يشاب عليها وتمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما
 ولا تجوز عنده لهما ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره
 بسجد لله شكرا اوله ان التقرب بالركعة الواحدة منهى عنه فلا يتقرب بما دونها وما رواه
 كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عن البتراء انتهى وفي الفتية السجدة التي تقع عقب الصلاة
 مكروهة لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل ما يؤدى الى هذا فهو
 مكروه كتمتين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه فحيث يكره ان يسجد شكرا
 بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه الفل ولا يكره في غيره انتهى وذكر في التهذيب
 لوقال الله على سجدة لا يلزمه شئ الا ان يقول لله على سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة
 لم يرد بها الشرع ولهذا قال الامام ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة قوله ٤ الا لصحة
 صلاة النساء خلفه يعنى فيحيث يجب على الامام نية الامامة وفيه نظرا ذلت يجب عليه نية الامامة
 لصحة اقتداء النساء به ولا تحصيل الفضيلة اللهم الا ان ياد بالوجوب الوجب بالمعنى اللغوى قوله
 ٥ بخلاف عكسه يعنى لان صلاة المأموم مرتبطة بصلوة الامام صحة وفسادا يستثنى من ذلك
 مسألة ذكرت في خزنة الاكمل وهي لواحد الامام فاستخلف وذهب للوضوء فتدكر فأتته عليه

٢ اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه ٣ بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ
 ما افترق فيه الجمعة والعيد والجمعة فرض والعيد واجب وقتها وقت الظهر ٤ ووقته بعد
 طلوع الشمس الى زوالها ٥ وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما ٦ وان لا تتعدد
 في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلي
 بخلافها ما افترق فيه غسل الميت والحى تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف
 الحى فانه يبدأ بغسل يديه ٧ ولا يعضض ولا يستنشق بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه
 بخلاف الحى ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحى
 ٨ في رواية ما افترق

فسدت صلاته دون صلاة القوم قوله ٢ اذا عين الامام واخطأ الخ بان عينه باسمه
 ولم يشر اليه بان قال اقتديت بزيدا فاذا هو عمرو ولا يصح اقتداؤه ولو اقتدى بالامام وهو يراه زيدا
 فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو وليس بخليفة يجوز به كذا في التاتارخانية
 قوله ٣ بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ لان الخطاء فيما لم يشترط لا يضر وتعيين
 الامام المأموم غير شرط في صحة امامته له قوله ٤ ووقته بعد طلوع الشمس يعني وارتفاعها
 قدر مرجح قوله ٥ وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما اقول هذه العبارة سديد
 في افادة المراد بخلاف عبارته في القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد كذلك
 لقولهم يشترط له ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فانها توهم
 ان الخطبة شرط لصحة صلاة العيد وليس كذلك قوله ٦ وان لا تتعدد في مصر على قول
 مرجوح بخلافه فانه يجوز التعدد فيه قولاً واحداً قال في البرازية ان امامته في موضعين في مصر
 يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات وانفردت بنا فيه انتهى وكتب عليه قاضي
 القضاة عبدالبر بن الشحنة مانصه قلت الصحيح انه يجوز الجمعة في موضعين فاكثر وهي خلافية
 مشهورة انتهى اقول هذا الافتراق اخذه المصنف من كلام البرازي واصلى عبارته بقوله
 على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض لكن في التاتارخانية نقلاً عن المحيط تجوز اقامة
 صلاة العيد في موضعين واما امامته في ثلاث مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول الامام لا يجوز
 انتهى وعلى هذا فاصل التعدد في صلاة العيد بخلاف فيه وانما الخلاف في اقامته في ثلاثة
 مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف فيها في اصل التعدد لانها جامعة للجماعات وانفردت بنا فيه
 قال الترناشي في شرح الجاه مع الصغير واجمعوا على ان صلاة العيد في موضعين جائزة لان السنة
 فيها ان تقام خارج المصر ولا يمكن الضعفة الخروج الا يخرج فيجوز الاداء في موضعين رفع المخرج
 قوله ٧ ولا يعضض ولا يستنشق بخلاف الحى في التاتارخانية يوضئ الميت وضوء الصلاة قال شمس
 الائمة الحلواني رحمه الله هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل
 الصلاة فانه يغسل ولا يوضئ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدين بخلاف
 حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بيمينه وكذلك في الاغتسال ولا يعضض ولا يستنشق خلافاً
 للشافعي انتهى قال في الولو الجية لانها تحتاج فيها في اخراج الماء الى اكناب الميت على وجهه
 وهو متعسر انتهى ومن العلماء من قال يجعل الغسل على اصبعيه خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه
 ولهاثة وشفتيه ومخرجه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني قوله ٨ في رواية
 يعني رواية صلاة الاثروا الصحيح ظاهر الرواية وهو ان الغسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب اقول
 ينبغي ان يراعى ما ذكره ان خروج النجس من البدن يتقضى وضوء الحى ولا يتقضى وضوء غسل الميت
 بل يغسل ما خرج من النجس ويؤدى على ما ذكره ايضا ان غسل الميت بالحار افضل من البارد

فيه الزكوة وصدقة الفطر بشرط في نصاب الزكوة الفم ولو تقديراً بخلاف نصابها ولا تجوز دفعها الذي بخلافها ولا وقت لها ٢ وصدقة الفطر وقت محدود يأثم بانأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب ٣ بخلافها بعد وجود الرأس **ما افترق فيه** المتمتع والقران ٤ يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى ٥ بخلافه ٦ يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القران فانه يحرم بهما معاً من الميقات **ما افترق فيه** الهبة والابراء ٧ بشرط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه ٨ مطلقاً **ما افترق فيه** الاجارة والبيع التامتين يفسده ٩ ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد ١٠ وفيها لا ابو احد من اربعة وتفسخ بالاغذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت احد هماً

واما غسل الحى فالخار والبارد سواء كما يستفاد من التناوختانية ويذبحى ان يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنائز وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتى قال صلاة الجنائز بخلاف سائر الصلوات في ستة اشياء احدها المحاذات فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها ادائها بالتييم مع وجود الماء اذا خشى الفوات ورابعها اذا رأى المساء فيها لم تفسد وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره في المسجد انتهى ويزاد على ان النهار والبدل لا يمنعان الاقتداء في صلاة الجنائز كما في فوائد الزاهدى وفي شرح ابى ذر يمنع كما في شرح الجامع الصغير للتمر تأسى ويزاد ايضا ما في القضية ان المرأة لو امت في صلاة الجنائز لا تعاد انتهى وذكر فيهما لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز والله تعالى اعلم قوله ٢ وصدقة الفطر وقت محدود يأثم بانأخير عن اليوم الاول اقول لا يخفى ما في عبارته من الركاة والاولى ان يقول وصدقة الفطر وقت محدود يأثم بانأخير عنه وهو اليوم الاول قوله ٣ بخلافها بعد وجود الرأس اقول فيه نظر فانه لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتأتى الافتراق وذلك لان عدم جواز التعجيل في الركاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجواز في صدقة الفطر بعد وجود الرأس تعجيل بعد وجود السبب قال في الوالوجية يجوز تعجيل الركاة بعد ملك النصاب لانه يحل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب فيجوز كالركاة غير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب اصلاً انتهى وحيث نذ فالصواب ان تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب بعد وجود الرأس قال في البرازية يحل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود يعنى الرأس انتهى واعلم انه يذبحى ان يزداد على ما ذكره المص ان نصاب الركاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الركاة بخلاف نصاب صدقة الفطر قوله ٤ يتحلل من العمرة الخ اى يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدى فان ساقه لا يتحلل منها قوله ٥ بخلافه اى القران فانه لا يتحلل من العمرة قوله ٦ يحرم بالعمرة وحدها الى المتمتع وهذا فرق ثان وكان حقه ان يذكره قبل الاول كما هو ظاهر قوله ٧ بشرط لها القبول بخلافه اى الابراء فلا يشترط له القبول اقول الا في مسائل ذكرها المصنف في فن الفوائد وزدنا عليها مسائل قوله ٨ بخلافه مطلقاً اى بخلاف الابراء فانه لا رجوع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة اولاً وموانع الرجوع في الهبة مذكورة في المتن فلا حاجة هنا الى بيانها قوله ٩ ويصححها التامتين اقول ظاهره ولو وقفنا الى مدة لا يعي شأن اليها غالباً واختره الحصاف ومنعه بهضهم وفي الخلاصة انها تجوز مضافة كما اقول آجرتك هذه الدار عندا وللعمو آجرتك اليوم وتنقض الاجارة قوله ١٠ وفيها لا ابو احد من اربعة اقول وهى التعجيل

٢ اذا عقدهما لنفسه بخلافه ٣ واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع ٤ واذا هلك الاجر العين قبله انفسحت ما افترق فيه الزوجة والامة ٥ لاقسم الامة ٦ بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صدق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقصورة بحالهما ٧ ونفقتها بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضى الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اغساره وزمانته ويسار النفق ٨ بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى ٩ لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا نحل ذبحته ويهدر دمه ١٠ ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسي ولا يقادى ولا يمن عليه ولا يرث

او شرطه او الاستيفاء او التمكن منه قوله ٢ اذا عقدهما لنفسه بان لم يكن وكبلا ولا وصيا ولا متوليا على وقف قوله ٣ واذا هلك الثمن قبل قبضه الخ يعني اذا كان دراهم او دنانير قال في البحر البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا تشرط القدرة على المبيع دون الثمن وتفسخ بهلاك المبيع دون الثمن انتهى قوله ٤ واذا هلك الاجرة العين لم يرد بالعين ما كان قيميا كالثياب والدواب وغيرهما اما او كات دراهم او دنانير وهلك قبل القبض لا تفسخ الاجارة كما لا يبطل البيع اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدراهم والدنانير لا يتيمين في المعارضات بقي او كان الثمن في ابيع عينا وهلك قبل القبض بان كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح في القبية حيث قال ابن سعادة عن محمد اشترى جارية بثوب بهينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر رجع لي باع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج قوله ٥ لاقسم الامة اي الموعدة بملك اليمين قوله ٦ بخلافها اي بخلاف الزوجة حرة كانت او امه قوله ٧ ونفقتها بالكفاية اي نفقة اقرب ذى الرحم المحرم للنكاح قال في تحفة الفقهاء الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم ولا خلاف لانه لا يجب لرحم غير محرم كقرابة بنى الاعمام ونحوهم ولا خلاف انها يجب بقرابة الولادة واختنفا في رحم محرم كالاخوة والعمومة والخوالة فعندنا يجب وعند الشافعي لا يجب انتهى قال في الدرر والفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقها على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول قوله ٨ بخلاف نفقتها فانها يجب عليه وان كان معسرا قلت وكذلك نفقة الوالد الصغير ان لم يكن له مال ويزاد على ما ذكره المصنف ما اوسرقت او ضاعت نفقة القريب تقرض مرة اخرى بخلاف الزوجة والفرق في الوالديه والله تعالى الهادي قوله ٩ لا يقر المرتد ولو بجزية قال في الوالديه واذا طلب المرتدون ان يجملوا ذمه المسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم يقبل من مشركي العرب الذمة فكذا هنا فان طلبوا للموادة لينظروا في امرهم فلا بأس به ان خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من الموادة يأخذونهم كما في اهل الحرب قوله ١٠ ويوقف ملكه وتصرفاته في الوالديه تصرفات المرتد على اربعة اوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاء وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده المأذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف بالا اتفاق كالمعوضة مع المسلم وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعنق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند الامام هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة

٢ ولا يورث ٣ ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق ٤ دون عكسه ٥ وهو ابغض المباحات الى الله تعالى

اوقضى الفضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا ان عند ابى يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعته من جميع المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثالث انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل قوله ٢ ولا يورث اقول فيه نظر لما في الكثر وان مات اى المرتد او قتل على رده ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده انتهى وفي الواوالية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل لعوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التمسأجيل اجل ثلاثة ايام) لان هذه المدة شرعت لا بلاء الاعذار والعذر قدر شرعا بثلاثة ايام فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى وكذا اذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حال الردة فقيل الامام رضى الله تعالى عنه يصير فيئا ويوضع في بيت المسال وقال لا يصير ميراثا بين ورثته لان المرتد في الاحكام مسلم من وجه حتى لا ينضم ماله ولا يسترق كافر من وجه حتى حل قتله وحرم ذبحته ويحرم التزوج بالمرتد فيمكن بين المسلم والكافر في حق الاحكام فعمانسا بهما في الحالين فقلنا بتورث كسب الاسلام عملا بكونه مسلما وبعدم تورث كسب الردة عملا بكونه كافرا والصحيح انه يرثه من كان وارثا له عند قتله او موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ بالله تعالى فاما الحربى في دار الحرب كالميت في حق المسلمين ثم عند ابى يوسف يرثه في هذا الفصل من كان وارثا له وقت قضاء القاضى بلحاقه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثا وعند محمد يرثه من كان وارثا له عند لحاقه بدار الحرب ورث منه امرأه مادامت في العدة قوله ٣ ولا يدفن في مقابر اهل ملة قال في الواوالية المرتد اذا قتل على رده لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالتصرائى واليهودى ايسدقوه في مقابرهم لكن يحفر له حفرة فيلقى فيها كالكلب انتهى قوله ٤ دون عكسه وهو وقوع العتق بالفاظ الطلاق قوله ٥ وهو ابغض المباحات الى الله تعالى يعنى ان هناك مباحات مبعوضة لله والطلاق اشدها بغضا اليه عز وجل وايس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمنسحب والمكروه قال الشئبى وهو مبنى على انه محذور الحاجة قال في القمى وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الارقات اعنى اوقات تحقق الحاجة ككبر ورثه او ان يلقى الله عدم اشتهاؤها اليه الا طول له او لم ترض بالاقامة بلا قسم والعمامة على اباحتها بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجه في القمى وهو الحق ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه لقواهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة المحاجة اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسنون منه يعنى المباح وبهذا التقدير عرف ان ما في القمى من ان بين حكمهم باباحتهم وتصريحهم باه محذور وانما ابيح المحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل المحاجة اعم من ذلك ومنها ارادته التخلص منها وهى بالواحدة تندفع ويكون مستحبا وهى ما اذا كانت مؤذبة او تاركة للصلاة لا تقبم حدود الله كما في البيانية وواجبا اذا فات الامسك بالمعروف كما في امرأة العنسين والمجرب ويكون حراما وهو طلاق الموطوءة بغير مال نفسه او حائضا فانه حرام اجماعا فيجب عليه وجوبا عمليا على الاصح ان يراجعها

٢ دون العتق ويكون بدعيًا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق
يقبل التعليق ٣ بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد ٤ بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدير وام الولد
ثلاثة عشر ٥ كما في فروق الكرايسى لا تضمن

في الحيف خروجاً عن المعصية بقدر الامكان كذا في الرمز قوله ٢ دون العتق يعنى فليس
من ابيض المساحات وفيه انه لا يلزم من نفي افعال التفصيل نفي المشاركة في افعال الفعل مع ان العتق
مباح لا يفض فيه بل قد يكون واجباً قوله ٣ بخلاف الوقف يعنى فلا يقبل التعليق اعلم
ان الوقف لا يتخاوا اما ان يكون محكوماً به او غير محكوم به فان كان محكوماً به يلزم بالايجاب
وان لم يكن محكوماً به فلا يتخاوا اما ان يكون منجزاً او معلقاً او مضافاً او مبركاً من التخيير
والتعاقب او من التخيير والاضافة فان كان منجزاً ففيه الخلاف بين الامام وصاحبيه وان كان
معلقاً فلا يتخاوا اما ان كان معلقاً بالموت او بغيره فان كان بغير الموت فالوقف باطل بالايجاب
وان كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا فكذلك باطل بالايجاب وان علق بموت مطلق
فالوقف لازم بالايجاب كما اذا قال اذا مات فقدس وقفت دارى على كذا وان كان مضافاً
الى الوقت بان قال وقفت دارى بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف
الذخيرة في الفصل الثالث ان هذه المسائل سهلت الخصاص عنها فقال ما احفظ عن اصحابنا
في هذه المسئلة شيئاً وقال وعندى لا تكون هذه الدار وقفاً وان كان مبركاً فالوقف لازم بالايجاب
فاغتنم هذه الاقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول المرام
على اتم التمام كذا في المنبع شرح الجمع وصورة الجمع بين التخيير والاضافة ان يقول ارضى
صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتى وبعد مماتى فاذا قال ذلك يصير لازماً للمحال وكان
لزمه للمحال تبعاً لما بعد الموت وصورة الجمع بين التخيير والتعليق ان يقول ارضى صدقة
موقوفة حال حياتى واذا مات قوله ٤ بخلاف الوقف على معين الخ قال في الاستيعاف قبول
الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه
وجعل آخره للفقراء بشرط قبوله في حقه فان قبله كانت العلة له وان رده يكون للفقراء ويصير
كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده
انتهى ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق ويزاد ايضا ان العتق
يسرى بخلاف الوقف فلو وقف نصف دراهم صح ولا يسرى للنصف الثاني بخلاف ما اوعتق
نصف عبد ذكر ذلك جلال السيوطى وليس في قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك قوله ٥ كما في فروق
الكرايسى اقول الصواب كما في فروق المجوبى وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب
البيع الفاسد وصيانة الفروق وام الولد تفارق المدير في احكام هي ثلاثة عشر وتوافق في احكام
هي اثني عشر لا تضمن بالغصب والاعتناق والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولدا
فادعيها معا حتى صارت ام ولداً لهما فان مات احدهما او عتق عتق كلها ولا ضمان على المعتق
والسعاية عنده خلافاً لهما فيقولان في الموت بالسعاية للآخر وفي الاعتناق بالضممان ان كان موسراً
بالسعاية لو كان معسراً والمدير يضمن بالاعتناق والغصب والبيع الفاسد مع التسليم كما في الموقوف
لان الحرية في ام الولد ثابتة قضية للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اعتقها ولدها)
فان لم تثبت حقيقة الحرية بثبت ماهوم من لوازمها وهو سقوط التقويم لان ذلك من لوازم الحقيقة
ولو قضى الفاضى بجواز بيع ام الولد لا يجوز بخلاف المدير وام الولد تمنق من جميع المال
والمدير من الثلث وقضية ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قضية بخلاف المدير فانه كالكفن
في رواية على النصف في رواية والثلاثين في رواية وعلى ام الولد العدة بعد الموت

باعتب و بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من اثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنسة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت اومات السيد لاعلى المدبرة ولو استتولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا نسعي لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استبدال المدبرة ولا يملك الحربى بيعها وله بيعه ولو استتولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لاما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ٢ يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ٣ ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح ٤ ولو امره المشتري بطحن الخنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو امره بدمج اشته ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح ٥ ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة

اذا اعتقت او اتفها وليس على المدبرة المشتركة عدة ولو استتولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان ولو استتولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ولد ام الولد من غير دعوة بخلاف المدبرة ولا نسعي ام الولد بعد موت المولى في شئ من دين المولى والمدير يسعي في جميع قيمته وتديبرام الولد لا يجوز واستيلاد المدبرة جائز حتى يخرج بام ولده اليها لا يكون له ان يديها ولو كان معه مدير جاز بيعه ولو استتولد جارية ولده صح وان كان الولد صغيرا ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوه وتساوى ام الولد المدير في منع البيع والهبة والصدقة والامهار وجواز الاجارة وحل الوطئ والاستنخام وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق قوله ٢ يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري قال بعض الفضلاء بنظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية ان المشتري اذا امر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز ولو اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المأمور بالامر ما لا يملكه الا امر بنفسه ثم نقل عن قاضيخان خلافه وقال لعل فيها روايتين او احدهما غلط فامل ونقل في شرحه عن الفقيه اعتاق البايع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخ البيع انتهى وهو تخصيص بقوله ان اعتاقهم باطل انتهى اقول في فروق المحبوس باع يباع فاسدا فقبض لمشتري فقال البايع هو حر ثم قال هو حر يعتق لان الاول يجعل استرداداً وفسخاً والثاني اعتاقاً للمالك ان كان بحضرة المشتري وان لم يكن لا يعتق لان الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيره وفي البيع الصحيح لا يعتق وان اقر الف مرة لانه اقرار على غير المالك انتهى ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق قوله ٣ ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل الخ والفرق ان القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكاف لاثباته وفي البيع الصحيح مستحق في تكلف لاثباته له ويجعل الاعتاق قبضاً قوله ٤ ولو امره المشتري بطحن الخنطة ففعل كان للبايع اما لو امره البايع ليحط الخنطة بحنطة المشتري ففعل كان للمشتري ويكون قبضاً في الصحيح وافساد جميعاً لان خلط الجنس بالجنس استهلاك فاذا اتصل بملك المشتري يجعل قبضاً بخلاف الاول لعدم الاتصال بملك المشتري قوله ٥ ولو ابرأه عن القيمة الخ يعني لو اشترى عبداً شراء فاسداً وقبض العبد ثم فسخها او ابرأه عن القيمة ثم هلك العبد عند المشتري فالابراء لا يصح وفي البيع الصحيح لو ابرأه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحاً ولا شئ عليه بعد الهلاك والفرق ان بالفسخ في الفاسد ترتفع القيمة بالابراء عن القيمة في زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك يجب بالقيمة اما بالفسخ في البيع الصحيح لا يرتفع ضمان الثمن عن المشتري فيكون ابراء صحيحاً حتى ان في البيع فاسداً لو ابرأه عن العبد ثم هلك لاشئ عليه ايضاً

٢ وفي الصحيح لاشي عليه ٣ ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما فترق فيه ٤ لامامة العظمى والقضاء ٥ يشترط في الامام ان يكون قريبا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز بعدد القاضي واوفي مصر واحد ٦ ولا ينزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما فترق فيه ٧ القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللحسب فيما يتعلق بنجس او تنظيف او غش ٨ ولا يسمع البيعة ولا يخلف ما فترق فيه ٩ الشهادة ولو رواه ٩ يشترط العدد فيها دون رواه لا يشترط الذكورة في رواه مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحزبه

لان رد العبد واجب كذا في فروع المحبوبي قوله ٢ وفي الصحيح لاشي عليه الذي في نسخة المصنف التي بخطه لا تمن عليه قوله ٣ ولا شفعة فيه يعني لو اشترى دار اشترى فاسد او قبض لا يثبت للشئ حق الشفعة وانما يثبت حق عند البقاء بخلاف البيع الصحيح اعلم ان البيعة القاسد يساوي الصحيح في انه يصير قابضا بالخلية ويقا رقه في انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا يبطل حق الفسخ بالوطئ وتوايه وبالاجارة وبموت المشتري او البائع ويبطل بارهن وبالهبة لكن يعود بالافكك قبل القضاء بالقيمة وبالرجوع في الهبة قبل القضاء ويبطل بصدغه اجر لاسود وفي البيع بشرط الخبر يبطل حق الفسخ بالاجارة واموت والصغ باي شئ ويساوي الهبة في انه يملك بالقبض في غير مجلس بالاذن لا بغير الاذن كذا في فروع المحبوبي قوله ٤ الامامة الخ اقول قال في مصباح الامام الخليفة انتهى وقيل الامام اعم قال العلامة انتقالا في لكن هذا الاصطلاح مما لم يجده للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم واهذا يقولون بخلاف الاثمة الثلاثة دون امامتهم قوله ٥ يشترط في الامام ان يكون قريبا اعلم ان شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمس الذكورة والورع والعلم والكنية ونسب قرئش لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاثمة من قرئش فاذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام من انعهده البيعة من اكثر الخلق والخالف لاكثر الخلق باع يجب رده الى اقباد المحن ونو تمدن وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان في صرفه اثاره فتنه لا تطاق حكمه بانعقاد امامته لانين ان تحرك فتنه بالاستبدال فمداني المسلمون من الضرورات ازيد على ما غوتهم من نقصان هذه الشرائط التي تثبت لمزيد المصلحة فلا نهدم اصل المصلحة شغفا بمنزاتها كما لذي يبنى قصرا ويهدم مصرا وبين ان يحكم بتخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضى بنهوذ قضاءها البغي في بلادهم لميس حاجتهم فكيف لا يقضى بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة قوله ٦ ولا ينزل الامام بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله ولا بالجور وموظم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الاثمة وامراء بهد الخفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعباد باذنتهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست شرطا لامامة ابتداء بقاء اولي وعن هذا قال بعض العلماء (شعر) وطاعة من اليه الامر فالزم * وان كانوا بغاة جارينا * فان كفروا ككفر بني عبدة * فلا تسكن ديار الكافرينا قوله ٧ للقاضي سماع الدعوى عموما الخ قال في مهين الحكم واما رواه الحسبة فهي تقصر عن القضاء في اشياء كل الاحكام بل له الحكم في الرواين الخارجة بين الدرر وبناء المشاعب في الطرق لار ذلك مما يتناق بالحيمة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدواب وشبهها الا ان يجعل له ذلك في منشوره ويزيد المحسب على القاضي بكونه يتعرض للتحصص عن المنكرات وان لم ينه اليه واما القاضي فلا يحكم الا فيما رفع اليه وموضع الحسبة اربعة وموضع القضاء اربعة قوله ٨ ولا يسمع البيعة ولا يخلف يعني فيما يحكم فيه بل يكفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة قوله ٩ يشترط العدد فيها دون الروايات الخ

فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصه وفرعه وورقيه بخلاف الرواية ٢ للعالم الحكم بعامة
في الجرح والبيع في الرواية انفاقا بخلاف القضاء بعلمه فقيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم
من العلم بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذ روى شئ يرجع عنه لا يعمل به ٣ بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة
المح ودفى فذف بمد اتوبة وتقبل روايته ما فترق فيه ٤ حبس الرهن والمبيع ٤ لو كان
المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصروف والمحق
المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اراد الرهن من الرهن
لم يبطل حقه في الحبس ٥ فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط
حقه فلا يملك رده وهم في بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
ثم وجد فيه زيوفا او نهر جنة ورد هاليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري
باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع بعد نقد الثمن زيوفا

في الفرق بما ذكر نظر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرغ تصورها وتميزها عن الرواية فلو عرفت
بأثرها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها من الدور والفرق الصحيح ما ذكره المذنب في
في شرح البرهان حيث قال الشهادة والرواية خبران غير المخبر عنه ان كان امر اعاما لا يختص بعين
فهو مفهوم الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات او الشفعة فيما
لا يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف
قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة المحضة
والاول هو الرواية المحضة هذا ما حققه الفراقي في كتاب الفروق قوله ٢ للعالم الحكم بعلمه الخ
اقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه قوله ٣ بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم كذا بخط
المصنف والصواب بعد الحكم قال في الكتر فان رجما قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض قوله ٤
لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا يعني سواء لحق البايع مؤنة في احضاره
اولا فال مصنف في البحر ولا بد من احضار السلمة اعلم قيمها فاذا احضرها البايع امر المشتري
بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا ولو عن المصروف في السراج بخلاف الرهن
اذا كان في موضع آخر غير موضع المترهين من حيث تلحقه المؤنة بالا حضار فانه لا يؤمر المترهين
باحضاره بل يسلم الراهن الدين اذا اقر المترهين بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول
قول المترهين انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المترهين كالأوديعة فلا يؤمر باحضاره اذا لحقه
مؤنة واما في البيع فالثمن يدل ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له بعده رده اليه
ولو اعاره البايع له او اودعه اياه على المشهور بخلاف المترهين اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل
الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس
انتهى وفي الخاتمة آخر كتاب الرهن ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم
ينقد الثمن فلقية البايع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فاني المشتري ان يدفع الثمن
قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له
حمل ومؤنة اوله يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه
فاذا تأخر قبض احد هما تأخر الآخر اما الرهن ليس به عوض من كل وجه فأتأخر احدهما
لا يوجد تأخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ كقيل من المشتري حتى يحضر ذلك
المصروف ويصحك بلا يدفع الثمن ويأخذ نظر المبيع قوله ٥ فله رده وصوابه استرداده كما هو ظاهر

ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاستيعابي في البيوع ٢ وقاضيان في الرهن
 ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين ٣ صح ابراء الاول من الثمن وخطه
 وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لامن الثاني ٤ وصح من الاول
 اخذ الرهن ٥ لامن الثاني ٦ وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان

قوله ٢ وقاضيان في الرهن قد رجعت الفتاوى به في كتاب الرهن فلم اجد ما ذكره المصنف
 رحمه الله فعلم قاضيان في ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه قوله ٣ صح ابراء الاول
 من الثمن قال في البرازية ولو ابراء الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن
 وضمن وبعده لا يملك الخط والبراء والاقالة وبعدهما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء
 وهذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا
 اقال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تنفع
 الصحة وفي موضع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب او خط ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت
 منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان
 قبل قبض الثمن قوله ٤ وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حقه الحقوق وقوله ولهذا
 او حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل وعن تسليم البيع قبل القبض لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن
 في يده حتى سقط الثمن عن المشتري يظهر السقوط في الموكل كذا في شرح الجامع الصغير
 للترتاشي قوله ٥ لامن الثاني لانه ما مور يقبض حقيق فائق يقبض حكيم فصار بخلاف
 فيضمن وفي الترتاشي نقلا عن الثاني الوكيل بقبض الدين اخذ به رهنا لم يجز انتهى
 وان اخذ كفيلا لاجاز لان هذا وثيقة يتوصل به الى الاستيفاء وفي المشتق عن محمد المديون
 قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهنا بالمال فاخذه منه فضاغ
 لا ضمان عليه لانه لم يكن الاداء به قوله ٦ وصح منهما اخذ الكفيل اقول ليس هذا مما الكلام
 فيه لان الكلام في الافتراق والاجتماع واعلم انه يزداد على ما ذكره المصنف ان الوكيل
 بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع كذا في جامع
 الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين وهو مخاف لما ذكره المصنف
 في كتاب الوكالة من فن الفوائد ان الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بغير اذن او تعيم
 اللهم الا ان يختص ما في جامع الفصولين بغير من في عياله الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح
 الجامع الصغير للترتاشي حيث قال الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرء المديون
 الا ان يصل المال الى الوكيل الاول او يكون الثاني من عياله الاول انتهى وفي الخلاصة من الفصل
 الثالث الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة
 والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراء او ارتهن لا يجوز بخلاف الوكيل
 بالبيع انتهى والظاهر ان قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجمع ما تقدم وحيث تزداد صورة
 على ما ذكر المصنف وهي المقاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على المصنف ان يذكر
 ما افترق فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع وذكر الترتاشي في شرح الجامع الصغير انهما يفترقان
 في مسائل منها انه يبيع الوالد والارث وما يؤخذ بالتلاف والمفرد لا يبيع ومنها اذا باع بخلاف
 جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز
 ان يصرفه ومنها عبد الرهن اذا قتله عبد فمدفوع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها
 العدل يجبر على البيع والمفرد لا ومنه انه لا ينزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد

الوكيل بالقبض المديون فيه ٢ ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض بالدين لا بالوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه لئلا
بعد فسخ البيع تخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهى الموكل المشتري عن الدفع
الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن * ما افترق فيه * النكاح والزوجة لا يصح
الابشهو بخلافها ٣ لا بد فيه من رضاها بخلافها فها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الالعتدة
بخلافه * ما افترق فيه * الوكيل والوصى ٤ يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى
بعد القبول ٦ لا يشترط القبول في الوكالة وبشرط في الوصاية ويشترط في الوصاية ويشترط في الوصاية
ولا يشترط الوصى ٧ ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله ٨ بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة

قوله ٢ ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري صورته كما في الذخيرة رجل امر رجلا
بان يبيع عبده بالف درهم ودفع العبد ولم يقض الثمن ثم ان الباع الوكيل ضمن للموكل الثمن
عن المشتري فضمنه باعل لانه امين في الثمن وبالشروط لا يكون مضمونا عليه كادبعة وكذلك
الموكل لو احتال بالثمن على الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل
ضام للثمن والامانات لا تنقلب مضمونة بالشروط كالودعة والمضار بفان قيل الوكيل
يقبض الدين اذا كفل للموكل بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة
وليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانها اذا كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل
يقبض الدين لان تلك الامانة يملك الموكل اخراجه منها الا ترى انه لو نهاه عن القبض يعمل
نهيته فاذا راضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمها ان الامانة لا تبقى مع الكفالة
فقد خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضمونا عليه اما هنا فبخلافه هكذا في حاشية العلامة قاسم
على شرح المجمع قوله ٣ لا يدفيع من رضاها لا بد في النكاح من رضا المنكوحه يعني عند عدم
الاكراه لان نكاح المكره صحيح لان النكاح احد الاشياء التي لا يوثق فيها الاكراه قوله ٤ يملك
الوكيل عزل نفسه يعني لان الوكالة عقد غير لازم من الجانبين وقد استثنى المصنف في البحر من ذلك
خمس مسائل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه قوله ٥ لا الوصى بعد القبول قول يعني بقبر حضرة
الحاكم قال في لبرازية قبل الوصاية او تصرف بعد موت ثم ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
لانه التزام القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصى او من يقوم مقامه وهو مر له ولاية
لتصرف في مال اليتيم انتهى واعلم انه يفهم من قول المصنف بعد القبول انه عزل نفسه
قول القول وفيه انه لا يكون وصيا قبل القبول حتى يعزل نفسه لماسيأتي ان القبول شرط في الوصاية
وحينئذ فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذا يكون وصيا بدون القبول قوله ٦ لا يشترط
القبول في الوكالة اقول بل يكفي باسكوت وعدم الرد قوله ٧ ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله
في الخائفة رجل وكل رجلا يقبض ودبعة عند انسان وجعل له اجر اسمي على قبضها والاثبات
بها جاز وان وكله بتقاضى دينه وجعل له على ذلك اجر اسمي لم يصح الا ان يوقت لذلك وقتنا
من الايام ونحوها لان قبض الودبعة ولا تيسر بها عمل لا يطول بخلاف الحصومة والتفاضى
لان ذلك يقصرو بطول فان وقت لذلك وقتنا جاز والاول انتهى اقول وانما لا يستحق الوكيل اجرة على عمله
لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة الجعل المذكور في كلام قاضي خا لكر في الخائفة
اوائل كتاب الوكالة ولو قال اشترى جار يذبا الف درهم ولك على شرائك درهم بصبرو كيلا ويكون
للكيل اجرة لانه لا يزداد على درهم انتهى وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمي له الموكل
اجر قوله ٨ بخلاف الوصى اى وصى القاضى اما وصى الميت فلا يستحق اجرا على التصحيح كما تقدم في الكلام

بعد الموت والوصاية نصح ونصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
 في الوصي الاسلام ٢ والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي
 قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن فتوى المحقق
 وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا
 من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا يثبت فانه يخلف على البنات بخلاف الوكيل فانه يخلف على
 نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالفضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى
 في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحجاج يجوز ان يتصدق
 على غيرهم من الفقراء ولو اخص فقراء لفقراء هذه السكنة لم يجز كذا في وصايا خزانه المقتين
 وفي الخاتمة لوقال الله تعالى على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه
 جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المسأور ذلك ضمن المسأور انتهى ٣ فهذا مما خالف فيه
 الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي
 في الخاتمة ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا
 منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابرؤهما عما يجب به قدهما ويضمنان وكذا يصح
 حظههما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب به قدهما مما افترق فيه الوصي والوارث
 اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى للملكة العينية
 فلو اوصى بعقود عبد معين فملك منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تجعيرا واعليقا وتدبرا
 وكتابة ولا يملك الوصي الا التجعير وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة ٤ لقضاء الدين
 وتنفيذ الوصية ٥ ولو في غيبة الوصي الايامر القاضي وهي في الخاتمة وصي القاضي كوصي الميت
 ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد ٦ امين القاضي

على اجر المثل قال بعض الفضلاء ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت
 او وصي القاضي استخسانا واما قياسا فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخاتمة والبرازية
 وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجر المثل من ان الرصي
 الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بان كلام صاحب
 القنية لا التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضي خندان مقدم لانه من اهل الترجيح
 قوله ٢ والحرية يعني فلا يصح ان يكون العبد وصيا على اولاد غير سيده اما على اولاد
 سيده اذا كانوا صفارا يصح كما هو مصرح به في المعبرات قوله ٣ فهذا مما خالف فيه
 الوصي الوكيل المتبادر من كلامه رجوع الاشارة الى ما في الخاتمة وهو غير صحيح وكذلك لا يصح
 رجوع الاشارة الى ما في خزانه المفتين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف هذه الاشارة بعد قوله
 ولو استأجر الموصي الوصي الاصح الاشارة وانتضمت العيار قوله ٤ لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
 اى لقضاء الدين المستغرق قال في البرازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة
 المستغرقة بالدين المحيط الا برضاء العزماء وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع
 قوله ٥ ولو في غيبة الوصي اقول فيه اشارة الى ان غيبته لا توجب عزله ولا ان ينصب
 القاضي وصيا آخر الا اذا كانت الغيبة منقطعة فينصب وصيا كما تقدم في كتاب الوصايا
 قوله ٦ امين القاضي كوصية الخ امين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع
 هذا العبد مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تلحقه
 عهده كما في الوالدية وفي القنية في باب بيع الام والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه
 العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا على الميت ولا كذلك اذا جعله

كوصية ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالفاضي ووصية تلحقه كوصية الميت الحمد لله
 رب العالمين ولتختتم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وقواعد لم تذكر فيما سبق قاعدة
 اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع النكل واجبا ام لا قال اصحابنا رحمه الله تعالى لو قرأ القرآن
 كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما ان مسح
 جميع رأسه فقبل يقع النكل فرضا ٢ والمعمد وقوع الربع فرضا ولباقى سنة واختلفوا في تكرار
 الغسل فقبل يقع النكل فرضا والمعمد ان الاول فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة
 ولم ار الا ان ما اذا اخرج يديه عن خمس من الابل هل يقع فرضا ٣ او خمسة واما اذا نذر
 ذبح شاة فذبح بدنة وامل فادته في النية هل ينوي في النكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يشاب
 على النكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسألة الزكوة لو استحق الاسترداد من
 العامل هل يرجع بقدر الواجب او النكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا
 الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا ٤ والاخرى تطوعا وقيل
 الاخرى لحما انتهى ولم ارحكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على حالهما
 في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زادا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع
 اولا قاعدة ٥ تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو
 ما زاد عليه لنفع غيره ومسدوبا وهو التجرد في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلاسفة
 ٦ والشعبدة والتجيم والزمل وعلم الطبائعين والسحر ٧ ودخل في الفلاسفة المنطق ومن هذا
 القسم علم الحرف

امينا في امور الميت لان وصى القاضى نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه
 فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصى الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت
 بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى والعهدة كما في القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع
 قوله ٢ والمعمد وقوع الربع فرضا اقول على هذا يطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدمه
 قوله ٣ او خمسة لان في خمس وعشرين ابلا بنت محاض وهي ناقه متوسطة تى عليها حول
 واحد كما في شرح الطحاوى قوله ٤ والاخرى تطوعا كذا بخط المصنف والصواب النصب
 قوله ٥ تعلم العلم يكون فرض عين الخ في المبتغى تعلم العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو
 فرض عين وهو مقدار ما يحتاج الى اقامة الفرائض ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم
 محتاجا اليه كالنقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج ومنها ما هو مباح وهو
 تعلم الرائد على ذلك للافياء ومنها ما هو مكروه وهو التعلم ليهيى به العلماء ويأرى به السفهاء
 وبأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء ثم تعلم ما يحتاج اليه المتعلم فرض لا اقامة فروضه
 كتعلمه واداء فروضه يعنى اذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه في ذلك حتى قالوا يجب
 على المولى ان يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة والصوم قوله ٦ الشعبدة
 اقول الصواب الشعبدة وهي كما في القاموس خفة في اليد اخذ كالسحر يرى الشئ بغير ما عليه
 اصله قوله ٧ ودخل في الفلاسفة المنطق قال بعض الفضلاء لم ار في كتب اصحابنا القول بتجريم
 المنطق فان كان المصنف رآه كان المناسب ان ينقله ثم في كلام الشافعية خصوصنا المتأخرين منهم
 تصریح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضيع العمر وايضا من اشغل به يميل الى الفلاسفة
 غالبا فكل المنع من قبيل سد الذرائع والافليس في المنطق ما ينفي الشرع المدين انتهى وقال بعض الفضلاء
 لعل المراد اى مراد المصنف المنطق متفق الفلاسفة اما منطلق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته
 اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد لفت فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين

٢ والموسيقى ومكروها وهو اشعار الموالين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخر فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكفر منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل فائدة ذكر البرازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يبصر مجدنا كاملا الا ان يكتب اربعاً مع اربع مع اربع في اربع عند اربع باربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه ارباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريتهم مع اربع اسماء رجالهم وكلامهم وامكثتهم وازمتهم كاربعة التعميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المستندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال بالبحار بالبراري بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخفاف على الجلود على الاكتشاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ايده اذا علم انه خطه لاربع اوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها ولا حياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بمن القناعة وهيبة النفس ولذة العسل وجبوة الابد واثابة في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبطل العرش حيث لا ظل الاظلمه والشرب من الكوثر وجوار التيسين في اعلى عليين فان لم يطلق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قارسا كمن لا يحتاج الى بعد اسفار وطى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة قال في آخر المصنف اذا سئلنا عن مذهبننا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لمصاح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصوصاً هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى قاعده ٣ المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال

الرازي من المتقدمين واما من المتأخرين الامام ابن عرفة وشيخ الاسلام ذكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة له به لائفة بعلمه وسماه بن سينا خادم العلوم قوله ٢ والموسيقى بكسر القاف كما شرح التحرير للسيد مير بادشاه وهو علم الانعام قوله ٣ المفرد المضاف الى معرفة للعموم يعني اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة ثم الظاهر من كلامه انه لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق الا على الواحد كالعبد والبيت وفي المسئلة خلاف قال التاج السبكي خالف بعض الأئمة في تعميم اسم الجنس المعرف والمضاف والصحيح خلافه وفصل قوم بين ان يصدق على القليل والكثير فيعم والا فلا واختاره ابن دقيق العيد قال السيد السهمودي لكن الصحيح خلافه وقال المصنف في البحر في باب ما يفسد الصوم عند قوله وللحامل والمرضع

على ان الامر للوجوب في قوله تعالى (فليحذر الذين يخشون عن امره) ٢ اى كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف ٣ وقد فرغته على القساعة ومن فروعها لوقال لامرأته ان كان حملك ذكرا انك طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم لكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعاقب وهو موافق للقساعة ففرغته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث وخرج عن القادة لوقال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعنق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعنق الجميع وفي البرازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه اما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبينة على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو ٤ علم النحو وعلم الاصول ٥ وعلم لا نضح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير ٦ وعلم نضح واحترق وهو علم الفقه والحديث ٧ فائدة من الجوهره قال محمد رحمه الله تعالى ثلث من الدناءة استقرض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحمام فائدة من المستطرف

اذا خافنا على الولد ان المفرد المضاف يعم سواء كان مضافا الى مفرد او غيره كما صرحوا به فيشمل الولد يعنى في قول القديري او ولدها الولد الذى ارضته لانه ولدتها شرعا وان كان هو ولدا مجازا الخ يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ولا تقول به قوله ٢ اى كل امر الله تعالى اقول فيه نظر فان الامر في الآية مطلق لا عام كما في شرح المنار لشرف ابن كمال قوله ٣ وقد فرغته على القساعة قال بعض الفضلاء هذا التفرغ غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع المؤنث كما يطلق على الفرد والذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا في حمل فانه مصدر يعنى المنعول علم يطلق على الجمع ايضا وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد قوله ٧ علم النحو والاصول قال بعض الفضلاء لانها وان دونت قواعدهما وحررت لكن لم افق على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلفت بينهما فيظهر ذلك لمن تأمل في كتب الاصول والاعراب قوله ٥ وعلم لا نضح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلاء اما علم البيان فانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلانه لا غاية له يوقف عليها ومن امن النظر فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعانى ووجوه الاجاز وموقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الاعلام الغيوب فكيف يوقف له على غاية بل انما يعطى الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهى وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتأملها ظهر له ذلك قوله ٦ وعلم نضح واحترق وهو علم الفقه والحديث قال بعض الفضلاء فانها بلغا نهايته المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر بهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تعالى (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) وقال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلوات ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بجهتها وحسابهم على الله الى غير ذلك من الآيات والاحاديث قوله ٧ ثلث من الدناءة الخ اقول قد زيد رابع وخامس اما الرابع فهو دخول الحمام في الغداة ليس من المروءة ذكره صاحب الجليس واما الخامس فهو اخذ صاحب السنابل سنابله بعد جمع غيره له بعد من الدناءة ذكره

٢ ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقاة صالح وجمار عز ويز براق النبي صلى الله عليه وسلم * فائدة منه المؤمن بقطعه خمسة ٣ ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار المهوى ٤ فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقا هرة فاجبت بانى لماره صريحاً ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة هفت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند التوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القديران مشروع في القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وجملا عليه حديث ابى جعفر عن انس رضى الله عنهما ما زال

ذكره في البرازية قوله ٢ ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة اى من الحيوان الذى لا نطق له والا فالانسان حيوان قال في شرح شريعة الاسلام قال مقاتل رحمه الله عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقه محمد عليه الصلاة والسلام وناقاة صالح عليه السلام ومجمل ابراهيم عليه السلام وكبش اسمعيل عليه السلام وبقرة موسى عليه السلام ووحوت يونس عليه السلام وجمار عزير عليه السلام وغلة سليمان عليه السلام وهدد هدد بلبقيس وكلب اهل الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الانوار انتهى وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال (شعر) يدخل يا صاح دواب عشرة * في جنة الخلد ينقل البهرة * ذكره في نقله مقاتل * حقا كما صححه الاوائل * اولها مجمل النبي الخليل * ومثله كبش فداء اسمعيل * وناقاة ملك النبي اجدا * وناقاة الصالح اخي الهدى * وكلب اهل الكهف ذوالصيد * رفبقهم في جنة الخلود * ووحوت يونس تمام الجملة * واذكر اخي هدهد او غلة * واذكر لاسرائيل اهل البقرة * واختم بها فهى تمام العشرة * ويراد على ذلك جمار عزير عليه السلام ذكره السيوطى في ديوان الحيوان وذئب يعقوب نقله بعضهم عن الداودى تليذا الحافظ السيوطى وذكر بعضهم ان دلدا بلغة النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الدواب التى تدخل الجنة وذكر في مشكاة الانوار شرح شريعة الاسلام انها كلها تصير على صورة الكلب وقد اختلفت نظما وقلت (شعر) كذا جمار ماله نظير * لمن سمي بين الودى عزير * ودلدا خصت من البغال * لها بذلك رتبة الكمال * وذئب يعقوب عليه نبها * بعض الثقات انضابطين النبها * كذا البراق خاتم الجملة * والحمد لله ولى التعمه قوله ٣ ظلمة الغفلة الخ لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاستعارة المكينة وقرينتها الاستعارة التخيلية قوله ٤ فائدة في الدعاء برفع الطاعون الخ في تحفة الراغبين في امر الطواعين ما نصه استشكل بعض طلب الدعاء برفع الطاعون مع انه رحمة وشهادة واجب بان الطاعون منشأ الشهادة والرحمة لانفسهما المطلوب رفع ما هو المنشأ وغايته ان يكون كدلالة العدو وقد ثبت سؤال العافية منها انتهى وفي تحفة الراغبين ايضا انه لا يباح الدعاء على احد من المسلمين بالطاعون ولا بشئ من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة كما لا يجوز الدعاء بالفرق والهدم ونحوهما بلا موجب وكذا الدعاء عليه بالموت وفي كلام الكرايسى ما يشهر بكراهته دون تحريمه فانه قال لودعى على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز الدعاء له بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس بطول العمر كما في الصحاحين وينبغي ان يقيد ذلك بمن في بقائه منفعة للمسلمين بل يتدب الدعاء به حيثئذ وفائدة الدعاء به وان كان الاجل لا يريد ولا ينقص يظهر في انه يجوز ان يقدر الله عمر زيد تسلائين سنة فان دعاه فاربعون وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعاء قوله هفت الامام في صلوة الفجر اقول ينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية وبكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقنت حتى فارق الدنيا أي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد
تقريره لفعالهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة
رضي الله عنهم مسألة الكذاب وعند محاربته اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك قنت
علي رضي الله عنه في محاربة معاوية وقت معاوية في محاربه انتهى فالتقوت عندنا في النوازل
ثابت وهو الدعاء برفعها ٢ ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النوازل المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النوازل الشديدة انتهى وفي الصحاح النوازل الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر
عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا
فيها يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له
صلوة ٣ قلت هو كالحسوف لما في منية المفتي قبيل الركوة في الحسوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحده انا انتهى ٤ ولا شك ان الطاعون من قبيل
عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد
لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل بشرع
الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل ٥ قلت هو كحسوف القمر وقد قال في خزانه
المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفرع لا بأس
بان يصلوا فرادى ويدعون ٦ ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة
جائزة عندنا لكانت سنة انتهى وفي المصباح الوهاج يصلى كل واحد لنفسه في خسوف
القمر وكذا في غير الحسوف من الافزاع كالريح الشديدة ٧ والظلمة الهائلة من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له
ان يفرع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ٨ اذا حزبه امر صلى انتهى
وذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح الهداية اريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج
والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض
وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع ٩ اذا وقع من صلوا وحدها وسألوا وتضرعوا

قوله ٢ ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل هو وان كان من اشد النوازل الا انه رحمة
وشهادة فلا يطاب رفعها قوله ٣ قلت هو كالحسوف الخ اقول هذا قياس غير صحيح لعدم وجود
شرايطه وعلى تسليم وجود الشرايط فباب القياس مسدود في زماننا انما العلماء الثقل عن صاحب
المذهب من الكتب المعتمدة على انه نفسه صرح في بعض رسائله بان القياس بعد اربعمائة منقطع
فليس لاحد ان يقبس مسألة على مسألة قوله ٤ ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض
قلت الطاعون ليس مرضا لانه وخز الجنب كائنت في الحديث قوله ٥ قلت هو كحسوف القمر اقول
فيه ما تقدم فلا تغفل قوله ٦ ويدعون ويتضرعون كذا بخط المصنف والصواب يدعو
ويتضرعوا باسقاط النون قوله ٧ والظلمة الهائلة من العدو وكذا بخط المصنف واعله في الغد
وبالمجمة واذا الظرف قوله ٨ اذا حزبه امر في القاموس حزبه الامر نابه
واشدد عليه او ضغطه والاسم الحزابة بالضم قوله ٩ اذا وقع من صلوا وحدها انما لا يعقل

وكذا في الخوف الغالب من العد واتتهى فقد صرحوا بالاجتماع ٢ والدعاء بعموم الامراض وقد صرح
 شارحوا البخارى ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بن الوباء اسم لكل مرض عام وان كل
 طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى ٣ فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصریحهم بالوباء وان كل
 بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون؛ وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى
 ركعتين بنوى ركعتي رفع الطاعون ٥ وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال
 الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله تعالى في شرح البخارى سببه وحكم من مات به
 ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمه الله
 لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشافعي رحمه الله تعالى قاضى القضاة
 من الخفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فصل الطاعون
 وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون
 اذا ظهر في بلدانه يخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالريض ٦ وعند المالكية
 روايتان والمرجح عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الخفية فلم يتصوا على خصوص المسئلة
 ولكن قواعدهم تقتضى ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية وهكذا قال لى جماعة من علمائهم
 انتهى قلت انما كانت قواعدها في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
 الزوج وهو محصورا وفي صف القتال لا يكون في حكم المريض فلاميراث لزوجته لان الغالب
 السلامة بخلاف من يارز رجلا او قدم ليقبل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
 انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالأواقين في صف القتال فلذا قال
 جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدها تقتضى ان يكون كالصحيح بمعنى قبل نزوله بواحد اما اذا طعن
 واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فبين لم يطعن من اهل البلد الذى نزل بهم
 الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط
 من احد الاوجه في النهى عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة
 الدالة على مشروعية الدواء ٨ التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها اخذاق اطباء ٩ مثل
 اخراج الرطوبات الفضيلة وتقليل العذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة
 وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذى هو عفن وصرح الرئيس ابو على ابن سينا بان ١٠ اول شئ
 يبدأ به في علاج الطاعون

تغزل منزلة الواحد من الآيات قوله ٢ والدعاء بعموم الامراض ليست الباء صلة الدعاء بل
 الباء هنا للسببية قوله ٣ فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصریحهم بالوباء الخ اقول فيه
 ان الطاعون غير الوباء وانما عبر عنه بالوباء لكونه يكثر في الوباء كما في الهدى ووجهه ان الوباء
 هو المرض العام والطاعون ليس مرضا كما قدمناه بل هو من وخز الجن قوله ٤ وبه علم جواز
 الاجتماع للدعاء برفعه اقول فيه نظر قوله ٥ وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة
 اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذى لا مرية فيه فان تعريف البدعة صادق عليه قوله ٦ وعند
 المالكية روايتان والمرجح عندهم اقول الذى في خط المصنف والمرجح منهما قوله ٧ بخلاف
 من يارز رجلا الخ قيل في كون الغالب الهلاك فيمن يارز رجلا واحدا نظر خصوصا اذا كان هذا
 البارز اقوى واشجع من قريته اللهم الا ان يخرج الى جماعة قوله ٨ التحرز نائب فاعل تستنبط
 قوله ٩ مثل الرطوبات الفضيلة اقول ليس هذا وما عطف عليه بما اوصى الاطباء بالتحرز منه
 بل مما امروا به قوله ١٠ اول شئ يبدأ به في علاج الطاعون الشرط اقول قال
 العلامة ابن القيم في كتابه الهدى هذه القروح والاورام والجرجات هي

الشرطة ان امكن فيسبل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فترداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحججة
 فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفجة مغموسة في خل وماء اودهن
 ورد اودهن تفاح اودهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفضد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخيط ثم يقبل
 على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الحفقات
 الجار قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من توأطئهم
 على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار
 عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافق كما تقدم
 ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيح في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
 فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرطة والفضد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام
 رحمه الله وفي البرازية اذا ترزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
 (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وفيه قيل الفرار مما لا يطابق من سنن المرسلين انتهى ٢ وهو يفيد جواز
 الفرار من الطاعون اذا ترزلت ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه
 صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشى فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال
 عليه الصلوة والسلام فرار الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى فائدة ٣ نقل الامام السبكي رحمه الله
 الاجماع على ان الكنياسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها كما ذكره الاسبوطي
 في حوسن الحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها
 اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة نجارة زويلة
 ٥ قفلها الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة رحمه الله فلم تفتح الى الآن حتى ورد عليه الامر
 السلطاني بفتحها فلم ينجس حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول
 اصحابنا رحمه الله ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليأمل فائدة الفسق
 لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامر والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على
 الاوقاف ولا تحمل تولية كما كتبه في الشرح واذا فسق لا يعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب
 عزله او يحسن عزله ٧ الا الاب السفية فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست
 عليه النظر فلا نظره في الوقف وان كان

آثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الاطباء الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون
 والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظاهر وهذا الذي ذكره الاطباء والثاني
 الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم الثالث
 السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية زجر ارسل على بني اسرائيل وورد
 فيه انه وخرالجن وجاء انه دعوة نبي انتهى فليراجع فتم فوائده في الحقيقة فوائده والشرط
 بضم المحججة كما في تحفة الراغبين قوله ٢ وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ اقول
 في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر قوله ٣ نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على ان الكنياسة
 الخ قال بعضهم بشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام اذا رأى شيئا ثم مات
 او عزل فلثاني تغييره حيث كان من الامور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع على المذهبي او يقال ان اعادة
 الكنائس ليس من الامور العامة قوله ٤ نجارة زويلة بفتح الزاي كما في الخطط قوله ٥ قفلها الشيخ
 محمد ابن الياس الخ حين اجتمع على قفلها كل علماء مصر في عصره وعلى صحة ما حكم به
 حتى كتبنا اليهم في ذلك رسائل وبالغوا في وجوب منعهم عن الاجتماع بها قوله ٦ يجب عزله
 او يحسن عزله اقول لامقالة بين الوجوب والحسن كلية حتى يحسن العطف باو قوله ٧ الا الاب

ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن
 على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كاذكروه في محله فكيف يؤتمن
 على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق
 يعرف ثم قال وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ماذا اظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى
 والظاهر ان يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرج به القاضي لانه يعزل به ٢ لما عرف
 في القاضي ثم اعلم ان السفة لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من حجر السفة المذنب المضيع
 لملكه سواء كان في الشربان جمع اهل الشربان والفسقة في داره ويطعمهم ويستقيهم ويسرف
 في النفقة ويفتح باب الجأزة والعتاء عليهم او في الخربان يصرف ماله في بناء المساجد واشياء
 ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لملكه انتهى وذكر الزيلعي ان السفة ٣ من عاداته
 التبذير والاسراف في النفقة ٤ وان يتصرف تصرفا لاغرض او لغرض لا بعد العلاء من اهل الديانة
 غرضاً مثل دفع المال الى المعنى والتعب وشراء الحمام الطيارة بمن غاب والغبن في التجارات
 من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام
 كالاسراف في الطعام والشرب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عند هما ايضا والغافل ليس
 بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدى الى التصرفات الراحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره
 الزيلعي ايضا ولم ازكهم شهادة السفة ولا شك انه ان كان مضيعا لملكه في الشر فهو فاسق
 لا تقبل شهادته وان كان في الخير فتقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد
 بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخاتبة ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى
 وفي المغرب رجل مغفل على اسم الفعول من التغفل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح
 الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره
 في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدى الى التصرف الرابع وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه
 فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لانكره ٤ الصلوة على ميت موضوع على دكان
 ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره افراده ٥ على الدكان لانه ٦ معلل بالتشبيه باهل
 الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الابن من القضاء
 في شرح ٧ مسلم الفرق بين ع-لم

السفة الخ اقول في الاستثناء نظر لان في كلام السابق في الفسق لاقى السفة والسفة
 لا يستلزم الفسق كما سيأتي قريبا قوله ٢ لما عرف في القاضي اي من انه اذا فسق لا يعزل
 وانما يستحق قوله ٣ من عاداته التبذير والاسراف اقول الفرق بينهما ان التبذير تجاوز في موضع
 الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب
 الكشف في صورة الاسراء قوله ٤ وان يتصرف عطف على التبذير بحسب المعنى والتبذير
 السفة من عاداته ان يبذر وان يتصرف تصرفا لاغرض قوله ٥ الصلوة على ميت موضوع
 على دكان اقول بحيث يحاذي خرا من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزءا من الميت فالصلوة
 غير صحيحة لان محاذات جزء من الميت ركن كافي التحفة قوله ٦ لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب قيل
 عليه لم يقتصر المشايخ على التشبيه باهل الكتاب بل علاوه بهتدين هدموا اختلاف المكان وهو هنا موجود
 ولانه لم يهتدى في القديم انتهى اقول اختلاف المكان مفسد للاقتداء لا موجب للكراهة فكيف يصح
 التعليل به للكراهة والجواب ان ذلك في اصل الصلاة ذات الركوع اما في صلاة الجنائز ففيه خلاف
 كافي شرح النقاية للعلامة القهستاني وحيث يكون التعليل به على احد القولين قوله ٧ الفرق
 بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما الخ الفرق مبتدأ وقوله فرق ما الخ خبره
 باضافة فرق الى ما والفرق الذي بين الاخص والاعم انه يلزم من وجود الاخص

القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ارايم افرريقية استفتى اسد ابن الفرات في دخوله الحمام مع جواربه دون ساتره واهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لهن النظرا ليه لم يجز لهن نظر بعضهم الى بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر هالهن فيما بينهن واعتبر هالابو محرز رحمه الله والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب رحمه الله قضاء القبروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ماشاك فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمنه فتبين سألناك قال فاعتبرت ذلك فسهل على انتهى فائدة ذكر الامدى ٢ ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحروب وتدير الجيوش وان تكون له قوة بحيث لا تهوله قامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نائفا للحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قريشيا وهاشيميا ومصوما وفضل اهل زمانه ذكره الابن من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عنا لا الفقهاء قائمهم علما ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراق فائدة اذ ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالصلحة ولا مصلحة في تولية غير اهل خصوصا ان انعم من سلطان زماننا انه انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالشروط وقد قالوا في كتاب القضاء لولي السلطان قاضيا عدلا ففسق ان عزل لانه لما اعتمد عدلته صارت كانهما مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمدا هاتيه فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر من مدرس اهل فان اهل لم يعزل وصرح البرازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد قدمنا عن رسالة ابى يوسف رحمه الله الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيه ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي مقيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلة معلوما لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به

وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم قوله ٢ ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الخ اقول في دعوى الاتفاق على هذه الثمانية نظر فقد ذكر الطرسوسى في كتابه تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك قال الامام واصحابه لا يشترط في صحة تولية السلطان ان يكون قريشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجب التوليد من السلطان العادل والجار واصله قصة معاوية رضي الله عنه فان الصحابة رضوا الله عنهم قبلوا

من معاوية الاعمال بعدما ظهر الخلاف مع علي رضي الله في نوبته ثم قال بعد ان نقل عن الشافعية
اشترط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم
ولا يصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى وفيه
من الاذى للسلطان وصرف الرعية عنه ومبايعة الجند له ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق
لترك من مذهب الشافعية انتهى وفي سياسة الدنيا والدين اسعدي بن عمر الاقصراني الشروط
التي تقتضي الصلاحية للامامة تنوع فروع يشترط للجواز نوع يشترط للاستحباب والفضيلة
فشرط للجواز ما يشترط للشهادة مع التدبر والشجاعة والشجاعة ثم الكلام فيه متنوع
الى نوعين نوع يرجع الى نفسه ونوع يرجع الى نسبه فنبدأ بالكلام في النسب فنقول اجم
اهل السنة والجماعة على ذلك فروى الامام انه قال الاصل ان يكون من قریش و به قال
جميع اهل الحديث والشافعي وقال الروافض يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا عليها
واولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وقال ضرار بن
عمر الغطفاني لا فرقي بين ما اذا كان قرشيا او عبدا حبشيا ولا مزينة ولا فضيلة لاحدهما على الآخر
وهو باطل اذ لا شبهة في فضل القرشي ومزنيته على غيره انتهى اقول نقل التقي السبكي في فتاواه
عن ضرار بن عمرو الغطفاني ما هو ابدع واعجب مما ذكر وهو انه اذا اجتمع قرشي وحبشي
كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه اسهل لخلعه اذا عاد من طريقه
انتهى والاصل ان يكون قرشيا ويجب الاقتصار على القرشي وان عقد العقد لغير القرشي لا يجوز
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على قریش حيث قال الائمة من قریش واحجج الخالف
بما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم
بكتاب الله فيكم فحمل الامام الحديث الاول على الوجوب وما روى الخالف على ما اذا نفذ الامام
سرية او جيشا وامر عليهم امير يجب على العسكر ان يطيعوه في امر الحرب عملا بالدلائل بقدر الامكان
هذا هو الكلام في نسبه اما الكلام في صفاته فقد بينا انه يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا
وهو ان يكون حرا باغا فلا مسما وقال الشافعي رحمه الله يضم الى هذه الاوصاف كونه عد لاحق
لو كان يرتكب نوعا من الفسق فانه لا يجوز وهذا القول يجب المصير الى خلافه فان عنده لو اغتاب
الامام يفسق واذا فسق بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياها ولا توليته ولا قسمته ولا تجب
طاعته ولا يصح في الاقطار اثابته ولو اقام احد الم يكن اليه اقامته وعن هذا النوع من الفسق
لا تخلوا احديهما في زماننا ولو خلى من التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو خلى عنهما لا يخلو عن غيرهما
فيؤدي الى فساد امر العالم والوقوع في الحرج (وما جعل عليكم في الدين من حرج) كيف وقد
خرج لمن هذه صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سيليكم بعدى
ولاة فيليكم البار بیره و الفاجر بفجوره فاسمعوا و اطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسن فلکم ولهم
وان اساء فلكم وعليهم فالتقي صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان الامة ضعاف لا يقدر كل واحد منهم
ان يترجى عن كل فسق في العالم فاخبر بما اخبر وامرنا بان نسمع ونطيع او امره لا وجوب هذا اذا كان
مستورا تخاشيا اما اذا كان معلنا بالفسق فلا يكون من اهل الامامة كما في الشهادة واما شرائط
الاستحباب فقال الشيخ ابو منصور الماتريدي ينبغي من طريق الدين ان يعقد هذا العقد
العالم التقي الوارع الاربعي البصير بالا مور العالم بمصالح الجمهور والمجرب لامور الحرب الخبير
بالطنع والضرب فيدعوا الى المكارم ويزجر الناس عن الفواحش والقبايح وهذا لان
الامامة اصل من اصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي ان ينظر فيه الى جانب
التقوى وبذلك نطق الكتاب المجيد (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) ولانها ولاية على الاموال والابضاع

٢ لم يصح تقريره وان كان اهلال التدريس اوجب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها عميقة منطوق الكلام ومفهومة وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمة الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ اللمح واذا لحن قار بحضرة رد عليه فائدة ٣ ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم ٤ رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى مالا سفيا ٥ ورجل داب رجل اولم يشهد كذا في حجر المحيط فائدة ٦ كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى (وقل رب زدني علما) فكيف يسأله عنه ذكره في الفصوص فائدة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى فيها احد ولا يدرس والقاضي والحدود وبذل الجهود فلا يقوم بالوفاء بها الا من عظم قدره وورعه وتقواه وكرم خلقه فطابت ارومته وشرفت جرتومه فيجب ان يكون فيهما من اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات فتميل اليه القلوب وتخضع له الرقاب فتحصل المصالح الدينية والدنيوية فلم الشك ويشد الفتق ويكبت الحاسد ويقمع المعتد والله الموفق قوله ٢ لم يصح تقريره وان كان اهلال التدريس وذلك كالوشرط مدرسا حقيقيا فولى السلطان اولقاضي مدرسا شافعي لا يصح وان كان اهلال التدريس مخالفة شرط الواقف قوله ٣ ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم في احكام القرآن لابي بكر الجصاص مانصه وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها يعني لان الله جعل امرها بيده ورجل اعطى مالا سفيا وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به وقد روى هذا الحديث من فروع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى جوير عن الضحاك ان ذهب حقه لم يؤجر وان دعى عليه لم يجب لانه ترك حق الله تعالى وامره انتهى وفي العدد المعدودات في المحاضرات لابي يحيى ذكر باب الراعي قال جعفر الصادق خمسة لا يستجاب دعاؤهم فذكر الثلاثة التي ذكرناها وزاد رجلا جلس في بيته فاغراه يقول يارب ارزقني فيقول الله عز وجل الم امرئك بالطلب الم تسمع قولي (فانثروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ورجلا كان له مال فاتفقه اسرافا وجعل يقول يارب اخلف علي فيقول الله تعالى الم امرئك بالاقتصاد الم تسمع قولي (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ورجلا اقام بين قوم يؤذونه فيقول يارب اكفني شرهم فيقول الم امرئك بالهجرة الم تسمع قولي (الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها) قوله ٤ رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ويقول يارب خلصني منها فيقول الله تعالى الم اجعل امرها بيدك الم تسمع قولي (وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعته) قوله ٥ ورجل داب رجل اولم يشهد يعني وطالبه فانكر فجعل يقول يارب انصفتني منه فيقول الله تعالى لم امرئك بالا شهاد الم تسمع قولي (واشهدوا اذا تباعدتم) قوله ٦ كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم اقول فيه بحث فقد ورد في الحديث ما يفيد السؤال عنه ولقطة لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اى شيء اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه قوله ٨ لانه طلب من نبيه اى يطلب منه الزيادة الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعى اذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السؤال عنه كما هو ظاهر على ان هذا لو صح كان تعليلا في مقابلة النص وهو لا يجوز

جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لئلا يفاجت
بالجواز ٢ اخذنا من قولهم لوضاق الطريق على المسارة والمسجد واسمع فلهم ان يوسعوا
الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة
جاز ٣ ولو كان الجبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناس ان يوجروا قضاة
للبحار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فناءه ٤ ولا شك ان هذه الصفة
من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طر يقسا دفعا للضرر
العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع لعل على رفته
وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قطره عن يمينه اذا
جالس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغاله ببعضها فاذا كثرت وتعذر
حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به فائدة ٥ معنى قولهم الاشبه

قوله ٢ اخذنا من قولهم لوضاق الطريق يعني وان اجاز ذلك في المسجد فيجوز وضع خزانة
بطريق اولى هذا تقرير كلامه وفي الاخذ تأمل قوله ٣ ولو كان الجبوب اى ولو كان الاثاث
الحبوب صريح في ان الجبوب من الاثاث وظاهر قوله فيما يأتي وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث
ان الجبوب غير الاثاث وانه لا يطلق على الجبوب اثاث لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد
والمال اجمع والواحدة اثاثه قوله ٤ ولا شك ان هذه الصفة من الفناء اقول في كون الصفة
من الفناء نظر لان فناء الشيء ما اعد لمصالحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك قوله ٥ معنى
قولهم الاشبه انه اشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البرازية
اقول الذي في البرازية انه سمع ذلك عن بعض فقهاء خوارزم وفي جامع المضمرات والمشكلات
اما العلامات المعتمدة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه تأخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار
في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الواجه ثم قال ان لفظه الاصح تقضى ان يكون غيرها
صحيحا ولفظة الصحيح تقضى ان يكون غيرها غير صحيح انتهى وفي جري الانهر على ملتي الابحر
للباقي في شرح قوله (ولم ال جهدا في التنبه على الاصح والاقوى) قال والصحيح مقابل افساد
والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان معتبران في الصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الآخر
الاصح يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك
الحكم الاخر فاسد انتهى اقول وكذلك الظاهر والاضاهر ثم ان الاظهر يراد بمعنى اصح كما ذكره
المصنف في الوكالة من شرحه على الكنتز وذكر في الدعوى من شرحه ان لفظ اوجه واحسن تصحيح
انتهى وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وما ذكر الا في حد القديم في غاية الحسن انتهى وظاهره انه
من الفاظ التصحيح بقى من الفاظ التصحيح وهو الاحوط كما في غالب الكتب وفي المغرب وقولهم هذا
احوط اى ادخل في الاحتياط انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في النهار هذا وبعض هذه
العلامات اقوى من البعض قال المصنف في باب صدقة الفطر انها تصح قبل دخول رمضان وفيه
في الصحيح وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح
لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه انتهى وقال بن الهمام
الفرق بين وبه يفتى وبين وعايته الفتوى ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا
بذلك والثاني يفيد الاصحى انتهى وفي النفع الوسائل اذا تعارض تصحيح ما في المتن والفتاوى
فالمعتمد ما في المتن انتهى وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في شرح المصنف
على الكنتز من بحث الجنس بقى الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح مع ما في المتن من غير

انه اشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون القنوي عليه كذا في قضاء البرازية فائدة
 ٢ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح
 قالوا لو ابرأه ٣ او اقرله ضمن عقد فاسد فسد البراء كما في البرازية وقالوا التعاطي ضمن عقد
 فاسد او باطل لا يعقد به البيع ٤ كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعثك دمي بالف فقتله وجب القصاص
 كما في خزائن المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقبلني فقتله لا قصاص عليه لبطانه
 فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزائن ٥ او اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وان اذن
 للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح
 ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم
 ما في ضمنه من المهر ٦ وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيها اوجده للزيادة للاحتياط
 ولو قال لها ابرأ تني فاني امهرك مهرا جديدا فابراً ته فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة
 اشترى جامعاً مع اوقافه ووقفه وضمنه الى وقف آخر وشرط له شروطاً فاقبت بطلان
 شرطه بطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه ٧ وقالوا لو اشترى

بمينه بمال

تصحیح قوله ٢ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اقول يستثنى من ذلك ما في المجتبى لو اشترى
 المسلم خمر من ذمي فشر بها لا ضمان عليه ولا ثمن لان فعله بتسليط البائع انتهى فان بيع الخمر
 من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط البائع المشتري عليها قوله ٣ او اقرله ضمن عقد
 فاسد الخ في القنية نقلا عن مختصر الكافي والاقرار من المدعي الذي في يديه الشيء به على وجه
 الصلح لا ينعى من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يديه عند
 الصلح بوجه رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح لانه لاحق له
 في هذا الشيء ثم لما بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك فالمدعي
 عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم يبطل الصلح فانه يرد ذلك الى المدعي واختار
 استنادنا ان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع
 الدعوى بعد ذلك هذا وذكر في القنية ان ابراءه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته
 صحیح وان لم يحكم بصحة الصلح قوله ٤ كما في الخلاصة عبارتها اذا اشترى رجل من وسأدى
 وسأدى ووجوه الطنافس هي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لو لم تصر سبالم يجوز
 فلو نسج الوسأدى الوسأدى ووجوه الطنافس وسلم المشتري لا يصبر هذا يعا بالتعاطي وكذا في كل
 موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل انتهى قوله ٥ لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا الخ
 اقول في الاسعاف لو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل
 الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جازله ايجار الدور
 والحوائت انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسل في محل التقييد وهو في مقام التصنيف
 والقنوي غير سديد قوله ٦ وقد استثنى في القنية مسئلتين اقول نص عبارة القنية جدد للمحال نكاحا
 بمهر يلزم ان جده لاجل الزيادة للاحتياط (عك) ولو قال ابرأني فاني امهرك لك مهرا
 جديدا فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة ببراءة من المهر الاول ويجب الجديد (فك) تزوجها
 بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابى يوسف ومحمد انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
 المصنف قوله ٧ وقالوا لو اشترى بيمينه بمال لم يجوز وكان له ان يستخلفه الخ وقال بعض
 الفضلاء وقالوا لو افتدى المنكر بيمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يخلف بعده تأمل ما بينهما
 اقول قد تأملت بينهما فلم اجد بينهما معارضة فان الافتداء والصلح ليسا معاوضة بخلاف

لم يجوز وكان له ان يستخلفه انتهى قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين
 ثم قلت ٢ يمكن ان يفرع عليه اوباع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يستقط حقه منها تخريجا
 على هذه وخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار واجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان
 الاجارة فقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكره في المكاتب لو ابراه المولى
 عن بدل الكتابة فلم يقبل عنق وبقى البطل مع ان البراءة مضمنة للعنق وقد بطل المضمن بالرد
 ولم يبطل ما في ضمنه من العنق وما ذكره في الشفعة لو صلح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا
 للشفعة مع ان المضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفيعه بمال
 لم يصح وسقطت ٣ فقد بطل المضمن ولم يبطل المضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير
 للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال
 لا ما في ضمنه ٤ وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فائدة
 يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ٥ ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح
 للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البرازي في الدعوى
 ٦ وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة الخمسة فائدة ٧ اذا اجتمع الحقان
 ٨ قدم حق العبد لاحتياجه

شراء اليمين لا يصح لانه عقد معاوضة مال بمال واليمين ليس بمال فلا يجوز قوله ٢ يمكن
 ان يفرع عليه ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح اقول لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق
 المجردة كما تقدم في فن الفوائد من البيوع وفيه كلام وهو انه ذكر في فن القواعد ما يخالف
 ذلك وهو انه يصح النزول عن الوظيفة والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع انها حق
 مجرد قوله ٣ فقد بطل المضمن ولم يبطل المضمن اقول في البرازية في الاجارة في مسائل
 الشبوع المستأجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك
 واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستأجر من غيره
 وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة
 اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرف انتهى قال بعض الفضلاء فقلت
 على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد لكن نقل عن شرح تنوير الابصار
 في الاجارة الفاسدة عن المضمات عن المنتقط المخص عن ظهير الدين المرغيناني انه قال الاصح
 انه لا يملك اقول فيجوز على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد
 فاسد والله تعالى اعلم قوله ٤ وقالوا الكفالة بالنفس الخ يعني لو جعل الكفيل بالنفس
 مالا للكفول له لسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولا يجب المال قوله ٥ ويستثنى منها
 مسألة الدفع الخ قبل لا يحتاج الى استثناء هذا لان الدفع هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن
 فيه قوله ٦ وقد بينت في الشرح فائدة صحته حيث قال فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة
 مع ان القاضى لا يسمعها قلت تفهيمها ولم ار فائدته لو ادعاه على وجه الصحة كان الدفع الاول
 كافيا ثم قال اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضى
 لو قضى للمدعى قبل الدفع ثم دفع بالادعاء ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكل قوله
 ٧ اذا اجتمع الحقان يعني المعهودين عند الفقهاء وهما حق الله تعالى وحق العبد قوله
 ٨ قدم حق العبد اقول قال العلامة الثاني السعد الدين التفتازاني في التلويح المراد
 بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فنسب الى الله تعالى لعظم
 خطره وشمول نفعه والا فباعبتار الخلق فالكل سواء في الاضافة الى الله تعالى

على حق الله تعالى لغناه ٣ باذنه الا فيما اذا احرم وفي ذلك صيد وجب ارساله حقا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع
* والله سبحانه وتعالى اعلم *

* تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر وبليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأينا *

* الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الانغاز *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا و بعد فهذا هو الفن
الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الانغاز ٣ جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده
والاسم الغز والجمع الانغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر البر بوع بين ٤ القاصعاء والتافقاء
يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عرضا

(لله ما في السموات والارض) و باعتبار الضرر والانتفاع فهو متعال عن الكل ومعنى حق العبد
ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير انتهى قال في الواوالية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد
آخر كتاب الحج اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيدا او مال انسان يذبح الصيد
ولا يأخذ مال المسلم وفي حكمه الذمي ولا يأخذ مال المسلم لانهما استويا في الحرمة لان الصيد
حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته اليه وان وجد
لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل لحم انسان لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام
حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان اولى قوله ٢ باذنه الاذن
الاعلام والجار متعلق بقوله قدم حق العبد والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلامه
بذلك هذا هو المتبادر ويجوز ان يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لاتصافه
بالغنا باعلامه بذلك حيث قال (فان الله غني عن العالمين) الآية وقال الله تعالى (وهو الغني
الحميد) قوله ٣ جمع لغز بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة الصحاح التي نقلها
وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو مملوك بالشئ عن وجهه وقيل الطريق المتخرفة سمي به لانحرافه
عن غط ظاهر الكلام و يسمى اللغز اجمية ايضا لان الحجي هو العقل وهذا النوع يقوى العقل عند
التمرن والفقهاء يسمون هذا النوع الفساز او اهل الفرائض بسمونه معاينة والنحاة معى واللغويون
الاحاسي كذا بخط الشمس الغزى وذكر بعضهم ان هذا النوع يسمى ايضا بالمفساطات المعنوية
وهي تطلق ويراد بها شيان احدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي والاخر دلالة
اللفظ على معنى ونقيضه واللغزة والاجميسة شئ واحد وهو معنى يستخرج بالحدث والحزر لا بدلالة
اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لان قول القائل في الفرس (شمر) وصاحب لا امل
الدهر صحبه * يشقى لنفعي ويسعى سعي مجتهد * ما ان رأيت له شخصا قد وقعت * عيني
عليه افترقنا فرقة الابد * لا يدل على انه الفرس لان طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز
ولا من طريق المفهوم وانما هو شئ يحدث ويحزر والخواطر تختلف في الاسراع والابطاء عند
حدوثها عليه قوله ٤ القاصعاء والتافقاء اقول التافقاء احدى حجرته التي يكتمها
ويظهر غيرها فاذا اتى من قبل القاصعاء وهي الحجر الذي يدخله ضرب التافقاء برأسه فاتفق
اي خرج هذا وقد اخرج البخاري ومسلم وابوعوانه وابن حبان في صحاحهم من طريق

* يعترضها *

يعترضها فيحتمى * كانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قد بما حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتلا
على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر اشرفية في الالغاز السادة الخفية لشيخ الاسلام
عبد البر بن شحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرغ على قول
ضعيف او كان ظاهرا

✽ كتاب الطهارة ✽

٢ ما افضل المياه فقل ٣ مانع من اصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي حوض صغير
لا يتنجس بوقوع نجاسة فيه ٤ فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا ٥ اي حيوان اذا
خرج من البئر حيا نزع الجميع وان مات لا فقل ٦ الفارة ان كانت

ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كما عند النبي عليه السلام فاذني بجمار فقال الا ان من الشجرة
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم اخبروني ما هي فوق الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي
انها النخلة ولفظ ابي عوانة فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اوتي به فاردت ان اقول هي
النخلة فاذا انا اصغر القوم ورأيت ابا بكر وعمر لم يتكلموا فكرهت ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هي النخلة انتهى اقول وبالله الترفيق هذا يصلح حجة وديلا لمن صنفوا في الالغاز
والاحاديث والمهمات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه المسمى عمل من طب لمن احب
ان النخلة لا تسمى شجرا وان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ان من الشجرة شجرة على سبيل
الاستعارة لارادة الالغاز انتهى اقول فيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصد الالغاز
في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس جدا قوله ٢ ما افضل المياه اقول مثل هذا لا يعد
لغزا والالكان كلما كان مجهول الافضلية يحتاج في علم ذلك الى مراجعة الحفاظ من العلماء والنظر
والتميز عليه في كتب الفضلاء بعد لغزا ولا قائل به قوله ٣ فقل مانع اقول على هذا قال بعض
الفضلاء نظما وقد اجاد (شعر) وافضل المياه ما قد نبع * بين اصابع النبي المنبع * فماء زمزم فماء
الكوثر * فنيل مصر ثم باقي الانهر * وقال الشيخ احمد بن حجر الهيثمي في شرح الاربعين النووية
ان افضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق واخرجت منه علقة سوداء
اذ لو علم ماء افضل منه لغسل به اقول نعم هو افضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون الماء
الذي نبع من اصابعه افضل المياه بعد ذلك فتأمل وذكر القرطبي انه لم يسمع بمثل هذه المعجزة
من غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه قال النووي
وفي كيفية هذا النبع قولان احدهما ان الماء كان يخرج من بين اصابعه وينبع من ذاته الثاني كثرة
الماء في ذاته فصار يغور من بين اصابعه والاكثر على الاول قال الخطابي وعليه فهو اشرف مياه
الدنيا والآخره قال بعض الفضلاء وكذا على الثاني قوله ٤ فقل حوض الحمام اذا كان الغرف
منه متداركا اقول هذا لا يكفي في الجواب بل لابد من شيء آخر وهو ان يكون الماء داخلا
في الذخائر اشرفية قال في البرازية وعن الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم
اذا كان الغرف متداركا والماء الذي يدخل من الابواب يساوي الخارج ام لاحق لو كانت على يد
المقترف نجاسة والحالة هذه لا يتنجس وكذلك البئر ايضا انتهى قال في الذخائر وهي مسألة يعنى بها
انتهى اقول وحقيقة التدارك كما افاده بعض المشايخ ان لا يسكن وجه الماء قوله ٥ اي حيوان
اذا خرج من البئر حيا الخ يعني اذا وقع فاخرج حيا وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا
يجب ان يكون صورة الالغاز والافلايم ولذلك صورته في الذخائر اشرفية كما ذكرنا قوله ٦ الفارة
ان كانت هاربة يعني لانها ان كانت هاربة من الهرة ترى يبولها خوفا وقد جزم به جماعة لكن
قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ومحل ذلك اذا لم يعلم

هاربة من الهرة فينزع كله ٢ والا لا ٣ اي بتر يجب نزع دلو واحد منها فقل بتر صب فيها
الدلو الاخير ٤ من بتر تجست بموت نحو فارة ٥ اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز
فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز
شربه ٦ فقل ماء مات فيه ضفدع بحرى وتفتت

انها يالت قبل للوقوع انتهى وقد يقال ان نزول البول منها اذا كانت هاربة من الهرة غير محقق
بل مشكوك فيه وطهارة البتر متيقنة واليقين لا يزول بالشك فلو قال اذا كانت مجروحة لكان اولي
بل هو متعين قوله ٢ والا لا اي وان لم تكن هاربة وماتت فيها والقيت ميتة لا ينزع الجميع
بل يجب نزع عشرين الى ثنتين قوله ٣ اي بتر يجب نزع دلو واحد منها اي بتر تجست
فوجب نزع دلو منها اقول ويضرد السؤال في دلوين وثنية واربعة بحسب الداو المصوب كما
في الذخاير الاشرفية قوله ٤ من بتر تجست الخ اقول لاحاجة الى تقييد التجست بموت نحو
فارة على ان التقييد به بوهم ما ليس مرادا كما هو ظاهر لمن تأمل قوله ٥ اي ماء كثير لا يجوز
الوضوء به الخ اقول هذه الصورة الالغازية مذكورة في البرازية قوله ٦ فقل ماء مات فيه
ضفدع بحرى يعني لانهم قالوا لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان
مات ليس له دم سائل كذا في الذخاير الاشرفية انتهى قلت ومنه يؤخذ وجه تقييد الضفدع
بالبحرى وان كان البرى اشد ضررا منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص
في بحث الخواص ان الضفدع البرى سم ساعة تذييل وتمكيل لما ذكره المصنف من الالغاز المتعلقة
بكتاب الطهارة **مسئلة** ان قيل اي ماء جار في بحرى واحد لم يخاطه نجس يكون طاهرا في وقت
نجسا في آخر فالجواب ان هذا ماء عمل مجراه بخص ونورة خلط بهما رماد حذرة فالما الجاري
على ذلك نجس عند الامام وابي يوسف رحمه الله تعالى واذا كان جريه قويا يكون طاهرا كذا
في الذخاير الاشرفية اقول الشيء بالشئ يذكر وحمل النظر على النظر لا يستنكر ذكرت بما ذكر
في الذخاير الاشرفية ما ذكره العلامة عبد الرحمن العمادى مفتي دمشق الشام تفهده الله بالرحمة
واغفران في كتابه هدية ابن العماد لعباد العباد حيث قال صاحب الفتاوى ماء الثلج
اذا جرى على طريق فيه سرفين او نجاسة ان تغيرت النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضى منه
واو كان جميع بطن النهر نجسان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحسنه فهو طاهر وان كان يرى
فهو نجس وفي المنتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الماء اذا كان الماء جاريا انتهى
قال وهذه المسئلة يستأنس بها لما علمت بها البلوى في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرفين
الدواب فليحفظ فانها اقرب ما ظفرت به في ذلك بعد التقيب والتقفير في الكتب المعبرات وان ذلك
من اهم المهمات ولا سيما اذا انضم الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القواعد المشهورة
اعني قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن نجاسة المعذورة وعدم الحكم بنجاسة الماء
اذا لاقى النجس الا بالانفصال وما ذكره في الحكم بالطهارة في الاستنجاء مع ان الماء كلما لاقى
النجاسة نجس وبان الماء لا يضره التغير بالكت والطين والطحلب وكل ما يفسد صوته عند
ولما حضر المولى اسعد افندى شيخ الاسلام قاصدا الى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه
الديار فانكر على اهلها اشد الانكار حتى اراد حيايه الله واخيلاه ان يتقيد بجديد جميع بحارى
المياه ولقد قال لي يوما دل رأيت في الكتب ما يستأنس به في المقام فلم يحضرنى الا ما نقلته
عن ابن نجيم من الكلام **مسئلة** ان قيل اي غديرة مساحتها مائة ذراع في مائة وهو نجس مع انه
غير متغير بالنجاسة فالجواب ان هذا التقدير بى فيه ماء من نجس اقل من عشرة اذرع في مثلها ودخل
فيه ماء طهور قليلا حتى بلغ القدر الذى ذكرناه فانه يكون نجسا وتقتل في جوامع الفقه

* كتاب الصلوة *

اي تكبير لا يكون به شارحا فيها فقل تكبير التحجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد ٢ اذا غربت الشمس فيه طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث ٣ فقرأ في ذهابه اي صلوة قرأه بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة لا خلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا ٤ لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت ختسا واي صلوة صححت ختسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذكرا للغائبة ٥ فان قضى الغائبة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس

ان ابا بكر العياضي يقول انه اذا بلغ عشرين بصير طاهرا وجواب آخر وهو ان يكون في طريق الماء الذي يصل منه الى الغدير نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في كتاب الذخائر الاشرفية وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة القيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية وماء بركة القيل بالقاهرة طاهر ان كان عمره طاهرا او كان اكثر عمره على ما عرف في ماء السطح * مسئلة * ان قيل اي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلوته ولم يكن الاغتسال عليه فرضا فالجواب انه كافر جامع امرأته ثم اسلم وتوضأ وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لان الكفار ليسوا في مخاطبين بالشرائع وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لان صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث * مسئلة * ان قيل اي انسان انزل المني مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب ان هذا صبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر انه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل قال العلامة ابن الشحنة في الذخائر الاشرفية وقد حررت ذلك منشاء الخلاف فيها وفي التي قبلها في تشنيف المسمع بما يثلج الفؤاد قوله ٢ اذا غربت الشمس فيها طلعت يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخائر الاشرفية وقال بعض الفضلاء المحققين المعروف الممكن اذا غربت الشمس طلعت الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب العشاء والوتر مبني على ما اختساره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في ذخائر الاشرفية قوله ٣ فقرأ في ذهابه اقول انما تفسد صلوته بالقراءة لانه ادى جزء من الصلوة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي انها لا تفسد بالقراءة حال مجيئه وليس كذلك على الاصح قال في البرازية ولو قرأ القرآن ذاهبا او جابيا الاصح الفساد قوله ٤ لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اقول هذا وان تم في غير سورة الاخلاص لا يتم في سورة الاخلاص لان قراءتها تعدل ثواب قراءة ثلث القرآن كما ورد في الحديث روى ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الحافظ في جزء له في فضل سورة الاخلاص بسنده الى ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد الدورة فكأنما قرأ ثلث القرآن وكتب له من الحسنات بعدد من اشرك بالله وآمن به وبسنده الى الربيع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام (البحر احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة) قال (ومن يطبق ذلك) قال (قل هو الله احد) قوله ٥ فان قضى الغائبة فسدت الخمس يعني اذا قضى الغائبة قبل السادسة وجب عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند الامام خلافا لهما لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت اسند الى اولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول

٢ ولى فيه كلام في شرح الكنز اى صاوة فسدت ٣ اصلحها الحارث فقل ٤ مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع ٥ ثم ولورفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رحمه الله تعالى به اى وصل قال نعم ولم يفسد صلوته ٦ فقل من اعتادها في كلامه اى وصل متوض اذا رأى الماء فسدت صلوته ٧ فقل المقتدى بامام متيم اذا رآه دون امامه اى امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون اى فريضة يجب اداؤها ٨ ويحرم قضاؤها فقل الجمعة ٩ وانما يقضى الظهر اى رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اجادها في الصلوة

الصلوة ليكون الحكم مقابلا لعلته كفى تصرف المريض ونجبل الزكوة واداء الظهر قبل الجمعة ولمها ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قاله قيساس وما قاله استحسان قوله ٢ ولى فيه كلام في شرح الكنز اقول نص عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحا واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ستة صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ستة صلوات ولم يعد الظهر انقلاب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة وصارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوروه يقتضى ان تصير الصلوات سبعة وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح بحثا ثم اطلعني الله عليه بفضلته منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوة بترك الترتيب موقوف عند الامام فان كثرت وصارت القواعد مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله واجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط ان الواحدة الصحيحة للخمسة هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان الصحيح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت قوله ٣ اصلحها الحدث اى عمدا اوسهوا كما في الذخاير قوله ٤ مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة الخ في الذخاير الاشرافية رجل قام قبل القعود الاخير وزكع وسجد تفسد صلوته بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد رحمه الله تعالى فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبنى على فرضه عنده فيتوضأ ويقعد وتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع رأسه من السجدة فسدت فريضته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفسد وليس له البناء لانه فسد فرضه بمجرد الوضع وليس ذكر لابي يوسف رحمه الله تعالى قول محمد هذا قال رحمه الله تعالى زه صلوة فسدت يصلحها الحدث انتهى وزه كلمة استعجاب عند اهل العراق وهي بضم الزاء ليست بخالصة كما في المغرب وانما قالها ابو يوسف تهكما قوله ٥ تمت اى قاربت التمام لانها انما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد قوله ٦ فقل من اعتادها في كلامه فان صلوته لا تفسد ويجعل ذلك من القرآن كما في فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى لان نعم وردت في القرآن اقول ومثل ذلك مثلا لو اعتادها في كلامه كما في الذخاير قوله ٧ فقل المقتدى بامام متيم اذا رآه دون امامه اقول لانه اذا رآه صارت صلوة امامه فاسدة في اعتقاده وصلوة المقتدى مرتبطة بصلوة الامام صحة وفسادا قوله ٨ ويحرم قضاؤها اقول والصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع في صورة المسئلة الملتزم بها اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قوله ٩ وانما يقضى الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلح الظهر لانه صلوة اخرى ليست بدلا عن الجمعة تذييل وتيمم لما ذكره من الالغاز المتعلقة بالصلوة مسئلة ان قيل اى رجل صلى فرضا في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلوته فاجاب انه رجل حتى نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلوته لان الفرض الاصل

الظهور غيراته مأمور باعتقاطه بإدائه الجمعية لما تقران الواجب الاصلى ما يلزم قضاءه والذي يلزم قضاؤه هو الظهور بالجمعية **مسئله** ان قيل اى عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب ان صلوة لصحى اثني عشر ركعة وافضلها ثمان وكذلك ماوردت به السنة من الاذكار المخصوصة بالاعداد في اوقات مخصوصة كذاتى الذخائر اقول ومن ثم قال الامام القرافي ان الثواب المترتب على العدد المخصوص في قوله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ووجد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر لا يحصل لمن زاد عليه او نقص وسمعت بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد اخرج الحمد عن وقته وموضعها وتأخير العبادة عن وقتها يفوت كمال اجرها ورأيت في تفسير السلمى في قوله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) ان بعضهم سئل ايها افضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ووجدنا في كلام القرافي بان المفتاح اذا كانت له ثلثة اسنان وزيدت واحدة لا يفتح الباب وكذلك اذا زيد على الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن العماد وهذا كله مردود ولا يحل اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يعبر القرافي عن المعنى الذى لاجله ينبغى العدد المخصوص ولا يصح قياسه الآية السابقة لان لفظ القرآن معجز وتلاوته عبادة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد الذكر يعنى دون التلاوة مراعاة لصورة النظم وانما التسبيحات فالمعنى الذى لاجله طلب العدد الخاص ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما واسماء الله تعالى تنقسم الى ثلثة اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع الى الجلال كالكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الجمال كالرب والمحسن والمحيى والزاق وقد قال الله تعالى (سبح اسم ربك الاعلى) اى تزه اسماءه عن الاحساد فيها كما قال الله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه) وكما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته واسمائه ولما كانت الكفرة قد الحدوا فى اسمائه واشتقوا من الله اللات ومن اسمه العزيز العزى ومن المنان مائة واربعمائة من اسمائه كما يجب علينا ان نزه صفاته والمناسب ان يؤتى لاسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن التشريك وعمما لا يليق وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيهه مناسبا لاسماء الجلال والتكبير مناسبا لاسماء الجلال والتحميد مناسبا لاسماء الجمال لان الحمد يكون على النعم ولهذا كانت الاعداد تسعة وتسعين بعد داسماء الله الحسنى وختمت المائة بلاله الا الله فى احدى الروايتين وفى رواية اخرى باربع وثلاثين تكبيرة لانه قيل ان اسم الله الاعظم هو تمام المائة فاسم الله الاعظم فى اسماء الجلال ولهذا اوتى فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا العدد المعين للمعنى السابق ولانه جاء ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها) وقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضى الله عنه من قال فى دبر كل صلوة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات فى خمس صلوات فذلك مائة وخمسون باللسان والى وخمسمائة فى الميزان وفى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر وفى رواية من

* كتاب الزكوة *

اي مال وجبت فيه زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذار جمع الواهب فيه بعد الحول ٢ ولا زكوة على الواهب ابضاى نصاب حول فارغ عن الدين ولا زكوة فيه قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثلما قال اوزاد عليه وعن ام سلمة قالت قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عني كلمات اقولهن في صلوتي قال كبرى الله عشرا وسبحي الله عشرا واجديه عشر اخرجه الترمذى والنسائى فهذه الاحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزائدة والنقص فان المقصود الايتان بهذه الثلاثة الانواع من الذكر وان اصل السنة تحصل بدون المائة وان الاكل مائة بعدد اسماء الله تعالى الحسنى وما زاد عليه افضل انتهى فاحفظه فانه بديع جدا *مسئلة*

ان قيل التكبير لدخول الصلوة معلوم فيما التكبير الذي يخرج به من الصلوة فالجواب انه تكبير من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبير هو ينوي قطع ما دخل فيه فانه يخرج به عن الصلوة كذا في الذخائر نقل عن العدة *مسئلة*

ان قيل اي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه فالجواب كقطع الطريق وكذا الخلاف في كل من سعى في الارض بالفساد واطلق في البرازية المنع فيهما ونقل عن العيون الرواية عن محمد رحمه الله ان من قتل مظلوما لا يغسل ولا يصلى عليه ويبلغن بهذه فيقال اي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل وبجواب عنه بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر ان المقول بالعصبة كالفيسى واليهانى كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السعدي والا صح انه يغسل ولا يصلى عليه كما هو رأى الامامين وبه افق الحلواني كما في الذخائر اقول في اطلاق من قتل ظلما نظر بل هو مقيد بمن قتل بمحدد كما في الكنز وغيره *مسئلة*

رفع الى سؤال نصه ما قولكم في شخص ليس بخنثى ولا من النساء ولا قاربا اقتدى بأبى ولا بمن يعلم انه على غير طهارة نجوس صلواته منفردا واماما ولا يجوز صلواته ان كان مأموما وقد كان السوال نظما ثم ضاع منى فاجبت عنه نظما بقولى (شعر) جوابك سهل ظاهر لا خفاء به * توفقه في باب الجنائيات يظهر * وذلك شخص ام في الرأس شجة * فذا الشخص مأوم وفي الحال يحظر * عن الصلوات الخمس حقا بلا امتراء * ومن شجة يلزمه غرم مقرر *مسئلة*

ان قيل اي فريضة لا تصح صلواتها جماعة فالجواب انها الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم بالمصر كذا في الذخائر الاشرافية اقول فيه نظر لما في التقاية وشرحه العلامة القهستاني حيث قال وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر ظهر العذور الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير العذور وهو الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مشبه الى انه لا تتركه الجماعة اذا ترك الجمعة لما منع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدها استنبابا *مسئلة*

ان قيل اي صلوة يسن الجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انها كل صلوة جهرية قرى فيها التل او الالية التي فيها البسملة كذا في الذخائر اقول الصواب ان يقال في السوال اي صلوة يجب الجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم فان الجهر بالقراءة واجب في الجهرية لاسنة كما في الكنز وغيره قوله ٢ ولا زكوة على الواهب ايضا يعنى خروج الدراهم عن ملكه واما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وانه يرفع الواجب ويمنع الوجوب وانه ذكر لها نظير وهو مالو حلق رجل لحية رجل فغرمه الدية وحال الحول عليها ثم نبت اللحية ثانيا فان الحلق يسترد الدية من المدفوع اليه ولا يجب على واحد منهما الزكوة اما الحلق فلان المال لم يكن في ملكه واما المحلق فلان المال لما استحق عليه ظهراته لم يكن مالكا وهذا يصلح جوابا ثانيا

٢ فقل المهر قبل القبض ٣ او مال الضمار اى رجل يزكى ويحل له اخذها ٤ فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوى ماشى درهم اى رجل ملك نصابا من التقدر وحلت له ٥ فقل من له ديون لم يقبضها اى رجل ينبغي له اخفاء اخر اجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته ٦ يخرجها سرا عنهم ٧ اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة ٨ لئلا يعلموا كثرة ماله اى رجل غنى عند الامام فلا يحل له فقير عند محمد رجه الله فقل له ٩ فقل من له

دور يستقلها ولا يملك نصابا

﴿ كتاب الصوم ﴾

اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه ١٠ فقل من رآه وحده ١١ ورد القاضى شهادته ١٢ ولك ان تقول من كان فى صحة صومه اختلافا اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا

للسؤال قوله ٢ فقل المهر قبل القبض يعنى لانه يملك بالعتد كما تقدم فى الكلام على الملك ولا يجب الزكوة فيه قبل القبض لعدم النماء قوله ٣ او مال الضمار بالكسر من الاضمار الاخفاء والمراد به مال غائب لا وصول له لئلا يملكه فلا يجب فيه الزكوة لعدم النماء لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لعدم التمكن من الاستئمان ولانه يملو كزكوة لا يدان بالملك فيه فبعد وسوله الى المالك لا يجب الزكوة فيه لما مضى من الايام التى كان بها ضمار قوله ٤ فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوى ماشى درهم لان النصاب الذى يحرم على مالكة اخذ الزكوة ماشى درهم او قيمتها فاضلا عن حاجته الاصلية قوله ٥ فقل من له ديون لم يقبضها يعنى على رجل معسرا فى الذخائر فانه يحل له اخذ الزكوة على ما هو المختار ويحجب بوجه آخر فيقال هو رجل له الف دينار لكها مؤجلة فانه يحل له اخذ الصدقة قدر ما يقبضه الى حلول الاجل ويحجب ايضا بانه رجل مسافر له فى وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى وطنه فله اخذ الصدقة قوله ٦ يخرجها سرا عنهم لئلا يعلموا فينقضوا نصره فى ثلثه كذا فى المختصر المحيط ونحوه فى جامع البرازى وعزها بن وهبان الى القنية ولذى فى القنية انه لا يعطيهما ولو اعطاها للورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلاثها قال فى البدائع هذا قضاء لادبائه فقد اطلق القاضى جلال الدين فى اماليه انه يؤدبها سرا من الورثة حتى انه وقع فى شرح صدر القضاة ان نصره هذا معتبر من الكل وفى كلام ابن وهبان انه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن الخبر يصل اليهم قوله ٧ اى رجل يستحب له اخفاءها يعنى وقد تقرر ان المطلوب اعلان اخراج الزكوة قوله ٨ لئلا يعلموا كثرة ماله يعنى فياخذونها فيضعونها فى غير اهلها فالسر افضل ذكرها بن وهبان فى شرحه لمنظومته ولم يذكرها الى احد من ائمتنا الى بعض المفسرين قوله ٩ فقل من له دور يستقلها ولا يملك نصابا عبارة الذخائره رجل يملك دورا وحواليت يستقلها وهى نساوى الوفاء لكن غلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله فعند الامام هو غنى لا يحل له اخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له اخذها قوله ١٠ فقل من رآه وحده اى الهلال الخ قيل عليه الرد عذر فى التصوير نظر اقول فى النظر نظر فتدبر قوله ١١ ورد القاضى شهادته يعنى ثم صام بعض اليوم وافطر لا كفارة عليه لان رد شهادته اوجب شبهة فى فطره والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقدير سقط النظر المتقدم اذا قائل بان الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يمكن معه الصوم الا يتحل ضرر قوله ١٢ ولك ان تقول من كان فى صحة صومه اختلاف وذلك لان الاختلاف فى الصحة يوجب شبهة فى الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة

٢ فقل من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة ٣ فقل من ابتلع ريق حبيبه
اي صائم افطر ولا قضاء عليه ٤ فقل من شرع فيه مظنوناً كمن شرع بنية القضاء
فبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح
٥ فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه

﴿ كتاب الحج ﴾

٦ اي قارن لادم عليه ٧ فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعا لهما في وقته ٨ اي فقير
يلزمه الاستعانة بالحج فقل من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه اي آفاني جاوز الميقات
بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة ١٠ او من جاوز اول المواقيت

﴿ كتاب النكاح ﴾

اي اب زوج بنته من كفؤ ١١ ولم ينفذ عند الامام رحمه الله ١٢ فقل الاب السكران اذا تزوجها
ياقل من مهر مثلها ١٣ اي امرأة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة
حامل ١٤ طلق ثم وضعت فلها كمال المهر ١٥ ثم تزوجت وطلقت قبل دخول ١٦ ثم تزوجت
فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها
ولاميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر ١٧ فقل هو
عبد زوجته مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة

قوله ٢ فقل من باع بعد الطلوع يعني لانه اذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرك وقت الوجوب
قوله ٣ فقل من ابتلع ريق حبيبه يعني لانه غير مستغفر عنده فوجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين
كافي الذخائر قوله ٤ فقل من شرع فيه مظنوناً حال من المجرور اي من شرع في الصوم
حال كون الصوم مظنوناً انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه قوله ٥ فقل الكافر اذا اسلم
قبل الزوال ونواه يعني ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعاً لم يصح في ظاهر الرواية ويصح
في رواية الوادي كما في مختصر المحيط كذا في الذخائر قوله ٦ اي قارن لادم عليه يعني اي قارن
فعل ما يفعله القارن وهو آفاني بالغ حر ولم يجب عليه دم قوله ٧ فقل من احرم بهما
اي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معاً من الميقات قبل اشهر الحج مم فعل بقية الافعال
في اشهر الحج فهو قارن لكن لادم عليه كما في النهاية عن المحيط قوله ٨ اي فقير يلزمه الاستعانة
للحج الخ عبارة الذخائر اي فقير يلزمه ان يستعرض ويحج واي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب
ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزم الحج غني
قام عنده خوف الظربن او عدواً وآخر انتهى وقوله يلزمه القضاء فيه نظر والصواب
يلزمه الحج كما عبر به المصنف قوله ٩ من لم يقصد دخول مكة يان قصد البستان قوله
١٠ او من جاوز اول المواقيت يعني بلا احرام قوله ١١ ولم ينفذ عند الامام عبارة الذخائر
فلم يجز النكاح عند الامام اي لم يصح انتهى ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بعدم النفاذ من الخلل فانه يقتضي
ان النكاح صحيح موقوف وليس كذلك قوله ١٢ فقل الاب السكران الخ نقل في العمادية
عن نكاح فتاوى الظهيرية باختلاف المشايخ على قول الامام قيل لا يجوز لانه انما يجوز في حالة
الصحة وفرط شفقته ولا هتدائه الى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء ابن حرة
ومن الذخيرة كذا في الذخائر قوله ١٣ اي امرأة اخذت ثلثة مهور اقول مثله في الذخائر والصواب
مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسئلة الا في قوله ١٤ طلق ثم وضعت فلها كمال المهر
يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل قوله ١٥ ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول اقول فلا عدة عليها
و تأخذ منه نصف المهر قوله ١٦ ثم تزوجت فمات اي من يومه فاستحقت كمال المهر قوله ١٧ فقل هو عبد
زوجته مولاه امته الخ اقول هذه اخطاء والصواب ما في الذخائر الا شرفية انه رجل كان له عبد فزوجه مولاه

ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازته فقل ٢ المكاتب الصغير اذا زوجه مولاة اي اب
زوج بنته فلم يرض لولي فقل ٣ فقل العبد اي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة ٤ فقل جماع
الصغيره والميثة اي مطلقه نشأ دخل بها الثاني ولم يحل ٥ فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة
امتعت رجعتها ولم تحل لغيره ٦ فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل

✽ كتاب الطلاق ✽

اي رجل طلق ولم يقع ٧ فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امرأة انزوجهما
حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع ٨ فقل اذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها
٩ وهذا اذا سكن اي رجل له امرأتان ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل
رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي
الذي كان زوج ضرثها باين هذا الرجل حرمت ضرثها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع
فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز

✽ كتاب العتاق ✽

اي عبد عتق بلا عتاق وصار مولاة ملكه فقل حر بي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد
مسلم ١٠ عتق واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه آخر

امتيه ثم اعتقه واحدة منهما ثم بسد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي
الحرّة التي تزوجها بعد العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها الميراث دون
المهر فهي التي عتقت معه واما التي لها المهر دون الميراث فهي نصرانية لان الكافر لا يرث المسلم
انتهى ومنه يتضح لك الخطأ الواقع في كلام المصنف قوله ٢ المكاتب الصغير اذا زوجه مولاة
يعني قبل اداء بدل الكتابة فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما بيني على الكتابة
قوله ٣ فقل العبد يعني اذا زوج ابنه وهي امة ولم يرض المولى وهو الولي قوله ٤ فقل
جماع الصغيرة والميثة اقول ذكر ذلك في التاثيراتية معزيا الى العتاق قوله ٥ فقل اذا كان
العقد فاسدا اقول او اذا تزوجت بعبد ووطئها قبل ان يجيز السيد النكاح فان هذا الوطئ لا يحلها
للاول قوله ٦ فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل يعني لو ان معتدة من رجعي اغتسلت
من حيضتها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام فغسلت عامة اعضائها وبقيت لمعة او اصعب
قوله ٧ فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا ذكره في البرازية عازيا الى شمس الائمة الحلواني وقال
في موضع آخر ان عني الاخبار عما مضى كذبا له في الديانة امساكها وفي الفتية قال رقبا للحيط
ما يقتضى انه يقع قضاء لاديانة لان القاضى يتهمه فلو اشهد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم
للاصل في باب التلجيم وتال اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم اخبر عنه
لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا وبدن فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضى لا يصدق وقد بسط
الكلام على هذه المسئلة قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية وحررها بما
لا مزيد عليه قوله ٨ فقل اذا كان قصد تلك الساعة يعني اذا اراد بقوله حتى تقوم الساعة
قيام ذلك الرجل في تلك الساعة فجعل قيامه غايبة للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعق كل
جارية يشترطها كذلك ونقل عن الامام الاعظم مثله حين حلفه ابو جعفر المنصور فقال في آخره
حين تقوم الساعة وعنى قيامه لاقام الساعة كذا في الظهيرية قوله ٩ وهذا اذا سكن
يعني اذا وقف على السكن في الساعة اما اذا حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك كما
في الذخاير وذلك لانه اذا حركها بحركة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخص احد محتمليه
بالقصد اي النية وبهذا سقط ما قيل ان في مفهوم قوله اذا سكن بحثنا قوله ١٠ عتق واستولى على

٢ اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر ٣ فقل الزوج عبدا تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنة اي رجل اعتق عبده وباعه ٤ وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسيب سبيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق ٥ فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة ٦ اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه

✽ كتاب الايمان ✽

قال لامرأته ان خرجت من هذه الماء فانت طالق فما الخيلة فقل نخرج ولا يحنث ٧ لان الماء الذي كانت فيه زال بالجر يان رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حملته فانت طالق وان قصصته فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر وملح فوضعه في الماء فذاب ما فيه امرأة تزيت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فترعتها وابت لبسها فما الخلاص ٨ فقل ان يلبسها هو ويحجمها فلا يحنث ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص ٩ فقل له ان يطأها بغيرها ولا يحنث مادامت المقنعة باقية وهما حيان ١٠ حلف لا يبطأ سواها وارده فما الخلاص فقل

سبيده الخ يعني عتق بلا ولاء عند الامام ويستولى على سبيده لانه حر بي دخل دار الاسلام بغير امان قوله ٢ اي رجل صار مملوكا يعني عنده وعندهما لا يعتق كما في الخيرة قوله ٣ فقل الزوج عبدا تزوج بالاذن الخ يعني ان هذا الزوج مملوك لرجل فاذن له المولى في النكاح فترزوج العبد بامة ابيه باذن ابيه لها في التزوج فولدت ولدا كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنة قوله ٤ وجاز اي كل من العتق والبيع وهذه المسئلة مذكورة في التهذيب لابن العز قوله ٥ فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لان هذا الحلف يقع على الجائز والجائز من الركعة ان يضم اليها ركعة اخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العمدة والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة فان التنفل بالبثراء مكروه تحريم الاحرام قوله ٦ اي رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء يعني وهي في نهر جار كما في الذخاير قوله ٧ لان الماء الذي كانت فيه زال بالجر يان كذا في التهذيب قال العلامة بن الشحنة في الذخاير وعندي فيه نظر قوله ٨ فقل ان يلبسها هو ويحجمها الخ كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة وعندي فيه نظر وقد رأيت المسئلة في الخيرة ولفظ الحلف فيها ان لم اجامعك مع هذه الثياب وبذلك يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وصية المحيط صورها في رجل قال لامرأته ان لم ابنت معك مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بنت معك مع قميصي هذا جاري بتي حرة فلبس قميصها وبيبتان ولا يحنثان لان قصد المرأة ان تبنت وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل ان يبنت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى انه موضع بحث قوله ٩ فقل له ان يطأها بغيرها الخ لان شرط الحنث الوطئ مع المقنعة وهو لا يتحقق للحال وعدم الوطئ مع المقنعة لا يتحقق الا بموت احدهما فيحنث للمحقق لعدم كذا في وسائط المحيط واعلم ان اللائق ان تذكر هذه المسئلة في فن الحيل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الحيل وكذا يقال في المسئلة التي قبلها قوله ١٠ حلف لا يبطأ سواها الخ عبارة الذخاير ان قيل اي رجل حلف لاحدى نساءه بطلاقها ثلاثا انه لا يبطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث والجواب انه ان عنى بالوطئ وطئ رجله صحت نيته وله ان يجامع سواها لانه نوى ما يحتمل كلامه ويصدق

ان ينوي الوطئ برجله فيصدق ديانته له ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحد منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طواني كيف الخلاص ٢ فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا ثم تلبس احد بهن ثوبا عشرة وتزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ٣ ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا ولايسا فكذا فيما الخلاص ٤ فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور

﴿ كتاب الحدود ﴾

٥ اي رجل سرق مائة من حرز ولاقطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة ٦ اقل من عشرة اي رجل ٧ سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاة اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدى حر ٨ فشر بهاطئا بالبينة وعتق العبد ولم يحد ٩ فقل اذا كانت

رجلا وامرأتين

﴿ كتاب السير ﴾

اي رجل آمن الفسا فقتل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حر بي طلب الامان لا اف فعددها ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل ١٠ فقل من كان اسلامه تبعا

ديانته لا قضاء انتهى و منه يظهر ما في كلام المصنف من الاجاز المخ قوله ٢ فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا الخ عبارة الذخاير ان تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس احديهما احد الثوبين عشرة ايام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر واما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر قوله ٣ ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها كذا في اول طلاق العدة وقال في الحيرة ان سبق ماء الرجل ماء المرأة لا يقع عليه الطلاق وان كانت على ضد ذلك يقع عليه قوله ٤ فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور ومن هذا القبيل مسئلة ابي يوسف رحمه الله تعالى التي وقعت في زمن هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشريت جارية فانت طالق فاحيلة ان يشترى النصف اولا ثم يشترى الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث انتهى قال العلامة عبد النبي بن الشيخنة وهذا غير ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال طلبنى الرشيد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسألته ان يهبها لي فامتنع وسئلته ان يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال على يمين بالطلاق والعناق وصدقة ما املك ان لا يبيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد هل في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يبيع لك نصفها ويهب لك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبيعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي قال الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هي قال انها امة ولا بد ان تسبى ولا بد من وطئها فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تسبى قال فاني اعتقتها فن تزوجنيها فقلت انا فدعوت برجلين فخطبت وحدث الله تعالى وزوجته على عشرين الف دينار ثم انصرفت الى منزلي فامر لي بمائة الف درهم وعشرين تحت ثياب فحمل ذلك الى قوله ٥ اي رجل سرق مائة دينار من حرز يعني ولا شبهة له فيها ولا في سرفتها كما في الذخاير قوله ٦ اقل من عشرة اي عشرة دراهم مضروبة قوله ٧ سرق من مال ابيه وقطع ومثل الاب الام كما في الذخاير قوله ٨ فشر بها طائعا بالبينة ليس الجار متعلقا بقوله شر بها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة بذلك قوله ٩ فقل اذا كانت رجلا وامرأتين اي اذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشرب طائعا رجلا وامرأتين قوله ١٠ فقل من كان اسلامه تبعا قال في المحيط كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا ببحر على

٢ اوفيه شبهة ٣ اى حصين لا يجوز قتله اهله ولا امان لهم ٤ فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف
فلو خرج البعض حل قتل الباقي اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام

﴿ كتاب المفقود ﴾

اى رجل بعد ميتا وهو حى ينعم ٥ فقل المفقود

﴿ كتاب الوقف ﴾

اى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز ٦ فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا
قبضه وكيله جاز اى وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعياذ
بالله فمات ٧ فانه يصير ملكا لورثته وتنسخ بموته

﴿ كتاب البيع ﴾

اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز ٨ فقل بيع المريض بحماية يسيرة
لا يجوز ومن وصيه جاز ٩ اى رجل باع اباه وصح حلاله فقل اذن لعبد ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فولكلها المولى في بيع ابيه
واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز ١٠ اى رجل اشترى امة ولا يحل له ١١ فقل اذا كانت موطوءة
ايه او ابنته او محوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين

اسلامه ولا يقبل استحسانا كذا في الذخاير قوله ٢ اوفيه شبهة اى في اسلامه وصورة ذلك
رضيع مسلم ماتت امه فاعطاه ابو له يهودية ترضعه مع ابن امها وماتت اليهودية واشتبه الحال
ايهما ولد المسلم ولم يحصل التميز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعها وقد ارتد
ولا يلزم واحد منهما بالاسلام للاشتباه واحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تبعيته فلا يقبل
قوله ٣ اى حصين لا يجوز قتله كذا بخط المصنف وهو من قبيل مجاز الحذف على حد قوله
تعالى (واسئل القرية) وعبارة الذخاير ان قيل اى حصين فيه جماعة من الكفار وافتحه المسلمون
عنوة ولم يؤمنوا من فيه ومع هذا لا يحل لهم قتلهم قوله ٤ فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف
يعنى لا يجوز قتلهم لقيام المانع ييقن قوله ٥ فقل المفقود يعنى لان له فيما يرجع الى ماله
حكم الحيوة وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومة قال ويمكن
ان يجاب بانه الكافر لانه بعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا فاحياكم) يعنى كنتم كفارا فهداكم الى الايمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن ان يجاب
عنه بالمحروم عن الارث بقول ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يججب
من الورثة قال وقد بسط القول في ذلك في شرح الوهبانية قوله ٦ فقل الوقف اذا قبضه
الواقف ذكر ذلك هلال في اوقافه قوله ٧ فانه يصير ملكا لورثته وتنسخ بموته اى اذا من
ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان قوله ٨ فقل بيع المريض
الح: يعنى المديون اذا باع من اجنبى وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء
زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ ووصيه اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه
قدر ما يتغابى فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال في العمادية وهذا من اعجب المسائل ان
المالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك قوله ٩ اى رجل باع اباه وصح حلاله عبارة
الذخاير ان قيل اى رجل باع واكل ثمنه وصح البيع وحل له اكل الثمن انتهى ومنه يعلم
ما في عبارة المصنف من الاجاز المفرط قوله ١٠ اى رجل اشترى امة ولا يحل له اى
لا يحل له وطئها قوله ١١ فقل اذا كانت موطوءة ايه الح: عبارة الذخاير انه

٢ اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية ٣ فقل ما يجزى بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علمهم لا يشترطونه ولم يجز بغير اعلامهم ٤ بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه من غير اعلامهم

✽ كتاب الكفالة ✽

اي كفيل بالامر اذا الم يرجع ٥ فقل عبد كفل سيده بامر فاذى بعد عتقه

✽ كتاب القضاء ✽

اي بيع يجبر القاضى عليه فقل ٦ يبيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم عين فلما حلف واحد سقطت اليمين عن الباقيين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غيرنا فذه ٧ فجد الجيران ولا يئذنه فحاقوا ٨ فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقيين لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابى الليث رحمه الله

✽ كتاب الشهادات ✽

اي شهود وشهودا على شريكين فقل على احد هادون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم ٩ بعق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعر فون المشهود عليه ١٠ فقل في الشهادة على الشهادة اي شاهد حاز له الكتمان ١١ فقل اذا كان الحق يقوم بغيره

رجل اشترى امسة كانت لايه وابنته فوطئها ابوه حلالا وحراما فانه يحل الابن ان يشترىها ويستخذمها ولا تحل له ان يطأها او كانت ام امرأته او اخته من الرضاعة او محوسية لا يحل له وطئها او دخل بها وطلقها طائفتين ثم اشترىها فلا يحل له وطئها مالم تتزوج بزواج آخر قوله ٢ اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية عبارة الذخائر ان قيل اي خبز لا يجوز بيعه الا من طائفة من المسلمين مخصوصة انتهى والذي يظهر من جواب الذخائر ان المراد باطائفة المالكية فان عندهم الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة الا اذا تغير واما الشافعية فعندهم ان مادون القلتين ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير قوله ٣ فقل ما يجزى بماء نجس قليل اقول لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخائر نقلا عن الحيرة قال ابو نصر محمد بن سلام سمعت نصير بن يحيى يقول سئل بشير بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة والماء قليل يعنى ولم يتغير فبحن منه خبر قال يبعوه من النصارى ولا اراهم يأكلونه فان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبعوه من المجوسى ولا اراهم يأكلونه ان علموا ذلك ثم قال يبعوه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شئ قوله ٤ بخلاف الشافعية قيل عليه له مقيد بما اذا كان الماء قلتين قوله ٥ فقل عبد كفل سيده بامر فاذى المال بعد عتقه فان الكفالة صحيحة ولا يرجع لانها لم تقع موجبة شيئا على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيئا على مولاه وقال الزفره الرجوع قوله ٦ يبيع العبد المسلم لكافر الخ الجار ليس متعلقا بالبيع بل بمجرد والتقدير يبيع العبد المسلم حال كونه مملوكا لكافر قوله ٧ فجد الجيران يعنى اراد ان يفتح بابا في تلك السكة الغير النافذة فجد الجيران انه كان في تلك السكة باب في القديم قوله ٨ فان نكلوا قضى له بفتح الباب لان النكول اقرار او بذل قوله ٩ بعق عبد مشترك اي بعق كل واحد منهما حصته من ذلك العبد قوله ١٠ فقل في الشهادة اقول صورة ذلك ان يشهد اليهود على شهادة غيرهما بحق ولا يعر فون المشهود عليه بالحق تقبل ويقول القاضى للمدعى اقم البيئتان المشهود عليه هو هذا قوله ١١ فقل اذا كان الحق يقوم بغيره الخ

٢ او كان القاضى فاقسا ٣ او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل بشئ شهادتهما
وشهد نصرانيان بضد فقيل فقل نصراني مات له انسان مسلمين شهدا بنسائه انه مات
نصرانيا ونصرانيان شهدا انه مات مسلما ٤ قبل النصرانيان

* كتاب الاقرار *

اى اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ٥
ذكره ابن الشيخنة والثاني من اغرب ما يكون ٦ والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية

* كتاب الصلح *

٧ اى صلح او وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل الصلح عن الشفعة

* كتاب المضاربة *

اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل ٨ اذالم يبق في يده من مالهاشئ

* كتاب الهبة *

اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل ٩ اذا كان الابن مملوكا لا جنبي اى موهوب وجب دفع ثمنه
الى الواهب ١٠ فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال

اقول او كان يعلم ان الحاكم يحكم بخلاف معتقده فان الاولى له ان يتأخر عن الاداء عنده
كما في شرح الوهبانية قوله ٢ او كان القاضى فاسقا اقول ينظر وجه ذلك ولعله ان القاضى
اذا كان فاسقا ر بما يؤدبه فسقه الى ان يشهد الشاهد تعتاقبلا للقضاء بما يؤدبه اليه
فسقه قوله ٣ او كان يعلم انه لا يقبل اى شهادته فانه يسعه الكتمان ستر العرضة قوله ٤
قبل النصرانيان اى قبلت شهادته النصرانيين لا يثبت الاسلام كما في الهدية قوله ٥ ذكره
ابن الشيخنة يعنى في الذخائر وعبارته ان قيل اى رجل اقروا ولم يلزمه المال حتى تكرر الاقرار فالجواب
انه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر الزنية حتى يكرر الاقرار ثم قال وانما جواب آخر على غير ظاهر الرواية
وهو ان التكرار شرط في الاقرار وبالديون قياسا على الشهادة بالزنا قوله ٦ والظاهر
انه لا وجود لتلك الرواية اقول هذا مما لا يقبل بعد نقل الاثبات لها قوله ٧ اى صلح لو وقع
فانه يبطل الخ عبارة الذخائر ان قيل رجل صالح آخر على ان يترك حقه في شئ معين
على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح الذى صولح به ويجبر على
رده لو اخذه فالجواب هذا شفع صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة يسقط حقه ولا
يلزمه المال ويجبر على رده لو اخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجازة الخ
وان الصواب ان يقول حق الشفعة في الصلح قوله ٨ اذالم يبق في يده من مالهاشئ يعنى لو كان
مال المضاربة باقيا فلا يشتري عبدا بالدين الف المضاربة والف من عنده يكون متطوعا في الاتفاق
لانهم يبق في يده شئ من رأس المال الا ان يرفع الامر الى القاضى فإذن بالنفقة فانه ثم
يرجع كما في الذخائر قوله ٩ اذا كان الابن مملوكا الخ اقول وجهه انه اذا كان
مملوكا تكون الهبة لسالكه لان المملوك لا يملك وان ملك وانما قيد بكونه مملوكا لا جنبي
لانه ان كان مملوكا اقرب ذى رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة
للقريب لا رجوع فيها واراد بالمملوك القن وانما قيد بالقريب بكونه ليس ذارحم محرم
لا يمكن تصور المسئلة والا فلا يمكن تصورها قوله ١٠ المسلم فيه اذا وهبه
رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال يعنى لانه بمنزلة الاقالة وقال
ابرايم من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لان السلم نوع

* كتاب الاجارة *

٢ خاف المستأجر من فسح الاجارة باقرار الموجددين مالخيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة اكثر

* كتاب الوديعة *

اى رجل ادعى وديعة ٣ فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه ٤ فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيبقى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصدقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن

* كتاب العارية *

اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل ٥ اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما ٦ او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها ٧ او فرس الغازى فى دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين

بيع وفى البيع واشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون اقالة فى النصف بنصف الثمن كذا فى الذخائر ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله ٢ خاف المستأجر من فسح الخ اقول لا يحل لذكر هذه المسئلة هنا لانها من مسائل الحيل لامن مسائل الالغاز وقد ذكر هذه المسئلة رضى الدين السرخسى فى محيطه فى كتاب الحيل فقال نفع الا عن المبسوط رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يغدر به الاجر فيقر بدين قادم قبل مضى المدة فتفسخ الاجارة فالخيلة فيه ان يجعل لكل سنة اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة بقية الاجر كما ذكرنا فى الاجارة الطويلة فيحصل للمستأجر الثقة فخاف من الخدعة لان الاجر متى علم انه متى فسح الاجارة بغدر لا يحل له الاشياء قليل من الاجر يمتنع عنه قوله ٣ فصدقه المدعى عليه الخ وكذا من يحتاج الى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضى ويدفعها الى غيره كذا فى الذخائر قوله ٤ فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الخ وذلك بان مات رجل وترك الف درهم وانشأ فقال الابن هذا وديعة وذلك كان عند ابى لفلان وجاء فلان يدعى ذلك وصدقه غرماء الميت فى ذلك فاقاضى يقضى للغرماء بالالف عن الميت قضاء ولا يجملها المدعى الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما الاول فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث بملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء فلان القاضى لا يصدقهم على الميت ان يترك مرتهما بيده لكن القاضى لو قضى بهادىون الغرماء يرجع المدعى فى اخذ منهم باقرارهم انه سأل ذكر ذلك الصدر الشهيد فى ادب القاضى قال واذا عرف الجراب فى الوديعة فكذلك فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من عجب المسائل لم يعرف الامن قبل صاحب الكتاب يعنى الخصاف قوله ٥ اذا طلب السفينة فى لجة البحر اللجج بفتح اللام معظم الماء والجماعة الكثرة كما فى القاموس ومثل السفينة زق الدهن اذا استعاره واراد المعير استرداده فى المفازة قوله ٦ او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها الظير بالكسر العاطفة على والدغيرها المرصعة له حرة كانت او امية والمراد بهما الامة اذا حرة لا تستعار وعمل فى المسئلة فى العدة بان لعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله ٩ او فرس الغازى يعنى لو استعار انسان فرسا لغزو عليه فلقية المعير لم يكن له اخذها فى دار الشرك فى موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له ان يسترده ولكنه يتركه باجر المثل وكذلك السفينة وان كان باجر

٢ اي مودع ضمن بالهلاك فقل ٣ اذا ظهرت مستحقة ٤ اي مودع لم يخالف وضمن
٥ فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته

﴿ كتاب المكاتب ﴾

اي كتابه ينقصها غير المتعاقدين فقل ٦ اذا كان المكاتب مديونا فلغرماء نقضها ٧ اي مكاتب
ومدير جازييه فقل ٨ اذا كاتبه حربي في دار الحرب اود بره ثم اخرجته الى دار الاسلام ٩
اولحقا بدار الحرب مرتدين فبا سسرهما المولى

﴿ كتاب المأذون ﴾

اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه يبيع ويشترى ١٠ فقل عبد القاضي

﴿ كتاب الغصب ﴾

١١ اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئا فقل اذا استهلك احد مصرعي الباب
١٢ اوزوجي خف اي قاصب لا يبرأ بار دعوى المالك ١٣ فقل اذا كان المالك لا يعقل
اي مودع يضمن بلا تعد

المثل قال العلامة ابن الشحنة وقد زاد في السؤال في هذه الصور كلها ويجاب بانها ارض آجرها
المالك من شخص ثم اعارها منه فان الاعارة تكون فسحا للاجارة فاذا زرعتها لا يملك المعتبر
ان يستر جمعها منه لما فيه من الضرر قوله ٢ اي مودع ضمن بالهلاك اقول لا محل لذكر هذه
المسئلة فان الكلام في العارية لا في الوديعة قوله ٣ اذا ظهرت مستحقة اي الوديعة
المفهومة عن لفظ المودع وانما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لانه ظهر بالاجارة ان يد
المودع بدغصب لا يحفظ قوله ٤ اي مودع لم يخالف الخ يقال عليه ما قيل في الذي قبله
قوله ٥ فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته اقول وجه الضمان ان الوديعة بعد موته
تصير موروثه الجميع الورثة فليس له ان يدفعها الى بعضهم وان امره بذلك المودع قوله ٦
اذا كان المكاتب مديونا الخ يعني اذا كانت عبدا عليه دين بان كان مأذونا له في التجارة وصار
مديونا فينقص الغرماء الكتابة قوله ٧ اي مكاتب ومدير جازييه اي يبيع كل واحد منهما عن غير
ان يحجز لمكاتب او يحجز نفسه قوله ٨ فقل اذا كاتبه حربي الخ اي كاتب المكاتب اود بر المدير حربي
فالضهير راجع للمكاتب والمدير اما باعتبار مجاز الاول او باعتبار التجريد اذا لمكاتب لا يكاتب والمدير
لا يدبر قوله ٩ اولحقا بدار الحرب مرتدين الخ اي المكاتب والمدير فاسرهما مولاها المسلم
قوله ١٠ فقل عبد القاضي اذا رآه يبيع ويشترى ولم يمنع عنده لا يكون اذا وسره ان البيع
والشراء ضروري له اذا القاضي لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف غيره قوله ١١ اي رجل
استهلك شيئا فلزمه شيئا قيل عليه يخالفه فاني البرازية اتلف فرد نعل انسان
ضمن المتلف لا غير ولا يلزم ان يدفع الاخرى ويضمنهما كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة
لا الفص قوله ١٢ اوزوجي خف اي احد زوجي خف والزوج هنا بمعنى الفرد وقال ابن
القتيبة الزوج يكون واحدا او يكون اثنين وقال ابن عبيدة وابن فارس كذلك وقال
الزهري انكر النحويون ان يكون الزوج اثنين والزوج عند هم الفرد وهذا هو الصواب
وقال ابن الانباري العامة تخطى فتظن ان الزوج اثنان وليس ذلك من كلام العرب اذا كانوا لا يتكلمون
بالزوج موحد امثل قولهم زوج حمام وانما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف
ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد والانثى فردة وقال السجستاني لا يقال للاثين زوج
من الطير ولا من غيره فان ذلك من كلام الجهال وكل اثنين زوجان كذا في الرمز
شرح نظم الكثر الشيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي قوله ١٣ فقل اذا كان المالك لا يعقل

﴿ كتاب الشفعة ﴾

٢ فقل هو مودع الغاصب ٣ اى مشتريه له الشفع ولم تبطل ٤ فقل هو الوكيل بالشراء

﴿ كتاب القسمة ﴾

اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم ٥ فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها
وان اجعوا على ذلك

﴿ كتاب الاضحية ﴾

اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل ٦ فقل اذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح
شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها ٧ او قصاب شدها للذبح

﴿ كتاب الكراهية ﴾

٨ اى انا من غير التقدين يحرم استعماله ٩ فقل المتخذ من اجزاء الادمى اى اناء مباح الاستعمال
يكراه اوضوه منه فقل ما خصه لنفسه اى مكان في المسجد تكره الصلوة فيه ١٠ فقل ما عينه
لصلوته دون غيره ١١ اى ماء مسيل لا يجوز الشرب منه ١٢ فقل ماء وضع الصبي فيه كوزا
من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة
فهدمها لاطفائه باذن السلطان

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

اى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا ماش فالدية ١٣ فقل الختان اذا قطع
حشفة الصبي خطأ باذن ابيه

يعنى الاخذ والرد ثم رد عليه فانه لا يبرأ قوله ٢ فقل هو مودع الغاصب يعنى اذا هلك عنده
المغصوب فلما ملك ان يضمنه ويرجع هو على الغاصب كما في الذخاير قوله ٣ اى مشتريه له
الشفيع الخ قيل عليه يخالفه ما في البرازية قال الشفع للبائع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك
بيعتك او شراءك فهو تسليم لها اقول يجب حل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشراء على ظن
انه شراء لنفسه ولذا علق في الذخاير كما سنذكره قريبا بانه اتمارضى بالتسليم له لا للموكل فهو
باق على شفيعته فليتأمل قوله ٤ فقل هو الوكيل بالشراء لانه اتمارضى بالتسليم له لا للموكل
فهو باق على شفيعته قوله ٥ فقل السكة الغير النافذة الخ لان الطريق الاعظم اذا كثرت
فيه اثناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخفف الزحام والمسئلة المذكورة في نوادر ابن رستم
قوله ٦ فقل اذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة وذلك كما لو قال الله اكبر ولم يرد به
افتتاح الصلوة لا يكون شارطا في الصلوة ولو كان مستقبلا للقبلة كابل الطهارة قوله ٧ او قصاب
شدها للذبح اى الشاة فالضمير راجع للمتميد بدون قيده قوله ٨ اى اناء من غير التقدين يعنى
وليس مغصوبا ولا مملوكا للغير كما في الذخاير قوله ٩ فقل المتخذ من اجزاء الادمى يعنى من شعره
او غيره وحرمة استعماله لكرامة الادمى لا ليجاسته قوله ١٠ فقل ما عينه لصلوته الخ ذكره
في البرازية قوله ١١ اى ماء مسيل اى طهور ليس فيه ما يضر بالانسان كما في الذخاير قوله
١٢ فقل ماء وضع الصبي فيه كوزا من ماء الخ عبارة الذخاير الجواب ما رأيت بخط بعض
الفضلاء عن الحاوى صبي ملاء الكوز من الحوض فيه ثم افرغه فيه لا يحل لاحد ان يشرب منه
وعزاه لاحكام الصغار قوله ١٣ فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه يعنى فان مات
الصبي وجب على الختان نصف الدية وان ماش فعلى الختان الدية كلها ذكره في المحيط والفرق بين
الموت والحياة ان الختان فعل فعلمين احدهما مأذون فيه والاخر غير مأذون فيه فاذا مات احتمال

اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه نجسون ديناراً
 ٢ فقل اذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها ٣ وان قطع رأسه
 فعليه الغرة اي شئ في الانسان يجب باتلافه دية وثبته اخماسها ٤ فقل الاسنان

✽ كتاب الفرائض ✽

٥ ما اول ميراث قسم في الاسلام ٦ فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط ٧ اي رجل قيل له
 اوص فقل بما اوصى

انه مات من الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة فوقع الشك فتتصف الدية واما اذا عاش
 فعليه الدية بقطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل ويستأنس لهذا الفرق بما
 ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية قوله ٢ فقل اذا خرج رأس المولود الى قوله فعليه
 ديتها اي خمسمائة دينار وهي نصف الدية قوله ٣ وان قطع رأسه فعليه الغرة يعني ان
 قطع قبل خروج الباقي واغرة جارية او غلام يساوي خمسين ديناراً فان دية الجنين نصف
 عشر دية المولود كما في التخيير قوله ٤ فقل الاسنان لانه يجب ستين الف درهم ذكره
 في النهاية عن المحيط فان قيل اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش
 فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب على رجل ماء حاراً فذهب سمعه وبصره وشعره
 وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات قوله ٥ ما اول ميراث قسم في الاسلام
 اقول لا ينبغي ان يعد مثل هذا من الالغاز والافسار الاويات الغاز ولا قائل به قوله ٦ فقل
 ميراث سعد بن الربيع اقول قال الجلال السيوطي في كتاب الوسائل في الاوائل اول من ورث
 في الاسلام عدى بن نضلة وورثه ابنه النعمان وكان عدى اول من مات ممن هاجر يارض
 الحبشة ذكره ابن سعد في الطبقات وما هنا قال الثعالبي رحمه الله تعالى في آية الموارث قوله
 ٧ اي رجل قيل له اوص الخ اقول قد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال (شعر) ايت الوليد له
 عائداً * وقد خامر العقل منه السقاما * فقلت له اوص فيما تركت * فقال الا قد كفت
 الملاما * ففي عميتك وفي خالتيك * وفي جدتيك تركت السواما * واختاك حقهما ثابت *
 وزوجاك يحرز من التماما * اوليك يا ابن ابي خالد * مراتب عشر حوين السهاما *
 وقد اجاب عن هذه المسئلة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة فقال (شعر) اري زوجتنا ابن
 ابي خالد * هما جدتنا من اصاب السقاما * وزوجا الوليد هما جدتان * لذلك ايضا وليسا
 حراما * وكل امت منهما يابنتين * لهذا المريض كفت الملاما * هما عمتان لهذا
 الصحيح * كذا خلتان يحرزن السهاما * واختان كان ام هذا المريض * من ام الصحيح
 وكل اقاما * ومات الوليد فيرثه * حوين لعمرى منه التماما * اقول وبالله التوفيق ايضاح
 هذا الجواب ان هذا الصحيح تزوج بجدي هذا المريض ام امه وام ابيه فولدت كل واحدة
 من جدتي الصحيح بنتين فاللتسان من جدتي الصحيح ام امه خلتاه واللتسان من جدته ام ابيه عمتاه
 وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح لاه واختي المريض
 لايه فاذا مات المريض فلامرأته الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح
 وخالتاه ولجديته السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لايه ماتي وهما اختا الصحيح لاه
 ونصح المسئلة من ثمانية واربعين لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة
 اسهم لا تنقسم عليهما وللاربع البنات الثلثان ستة عشر سهماً تنقسم عليهن
 وللجدتين السدس اربعة اسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم الاختين من اللاب غير منقسم
 عليهما وعدددهما وعدد الزوجتين مماثلان فيمكنني باحدهما ويضرب في

انما تزني عمناك وخالنك وجدناك واختناك وزوجناك فقل صحيح تزوج بجدي رجل
 مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدي الصحيح كذلك فولدت كل من جدي
 الصحيح من المريض بنتين فالبنان من جدي الصحيح ام امه خالناه والبنان من ام ابيه عمناه
 وقد كان ابوالمريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اخنا الصحيح لامه والمريض
 لايه فاذا مات المريض فلا مرأيه الثن وهما جدنا الصحيح وابناؤه
 الثشان وهن عمنا الصحيح وخالناه وجدته السدس وهما
 امرأنا الصحيح ولاختيه لايه مابقي وهما اخنا
 الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية
 واربعين انتهى والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب

تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الخيل

الفن الخامس من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس
 والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع
 الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الخيل جمع حيلة وهي الخدق في تدبير الامور وهي
 تقليد الفكر حتى يهتدى الى المقصود واصلمها الواو واحتمال طلب الحيلة كذا في المصباح
 واختلف مشايخنا رحمه الله تعالى في التعبير عن ذلك فاختر كثير التعبير بكتاب الخيل
 واختار كثير كتاب الخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على محمد رحمه الله تعالى
 ليس له كتاب الخيل ٢ وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن ٣ قال الله تعالى
 (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وذكر في الخبر ان رجلا

الاربعة وعشرين ثمانية واربعين للزوجتين الثن ستة لكل واحدة ثلاثة والبنات الثلثان اثنتان
 وثلثون لكل واحدة ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة اربعة وللأختين لاب سهمان
 لكل واحدة سهم والله اعلم قوله ٢ وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال
 في التاتارخانية مذهب علمائنا ان كل حيلة يحتمل بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة
 فيه فهي مكروهة يعني تحرهما وفي العيون وجامع الفتاوى لايسعه ذلك وكل حيلة يحتمل بها
 الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي
 لا بأس بالحيلة فيما يحل قوله ٣ قال الله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)
 هذا تعلم التخلص لا يوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وقد تعلق
 محمد بهذه الآية في مسائل الخيل والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قيل لان حكمها منسوخ
 وطامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان يأخذ
 الخائف مائة عود ويسوي رؤس الاعواد قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فخلعت سارة ان ظفرت بها قطعت عضوا
 منها فارسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة

اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اريدت هلا بعت تمرك بالساعة ثم ابتعت
بساعتك تمر او هذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة ٢ اذا
صلى الظهر اربعاً فاقميت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة ٣ حتى تنقلب هذه
الصلوة نفلاً ٤ ويصلى مع الامام ٥ الثاني في الصوم ٦ التزم صوم شهرين متتابعين وصام
رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوماً ٧ فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر
رمضان عما التزم ٨ ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكوة من له نصاب
اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ٩ ان يتصدق بدرهم منه قبل التمس او يهب النصاب لابنه الصغير
قبل التمس بيوم ١٠ واختلفوا في الكراهة ومشايخنا رحمه الله تعالى اخذوا بقول محمد
رحمه الله تعالى دفعوا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين

يعني فالوحي الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام ان يأمر سارة ان تثقب اذنيها جرفن ثم ثقوب
الاذان كذا في التاتارخانية قوله ٢ اذا صلى الظهر اربعاً فاقميت في المسجد يعني واراد الصلوة
مع الامام احراراً الفضيلة الجماعة قوله ٣ حتى تنقلب هذه الصلوة نفلاً اقول واذا انقلبت
هذه الصلوة نفلاً يضم اليها ركعة اخرى لسلا يلزم التقل بالقبض قوله ٤ ويصلى مع الامام بان
ينوي الدخول معه في صلوته والجملة معطوفة على جملة النبي قوله ٥ الثاني في الصوم اقول
قد قدم الصوم على الزكوة وهو خلاف صنعه من اول الكتاب الى هنا قوله ٦ التزم صوم
شهرين متتابعين الخ اقول فيه نظر فان الشهر كما يكون ثلثين يوماً يكون تسعة وعشرين يوماً
كما ثبت في الحديث فاذا صام رجب وشعبان فقد وفا بما التزمه وان كان شعبان ناقصاً وانما يتم
ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كاملين قوله ٧ فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي
الخ كذا بخط المصنف والصواب ان يقول ان يخرج من وطنه قاصداً مدة السفر فينوي
الخ قوله ٨ ولو حلف لا يصوم رمضان الخ في التاتارخانية نقلاً عن الذخيرة ولو حلف
لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطبيقات امرأته فاراد ان لا يبحث فالحيلة ان يسافر
ويفطر قوله ٩ ان يتصدق بدرهم منه قبل التمس او يهب النصاب لابنه الصغير يعني حتى
يكون النصاب ناقصاً في آخر الحول او يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم
او يهب الدراهم كلها له فلا تجب الزكوة وقد ذكر ان ابا يوسف القاضي رحمه الله تعالى وهب
ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكوة وذكر ذلك للامام
ابن حنيفة رحمه الله تعالى فقال هذا من فقهه وان كان ذلك مكروهاً عند الامام ومحمد كذا
في التاتارخانية قال بعض الفضلاء قوله او يهب النصاب من ابنته الصغير هذا يحتاج الى ان يرجع
في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا انتهى ورده بعض الفضلاء بأنه صحيح في صورة ذكرها المصنف
في فن الاغاز من الهبة من ان الولد اذا كان مملوكاً لا يجني فان له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك
انتهى اقول حمل ما هنا على ذكره في فن الاغاز غير سديد لان المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال
فلا يكون مقصوداً على صورة نادرة وانما كان للواهب الرجوع في هذه الصورة لان الهبة في هذه
الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك لا للولد وهو اجنبي من الواهب لان المملوك لا يملك وان ملك
هذا ولقائل ان يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكوة غير متوقف على الرجوع فالتعلق به
(لا يسمي ولا يفتي من جوع) لان الولد وان ملك المسال بالهبة وامتنع الرجوع فالاب يملك مال
ولده عند الحاجة اليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت وما لك لا يملك فتمتع الحيلة بالهبة الى الولد
عن فائدة زائدة على سقوط وجوب الزكوة والله اعلم قوله ١٠ واختلفوا في الكراهة اقول
الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكوة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد

٢ فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه ٣ وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رقعته الى القاضى فيكفئه قضاء الدين او يوكل المديون خادماً الدائن يقبض الزكوة ثم يقضاه دينه ٤ فبقبض الوكيل صار ملكاً للموكل ٥ ونظر فيه بامكان عزله ٦ فيدفعه ٧ ويأتى ما تقدم ٨ ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ٩ ومنهم من اختار ان يقول كلما عز لك فانت وكيلى ودفعان في صحة هذا التوكيل اختلافاً ١٠ فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض ١١ فالحيلة ان يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة ١٢ والحيلة في التكفين بها التصديق بها على فقير ثم هو يكفن ١٣ فيكون الشواب لهما وكذا في تعبير المساجد ١٤ الرابع في الفدية ١٥ اراد الفدية عن صوم ابيه او صلواته وهو فقير يعطى منون من الخنطة فقير اثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم ١٦ الخامس في الحج ١٧ اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات ١٤ قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بنى عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر ١٥ بزوجهما من عبده يعلمها فقط ١٨ السادس في النكاح ١٩ ادعت امرأة نكاحه فانكره ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه فلا يملكها الزوج ١٦ ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقراب النكاح ١٧ فالحيلة ان يأمره القاضى ان يقول

كافى الدرر والغرر وفي التوير انه يفتى بقول ابى يوسف في الشفاعة ويقول محمد في الزكوة قوله ٢ فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه لانه لا يتأدى بالدين زكوة الدين ولا زكوة دين آخر قوله ٣ وهو افضل من غيره اى من التصديق على غيره قوله ٤ فبقبض الوكيل صار ملكاً للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته قوله ٥ ونظر فيه بامكان عزله يعني بعدما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال قوله ٦ فيدفعه بان لا يفارق صاحب المال الوكيل قوله ٧ ويأتى ما تقدم وهو ان يمديه ويأخذ المال من الوكيل او يرفع الامر الى القاضى فيكفئه قضاء الدين قوله ٨ ودفعه بان يوكله ويغيب الخ اقول لم ينشخص لي المراد منه فليست امل قوله ٩ ومنهم من اختار ان يقول الخ قال شمس الأئمة الحلواني احسن ما قيل في هذه الحيلة ان يعطى صاحب المال المديون من ماله الغنم زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال المعين ويبقى له بعد قضاء الدين شئ ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يبقى بما شرط عليه قوله ١٠ فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض بان كان لرجلين على رجل الفدرهم قوله ١١ فالحيلة ان يتصدق الدائن عبارة الخصاص فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفع اليه ويحتسبه به من زكوته فيجزيه ذلك من الزكوة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يبشره شريكه في ذلك قوله ١٢ والحيلة في التكفين بها الى الزكوة والمراد الذي وجب تملكه لاداء فرض الزكوة قوله ١٣ فيكون الشواب لهما ثواب الصدقة وللفقير ثواب التكفين وكذلك جميع ابواب البر التي لا يتأتى التملك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات قوله ١٤ قصد مكانا آخر الخ عبارة الثمار خانية قصد مكانا آخر وراء الميقات نحو بستان بنى عامر او موضع آخر بهذا الصفة لاجل جنة ثم اذا وصل الى ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابى يوسف رحمه الله انه شرط الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً يعني لو نوى اقل من ذلك لا يدخل مكة بغير احرام قوله ١٥ بزوجهما من عبده يعلمها فقط لان علمها بالنكاح يشترط دونه قوله ١٦ ولا يؤمر بتطليقها كذا بخط المصنف والشواب ولا يملكه تطليقها قوله ١٧ فالحيلة ان يأمره القاضى ان يقول الخ فان على هذا الطريق

ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ٢ ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين
 عنها على قولهما ٣ ان تتزوج بآخر ٤ واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة
 في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها
 على انها ٥ ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على
 الاب ٦ ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له بزوجته
 على ان امرها بيد المولى بطلقها المولى كما كما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها
 ٧ تزوجته على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها ٨ او تفر
 لايها اولولدها بدين ٩ فاذا اراد اخرجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج
 ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيئا فاذا حلف لا يأثم ١٠ والاولى ان تشتري شيئا ممن
 تثق به ١١ او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمد ارجه الله خالف في الاقرار ١٢ اراد ان يتزوجها
 وخيف من اوليائها توكله ان يزوجهما من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة
 التي جعلت امرها لي بصداق كذا جوزه الخصاص ان كان ككفو ١٣ وذكر الحلواني رحمه الله
 ان الخصاص رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به

لا يصبر مقررا بالنكاح ولا يلزمه شيء قوله ٢ ولو ادعى نكاحها فانكرت يعني ولا يثبت له قوله ٣
 ان تتزوج بآخر اقول ربما تعسر او يتعذر حصول الزوج حال الدعوى فلا تفيده هذه الحيلة
 شيئا قوله ٤ واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب قال الفقيه ابو جعفر يصح ولكن بالكذب
 من الغائب وقال محمد بن الفضل لا يصح كذا في التاتارخانية قوله ٥ ان انكرت الاذن يعني ورجعت
 قوله ٦ ان كان مليا عبارة التاتارخانية ان كان الاب املي من الزوج قوله ٧ تزوجته على مهر
 كذا الى قوله كان لها تمام مهر مثلها يعني ويقر الزوج ان مهر مثلها شيء كثير يشق عليه وتشهد
 على اقراره كما في حبل الخصاص قال ابو عبيد الله التستبي انما يصح هذا الاقرار اذا كان في حيز الاحتمال
 اما اذا كان في حيز المحال فلا وبه بعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكره في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره
 محمد رحمه الله في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير على الف درهم من قرض اقرضته
 او من ثمن مبيع بائنه والصبي ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور
 وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار وان هذا المقر محل اثبوت الدين للصغير
 عليه في الجملة بمباشرة ابيه الى سببه وانعقا دل السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما لما زاد على مهر المثل
 بجهة اخرى تصححها للاقرار كذا في التاتارخانية فليراجع قوله ٨ او تفر لايها اولولدها بدين
 يعني وتشهد على اقرارها قوله ٩ فاذا اراد اخرجها منعها المقر له لكن هذه الحيلة انما تكون
 حيلة على قول ابو يوسف رحمه الله لا على قول محمد لان عنده يصح اقرارها بالدين في حق نفسها
 لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج وكان للزوج ان يستخلف المقر له
 بالله ما اقررت لك به حقا قوله ١٠ والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به يعني بمن غال كما في التاتارخانية
 قوله ١١ او تكفل له بامر او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل
 فان محمد اختلف في الاقرار قال في التاتارخانية بعد كلام فالخاصل ان في كل موضع اقرت وذكر المقر له
 سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج
 مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر المقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلافا
 على ما بيناه قوله ١٢ اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها الخ اقول انما جاز هذا العقد وان كان
 المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا قوله ١٣ وذكر الحلواني رحمه الله
 ان الخصاص رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به يعني في الاكفائه بهذا القدر في تعريف المرأة الجواز

٢ و او اذعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح ٣ و جازله الحلف انه ما تزوجها على كذا ٤ قاصدا اليوم ٥ والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج ٦ فالحيلة ان يزوجه فضولي و يجيزه بالفعل ٧ وكذا لا تزوج ٨ ولو حلف لا يزوج بنته فزوجهها فضولي و اجازته الاب لم يحنث ٩ السابع في الطلاق ١٠ كتب الى امرأته كل امرأه لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محاذكر فلانة و بعث بالكتاب لهما لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة ٩ والحيلة للمطلقة ثلثا ١٠ ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنة فبقع بالجماع مرة فان خافت من امساكها بلاجماع ١٢ يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيمابين ذلك فانت طالق ثلثا او بائنا والا حسن ان تزوجه على ان امرها يبيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصرامر ها يبيدها الا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشترى به مملوكا

النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون انها لم تصر معرفة بهذا القدر من التعريف قوله ٢ ولو اذعت عليه مهرها الخ عبارة التناثر خانية رجل تزوج امرأه على مائة دينار و دفع المهر الى ابيها او الى من يجوز قبضه لها ثم ان المرأة طابت الزوج بالمهر وحدث قبض ابيها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه او اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل القول قولها قوله ٣ و جازله الحلف الخ يعني فان ارادت المرأة تحليفه بالله ما تزوجهما على كذا جازله الحلف قوله ٤ قاصدا اليوم الخ اي ناويا بقلبه انه ما تزوجهما اليوم على كذا وهما وجهه آخرو هو ان ينوي بلدا آخر غير البلد الذي تزوجهما فيه قوله ٥ والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما هذا رأى الخصاص فان من رآه ان نية التخصيص فيما لا يظن له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعندنا نية التخصيص فيما لا يظن له لا يصح والمسئلة معرفة في ايمان الجامع قوله ٦ فالحيلة ان يزوجه فضولي و يجيزه بالفعل هذا هو المختار كافي الزيلعي وعليه الفتوى كافي المنع الفسار نقلا عن الخاتبة لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي ان الاصح انه لا يحنث بالقول ايضا وقد تقدم ان الفتوى على خلافه وانما لم يحنث بالا جازة بالفعل لان المحلوف عليه هو الزوج وهو عبارة عن العقد وهو يخص بالقول والاجازة بالفعل كبعث المهر وشئ منه والمراد الوصول اليها ذكره الصدر والشهيد رحمه الله وقيل سوق المهر يكنى مطلقا لان المجوزة الاجازة بالفعل وهو تحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح وهذا اذا تزوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا تزوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجازته بالفعل او القول لا يحنث كافي التنوير قوله ٧ وكذا لا تزوج يعني لو حلفت امرأه ان لا تزوج فزوجهما فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم يحنث قوله ٨ ولو حلف لا يزوج بنته الخ في جامع الفتاوى روى هشام فبين حلف لا يزوج ابنته فامر غيره فزوجهما حث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من حلف ان لا يزوج بنته فوكل رجلا حتى تزوجهما يجوز ولا يحنث في عينه انتهى وهو مخالف لما في السراجية اقول ما في السراجية موافق لما في المنون فقد ذكر في الكنز وغيره النكاح في الاشياء التي يحنث الخائف فيها بالباشرة والامر قوله ٩ والحيلة للمطلقة ثلثا يعني اذا خافت ان يمسكها الزوج المحلل قوله ١٠ ان يقول المحلل الخ حق العبارة ان يقال يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او واحدة قوله ١١ فان خافت من امساكها بلاجماع عبارة التناثر خانية بالاطلاق ولاجماع قوله ١٢ يقول ان تزوجتك الخ حق العبارة ان يقال يقول له قبل التزوج قل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام او فوق خمسة ايام وما اشبه ذلك ولم اجامعك فيمابين ذلك

٢ مرأها قبحا مع مثله ثم زوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفخ النكاح
 ٣ ثم تبعث به الى بلديبايع ٤ ونظر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضا اولى اوانها
 لاولى لها حلف ليطلقها اليوم ٥ فالخيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف
 فلم تقبل ٦ خلف لا يطلونها فخلعها اجنبي ودفن له بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة تزوجها فهي
 طالق فتزوج ٧ فاذا حكمها شافعيما فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
 طالق ثلثا فالخيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل ٨ لم يقنع وعليه الفتوى
 انكر طلاقها فالخيلة ٩ ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا اعلم علمه
 ١٠ فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بان فيجب

فانت طالق ثلاثا او واحدة بآنة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت
 تلك المدة يقنع عليه الطلاق ويحصل الخلاص قوله ٢ مرأها قبحا مع مثله اي مقارب
 للحلم وفي شروط الظهيرية اذا تجاوز عشرين سنين فهو ناش واذا قارب الحلم فهو مرأها
 وقيل هو الذي تتحرك آله ويشتهي كما في المستصفي وقد رغب غير البالغ للتحليل بعشر سنين وان كان
 الاول ان يكون حرا بالغاف الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين
 لانه كالتلميذ للامام ابي حنيفة رحمه الله ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما
 في ديباجة المصنف كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وذكر الفقيه ابو الليث في تلبس
 النظائر انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسألة يرجع الى مذهب مالك لانه اقرب المذاهب
 اليه انتهى وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى لان المراهق غافل عن ملاذ الجماع فلا يقضى
 امرأها بخلاف البالغ قوله ٣ ثم تبعث به الى بلديبايع يعني حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون
 المشار اليه وهذا الماروي عن عمر رضي الله تعالى فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع
 المقالة بين الناس ولا تكون المشار اليها قوله ٤ ونظر فيها بان العبد الخ اي في هذه الخيلة وهذه
 الخيلة ذكرها الخصاص ونظر فيها شمس الائمة الحلواني بما ذكر قوله ٥ فالخيلة ان يقول لها انت
 طالق انشاء الله تعالى ويكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمرة
 في قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط
 تصحيح الحر وف والتكلم به وبعضهم قالوا اكونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق
 ثم اختلف المشايخ في فصلين الطلاق والاعتاق فاذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه
 موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال لا اطلقن اليوم امرأتى تطليقة واحدة
 او ثلاثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا انشاء الله تعالى وقال لها انت طالق ثلثا على الف
 فقالت المرأة لا قبل كان هذا الرجل بارا في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذلك اذا حلف
 ان يبيع فيبايع بعافاسد فقد بر في يمينه فاعتبر بعبا موجب للملك وان لم تثبت الملك فكذا في مسألة الاستثناء
 في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشا يخنا يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا
 هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى ان الخالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر
 الرواية كذا في التارخانية فليبر اجنع قوله ٦ حلف لا يطلونها فخلعها اجنبي الخ هذه الخيلة
 المذكورة في السراجيه قوله ٧ فاذا حكمها شافعيما فحكم ببطلان اليمين صح يعني الحكم بالبطلان لانها
 مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الصورة قال في
 التارخانية الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى بالقلم كيلا يجاسر العوام وظاهر قوله لا يفتى بالقلم انه يفتى بالقول
 والعلامة تقتضي عدم الافناء مطلقا قوله ٨ لم يقنع وعليه الفتوى في التارخانية ان عدم وقوع الطلاق
 رواية عن الامام وعليه الفتوى قوله ٩ ان تدخل بيتا يعني فيها تزوجها قوله ١٠ فيقال له كل

بذلك فظهر عليه فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق
فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان الحيلة حله لها
في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فالحيلة ان يأكل النصف
ويطرح النصف او يأخذها من فيه انسان بغير امره الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه الله
تعالى عن رجل قال لامرأة انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق
ان لم نسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سلبه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك
على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك ٢ فقد بركل منكما وحيلة
اخرى ان تبيع المرأة جميع مما ليكها من ثقب به ٣ قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده التاسع في الايمان
لا يتزوج بالكوفة ٤ بعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته
ثم اراده ٥ فالحيلة ان يديهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها بخيارا يخرج منها ثم
يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها ٦ حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق
فترزوجها ٧ الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين حلقته امرأته بان كل جارية تشتريها
فهي حرة

امرأة لك فيه الخ اقول الصواب ان يقال فيقال له فل كل امرأة لك فيه الخ قوله ٢ فقد بركل
منكما في يمينه هكذا ذكره الخصاص قال الشمس الأئمة ما ذكره الخصاص مخالف لما في المبسوط وهو
ان الخلع معاوضة يشبهه البيع فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين
على التبرعات فعلى هذا ينبغي ان لا يقع البر في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الاخر
فيل ما ذكره شمس الأئمة يستقيم في جانب المرأة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق
قبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين تتم بالخالف لا تعلق لها بغيره كذا
في النساتارخانية فليراجع قوله ٣ قبل مضي اليوم يعني فيمضي اليوم وليس في ملكه شيء فنحل
اليمين لا الى جزاء قوله ٤ بعقد خارجها ولو في سوادها فان الامام الخلواني جعل محمد رحمه الله
تعالى سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري وانما تظهر هذه الحلية في الاجارة اذا استأجر
دابة الى الكوفة او الى مروا الى سمرقند يجوز لان هذه الاسمي القصبة لا غير فكان المعقود عليها
معلوما واذا استأجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا فكان
المعقود عليها مجهولا وانما عرفت هذه الاسمي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا
في النساتارخانية فليراجع قوله ٥ فالحيلة ان يديهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما يعني بطريق
الشراء ذكر هذه الحيلة الخصاص قال في النساتارخانية وقد ذكرنا عن الكرخي ان من حلف لا يزوج
بنته فوكل رجلا حتى تزوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه كانت لا تخفى على الخصاص ان كان
ما ذكره الكرخي صحيحا انتهى اقول قد قدمناه ان ما نقل عن الكرخي مخالف لما في متون المذهب
فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاص قوله ٦ حلف لا يتزوجها بعقد مرتين يعني لانه
ان حنث فقد جدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني
وهذا يستقيم اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح لا يلزمه بالنكاح الثاني
شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية يلزمه عند الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فان من اصله
ان من تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه الثاني فيضره النكاح
الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سمى به في النكاح الاول
فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل منه النكاح ولا يقع الطلاق في هذا النكاح كذا
في النساتارخانية قوله ٧ الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين يعني احتياطا لاختلاف السلف

٢ فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته ٣ ولونوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ٤ ناويا على رقبك صحت ٥ عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكتفى ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ٦ وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تملقنا فيقول نعم ٧ لا يصح على الصحيح ٨ ان فعلت كذا فعبدى حر يديه ثم يفعل ثم يسترده ٩ الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر ١٠ انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه

في صحة هذا اليمين او وقوع الطلاق عند التزوج فان الصحيح ما قاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق لما تزوجها او قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى والمرأة تزوج آخر بناء على مذهب اصحابنا وهي امرأة لزوج الاول وهذا فمخ ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزواج آخر انتهى ومنه يظهر ما في الكلام المصنف من الاجاز البالغ حد الالغاز قوله ٢ فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته يعني ديانة لا قضاء لانه نوى خلاف الظاهر كما في المحيط قوله ٣ ولونوى بالجارية السفينة صحت نيته يعني ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه كما في المحيط قوله ٤ ناويا على رقبك صحت اي نيته قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه كما في المحيط قوله ٥ عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكتفى ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية اقول الصواب يكتفى ويصير حالفا كما في التاتارخانية وعبارتها بعد كلام وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من اليمين فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفى ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكتفى وقال بعضهم يكتفى وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح انتهى منه يعلم ما في نقل المصنف عن التاتارخانية من الحلل وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكتفى ولا يصير وبوافق ما في التاتارخانية وما نقله صاحب التساجعة عن حبل المحيط لوعرض عليه اليمين فيقول نعم يكتفى ويكون حالفا واعلم ان ما ذكره المصنف هنا مخالف لما ذكره في القاعدة الحادية عشر من فن القواعد وهي السؤال معاد في جواب فتنه لذلك قوله ٦ وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم اقول هذا تفرغ على الخطأ والخطأ بأنس بالخطأ قوله ٧ لا يصح على الصحيح كما قدمناه وقوله نعم يكتفى في التعليق بعد قراءة الشاهد التعاليق عليه لان الشاهد يستخير من يريد ان يعلق عليه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعاليق ويشهد عليه به فلو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وفي الفتح اوقال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف الحبيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهذه على اقسام مذكورة في الوالوجية ولعلها هي مسئلة عرض اليمين التي ذكرها في التاتارخانية وفي الخلاصة من اليمين رجل قال لمدبونه امر أنك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم و اراد جوابه اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع قوله ٨ ان فعلت كذا فعبدى حر يديه يعني بمن يثق به اذا اراد استرداده ويسلمه اليه قوله ٩ الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده الخ عبارة التاتارخانية تقلا عن الذخيرة ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر هكذا روى الحسن بن زياد عن الامام ان بيعه يجوز انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الركاكة قوله ١٠ انتقض البيع باقالة الخ في المحيط رجل اشترى من رجل دار اوضعة ثم انتقض البيع بينهما باقالة او غيرها ثم ادعى البائع على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي و اراد ان يستخلفه بالله ما اشترت ذلك منه والبائع يبطل

٢ حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشئ آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان يثن ابدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهبه البعض ٣ او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجوز البيع ٤ لا يشتريه يشتريه بالخيار ٥ وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ٦ ثم يشتري السهم لابنه الصغير ٧ عبده حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما ٨ حلف لا اخذن من فلان حقه اولقبضته ثم اراد

في هذه الدعوى فالحيلة في دفع اليمين انه ينوي انه لم يشتريها منه ببغداد او بمكة او في بلد كذا وقع البيع فيه او ينوي انه لم يشتريها في شهر رمضان وكذا لو كان المدعى هو المشتري فاراد استخلاف البائع فانه يحلفه على ما وصفناك ولا يأثم لانه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه انتهى قال في التناظرانية هذا رأى الخصاص بناء على انه يرى نية تخصيص ما ليس في لفظه قوله ٢ حلف لا يشتريه باثني عشر درهما الخ قال في التناظرانية ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابتاع البائع ان ينقصه من اثني عشر درهما ودينارا او باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض الخالف ان لا يلزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمة اثني عشر درهما فيجعل هذا كالصرح به في يمينه ولو صرح به في يمينه يحنث كذا هنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشراء انما يحنث اذا اراد في يمينه او ما يبلغ قيمة اثني عشر درهما من مال آخر سوى الدراهم ولو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا آخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدرهم ومن رغب عن شراء شئ بدرهم كان ارغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذي ذكرناه في المسئلة المتقدمة من عدم الحنث جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او بالازيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان لا يحنث لان المتني هو البيع المطابق والمستثنى البيع باكثر من عشرة او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدينار جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان يحنث في يمينه لان الدراهم والدينار جعلت جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا فتكثر الدراهم بالدينار فكان هذا بيعا باكثر قوله ٣ او يوكل يبيعه منه فانه لا يحنث لما في ايمان الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه قوله ٤ لا يشتريه يشتريه بالخيار يعني ان قال لو اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدأ له ان يشتري العبد يشتريه على انه بالخيار فلا يملكه بنفس الشراء فلا يعتق عليه فتحل اليمين حتى لو ناقضه الشراء ثم اشتراه بانا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاص في حله قوله ٥ وفيه نظر وجه النظر ما ذكره محمد في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في التناظرانية قوله ٦ ثم يشتري السهم لابنه الصغير او لامرأته بامرهما او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقى ولو وهب له السهم الباقى ففي العبد ونحوه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه قوله ٧ عبده حر ان اخذ دينه متفرقا الخ يعني اذا كان لرجل على رجل مائة درهم مثلا فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقة فالحيلة ان يأخذ بعض المائة متفرقا قوله ٨ حلف لا اخذن من فلان حقه يعني ثم

ان لا يأخذ منه فالخيلة ان يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيه او من حويله ٢ وقيل بحث
ان اكلت من هذا الخبز ٣ يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فبأكله ٤ لا يأكل
طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيه أكله ٥ ان صدعت فكذا وان نزلت فكذا بحملها وينزل بها
لا ينفق عليها بهما ما لا تنفق ٦ او يبينها ٧ فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستأجر
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها ٨ فينبذ الكسب لها ٩ وان كان صانعا تستأجره لتقبل العمل
طلبت ان يطلق ضررتها فالخيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضررة ثم يقول طلقت امرأتى
فلانة ناويا الجديدة ١٠ او يكتب اسم الضررة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين
الى ماني كفه اليسرى ١١ حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن لبس بسارق
يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالى السراق ولا يحنث الحالف ١٢ لا يسكنها وشق
عليه نقل الامتعة

بدأ له ان لا يأخذ منه فالخيلة ان يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو أخذه من رجل كفل
بالساق عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري
قوله ٢ وقيل يحنث قال في العيون اذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل
المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث انتهى وان عني ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة
لا قضاء وذكر في موضع آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكره اولاً قوله ٣ يدقه ويلقيه
في عصيدة الخ يعني الخيلة في عدم الحنث ان تفعل ذلك على ماروي عن الامام وفي القدوري
لوجيقه ودقه ثم شر به بمائه لا يحنث وان كان اكله مبلولا حنث وقال الفضلي اذا جعله زيدا
ارجو ان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه قوله ٤ لا يأكل طعاما لفلان الخ يعني ثم بدأ له
ان يأكله فالخيلة في عدم الحنث ان يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهداه المحلوف
عليه للحالف فأكل لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل
طعام نفسه قال شمس الأئمة الحلواني الحنثان جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع
اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع الى موضعه بان يقول من يبدد كذا او يعرفه بشئ اما
اذا اطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع كذا في التاتارخانية قوله ٥ ان صدعت فكذا الخ يعني
لو ان امرأة ارتقت السلم لتصدد السطح فقال الزوج لها انت طالق ثلاثا ان صدعت وانت طالق
ان نزلت فالخيلة فيه ان تحمل فتزول قوله ٦ او يبينها اقول لو قال او يطلقها كما في التاتارخانية
لكان اولى لانه لا فرق بين البين والرجعي بعد انقضاء العدة قوله ٧ فتبطل اليمين اذا انقضت
عدتها يعني ثم ينفق عليها فيرتفع اليمين قوله ٨ فينبذ الكسب ايها يعني فتنفق منه على نفسها
فلا يحنث قوله ٩ وان كان صانعا الخ يعني كان يكون خياطاً يستأجره ليحط لها مشاهرة فيستقبل
العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفتحت على نفسها منه لا يحنث قوله ١٠ او يكتب اسم
الضررة في كفه اليسرى الخ يعني واسم ايها كما في التاتارخانية قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت
مثل هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصره لا يخالفونه
ولا يخرجون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان فكان يقول عند التحليف لا اخاف هذا الخاقان
ولا اخرج عليه فكان يشير بيمينه الى ماني بساره قوله ١١ حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل
ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقابا فمن لبس بالسارق اذا ذكرناه قل واذا انتهينا الى السارق اسكت
او قل لا اقول فينظر الامر ولا يحنث قوله ١٢ لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة الخ يعني اذا
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج نفسه
واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل والضمير في قول المصنف يبيعه راجع الى الامتعة

بيده ممن يثق به ويخرج ٢ ان لم أخذ منك حتى وقال الآخر ان اعطيتك فاحيله لهما الاخذ جبر
 العاشر في الاعناق وتوابعه الحيلة للشهر يكن في تدبير العبد وكتابه لهما ان يوكل من يقبل
 ذلك بكلمة واحدة ٤ الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل
 منه ٥ فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقضه منه بحضرة الشهود ٦ واختلفوا في صحة اقرار
 المولى له بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض

جمع متاع ووجه نظر الواحد الجمع قوله ٢ ان لم أخذ منك حتى وقال الآخر ان اعطيتك
 فاحيله لهما الاخذ جبر يعني اوقال طالب للمديون ان لم أخذ منك حتى فامر أنى طالق وقال
 الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجئ الطالب فيأخذ منه جبراً قوله ٣
 الحيلة للشهر يكن في تدبير العبد وكتابه الخ يعني اوان عبيد ابين رجلين ديره احدهما صار
 لكل مدبراً عند ابي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدير حصة شهر يكره موسراً كان او معسراً
 فلن اراد احدهما ان يكون مدبراً لهما ولا يضمن احدهما صاحبه يوكل رجلين يدبر العبد عليهما
 جميعاً في حكم واحدة فيقول الوكيل قد تبرت عن فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيب كل
 واحد من فلان وفلان مدبراً عنه فيكون لهما جميعاً واوان عبداً بين رجلين كاتب احدهما نصيبه
 صار الكل مكاتباً عليه عند الامام ومحمد واشترى يكره الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد
 وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتباً
 عليه ولا يضمن لشريكة شيئاً فاحيلة في المسائلين ان يوكل من يفعل ذلك بكلمة واحدة
 اى التدبير او الكتابة بصيغة واحدة بان يقول في المسئلة الاولى جعلت نصيب كل واحد
 من موكلتي مدبراً فيصير العبد مدبراً عنهما وفي المسئلة الثانية كاتب عن المولين جميعاً على كذا وكذا فانذا
 قبل العبد ذلك صار مكاتباً عن المولين جميعاً هذا هو المراد وقد اوجز المصنف غاية الاجاز حتى
 بلغ حد الالغاز قوله ٤ الحيلة في عتق العبد في المرض الخ يعني رجله عبد اراد ان يعتقه وهو
 مريض وخاف ان ينكر ورثته تركته فيؤخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله
 ان يبيعه المصدر المنسب من ان والفعل خبر المبتدأ وهو قوله الحيلة وقوله يقبض البدل منه
 خبر ثان قوله ٥ فان لم يكن للعبد مال الخ اقول هذه حيلة اخرى على تقدير عدم تمام الحيلة
 الاولى وهي ان يدفع المولى الى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد الى المولى بحضرة
 الشهود فان قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشرائه نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل قال
 شمس الأئمة الحلواني شرط الخصاص يعني في حيله ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما
 يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في
 المرض واما اذا لم يكن على المولى دين الصحة واقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه
 يصح اقراره واصل المسئلة ان كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين
 الصحة فانه يصح اقراره ويتم من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال فرقبة العبد انما تسلمه
 يقبل بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى
 هذا ينبغي ان يصدق المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير ان يحضر الاستيفاء الشهود ان كان
 الخصاص زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التارخانية قوله ٦ واختلفوا في صحة اقرار
 المولى بالقبض اقول قد علم مما قدمناه ان صحة الاقرار مقيدة بما بان لا يكون على
 المولى دين الصحة فان كان على المولى دين الصحة لا يصح اقراره باستيفاء
 البدل فليس في صحة الاقرار خلاف انما صحته مقيدة بما ذكر فتأمل

٢ فان اقرعته من اثنتي ٣ فالخيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل بعقده ٤ اذا اراد ان يبطأ جارية ولا يمتنع
 بيعها او ولدت يبيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد في الحادي
 عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
 ٥ يقرنها وقف رجل وان لم يسمه وانه متولها وهي في يده اراد وقف داره وقفنا صححنا اتفاقا
 يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولى ثم يتنازعا ٦ فيحكم القاضي بالزوم ٧ او يقول
 ان قاضيا حكم بسخته فيلزم و ان ابطله قاض كان صدقة في الثاني عشر في الشركة الخيلة
 في جوازها في العروض ٨ ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقد انها وهي معروفة
 في الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج

قوله ٢ فان اقرعته من الثلث يعني وهو يريد ان يعتبر من جميع المال كما في التاتارخانية قوله ٣
 فالخيلة ان يقر بالعبد لرجل الخ يعني اجنيا بان يقول هذا العبدك كما في التاتارخانية قوله ٤
 اذا اراد ان يبطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت الخ في المحيط في باب الخيل في اليمين على العتق
 والتزويج رجل له جارية يباعها فخاف ان يأتى بولد فتصير ام ولد فالخيلة ان يبيعها من ابن له
 او من يتق به ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له او من ذى رحم
 محرم يعقون بقرابته من المالك والجارية قنة رقيقة على حالها على ملك الذي باعها منه له
 ان يبيعها ويخرجها من ملكه انتهى وقال في باب الخيل في الكتابة لو اراد ان يبطأ امته
 ولا تصير ام ولده يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرار اولادها ام ولده
 لانه يملك انكاح جارية ابنة الصغير من غيره فملك من نفسه لان فيه اخذ مال متقوم بازاء البضع
 لذي لا يتقوم الا بالعقد فتحصل له الغبطة والنظر قوله ٥ يقرانها الخ اي الدار وقف
 رجل الخ فالصير راجع الى الدار المتعلقة في الذهن اذ لا مرجع للضمير في نظم الكلام فاذا اقر بما ذكر
 لم يكن لورثته معارضة في ذلك فبأمن من خوف عدم اجازتهم قوله ٦ فيحكم القاضي بالزوم
 اقول في المنع شرح المجمع ان الوقف اذا كان محكوما به يلزم بالاجماع قوله ٧ او يقول ان قاضيا
 حكم بسخته فيلزم اقول في جامع الفصولين من الفصل الثاني لو احتج الى كتابة الحكم في المجتهديات
 كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بسخته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز
 فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا لاشك انه بهتان لكن ذكر المصنف ما يدل
 على انه لا بأس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك
 الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صححنا انما يبطل بابطال القاضي
 وبكتابه هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صححنا وليس هذا كذبا مبطلا
 حقا وصححنا غير صححنا لكن يمتنع البطل عن الابطال انتهى ومنه يعلم ان ما يكتبه
 الموثقون في صك الاجارة من قولهم وحكم بسخته والحال انه لم يحصل من القاضي حكم بذلك
 مترتب على دعوى صححنا يكون ذلك مانعا للبطل عن الابطال له اذ التصرف في الحقيقة وقع صححنا انما
 يبطل بابطال القاضي وبكتابه هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطال فيبقى صححنا وليس هذا كذبا
 مبطلا حقا وصححنا غير صححنا حتى يبطله قاض اخر وفي الفتاوى البرازية من كتاب الوقف وان حكم
 حاكم بارزومه بعد ما صار حادثة لزم انتهى قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة بهامش
 نسخة من الفتاوى البرازية اقول كيف يعتبر في لزومه كونه حادثا والجمهور على ان الوقف تسمع
 فيه الشهادة بدون الدعوى وليس الكلام في الشرائط انما الكلام في اصل الوقف فتأمل وافهم
 تسد انتهى وفيه تأمل فتدبره قوله ٨ ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر اقول
 هذا مقيد بما اذا كانت قيمة متاع كل منها مثل صا حبه فلما اذا

٢ على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحلية ان يدها شيئا مستورا بمقدار المهر
 ٣ فاذا وادت تنظر اليه فترده بخيار الروية وان ماتت فقد برى الزوج وهكذا فيمن له دين
 واراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والافهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهينيني
 صدافك اليوم فانت طاق ٥ فالحلية فيه ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى
 المهر ولا حث ٦ الرابع عشر في البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد
 الثمن فالحلية ان يقر المشتري ان البايع باعها ٧ وهي في يد ظالم يقر بانغصب ولم تكن في يد البايع
 ٨ ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاص رحمه الله وعابوا عليه
 تعليم الكذب ٩ وكذلك عيب على الامام الاعظم رحمه الله في قوله انا باع حبلتي وخاف
 المشتري من البايع ان يدعى حبلها وينقض البيع قال فالحلية

كان قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة آلاف وقيمة متاع الاخر الف
 فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اجزائه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما
 اجزاسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما كذا في التارخانية فليراجع قوله ٢
 على انها ان خلصت من الولادة الخ عبارة التارخانية امرأة حامل تريد ان تهب المهر
 من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج برياً عن مهرها وان سميت من نفاسها
 عاد المهر على زوجها انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل قوله ٣ فاذا ولدت
 تنظر اليه الخ قال شمس الأئمة الحلواني هذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الروية
 غير موقت وبه يتفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان اما اذا عيب الثوب وتعدن
 رده فلا قوله ٤ وهكذا فيمن له دين الخ يعني اذا اراد ان يغيب وله على آخر دين ويريد
 ان يكون الغريم برياً ان لم يعد وان عاد اخذ المال قوله ٥ فالحلية فيه ان تشتري منه ثوبا
 ملفوفا بمهرها يعني وتقبض ذلك الثوب من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين
 ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب
 المشتري فترده بخيار الروية ويعود المهر على الزوج واورد عليه انه مع الشراء بصدق انها
 لم تهب المهر فيبغى ان يحنث والجواب ان هذا قولهما اي اشتراط تصور البرقاء في المقيدة
 يوم اونحوه قوله ٦ فالحلية ان يقر المشتري الخ قال شمس الأئمة الحلواني ذكر محمد في الزيادة
 اذا اشترى الثوب المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب في موضع
 انه يجوز البيع وقال في موضع آخر يكون البيع موقوفاً وهما متقاربان في المعنى لان التوقف
 انما يكون لاجل التسليم واما لبيع فجاز قوله ٧ وهي في يد ظالم يقر بالغصب فيد بالافرار
 لانه لو كان الغاصب جا حدا يكون البيع باطلاً ذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الآبق قوله ٨
 ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع يعني لو اقرار المشتري لكان له حبس البايع لكن وجد
 الافرار فليس له حبسه لانه وجد الرضاء منه بتأخير القبض الى وقت الامكان ولا بد ان يشهد
 عليه البايع بذلك الاقرار ليكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالينة قوله ٩ وكذلك عيب
 على الامام الاعظم والجواب ان هذا ليس امراً من الامام بالكذب لانه لم يقل لتفعل كذا حتى
 يكون امراً بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امراً
 بالكذب ومحمد رحمه الله لم يجوز ما هو اذق منه وانه قال في عقد المراجعة يقول قام على بكذا
 ولا يقول اشترته بكذا وكذا قال في السير واخذ الكفار مسلوا وادوا ان يضربوا
 عنقه فامر المسلم ان يضربوا عنقه لا يصح ان يقول لا تضربوا علي بطني واضربوا علي
 رأسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن
 شنع والضرب على الرقاب اجد فيكون هذا امر بضرب الرقبة على وجه التعريض

ان يأمر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس
 امر بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع
 قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق ٢ يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا ٣ فالخيلة
 ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بكائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة
 فاذا استحققت رجوع بالمائتين ٤ ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي ٥ باع من جل
 غريب ٦ ثم الغريب يبيع من المشتري الخيلة ٧ في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها
 فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا اراد المشتري ان يخدمه زاد بعد موته فيكون مدبرة
 اراد شراء انا ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده مائة ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد
 بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في الفرض الا بربح ٨ فالخيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده
 من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقول ان خاصمتك
 في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان

فاذا لم يجوز وهذا كيف يأمران بالكذب قوله ٢ يرجع على البائع بضعف الثمن الخ اقول
 الصواب بضعفي الثمن في الصحاح وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثله قوله ٣
 فالخيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا الخ عبارة الخصاص الخيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها
 بمائة دينار فان استحققت يرجع يمائتي دينار ان يبيع المشتري من البائع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار
 منه بمائة دينار فبعها اليه وبالمائة الذي يشار التي هي ثمن الثوب فبصير ثمن الدار مائتي دينار
 فان استحققت رجوع المشتري بهذه المائتي دينار قوله ٤ ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب الخ
 يجب ان يعلم ان كل من باع عبدا وشيئا آخر ويراعى عينه فانه يجوز وبرا عن العيوب كلها وان لم يسم
 العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب يعني الشافعي رحمه الله ومنهم من قال مع تسمية
 العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب اما بدون ذلك فلا تصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى
 اما اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب ولا يعرف جميع
 العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب
 بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الخيلة قوله ٥ باع من رجل
 غريب يعني لا يعرف كما في الخصاص قوله ٦ ثم الغريب يبيع من المشتري يعني ويغيب الغريب
 فاذا وجد المشتري بالبائع عيبا لا يمكنه الرد على المشتري لانه لم يشتريه منه فيحصل مقصود البائع قوله ٧
 الخيلة في بيع جارية يعتقها المشتري الخ انما يحتاج الى هذه الخيلة على ظاهرها الرواية واما على
 رواية الحسن فالبيع صحيح وان كان هنا شرطا لا يقضي العقد وفيه منفعة للعقد عليه ومثل
 هذا الشرط يفسد العقد لكن انما يجوز لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط
 ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لغلبة العرف كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل
 فلان وفلان الكفيل ما ضر في المجلس فكفل لو باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس
 جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه الخيلة
 ولكن ان اوفى له المشتري بذلك مضى الشراء والا لكان للبائع ان يقض العقد كذا في التمار خاتمة
 قوله ٨ فالخيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح كان يشتري ما يساوي
 فلما بدرهمين اقول انما تتم هذه الخيلة من غير كراهة على قول ابى يوسف اما على قول
 محمد رحمه الله فتنكره قال في خزائنة الفساولى ان بيع ما يساوي درهما بانف درهم في غير رواية
 الاصول يجوز ولا يكره في قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره قوله ٩ يأمره البائع ان يقول

لا يرجع عليه المشتري اذا استحق ٢ فالخيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع الخامس عشر
 في الاستبراء الخيلة في عدم لزومه ٣ ان يزوجهما البائع واولا من ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها
 ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح ٤ او يزوجهما المشتري قبل
 القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يحمل امرها بيده كلما شاء وانما فلنا
 كلما شاء لثلاث يقتصر على المجلس ٥ او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها ٦ واختلفوا
 في كراهية الخيلة لاسقاط الاستبراء السادس عشر في المديونات ٧ الخيلة في ابراء المديون ابراء
 باطلا او تاجيله كذلك

ان خاصمتك الخ اي بأمر البائع المشتري فيقول ما ذكر اقول المشتري لا يوافقته على ذلك فانه
 لا يوافقته على ما يلحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا خيلة للبائع قوله ٢ فالخيلة ان يقر المشتري
 الخ اقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله قوله ٣ ان يزوجهما البائع واولا الخ عبارة التناظرانية
 ان يزوجهما البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم
 يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي ان يكون المولى
 الذي زوجها استبراءها واولا بحیضة ثم يزوجهما لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع
 الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجهما من انسان ينبغي ان يستبرئها
 بحیضة ثم يزوجهما هكذا ذكر الخصاص وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا
 بأس للبائع ان يستبرئها بحیضة ثم قال الخصاص في تعاليم هذه الخيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها
 الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض
 المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عند محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبه بالقبض وعالیه
 مدار الاحكام خصوصا فيما بنى امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب
 الاستبراء فكذا اذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها
 بحیضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء
 هي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح قوله ٤ او يتزوجها المشتري قبل القبض كذلك يعني
 اذا ابى البائع ان يزوجهما قبل البيع فالخيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية
 ولكن يزوجهما من يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها الزوج بعد
 قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما
 عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث المالك فيها فلا يجب الاستبراء قوله ٥ او يتزوجها
 المشتري قبله الخ يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وحبسها
 فلا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمتها
 شرعا قوله ٦ واختلفوا في كراهية الخيلة لاسقاط الاستبراء فقال محمد رحمه الله تعالى بكره وقال
 ابو يوسف لا يكره الا ان مشائخنا اخذوا في هذا الباب بقول محمد لان الباب باب الفروج فرما
 وطئ البائع في الظهر الذي باعها فيه فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء وسقط يصنعها المشتري
 فيجتمع رجلان على امرأة واحدة وذلك منهى عنه كذا في التناظرانية قوله ٧ الخيلة في ابراء
 المديون الخ اي في ابراء الدائن المديون فالمصدر مضاف الى لفعل والفاعل محذوف يعني رجلاه
 على رجل مال بغير شهود فاني الذي عليه المسال ان يقر به الا ان يوجهه او يصالحه منه على الشطر
 او يبرئه عن الشطر منه ويريد صاحب المسال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تعجيله وصلحه فاعلم بان

اوصلحه كذلك ان يقر الدين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية و يوكفه بقضه
ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقره
بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا او احجر عليه
في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنع من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان بالاعلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تنفيذ الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه
ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعنده وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان
باسمه المال بعد اقراره وتأجيله و ابرأه وهبته ٢ لانه لا يرى الحجر جائز ٣ الحيلة في تحول الدين
لغير الطالب اما الاقرار ٤ كما سبق او الحوالة ٥ وان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان
٦ او يصالح عما على المطلوب بعنده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المدينون التأجيل وخاف
ان الدين ان اجله يكون وكلا في البيع

المدينون اذا قال رب الدين لا اقر بك بالمال حتى تؤجلني اولا اقرتك حتى تصالحني او حتى تحط
عني بهض ما تدعى على فهل ذلك يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج
الى هذه الحيلة وقال محمد لا يكون اقرارا وحيثما فالحيلة ما ذكر وفي هذه الحيلة نوع
نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب
يستحق البراءة عما في ذمته بافناء الحق الى المقر و ابرأه في جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب
عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاص اخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى
في آخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وباع الناس فسد الرجل
فعند محمد رحمه الله تعالى يحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند الامام لا يحجر الا يحجر القاضي
واذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهنالك ايضا المدينون يستحق البراءة بالابفاء
الى المحجور او ابرأه في هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك فههنا ايضا كذلك
كذا في التاتارخانية قوله ٢ لانه لا يرى الحجر جائز يعني واذا لم يحجر الحجر عنده صار الحال بعنده
الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به قوله ٣ الحيلة في تحول
الدين لغير الطالب اعم من ان يكون بالحوالة او غيرها يعني رجلا له على رجل مال فاراد الذي
عليه المال ان يتحول المال الذي عليه لرجل آخر قوله ٤ كما سبق اي في الحيلة التي قبل هذه
قوله ٥ وان يبيع رجل الخ عطف على سابقه بعد التأويل بالمصدر والتقدير اما بالاقرار او يبيع
رجل يعني يقول ابي عليه المال للرجل الذي يريد ان يتحول المال له بيع عبدك هذا من فلان
الطالب بالالف التي له على فاذا باع المسأور عبده من صاحب المال الذي له على فلان وقبل
صاحب الدين البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب
وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان
اودينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب الدين بيع عبدك من فلان
بمثل الدين الذي له على ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك
يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع وبهذا التقرير يظهر ما في عبارة
المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله ٦ او يصالح عما على المطلوب بعنده فيكون
الدين لصاحب العبد يفهم منه ان الدين فيها له لكن في التاتارخانية قال غير انه في الصلح يرجع
بقية العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا اضيف الى عين يتعلق
بهيته لا بمثله دينا في الذمة وكذا لو صالحه على الدين فتصادقا ان لا دين يبطل

٢ فلم يصح تأجيله بعد العقد ٣ فالخيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وان الاخر لم يجز الا برضاه فالخيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا ٤ واذا اراد المدينون التأجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالخيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من اقرار تجبیه وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احده يبطل به التأجيل الذي استحققه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التأجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب يقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه ٥ احضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدها وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ٦ ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر ٧ اما اذا قال له لا تسعه الشهادة

واذا وقع بالعقد وقع القضاء بعينه فصار المدينون مستقرضا عبده واستقرض العبد بوجوب القيمة وفي البيع لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولذا لو اشترى بدين وتصادقا ان لا دين لا يبطل البيع قوله ٢ فلم يصح تأجيله بعد العقد وذلك لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتجيز بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثن مؤجل ومتجزئ قبل تمام البيع واختلفوا بعده فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لم يجز التأجيل والتجيز بعد فيحتاج لهذه الخيلة على قوله اما عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى يجوز فلا يحتاج الى هذه الخيلة قوله ٣ فالخيلة اي يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا يعني وانكر الاخر ثبت التأجيل في نصيب المقر فتبين بهذا ان من اقر بسبب شيء فائما ثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قوله ٤ واذا اراد المدينون التأجيل الخ في المحيط نقلا عن الحصاص رجل له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب ان يؤجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه واجابه الطالب الى ذلك فخاف ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويؤجله او ينجمه فان التأجيل والتجيز لا يجوز في قول ابى يوسف رحمه الله تعالى فالخيلة في جوازها على قوله ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطاوب مؤجلا الى وقت كذا او منجما كذا وكذا ينجمه وقد ضمن له بما يلحقه من درك من اقراره او تجبیه او هبة او تمليك او توكيل فيبطل به هذا التأجيل والتجيز فهو ضامن لذلك وعليه خلاصه حتى لو اقر الطالب لانسان وجاء المقر له بطلب المطلوب بعد هذا التأجيل والتجيز فله المطلوب ان يرجع على الطالب فيأخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال فصار عليه الى وقت اجله والى التجيز انتهى ومنه يتضح كلام المصنف قوله ٥ احضر الشهود وقال لا تشهدوا الخ يعني على المقر منا وحده فاذا قرأناها وفلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك وان اقر احدها وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فتكون هذه حيلة لهما جميعا قوله ٦ ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد يعني لعدم صحة انتهى لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امره ان يشهد عليه قوله ٧ اما اذا قال له لا تسعه الشهادة لانه لا يعرف ان المدعى بحق او يبطل والمدعى يعرف حقيقة الحال فاذا امتنع الشاهد عن الشهادة يحتمل ذلك على انه يبطل فلا يسع للشاهد ان يشهد لكن القضاة الامام ابو على النسفي كان يقول ان المشايخ مترددون فيما اذا

٢ الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين ٣ فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا وبصدق الطالب انه كان مؤجلا عليهما ٤ ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا ففقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بابيع لقضاء الدين ٥ وهذا على ظهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المدين لا يحل على كفيله السابع عشر في الاجارات ٦ اشتراط المزمة على المستأجر بفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره الموجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيفا بالاتفاق ٧ فان ادعى المستأجر الاتفاق لم يقبل منه الا بحجة ٨ ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها

قال المدعي للشاهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد وقال انما نهيتك بعذر فا حضر مجلس القضي واشهد لي بذلك بعضهم قالوا بسمه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاختلاف في تلك المسئلة دليل على ان فيما قاله الخصاص نوع نظر والخصاص نفسه شوش هذه المسئلة فانه ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد على لا يصح هذا النهي واذا لم يصح هذا النهي لا تكون هذه حيلة وبهذا التقرير عرفت ان قول المصنف وجوابه غير سديد قوله الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين يعني تأجيل الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه قال الخصاص الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخالوا اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لوجه لان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الياسات لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جاز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التأجيل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل قيل ما ذكر قول محمد اما على قول ابي يوسف فينبغي ان يثبت وردوا هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت لو ابرأه عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل رده لانه المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تأجيله قوله ٣ فانه لا يصح اتفاقا على الاصح اقول في هذه العبارة نظر فان مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى الاضحية وجوده فيتناهيان قوله ٤ ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا اقول الصواب ان يقول ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت حتى يلايم قوله فيؤمر الوارث بابيع لقضاء الدين ولا يقراه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عليه لان المذهب عند الامام ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحترز عنه على الذي قلنا قوله ٥ وهذا على ظاهر الرواية الخ اما على ما في بعض الروايات التوادر فلا لانه اذا حل المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على البراء فان ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل اما ابراء الكفيل لا يكون ابراء الاصيل قوله ٦ اشتراط المزمة على المستأجر بفسدها اي اشتراط الموجر المزمة على المستأجر فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وذلك كما في اجارات الاصل مثل ما لو استأجر من آجر حيا ما وشرط رب الحمام المزمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المزمة يصير اجرا وانه مجهول قوله ٧ فان ادعى المستأجر الاتفاق لم يقبل منه الا بحجة يعني او اختلف الموجر والمستأجر في المزمة فانقول قول رب الدار لان المستأجر ينكر فيكون القول قوله الا ان يقيم المستأجر بيئته على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة قوله ٨ ولو اشهد له الموجر الخ كذا في النسخ والاولى

واحدة ان يجعل المستأجر له قدر المرمه ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المسأجر وبأمره
 بالانفاق في المرمه ٣ فيقبل بلا بيان ٤ او يجعل مقدارها في يد عدل ولو اسأجر عرصه
 باجرة معينة وانزله رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه
 قدر ما انفق فيلتقيان قضايا ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ٥ ولو امره بالبناء
 فقط فبني اختلفوا ٦ قيل للأجر وقيل للمستأجر ٧ الحيلة في جواز اجارة لارض المشغولة
 بالزرع ٨ ان يدع الزرع من المستأجر او لاثم بواجره ٩ وقيد بعضهم بما اذا كان بيع
 رغبة ١٠ اما اذا كان بيع هزل وتلجبة فلا يفتاه على ملك البائع ١١ وعلامة رغبة ان يكون
 بعيته او باكثر او بفضان يسر ١٢ اشترط خراج الارض على المسأجر غير ان ذكرها شرط
 اسقاطه كما في التاتارخانية لان اشهد يتهدى بنفسه وحيث يكون الامم للتعديل لا للعدية
 يعني او اشهد رب الدار ان المستأجر مصدق فيما يدعى من الانفاق لا يقبل قول المسأجر
 الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة ووقت اشترط المرمه على المسأجر ان المسأجر
 مصدق فيما يدعى من الانفاق فعل ذلك قوله ٢ والحيلة ان يجعل اى والحيلة في ان يقبل
 قوله في الانفاق بلا حجة كما في التاتارخانية قوله ٣ فيقبل بلا بيان يعني لا بالتعجيل يصير
 المحل ملكا لصاحب الدار فاذا دفعه الى المسأجر بعد ذلك يصير المسأجر امينا فيه
 والنول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها قوله ٤ او يجعل مقدارها في يد عدل يعني
 لان عدل امين والقول قول الامين فيما ينفق وحيث لا يحتاج المسأجر الى البيعة على ما انفق
 فهذه الحيلة تفيد سقوط البيعة عن المسأجر لانها تفيد ان القول قوله بلا يدة بخلاف الحيلة
 التي قبلها وحيث لا يصح نظمها في ملك واحد فتنبه لذلك قوله ٥ ولو امره بالبناء فقط
 يعني اذا لم يذكر صاحب العرصه المحاسبة من الاجر وانما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها
 كذا وكذا ولم يقل واحاسبك بما انفقت في البناء من الاجر فبني فيها قوله ٦ قيل للأجر الخ
 اى قال بعضهم يكون البناء لصاحب العرصه واستدل بما ذكره محمدرح في ضمان الاجارات
 ان من آجر من آخر حاما وقال صاحب الحمام للمستأجر ما استمر فافعل فالعمدة تكون لصاحب
 الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكره في كتاب العارية ان من استعار من آخر
 دارا وبني فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستأجر قوله ٧ الحيلة في جواز اجارة الارض
 المشغولة بالزرع يعني لانها لا تجوز وعلته ذلك على ما ذكره بعض المشايخ ان يذرب الارض
 قائم على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي ملكه فقد آجر ما لا يقدر
 المسأجر على تسلمه وثل هذا لا يصح قوله ٨ ان يدع الزرع من المسأجر او لاثم بواجره
 يعني الارض فيجوز الاجارة لان الزرع بائيع يصير ملكا للمستأجر فالمسأجر يدفع بالارض
 من حيث ارينو زرعها بها فقد آجر ما يقدر المسأجر على الانتفاع به ولا الزرع اذا صار
 مموكا للمستأجر فقد زالت يد الآجر عن الارض حكما وحقبة فقد آجر ما يقدر المسأجر على
 تسليمه قوله ٩ وقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اى قيد بعض مشايخنا جواز اجارة
 الارض المشغولة بالزرع بطريق المذكورة بما اذا كان بيع الزرع ببيع جد قوله ١٠ اما اذا كان
 بيع هزل وتلجبة فلا اى لا تجوز الاجارة لانه اذا كان بيع الزرع بيع هزل فالزرع لم يزل عن ملك البائع
 ففي الحال بعد الزرع كالحال قبله قوله ١١ وعلامة الرغبة ان يكون بعيته يعني وعلامة لهزل ان يكون
 باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند الامام فيجوز الاجارة وعندهما بيع هزل
 فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالانفاق فلا يمنع جواز لاجار وبيان
 كونه بيع جدا انهما باشره جدا تحققتا لفرضهما كذا في التاتارخانية فليراجع قوله ١٢ اشترط خراج الارض

المرمة ٢ والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه ٣ وفيه ما تقدم في المرمة اشتراط العلف اوطعام العلام على المستأجر غير جائز ٤ والحيلة ما تقدم في المرمة ٥ الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستأجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بانها للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ماشاء وما خرج فهو له ٦ او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين او يقر المستأجر بانه استأجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نقط او قبر فاراد ان يكون للمستأجر يقرر بها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ٨ ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستأجر يدفع النخل الى المستأجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف من الثمرة والباقي للمستأجر ~~الثمان عشر~~ في منع الدعوى

على المستأجر غير جائز الخ لان الاجر مجهول لان الخراج قدير يدوقدينقص فهو نظير مالو آجر داره سنة باجرة معلومة ومهرتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على المالك فاذا شرط مالكها الخراج على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر اجر تك ارضي سنة بكذا درهم اعلى ان تحتال عنى للسلطان بالخراج الذي على في هذه السنة ولو قال ذلك لا تصح الاجارة لانه عقد اجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة قوله ٢ والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدر الخراج فيجوز الاجارة لانها وقعت باجر معلوم قوله ٣ وفيه ما تقدم في المرمة يعني من ان الآجر والمستأجر اذا اختلفا في اداء الخراج فقال المستأجر ادبته خراجها وكذبه الآجر او اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى لان المستأجر ضمن غير امين فهو بهذاب بدبرة ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول قوله والحيلة في ان يكون مصدقا في انه ادى الخراج بغير بينة ان يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر مجلاتهم يدفع رب الارض قدر الخراج الى المستأجر ويؤكد ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيحينئذ يصير امينا مصدقا بلا بينة كسائر الامناء قوله ٤ والحيلة ما تقدم في المرمة يعني ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستأجرها للمستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجرة ان يعلفها يتك الزيادة الان المستأجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فالاحوط ان يؤجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم الاجر يدفعه الى المستأجر ويأمره بتفقه على دابته وكذا اذا استأجر اجير او شرط الطعام على المستأجر يفعل ما ذكرنا قوله ٥ الاجارة تنفسخ بموت احدهما اى الآجر او المستأجر المفهومين من لفظ الاجارة قوله ٦ او يقر بانه اجرها الخ في المحيط نقل عن العيون استأجر ارضا عشر سنين واراد ان لا تنقض الاجارة بموت احدهما فالحيلة فيه ان يقر المستأجر انه استأجرها لرجل من المسلمين او يقر الآجر انه اجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد العاقدين لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الآجر متى كان المستأجر مجهولا وكل واحد منهما صادق في اقراره لانه استأجرها والآجر اجرها لرجل من المسلمين قوله ٧ اذا اجر ارضه وفيها نخل الخ في المحيط الرضوى واستيجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضاء التي تصلح للزراعة فيما بين الاشجار باجر مثلها وازيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة اليه على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء ويا مره بان يضع ذلك الجزء حيث آجر لان مقصود رب الارض ان يحصل له زيادة اجر مثل الارض بقيمة الثمار ومقصود المستأجر له فيه ثمار الاشجار مع الارض وقد حصل لهما مقصودهما بذلك فيجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان في غير الوقف لان التصرف في الوقف انما يكون بما فيه المصلحة وهذا

٢ اذا ادعى عليه شيئا بطلا فالحيلة لمنع اليمين ٣ ان يقر به لابنه الصغير اولاجنبى ٤ وفى الثاني اختلاف ٥ او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه ٦ ولو ادعى عدم العلم به ولو صنع الثوب فساومه بطلت ٧ واوقال لم اعلم ٨ او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشتري بالبيئة * التاسع عشر * فى الوكالة ٩ الحيلة فى جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه ١٠ ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به

لامصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل للوقف اجرة وهذا جزء ضعيف قوله ٢ اذا ادعى عليه شيئا بطلا يعنى رجلا فى يده ضيعة او دارا وغير ذلك فادعاها رجل والمدعى ظالم لم يبطل والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قوله ٣ ان يقر به لابنه الصغير اولاجنبى يعنى فتدفع عنه الخصومة قال فى التاتارخانية هكذا قال الخصاص فى حيلة وقد ذكر فى ادب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما اذا اقر لولده الصغير تندفع اليمين وينهما اذا اقر للاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم تندفع اليمين فى صورتين جميعا قطعاً بالسبب الحيلة قوله ٤ وفى الثاني اختلاف اقول قد علم مما قدمناه عن التاتارخانية بان الاختلاف فى الاول والثانية قوله ٥ او يعيره لغيره خفية الخ هذه حيلة اخرى بتدفع بها ما يرد على الحيلة التى قبلها وذلك ان المدعى لو قال ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى به لابنه اولاجنبى صار مستهلكا لمالى ووجب عليه القيمة فى ان احلف بالله تعالى مالى عليك قيمة هذه الضيعة قال الخصاص على قول الامام وابى يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول ابى يوسف فرجهما لله الاول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف فى الغصب المجرى فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا فى الجحود روايتان عن الامام واكثر المشايخ على ان الخلاف فى الكل على السواء وينبغى ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالايجاع لاتلاف الملك فان المدعى عرضا او جارية او ماشية ذلك غير العقار فالحيلة ان يعيره للمدعى على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه كذا فى التاتارخانية ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الخلل قوله ٦ ولو ادعى عدم العلم به واصل بما قبله وزوى عن ابى يوسف فرجهما لله انه كان يقول ان المدعى عليه اذا عرض على المدعى فساومه بناء على انه لم يعرف المدعى نسمع دعواه قوله ٧ واوقال لم اعلم اى الثوب واصل بما قبله يعنى فان قال المدعى بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبى فانه لا يصدق لان المساومة من المدعى اقرار منه انه لاحق له فى هذه الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالصرح به ولو صرح وقال لاحق لى فى هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قلت لاني لم اعرف ان الثوب ثوبى كذا هذا قوله ٨ او يبيع المدعى عليه اى يبيع المدعى عليه ذلك الشيء المدعى هذه حيلة اخرى لاصل هذه المسئلة وهى ان يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعى فاذا قبل المدعى الهبة بطل دعواه ثم يجى المشتري ويقم البيئة على الشراء قبا خذ من المدعى لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعى لما قلنا ولا تكون على المدعى عليه يمين فى ذلك قوله ٩ الحيلة فى جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه عبارة الخصاص رجل وكل رجل - لان يشتريه جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة فى ذلك قوله ١٠ ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به كان يأمره بالشراء بالف درهم فيشتري بمائة دينار وقد جعل محمد رحمه الله الداراهم والدينار جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا صار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشراء بالدرهم وقد اشترى

٢ اوكثر مما امر به ٣ اويصرح بالشراء لنفسه بحضرة مؤكده او يوكل في شراؤه ٤ الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاه ٥ ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتع للموكل لا يضمن ٦ فالحيلة ان يأذن له في بعثه ٧ وكذا لو اراد الابداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجبره ٨ لان الاجبر الواحد من عياله ٩ او يدفع الوكيل الامر الى القاضي

بالدنانير او على العكس وقد ذكر محمد في شرح الجامع في باب المساومة ان الدراهم ولدنانير جنسان مختلفان في اساق حق الربا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعل جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم المتقات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كما لو باع بالدراهم كان يبيع مكره وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عهده كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيئا بالدراهم اشترها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدراهم والاخر شهد بالدنانير او شهد بالدرهم والمدعى بدعي الدنانير او على العكس لا يقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين على ان من اسأجر من آخر دارا بدراهم واجرها من غير بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فيما ذكر في الجرم مع انهما جعل جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح كذا في التارخانية قوله ٢ اوكثر مما امر به يعني او يشتري بجنس ما امر به ولكن بالزيادة على ما امر به لانه يصير مخالف امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف قوله ٣ او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة مؤكده اقول هذه حيلة اخرى لامر آخر كما في حيل الخصاف وعبارته رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت فيها من شيء فاداع ذلك وقبل الوكالة فتسح لو وكيل ان يوكل وكيلان امر اربيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الحيل قوله ٤ الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن انفا يعني الوكيل بالبيع اذ باع واراد المشتري من الوكيل بالبيع ابراء عن الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهو قول الامام ومحمد ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ثم اعلم بان ابراء الوكيل المشتري عن جميع الثمن او بعضه او هبة جميع الثمن او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند الامام رحمه الله ومحمد رحمه الله وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة قوله ٥ ان يدفع له الوكيل قدر الثمن يعني بطريق الهبة قوله ٦ فالحيلة ان يأذن له في بعثه فاذا بعث المتاع على يد غيره لا يضمن لانه امين اجبر له ما وضع قوله ٧ وكذا لو اراد الابداع الخ اي الوكيل بالشراء لو اراد الابداع بعدما اشتري قوله ٨ لان الاجبر الواحد من عياله يعني والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سواء اسأجره مسافهه او مشاهره هكذا حكى عن شمس الاثمة الخاوتي قوله ٩ او دفع الوكيل الامر الى القاضي الخ يعني ويطلب منه ان يكلفه في ايداع ذلك المتاع وفي بعثه على يد غيره الى صاحبه لان للقاضي ولاية وتديرا في مال الغائب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الامر كذا في التارخانية وفي اقبية

فبأذنه في ارسالها العشرون في الشفعة ٢ الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر
 الثمن ٣ وكذا الصدقة ٤ او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها ٥ او يتصدق
 عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريق يقر ثم يبيعه الباقي الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا
 وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحه على مال ٦ فان صالحه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا
 والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار ٧ فالحيلة في جعل الاقرار لغيره ان يصلح
 اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة ٨ او يقر المدعى بان لها الثمن والباقي للابن

جرت عادة حاكمة الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبيع باثمانها
 اليهم بيد من شاء ويراها امينا فاذا بعث البايع عن الكرايس بيد شخص ظنه امينا وأبق ذلك
 الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبها اجبت انا
 وغيري انتهى وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه قوله ٢ الحيلة ان يهب الدار من المشتري
 الخ يعني ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يجب
 الشفعة لان حق الشفعة تختص بالسادات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة
 من رد الموهوب له الموهوب به بالعيب وغير ذلك واذا لم تصير مبادلة تعينت هبة فلا يثبت فيها
 الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك
 التبرع كلاب والوصى والوكيل واما اذا كانت الهبة بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ففي
 ظاهر الرواية انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وفي النوادر انها ليست في معنى
 البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بين ابى يوسف ومحمد واذا كان في المسئلة اختلاف او خلاف
 لا تصح حيلة لا بطلان الشفعة كذا في التاتارخانية قوله ٣ وكذا الصدقة يعني تكون حيلة
 لاستقاط حق الشفعة كالهبة وانما تفارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة
 واما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء قوله ٤ او يقر لمن اراد شراءها بها الخ اي يقر
 البايع لم يرد شراء الدار بها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة
 وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق
 هل ينقل الملك اولا فيه كلام عرف في كتبنا فهذا بناء على ذلك قوله ٥ او يتصدق عليه
 بجزء مما يلي دار الجار الخ يعني ويخط على ذلك الجزء خطا كيلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل
 القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار
 وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق عليه صار المتصدق عليه جارا للدار
 المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لا بطلان حق الجار لا بطلان حق
 الحليل كذا في التاتارخانية قوله ٦ فان صالحه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار
 بينهما اثمانا كذا في النسخ بالنصف والصواب اتمان بالرفع وانما كان الحكم ما ذكر لان الدار تكون
 بينهما ميراثا على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة اثمانه وعلى المرأة ثمنه لان الصلح
 عن انكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل
 عليهما نصفان لانهما لما اقر بما ادعاه المدعى صار بالصلح مشتريين هذه الدار من المدعى فتكون
 الدار بينهما نصفين فكذلك البدل قوله ٧ والحيلة في جعل الاقرار لغيره الخ اي في جعل
 الصلح عن اقرار كالصلح عن انكار ان يصلح عنهما اجنبي على مائة مثلا بعد ما اقر الاجنبي بالدار
 للمدعى على ان يسلم للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها فاذا فعل الاجنبي ذلك كان الدار
 بينهما على قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبي عليهما بالسائة على مقدار ميراثهما انتهى ومنه
 يسلم ما في عبارة المصنف قوله ٨ او يقر المدعى بان لها الثمن اي يقر المدعى الدار

٢ الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة الخيلة في عدم الرجوع اذا فلس الحال عليه او مات مفلسا ٣ ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والخيلة في عدم براءة المخيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن ٤ الخيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الخيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له ٥ فاذا فرغ عاد الضمان ٦ الخيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بآه رهن عنده

بان لها الثمن منها قوله ٢ الثاني والعشرون في الكفالة اقول هكذا ترجم المصنف ولم يكتب شيئا واكمل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم فقال عقب الترجمة اراد الطالب ان يأخذ به بعض جميع المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمن فالخيلة ان يعطى عن الدراهم المضمونة دنائرا وعكسه زيادة من قيمتها كفلا بنفس رجل فدفعه احدهما لا يبرأ الاخر والخيلة ان يشهد ان كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالخيلة ان يأخذ منه كفلا بنفسه الرهن في كفالة النفس لا يجوز فالخيلة ان يضمن المال على انه ان وافى به يوم كذا فهو بري من المال ويترهن بالمال قوله ٣ ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول اقول هذا ناقص ونمامه ان يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحال له ولومات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما حاله عليه انما حاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا قوله ٤ الخيلة في جواز رهن المشاع الخ يقال عليه هذا انما يتأني على القول بان الشبوع الطاري لا يبطل وهو خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذكر عن كونه رهنا مشاعا وبجواب بان الخيلة يمكن تحصيلها ولو على قول ضعيف كما قالوا فيمن علق طلاقه على النكاح انه يذهب الى شافعي فيحكم بالغاثة بل قالوا يعتمد فتواه في ذلك واقول لما كانت الغلة لبطلان رهن المشاع مناقاته لمقتضى الرهن وهو الحبس الدائم الى الوفاء وذلك متف فيما اذا شري النصف وصار النصف عنده رهنا لانه يمكنه حبسه حينئذ الى الوفاء فاذا فسخ البيع طرأ الشبوع فلم يمنع على تلك الرواية انتهى وقيل عليه ان هذه الخيلة لا تنفذ ايضا على القول بان الشبوع الطاري لا يبطل وما ذلك الا لانه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البائع لما علم ان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن به بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز فلا تنفذ الخيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد ايضا وما ذلك الا لان خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولهما فيكون رهن المشاع من شريكه وهو انه لا يجوز واما على قول الامام من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البائع وعلى كلا التقديرين يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف انتهى اقول ذكر هذه الخيلة الامام الخصاص واوضحها على اوجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا صاحب منية المفتي وعبارة اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينفذ البيع بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن قوله ٥ فاذا فرغ عاد الضمان اي فاذا فرغ من الانتفاع تعود رهنا ونكر الخصاص انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفرغ شرط العود رهنا وظاهر البسوط ان التفرغ ليس شرطا قوله ٦ الخيلة في اثبات الرهن اي اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف الى المفوع وانفاعل محذوف

٢ ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية وودفع الخصومة **الخامس والعشرون** ٣ في الوصايا الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وغمروا بالشام واراد ان يتفرد كل ٤ فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه او يشترطه الافراد ٥ الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ٦ ان يشترطه الموصي وقت الايضاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ٧ ان يدعي ديننا على الميت
فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه
والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

تم الفن الخامس ٨ من الاشباه والنظائر وتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق

الفن السادس من الاشباه والنظائر

قوله ٢ ويثبت اي المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الرهنية وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيها الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن وقع غلطا من الكتاب والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان وفي السير الكبير العبد المرهون اذا اسرو وقع في الغنمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذ لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن وحينئذ لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد وقت الاسترکاف فبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغالب في مسئلتنا لا حاجة اليه كذا في التاثيرانية فليراجع قوله ٣ في الوصايا الوصية لا تقبل التخصيص الخ هذا عند الامام وعليه فيحتاج الى هذه الحيلة التي ذكرها واما عند ابي يوسف فتقبل التخصيص واما محمد رحمه الله تعالى فقوله مضطرب في الكتب قوله ٤ فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل الخ عبارة التاثيرانية الحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا تاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي قال الشمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ تام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان تاما ثم تخصصه بماله بعداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يغيره فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبد في التجارة اذا تاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئله اخرى تردد فيها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجهه فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ولا يصبر وصيا فيهما فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة قوله ٥ الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء يعني لان الوصي المختار لا يملك عزل نفسه قوله ٦ ان يشترطه الموصي وقت الايضاء وذلك بان يقول الموصي جعلتكم وصيا على ان الامر بيدك في عزل نفسك متى شئت قوله ٧ ان يدعي ديننا على الميت الخ يعني ان يدعي ديننا على الميت لنفسه حتى يتهمه القاضي انه يأخذ ذلك من تركته الميت قبل الاثبات بين يدى القاضي فيخرجه عن الوصية قال في المحيط الرضوي وذلك حيلة في القضاء لا فيما بينه وبين ربه لانه كذب محض اذا لم يكن عليه دين قوله ٨ من الاشباه والنظائر وقع في بعض النسخ في بدل من وكرانه اراد ان يسمى الفن بالاشباه والنظائر ويدل على ذلك ما قدمه في الفهرس من قوله الفن السادس في الاشباه والنظائر وانه سمي هذا الكتاب ببعض

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا ٣ جمعتها من فروق الامام الكرايسي المسمى بتلقيح المحبوبي

﴿ كتاب الصلوة ٤ وفيها بعض مسائل الطهارة ﴾

البعرة ان سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ٥ ان البعرة اذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشبوع

وتونه واصل العبارة الفن السادس في الفروق وهو فن الاشباه والنظائر واما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر قوله ٢ وهو فن الفروق الاضافة لامية والفروق جمع فرق قال العلامة شهاب الدين القراني في اوائل كتابه المسمى بانوار البروق في انواع الفروق سمعت بعض مشايخنا يعني الامام شمس الدين الحسرو شامى يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالاول في المعاني والثاني في الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تقتضى كثرة المعاني او زيادته او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى (واذ فرقنا بكم البحر) فحفف في البحر وهو جسم وقوله تعالى (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) وجاء على القاعدة قوله تعالى (وان يفرقا يعني الله كلامه من سعته) وقوله تعالى (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وقوله تعالى (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده) ولا تكاد تسمع من الفقهاء الا قولهم ما افارق بين المسئلتين ولا يقولون ما لفرق بينهما بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة ان يقول السائل افرق لى بين المسئلتين ولا يقول فرق لى ولا يلى شىء يفرق مع ان كثيرا يقولونه في الافعال دون اسم الفاعل انتهى اقول القاعدة التي ذكرها الحسرو شامى اغلبية لا كلية كما هو شان القواعد الادبية والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فانها كلية ابدا قوله ٣ جمعتها من فروق الامام الكرايسي المسمى بتلقيح المحبوبي اقول الصواب ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فانها كتابان لا كتاب واحد ودعوى انه اشبه عليه احد الكتابين بالآخر بعيد جدا غاية ما في السبب انه وقع سهوا من قلم الناسخ الاول لسقوط ما ذكرنا انه الصواب قوله ٤ وفيها بعض مسائل الطهارة اقول كان الظاهر ان يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال انت الضمير لا كتسابه من المضاف اليه اتأملت قوله ان البعرة اذا سقطت في البئر الخ وكذا البعرتان والثلاث كما في الفروق المحبوبي فليست البعرة قيما كما توهمه عبارة المصنف واختلف الروايات في الكثير القاحش الذى يمنع الجواز في آبار الخارجة من المصر التي ليست لها رؤس حاجزة قال بعضهم يقوض الى رأى المتبلى به وقيل ما لا يخلو دلو عن بعرة وقيل ما يأخذ اكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي وفي زاد الفقير اما بعر الابل والغنم والمعز فلا يتنجس البئر بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو منكسرا انتهى وكذا لو كان رطبا او يابس كما في اعانة الحقير شرح زاد الفقير لان عدم نزجهم بالبعرة للضرورة لان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الآبار فتلقحها الريح فيها فلو افسدها القليل لزم المخرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والحثى والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين

فروق

قواعد العلوم العقلية
والفقهية الخلفية
لا كلية وقواعد
العلوم العقلية كلية

ولا كذلك النصف وفي الحلب على هذا القياس ٢ لا يجب عليه ان يوصي امرأته المريضة بخلاف عبده وامته ٣ والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لامرأة ٤ لا ينزح ماء البئر كله بالفارة ٥ وينزح من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له واول نظر المصلي الى المحصف وقرأته فسدت صلواته لالي فرج امرأه بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعاد عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستكر بعد ٦ والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ولا ياتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول ٧ سورة الفارة نجس لابلها بالضرورة وجسد ميتا في دار الحرب معه زنار وفي حجره محصف يصلي عليه وفي دار الاسلام لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام

كتاب الزكوة

يجوز تجليلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ٨ ولا يجوز تجليل العشر بعد الزرع قبل النبات ٩ والفرق انه فيها تجليل بعد وجود السب وفيه قبله ١٠ الوكيل يدفعها له دفعها لقرايته ونفسه ١١ وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبيى الصدقة على المسامحة ١٢ والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا ١٣ والفرق ان جميع العمر وقتها ١٤ فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا لجماله على كعك التجارة لا زكوة

آبار المصر والغلات لما قلنا قوله ٢ لا يجب عليه ان يوصي امرأته المريضة يعني حرة كانت او اممة قوله ٣ والفرق ان العبد ملكه وكذلك الامم فلو قال ان العبد ملكه وكذا الامم لكان اول ليل اليم قوله بخلاف عبده وامته قوله ٤ لا ينزح ماء البئر كله بالفارة بل ينزح عشرون دلوها ذمها قديما اذا لم يتفسخ وبما اذا لم تطرد ما الهرة واخر جت حية والا فينزح الماء كله كما في المعتبرات قوله ٥ وينزح من ذنبها عبارة المحبوبي وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو واقعد في الانعزاز وهذا مقيد بغير المشمع المنقطع واما المشمع المنقطع فيجب لو وقوعه نزع عشرين كما في اعادة الحقير قوله ٦ والثاني محتمل يعني لانه قد يشبهه على الانسان فيصدق كذا في فروق المحبوبي يعني يشبهه على الانسان امر الطهارة فيصلى طائنا وجودها ثم يتحقق عدمها فيخبر بذلك فيصدق قوله ٧ سورة الفارة نجس لابلها اقول الذي في المتون والشروح والفتاوى ان سورة هامة كرهة قوله ٨ ولا يجوز تجليل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخله قبل الطلوع عندهم اما بعد النبات وبعد اخراج الطلع فيجوز بالاجماع مع ان زكوة الارض اولى وجوبها وتجيلا لانها ابقى قوله ٩ والفرق انه فيها تجليل بعد وجود السب عبارة المحبوبي والفرق ان الدراهم والدنانير خلقا للثمنية والتجارة والتماء يحصل بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير انما هي بخلاف الارض لانها ليست نامية بنفسها الا بالارز راحة وكذا الخيل الا بالتمسح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخفاء قوله ١٠ الوكيل يدفعها الى الزكوة وكذا صدقة الفطر وغيرهما من الكفارات والعشور قوله ١١ وبالبيع لا يجوز ان يبع من اقراره ولا من نفسه بالاولى ولو وكلته بالتزويج فزوجهما من نفسه لا يجوز ومن اقراره يجوز لان النكاح معاوضة من وجد تبرع من وجه فاطهرنا عملهما فيه قوله ١٢ والمعاوضة على المضايقة فيتهم في البيع مع اقراره بالمحابة بخلاف الصدقة قوله ١٣ والفرق ان جميع العمر وقتها لغير عبارة المحبوبي والفرق ان الصلوة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكوة وكون جميع العمر وقتها رواية ابى بكر الرازي وابن الشجاع عن اصحابنا قوله ١٤ فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت يعني فانه يعيدها ولو قال كما في فروق المحبوبي بخلاف الصلوة فانها موقنة لكان اولى لا قضاء السياق والسباق قوله

فيه ولو كان سمسا وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون اشائي والملح والخطب للطباخ
والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للديباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ
كالمسم ٢ والفرق ظاهر

كتاب الصوم

٣ نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر محبتين في سنة ازمنته والفرق امكان
حبتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ٤ ذاق في رمضان من الملح قليلا ككفر ولو كثيرا لا لان
قليله نافع وكثيره مضر ٦ وقضى وكفر بابتلاع سمعة من خارج لان مضغها لانها
تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج

٨ اورى الجمره بالبرج جاز ٩ وبالجوهر لان في الاول استخفافا بالسيطان وفي الثاني اعزازه
لو دل المحرم على قتل صيد ازمنه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا ١٠ والفرق ان الاول
محظور احرامه ١١ والثاني محظور بكل حال ١٢ ولو غلطوا في وقت

قوله ٢ والفرق ظاهر وهو ان الزعفران في الثوب غير باق في عين باق فيعطى له حكم العين
وفي الخبر لو ن غير باق في عين غير باق فيجمل وصفا مستهلكا فلا تجب الزكوة كذا في فروق
المجوي قوله ٣ نذر صوم يومين في يوم الحج وكذا لو نذر صلوة يومين في يوم لا يلزمه الا صلوة
يوم واحد ادم قبول الصلوة النيابة كالصوم قوله ٤ ذاق في رمضان اي في نهار رمضان
اقول تعبير المصنف بذق يومهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لانه لو ذاق
شيئا ومجمل يفطر ويكره للصائم الحاجة الشراء ليعرف الجيد من الردي وكذا اذا كان زوجها
اوسيد هاسبي الخلق ويحتاج الى ذوق الطعام كما في الخاتبة قال بعض الفضلاء وما ذكره
المصنف يخالف اطلاق ما في البرازية من ان في الملح تجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام
المشايخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولان احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك
فشميل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك واماما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من التفصيل فلم اره غيره وان وجد فهو قول ثالث قائل بالتفصيل انتهى
اقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المجوي قوله ٥ لان قليله نافع قال عليه الصلوة
والسلام ابدأ بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء ادناها الجنون والحذام والبرص بخلاف
الكثير فانه مضر فصار شبهة في اسقاط الكفارة والحل على هذا اذا كان جوفضا كذا في تلقيح
المجوي قوله ٦ وقضى وكفر بابتلاع سمعة من خارج كذا في فروق المجوي قوله ٧
لانها تتلاشى بالمضغ معنى فلا تدخل جوفه وقوله تتلاشى ليس بعري به على ذلك الامام المطرزي
قوله ٨ اورى الجمره بالبرج جاز اقول ما ذكره المصنف من جواز الرمي بالبرج يخالف لما يقتضيه
كلام المشايخ في كتبهم المعتمد وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى بعض المتسفة
وعبارته وبعض المتسفة يقولون اذا رمى بالبرج اجزأه لان المقصود اهانته الشيطان وهو
يحصل بالبرج قوله ٩ وبالجوهر لاومثلها الا في الذهب والفضة كما في فروق المجوي
قوله ١٠ والفرق ان الاول يعني قتل الصيد محظور احرامه يعني وهو مختص بالحرم
كما في فروق المجوي قوله ١١ والثاني محظور بكل حال يعني سواء كان بالحرم او غيره
قوله ١٢ ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة يعني اذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد
الشهود انهم راوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزم مهم القضاء

الوقوف لاعادة وفي الصوم والاضحية اعدوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر
اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام واواستغنى الفقير كفاه ٢ والفرق انعقاد السبب في حق الفقير
دون العبد ٣ والصبي كالعبد ٤ والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعدى ٥ كالطلاق ٦ والمملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح ٧ فيه
حق لله تعالى لان الحل والحرمه حقه سبحانه وتعالى بخلاف المملك لانه حق العبد للاب ٨
قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بائنة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له
الاسترداد ٩ والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذا دلالة بخلافها في الموهوب
اومس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لان الاول داع للجماع
فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجامعه ١٠ لان الاول داع
الى الولد لا الثاني ١١ تزوج امه على ان كل ولد تلده حر صم النكاح والشرط ولو اشترتها
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق

قوله ٢ والفرق انعقاد السبب في حق الفقير الخ يعني لان العبد لا يتأهل بشرائط وجوب
الحج فلا يلزمه وان لم يكن سبب الوجوب منعقدا بخلاف الفقير لانه اهل للملك المال فيكون سبب
الوجوب منعقدا فيكون الاداء بعد السبب فتاب عن حجة الاسلام بخلاف العبد قوله ٣
والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الاسلام قوله ٤ والاعمى
والزمن والمرأة بلا محرم الخ يعني الاعمى اذا حج ثم ابصر والزمن اذا حج ثم صح والمرأة اذا حجت
بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم عن حجة الاسلام
قوله ٥ كالطلاق ومثله حق الامه عند الامام بخلاف العبد قوله ٦ والمملك بالبيع ونحوه لا
اي والمملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية قوله ٧ النكاح فيه حق لله تعالى اقول النكاح
حق لله باسقاط في كافي فروع المحبوبي ويدل على ذلك تعليقه بقوله لان الحل والحرمه
حق لله تعالى اي حل الفرج وحرمة حق الله تعالى بخاز ثبوتها من غير دعوى العبد بخلاف
المملك بسائر الاسباب قوله ٨ للاب قبض صداقها قبل الدخول الخ لان قبضه كقبضها
ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد ثم اعلم ان اطلاق المصنف مقيد بما اذا لم تنهه فانه لا يملك
قبض مهر البالغة الا برضاها عبر بحا ودلالة كما ذكره في البحر والجد كالأب كما في الخائنة واطلق
المصنف في الصداق فشمعل المسمى وغيره والمنقول بخلافه قال في الخلاصة ولا يملك الاب
قبض غير المسمى وانما قيد المصنف بقوله بكرا لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض المهر كافي المحيط وفي المنتقى
ليس للاب ان يأخذ الزوج بمهرها الا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة قال في الذخيرة للاب الخاصة
مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له ان يقبض قوله ٩ والفرق انها تستحي من قبض صداقها
عبارة المحبوبي والفرق ان الهبة والهبة غير لازمة في عقد النكاح لينوب الاب منابها ولا كذلك
المهر وهي تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فتاب الاب منابها قوله ١٠ لان الاول داع للجماع الخ
عبارة المحبوبي والفرق ان المس اقيم مقام الجماع قال عليه الصلوة والسلام من مس امرأة
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالسببية بدون الانزال اظهر ومع الانزال لا يكون سببا
ظاهرا انتهى وفي قوله ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا ام دافعة لقوله فالسببية بدون الانزال اظهر
قوله ١١ تزوج امه على ان كل ولد تلده حر صم النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما وعلق

٢ قال لست امرأى وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني
 تمحض للاخبار ٣ بحل وطى المطلقة رجعيها لالسفر بها والفرق ان الوطى رجعة ٤
 بخلاف المسافرة تفصيل ابن الزوج المعتدة عن بان لا يحرمها ٥ ولها النفقة ٦ وحال قيام النكاح بخلافه
 لعدم مصادفته انكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت امدار عشر افد دخلت
 لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث
 ٧ لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله
 بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا ٨ لانه تمليك لها ٩ يقع الطلاق والعناق ١٠ والابراء والتدبير
 والنكاح وان لم يعلم المعنى ١١ بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة ١٢ والفرق ان تلك
 متعلقة بالالفاظ بلارضا ١٣ بخلاف الثانية

كتاب العناق

١٤ اوضافه الى فرجه عتق لالى ذكره

المول حرية الاولاد بولادتها قوله ٢ لست امرأى وقع ان نوى اى الطلاق المعلوم من المساق
 وهذا عند الامام خلافا لهما لاحتمال الاول الانشاء الخ يعنى ان اللفظ للاخبار حقيقة ويحمل على الانشاء
 عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشاء فقد نوى محتمل كلامه فصح فاما اذا قرنه باليمين فذلك لا يحتمل
 الا الاخبار عن الماضي فاذا نوى الانشاء فقد نوى ما لا يحتمل لفظه قوله ٣ بحل وطى المطلقة
 رجعيها يعنى خلافا للشافعي قوله ٤ بخلاف المسافرة بها لانها ربما تفضى الى الرجعة من
 غير رضا فيحتاج الى التطبيق مرة اخرى اما الوطى رجعة فلا يكون مفضيا الى الرجعة من غير
 رضا قوله ٥ ولها النفقة اى نفقة العدة قوله ٦ وحال قيام النكاح بخلافه يعنى تحريمها
 ونحرمة النفقة لانها تصير ناشزة للزوج فحرم عن النفقة بخلاف ما اذا طلقها يعنى بانئان النشـ وجزاء
 من قبل الزوج قوله ٧ لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق اذ لا يصلح وصفا له ويصلح وصفا
 للدخول فيصير وصفا له فيشترط الدخول فيشترط دخول واحد لوقوع واحدة اما الثلاث
 يصلح وصفا للطلاق فينصرف اليه فيشترط دخول واحد لوقوع اثنى تطبيقات قوله ٨
 لانه تمليك لها يعنى لانها تصير لنفسها وحدها وحدها والوكيل يعمل لغيره وحدها الوكالة
 هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل قوله ٩ يقع الطلاق والعناق يعنى لوقان الامر انه طلق
 نفسك فطلقت وهى لا تعلم او قال لعبد اعنت نفسك فاعتق وهو لا يعلم وقعا وكذلك
 لولقت المرأة زوجها الطلاق فطلقها وهو لا يعلم او لعبد سيده الاعناق فاعتق وهو لا يعلم
 وقعا وظاهر اطلافة يقع في الطلاق ديانة وقضاء وقد صرح في الخلاصة بانه يقع قضاء
 لاديانة قوله ١٠ والابراء هذا سهولما في الخانية من ان الابراء لا يصح ولما في البرازية من ان المديون
 لو لقن الدائن الابراء بلسان ولا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه القنوى وفيها قبيل هذا
 لانه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العناق او التدبير اولقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة
 العدة بالعربي وهى لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقضاء وقال مشايخ اوزجند
 لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتليس قوله ١١ بالتلقين متعلق
 بقوله يقع قوله ١٢ والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاي عنى بالاقصد قوله ١٣
 بخلاف الثانية اى المسائل الثانية فانها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لانها عقود والعبرة فيها
 للمعنى واعتبار المعنى يستدعى القصد قوله ١٤ اوضافه الى فرجه عتق لالى ذكره ما ذكره
 المصنف هو ظاهر الرواية كافي الخانية وفي المجتبى قال لعبد فرجك حر عتق عند الامام رحمه الله
 ابى يوسف وعن محمد رحمه الله روايتان انتهى لكن صح عدم العتق وعبرة المجتبى ان العتق بذلك عند الامام

لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك ع-لى واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
على واجب ٢ لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبدا شترته فمؤخر فاشترته فاسدا
ثم صحح الاعتق وفي النكاح تطلق ٣ لانحل اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني ٤ اعتق احد
عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر
لان البيان واجب فيهما فكان متعينا اقامته والله اعلم بالصواب

ابن حنيفة رحمه الله فولا واحد او الشارح متشوق الى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المصنف
من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قال فائلهم (شعر) اذ اركب الفروج على السروج * وصار الامر
في ايدي العلوج * فقر للاعور الدجال. هذا * اوانك ان عزمت ع-لى الخروج * وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم * لعن الله الفروج على السروج * والمراد اصحاب الفروج فثبت ان الفروج
يذكر ويؤاد به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله
عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو اضاف العتق الى ذكره قوله ٢ لان الاول به
اي يوصف بالوجوب لورود الامر بتحرير الرقبة في قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يمتسا)
واما الطلاق فلم يرد امر يقتضى وجوبه بل هو باغض المباحات الى الله تعالى كما ثبت في الحديث
فللم يكن الطلاق واجبا على الوجوب على الحكم وذلك انما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب
عن المرأة بسبب الطلاق البائن او وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي ع-لى ما قال
عليه الصلوة والسلام لعمرضى الله تعالى عنه مراتك فليراجعها فحمل هذا الكلام ع-لى وجوب
الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق واقعا ما العتاق نفسه صلح واجبا فلا حاجة الى الحكم فلهذا
لا يقع في الحال كذا في فروق المحبوبي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ
حد الانغاز قوله ٣ لانحل اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني بمعنى في مسألة النكاح
لم تحل اليمين بالنكاح الفاسد فتحل بالصحيح وفي الشراء ان حلت بالشراء الفاسد لكن لم يعتق
لعدم الملك فلا تحل بالشراء الصحيح وهذا لان اليمين المتعقدة ع-لى الشراء متناول الفاسد
والصحيح واليمين المتعقدة ع-لى التزوج تنناول الصحيح لا غير لان الفاسد من البيع يفقد الملك
باقبض والنكاح الفاسد لا يفقد الملك باقبض فافترا كذا في فروق المحبوبي قوله ٤ اعتق احد
عبديه الخ يعني رجل قال لاحد عبدني له احديكما حر فقبل له من عنيت فقال لم اعن هذا اعتق
الآخر وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو اقر لاحد رجلين ثم قال لم اعن هذا لا يتعين الآخر
والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الاجمال
بطلب العبد والمرأة فكان نفي احد هما تعيين الآخر ضرورة اقامة الواجب
وفي الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا في فروق المحبوبي ومنه
يتضح كلام المصنف رحمه الله والى هنا انتهت الكلام على الفروق
ولم يكمل المصنف رحمه الله هذا الفن الى آخر كتب الفقه
كافعل في القنون المتقدمة وقد اكمل ذلك
اخوه العلامة عمر بن نجيم في كراسة
وهي عمدي والله الحمد
والمنة

تكملة اكمال بها الفن السادس اخو المصنف العلامة الشيخ عمر بن نجيم *
وضعت في آخر الكتاب في رقم (٣)

الفن السابع من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **و بعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وبه
 تمسأه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طاعت فيه او آخر كتب الفتاوى
 وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبيد القادر **٢** لكني اختصرت في هذا الكراس منها
 الزبدة مقتصرا غالبا على ما استعمل على احكام **٣** لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس
 من غير اعلام ابى حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن خمس مسائل الاولى
 قصار حجب الثوب وجاء به مقصور اهل يستحق الاجرام لا فاجاب ابو يوسف رحمه الله يستحق الاجر
 فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت **٤** ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل
 الجحود **٥** استحق **٦** والا لا اثباتية **٧** هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض
 فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فقبحر ابو يوسف رحمه الله فقال الرجل بهما لان التكبير
 فرض ورفع اليدين سنة **٨** انثالثه طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال
 يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه **٩** ثم قال اركان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلثا ويؤكل
 وترى المرقمة والاربعى الكحل **٩** الرابعة مسأله زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اى المقابر
 فقال ابو يوسف رحمه الله في مقابر المسلمين فخطأه فقال

قوله **٢** لكني اختصرت في هذا الكراس فيه انه لا يقال في الواحد كراس وانما يقال كراسه قال
 في الفاء وس الكراسه واحدة الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة قوله **٣** لما جلس ابو يوسف
 رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة رحمه الله الخ الظاهر من حال الامام ابى حنيفة رحمه الله
 وزهده انه ما ارسله ذلك الرجل الا ليحقق حاله وصلاحيته للتدريس وللتنبه على انه كان ينبغي له
 ان يسئله في التدريس رعاية لحق الاستاذ فانه على التلميذ حقه وقا ذكرها المشايخ وهي ان لا يفتح
 الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيئته ذكر ذلك
 في الخلاصة نقلنا عن روضة زنديسى قوله **٤** ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود
 الخ القائل هو الامام لما اناه ابو يوسف لا الرجل السائل كما في التهذيب لابن العز قوله **٥** استحق
 الاجر لانه اجبر كما في التهذيب وفي مناقب الكردي يجب الاجر لانه صنعه للملك قوله **٦** والا لا
 لانه غاصب كما في التهذيب وفي الينابيع لا يستحق الاجر فانه لما جسد صار غاصبا وتبطل الاجارة فان
 قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر كذا في الحانية وفي مناقب الكردي لا يجب
 الاجر لانه صنعه لنفسه قوله **٧** هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة الخ قيل عليه كيف هذا
 مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (نحرهما التكبير) يعني وهي جملة معرفة الطرفين تفيد حصر
 الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلى فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي ان يكون السؤال
 هل اول الافعال فرض او سنة فقد قالوا المصلى يرفع يديه اول الان الرفع كالنبي في لا اله والوضع
 بالتكبير كالاثبات في الا لله انتهى وفيه تأمل قوله **٨** الثالثه طير سقط في قدر على النار الخ قال
 في الخلاصة امرأة تطبخ قدرا فطار الطير فوقع في القدر ومات في ذلك لا تؤكل الميتة بالاجماع واما
 اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل قال رضى الله هكذا في كتاب رزين لكن
 هذا على قياس قول محمد اما على قول ابى يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر
 قوله **٩** الرابعة مسأله زوجة ذمية الخ في الحاوى القدسي ماتت كتابية وفي بطنها ولد مسلم قدمات
 لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدها وهو احوط

في مقابر اهل الذمة فخطأ هـ فقبح ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام واند رجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأ هـ ثم قال لا تجب فخطأ هـ ثم قال الرجل ٢ ان كان الزوج دخل بها لا تجب والاوجب فعمل ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابن حنيفة رحمه الله فقال تزيت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراذه انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت املك بهدى للمسلمين وثمن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار ٣ سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ٤ ثم قال من ظن انه يستغنى عن التعلم فليتك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوي الحصري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصغار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المسالك بها معها او بعدها قال آل الامرالى ان قال سفيان رأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت كان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخاق احترقت او قبله او بعده هـ وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان المالك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع المالك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رحمه الله خدعتني امرأة وفقمتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت عنها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولنا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلى الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبى ٦ وسئل الامام رحمه الله تعالى عن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى وآكل الميتة واصلى بلا قرأة وبلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وانبض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلى على الجنازة ويشهد بالتوحيد وينقض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعالم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله

انتهى ومنه يعلم ما في عبارة الفيض التي نقلها المصنف قوله ٢ ان كان الزوج دخل بها لا تجب اقول لان دخول الزوج بها انقطع علقتهما من المولى قوله ٣ سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة اقول مراد الامام مسئلة سئل عنها في الاجارة بقرينة ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لان الامام رحمه الله لا يقول الكذب المتفق على حرمته في الاديان كلها قوله ٤ ثم قال من ظن انه يستغنى عن التعلم الخ اقول في شرح المذهب الامام النووي ما لفظه لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا رأى نفسه استغنى وافنى فهو اجمل ما يكون قوله ٥ وقد قال غير سفيان وهو الصحيح الخ قيل الفرق بين القولين ان هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض لغيرها بخلاف الاولى قوله ٦ وسئل الامام رحمه الله عن قال لا ارجو الجنة الخ قال في الفتاوى الظهيرية لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز استعمالها

اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى (فان تقوا النار التي اعدت للكافرين) ومن قيل له خف بما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب البركدرى قدم فتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقل سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله تعالى عنه تبرص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجني ولك زوج ٢ ابهما بلاعن فغضب فتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نسيح الاعمش واغور الماء لصلوة المغرب فاقى حماد بائيم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والابائيم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان الامام جارة ابها غلام اصاب منها دون الفرج فخلت فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تخق به قالوا نعمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذ هو بين ابني ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يعنين فسكتن فقال الامام احسنين فنظر ابن ابني ليلى فيمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعا له بشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمعنيات احسنين فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يعنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنين بالسكوت فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنه من اختين فطلعت النساء فنزت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فاقى سفيان بقضاء علي رضي على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاني بهما فقال احب كل منكما ٣ ان يكون المصاب عنده قال لا نعم فقال لكل منهما طلق اتي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جز بلا على يد رسوله وامره ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوك بذل لهم المال وان لم يجيبوك فاطلب من المسائلين الخراج فسأل العلماء فلم يأت احد بما فيه منفع وكان الامام اذ ذلك صيبا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكاتك الارض ومكاتب المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء وكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه

قوله ٢ ابهما بلاعن اقول فيه نظرفان لم يرمها واحد منهما بارنا حتى تلاعته وقد ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية المسئلة على وجه آخر فقال حكى ان فتادة رحمه الله تعالى صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الامام ابو حنيفة رحمه الله وقال ما تقول في رجل غاب عن امر أنه فنعى اليها زوجها وتزوجت بزوج آخر وولدت له اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الآخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولئن تكون الاولاد فبني متفكر ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال ابو حنيفة رحمه الله لا ولكن نستعد للبلاء قبل تزوجه فقال فتادة رحمه الله لا اجلس في الكوفة مادام هذا الغلام فيها فما علمت ان احدا يسألني هذه المسئلة انتهى اقول فعلى هذا ما في الفتاوى الظهيرية نتيجة سؤال الاعسان لاعلى ما ذكره قوله ٣ ان يكون المصاب عنده اقول صواب العبارة ان تكون مصابة بالوطى عنده

نوره قال ذلك نور يستوى فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجزى المستفاد الراتل
لاوجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم الفيض كيف يكون له جهة
قال الرومي بما ذاب تغل وجد لله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبهه مثل نزله واذا كان على الارض
موحدا مثل رفعه * كل يوم هو في شأن * فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق
الحجاج فساوم اعرابيا قرية ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشترى بها ثم قال له كيف
انت بالسويق فقال ازيد فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى
اشترى منه شربة بخمسة دراهم * وصية الامام الاعظم * لابي يوسف رحمه الله
بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان
وعظيم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت مالم يدعك الحاجة علية
فانك اذا كثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كأنك من النار تنفخ
وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه
فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في عين
قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعند من اهل العلم
من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حاله املكك تعرف عليه فيضرك وان كنت اعلم منه
لملكك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من عمله فلا تقبل منه
الا بعد ان تعلم انه برضاك وبرضى مذهبك في العلم والفضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اواباء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته
ليكون مجداك جاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العسامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة
والنجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسبون الظن بك
ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبسم بين يدي العامة ٣ ولا تكثر الخروج
الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم
ولا تمس في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قد منهم ٤ ازدرى ذلك بعلمك
وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق ٥ فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد
ولانأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقاين ولا تقعد على
الخوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وانواع الابرسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام
في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسهلها ولا تفر بها
الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء القبر بين يديها ولا بامر

قوله ٢ فترك المال كذا بخط المصنف والمطابق لما تقدم فبذل المال قوله ٣ ولا تكثر الخروج
الى الاسواق في الخلاصة عن ابي الليث رجعت في الفتاوى عن ثلاث الى ثلاث يجوز دخول العالم
للسلطان وخروجه الى الاسواق واخذ الاجر لتعليم القرآن للحاجة في الثلاث وقال في الخاتبة بدل خروجه
الى اسواق خروجه الى القرى ليجمعه واليه شيئا قوله ٤ ازدرى ذلك بعلمك كذا بخط المصنف ومثله
في مناقب الكردي والصواب ازرى ذلك بعلمك قال في القساموس زرى عليه زريا عابه كازرى
وازرى باخيه ادخل عليه عيبا وبالامر تهاون قوله ٥ فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد اذا
طلبت منك نفسك ذلك فحاشا لغيرها واقعد في المسجد قوله ٦ ولا تشرب من السقايات
اقول لعل وجهه ان السقايات يشرب منها عامة الناس فربما يشرب منها نجس القم وربما يغسل
نجس يده في ذلك ما القليل وان في الشرب منها ذنبا وسقوط حرمة الله الم وان كان الشرب

الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك واعلمك اذا تكلمت عن غير هاتكلمت عن الرجال الاجانب
 ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الابشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك
 ٣ فان المرأة اذا كانت ذاملا يدعى ابو عمان جمع ما الهاله وانه عاربه في بدها ٤ ولا تدخل بيت
 ايها ما قدرت ٥ وياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون
 فيها غابة اطعم وياك وان تتزوج بذات البين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق
 من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجتمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج
 الابعدان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولاً ثم اجمع المال من الحلال ثم
 تتزوج فانك ان طلبت المال في وقت العلم محزنة عن طاب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري
 والغلمان وتشغل بالدينا والنساء قبل تحصيل العلم فضيع وقتك ويجمع عليك الولد ويكثر
 عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابتك ووقت
 فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش
 البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة للجمع الخاصة
 والعامه ولا تستخف بالناس ووقرنفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الابعدان يعاشروك
 وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من ادله اشتغل بالعلم وان لم يكن من ادله احبك
 وياك وان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك
 في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا ترضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان
 بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوة فلا ترض عن العالم فانك اذا عرضت عند كائن معشيتك
 ضنكا واقبل على متفهميك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً ٦ وولد التزديدهم رغبة
 في العلم ومن نافسك من العامة والسوقة فلا تناقسه ٧ فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتمل
 من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات ٨ الا بما كثر ما يفعله غيرك
 ويتعاطاها فالعامة اذا الميروا منك الاقبال عليها بما كثر ما يفعله لمون اعتقدوا فيك فله الرغبة
 واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل

منها يحل للغي والفقير كما في الخلاصة قوليد ٢ الابشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك كذا
 بخط المصنف والمناسب من اقاربها بديل التعايل قوله ٣ فان المرأة اذا كانت ذاملا كذا بخط المصنف
 والصواب ذات مال قوله ٤ ولا تدخل بيت ايها عطف على لا يدخل عليها احد من اقاربها
 والتقدير بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا تدخل هي في بيت ايها هذا
 تقرير كلامه وفيه نظر فتدبر قوله ٥ وياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها والاولى وياك
 ان تسكن في بيت ابويها كما يدل على ذلك تعليقه قوله ٦ وولد اكد بخط المصنف والارنى ياد وولدا
 قوله ٧ فانه يذهب ماء وجهك قال الثعالبي العرب تستعير في كلامها الماء لكل ما يحسن منظره
 وموقعه ويعظم قدره ومحله فتقول ماء لوجهه وماء الشباب وماء الحيرة وماء انعيم وماء السيف
 كما تستعير الا يستقاء في طلب الخير قال روبه (شعر) ايها المائخ داوى نحوكا * انى رأيت الناس
 يحمدونكا * لم يسق ماء وانما استطلق اسيرا * وسما المجتدى مستحجا * وانما المبح جمع
 الماء في الداء وغاية دعاءهم للمرجوا والمشكور ان يقولوا سقاء الله فاذا تذكروا ايا ما لهم قالوا
 سقى الله نك الايام انتهى قال استاذنا ومنه تعلم انهم لما تواروا استعماله في العظيم الخبير والحسن
 المنظر كان استعماله في خلافه مستهجناً فلذا عيب على ابي تمام قوله (شعر) لانسقى ماء الملام
 فاني * حقا قد استعذبت ماء بكاني قوله ٨ الا بما كثر ما يفعله غيرك ويتعاطاها الصواب

العلم ولا يتخذها لنفسك بل كن ٢ كواحد من اهلهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك باجهم ويطعنون في مذهبك والعامية يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعوناً عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلاتناقشهم في المناظرة والمطارات ولا تذكر لهم شيئاً الا عن دليل واضح ولا تطعن في اسائدتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذروك كمن لله تعالى في سرك كما انته في علايتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجدل سره كعلايته ٣ واذا اولاك السلطان عملاً لا يصلح لك فلاتقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه اتى وليك ذلك الالعلمك واياك وان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل ٤ في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تتكلم الضحك فانه يمت القلب ولا تمس الا على طمانينة ولا تكن عجولاً في الاوروم دعاك من خلفك فلاتتبعه فان البهايم تنادي من خلفها واذا تكلمت فلاتكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة حتى يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليعلموا ان ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك ابامعده وده من كل شهر تصوم فيها بقصد به غيرك بل راقب نفسك وحافظ على الغير انفع من دينك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع ٥ بل اتخذك غلاماً مصلحاً يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمن الى دينك الى ما نلت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك ٦ فانه ترفع اليك الحوامج لفارقت اهانك وان لم تقم اعابك ٨ ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انساناً بالشر فلاتذكره به ٩ بل اطب منه خير فاذا ذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذا ذكره للناس كيلا يذموه ١٠ ويحذروه وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذاجاه ومترته ولذي رى منه الخلل في الدين فاذا ذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وتناصرك وتناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رأيت من سلطانت ما لا يوافق العلم فاذا كذلك مع طاعتك اياه فان يد اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غير اني اذكرك من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة ١١ كفالك لانك اذا واظبت عليه وودت

وتعاطاه قوله ٢ كواحد من اهلهم كذا بخط المصنف ومثله في مناقب الكردي والاولى كواحد من اهلها او كواحد منهم قوله ٣ واذا اولاك السلطان عملاً كذا في التسخ والصواب واذا اولاك من التولية قوله ٤ في الاحاطة كذا في اكثر التسخ وفي بعضها في الالفاظ والصواب في الخطر كما في مناقب الكردي قوله ٥ بل اتخذك غلاماً مصلحاً الخ اي خادماً ثقة اميناً هذا هو المراد لكن في استعمال المصلح بمعنى الخادم لم اجده فيما عندي من كتب اللغة قوله ٦ فانه ترفع اليك الحوامج اي ترفع اليك حوامج الناس بسب اظهارك التقرب من السلطان قوله ٧ فان قلت اهانك هكذا في التسخ والصواب كما في مناقب الكردي فان قلت بها اهانك وان لم تقم بها اعابك بذكر صلة الفعل في الموضوعين والضمير في اهانك راجع الى السلطان وفي اعابك راجع الى رافع الحاجة المعلوم من المقام لالي السلطان لعدم صحته رجوع اليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك الضمير قوله ٨ ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم كذا في التسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطأ الناس وتتبع صوابهم قوله ٩ بل اطب منه خير اي توقع منه خير فاذا ذكره قوله ١٠ ويحذروه عطف على المنفي لاعلى المنفي لفساد المعنى قوله ١١ كفالك اي في الخروج عن عهدة التصحية

٢ لعلمهم يقهرونك في ذلك فمع لادين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الامر بالمعروف ٣ فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحك في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قبل منك والافاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذا كرم الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجاس احدًا من اهل الاهواء الاعلى سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤمن فناء هب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشمر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنفع بها في اولك واخرك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يفض به المرأ ولاك طمعا ولا كذا با ولا صاحب تخليط بل اخفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنا القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والغيرة في الدنيا واظهر من نفسك القناء ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذاهمة فان من ضعفته همته ضعفته منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرت الحمام والجاس بل ارجح على ما تعطى العمامة لتظهر مروتك بينهم فيعظموك ولا تسلم الامتعة الى الخالك وسائر الصنائع بل اتخذ لنفسك ثقة بفعل ذلك ولا تمسكس بالحباب والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليحكك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم ٧ والذين يطلبون الجاه ٨ ويستغفرون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفعوك كيلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ٩ ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ١٠ ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منهم

قوله ٢ لعلمهم يقهرونك كذا في التسخ والصواب لعلمه يقهرك قوله ٣ فاذا فعل ذلك مرة او مرتين كذا في التسخ والصواب افعل ذلك مرة او مرتين بقرينة قوله ليعرف منك الجهد في الدين الخ قوله ٤ وان كان سلطانا كذا في التسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فان الكلام مفروض فيما اذا كان المخاطب سلطانا قوله ٥ ولا تكثر اللعب والشتم اقول لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب والشتم النهي عن اصل اللعب والشتم مع انهما منتهى عنهما شرعا فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صوابا قوله ٦ ولا صاحب تخليط اي ولا تكن صاحب تخليط اي تخليط الحق بالبطل والجدي بالهزل قوله ٧ والذين يطلبون الجاه عطف على المجانين قوله ٨ ويستغفرون بذكر المسائل كذا في التسخ وال الصواب يستغفرون بذكر المسائل اي يذكر المسائل الغريبة قوله ٩ ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة الظهيرة حد انتصاف النهار واذ ذلك في القبط والغداة البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس قوله ١٠ ولا تخرج الى النظارات في القاموس انظار في القوم ينظرون الى شيء او بالتخفيف بمعنى التزلمن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد هنا وعلى الال قبل المحترى (شعر) باغرا لا دور

ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الافدام عليه وايك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذا مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يفترا الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة وان كان يصلح للفتوى فاذا ذكر منه ذلك والا فلا ٢ ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكيفية علمه ٣ ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثمانمائة جزء مثل الامالي ونوادير ابن سماعة ٤ حتى انتفيت كتاب المتقى وقال حين ابتلى بمحنة القتل بمر ومن جهة الاترك هذا جزء من آثار الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يتكهن بما يسؤه وقيل كان سبب ذلك انه ٥ لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات ٦ خلسها وحذف مكررها فرأى محمد رجه الله تعالى في مناه فقال لمافعلت هذا بكتبي فقال لان في انفقها كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلات فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتنقطع نصفين رجه الله تعالى

في مجمع النادرة * ترفقا باعين النظارة * قف لنا في الطريق ان لم تزرنا * وقفه في الطريق نصف الزيارة * قوله ٢ ولا تقعد ليدرس بين يديك اقول ربما يتوهم ان هذيانا في قوله سابقا فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك والجواب ان ذلك للشورى في جلوسه ولا يلزم من ذلك ان يقعد ليدرس بين يديه قوله ٣ ولا تحضر مجالس الذكر كذا في النسخ ومثله في مناقب الكردي وهو مشكل فقد ورد في الحديث عليكم بحلق الذكر فانها رياض الجنة وفي بعض النسخ ولا تحقر بالقصاف وهو غير مناسب للمعطوف فسامل قوله ٤ حتى انتفيت كتاب المتقى هذا الكتاب من اجل كتب المذهب فيه مسائل ظاهر الرواية ومسائل نوادر وهذا يذكره رضی الدين السرخسي في المحيط بعد نقل النوادر قال المولى النجاشي على جلبي فاضى العسكرين ولا يوجد المتقى في هذه الاعصار قوله ٥ لما رأى في كتب محمد مكررات المراد بكتبي محمد رجه الله تعالى كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي اما متواترة او مشهورة عنه قوله ٦ خلسها وحذف مكررها اقول وسماء الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى وهو المشهور بمبسوط السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شرح الهداية وغيرها وشرحه الامام الاستييجاني ايضا كما افاده المولى على افندي في بعض تعاليقه

قال شنجي واستاذي منع الله المسلمين بطول حياته وهنأتم الكلام وقطعت صحارى القرباس مطايا الافلام وحصل ما كنت ارجوه واتمنه وذلك من فضل الله والحمد لله على الدوام وعلى سيدنا محمد افضل الصلوات واشرف السلام وعلى آله واصحابه الكرام الذين هم مسك الختام ماهمي الغمام وصبح الشام وكان ذلك في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة سبع وتسعين والفا حسن الله تعالى بعضها وبارك لنا فيما بيني من ايامها ولياليها قال ذلك وكتبه مؤلفه السيد احمد بن الحنفى الجموى غفر الله تعالى له بمنه وكرمه واسكنه فسيح جنته والجنه تعالى محل حده

قال المؤلف وهذا آخر ما اورده من كتاب الاشياء والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابن حنيفة الثعالب رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وجدنا بها في خطبة
الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفراغ منه
في السابع والعشرين من جمادى الاخرى سنة تسع وستين وتسع مائة وكانت مدة

تأليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توجع الجسد والله الحمد والمنة

على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام

وصحبه البررة الكرام وتابعيه

باحسان الى يوم

القيام

م

﴿ قال المجوى في كتاب الوقف من القوائد توفي المصنف رحمه الله تعالى ثمان ماضين من رجب ﴾
﴿ سنة سبعين وتسع مائة ﴾

طبع في المطبعة السامرة

في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٠